رفع
المسهم
غفر الله له ولوالديه

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨)
رحمه الله تعالى

إعداد
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

كتاب الشطر

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نور الدين طالب

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

رفع
المسهم

جَمِيعُ ٱلحُقُوقِ مَحْفُوظَة

ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رَقم الإيدَاع بمَكتَب ٱلشؤون ٱلفَنيَّة

٢٢ / ٢٠٠٧م

قطَاع المسَاجِد - مَكتب الشؤون الفَنيَّة

الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم

بدالة : ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي : (٤٠٤)

فاكس : ٥٣٧٨٤٤٧

موقعنا على الإنترنت

WWW.ISLAM.GOV.KW

مكتب الشؤون الفنية

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والتصحيح العلمي والإخراج الفني والطباعة

دَارُ النَّوَادِر لصاحبها ومديرها العام نُورُ الدِّين طَالِب

سوريا - دمَشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦

لبنان - بَيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

www.daralnawader.com

رفع
المسَاهِم
غفر الله له ولوالديه

رفع
المسهم

تصدير

الحمد لله الذي غمر العِبَاد بإنعامه، وعَمَر قلوب العُبّاد بأنوار الدّين وأحكامه، وتعهّدهم بما شرع لهم بلطيف حكمته وأحكامه، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يدوم بدوامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في إيجاده وإعدامه، وأشهد أن سيِّدنا محمّداً عبدُه ورسولُه أفضل مبلّغٍ عنه لحلاله وحرامه، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه العاملين بشرائع دينه وأحكامه.

أمّا بعد:

فمن أجلّ العلومِ وأرفعِها عند الله قدراً، وأعزّها عند أهل العلم مكانةً وشرفاً: علمُ الفقه؛ إذ به يكون المسلم على بصيرةٍ من دينه، وثقةٍ من أفعاله وأقواله، وقد دَأَبَ علماءُ الأمّة منذ صدْرها الأول إلى يومنا هذا على التّأليف في هذا العلم المبارك، وتبيانه للنّاس، وتوضيح مسائله وتعليل أحكامه؛ فألّفُوا فيه الكتبَ والرّسائلَ طويلةً ومختصرةً؛ مراعاةً لأحوالِ القارئين ومستوياتهم.

وقد ارتأى **قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة** أن يُسهم في خدمة كتاب: «**كشف اللِّثام بشرح عمدة الأحكام**» للإمام السفّارينيّ، وهو من الكتب الفقهيّة المهمة النّافعة التي اعتنت بشرح أحاديث الأحكام، فجمعت بذلك بين الحديث وفِقْهِهِ.

رفع المسهم

* إنّ قطاع المساجد ـ مُمثَّلاً بمكتب الشّؤون الفنّية ـ يحرص دائماً على اقتناء كلّ مفيدٍ وجديدٍ من الكتب الشّرعيّة النّافعة، وتوزيعها على الدّعاة وطلبة العلم، وعلى الأئمّة والخطباء؛ تواصلاً معهم، وإثراءً لمعلوماتهم، وإعانةً لهم على ما تحمّلوا من أمانة الكلمة وإبلاغ الرّسالة، وزاداً علميّاً لهم؛ لِما اشتملت عليه هذه المصنّفات من الفوائد العلميّة والآداب المرعيّة.

* وقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بإسهامه بهذا الكتاب يبقى متحفّزاً لنشْر غيره مِن الكتُب النّافعة المختارة مِن جميع الفنون، حرصاً على نشْر العلم وبثّ الخير وإصلاح النّاس.

نسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل.

والله تعالى أعلم

الوكيل المساعد لشؤون المساجد

عبد الله محمد شهاب

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

رفع المسهم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله منزلِ الشرائع والأحكام، وجاعلِ سنةِ نبيِّهِ ﷺ مبينةً للحلال والحرام، والهادي من اتبعَ رضوانَه سبلَ السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةَ تحقيق على الدوام، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله، أرسلَه رحمةً للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن الله ـ عز وجل ـ قد أنزل كتابه الكريم، وتكفَّل لهذه الأمة بحفظه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وندب رسولَه الأمين محمداً ﷺ إلى الأخذ به، والتبليغ عنه، وبيانِ ما أشكلَ منه بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، «والذكر: اسمٌ واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآنٍ، أو من سُنَّةٍ وحياً يبيِّنُ بها القرآن، فصحَّ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مأمور ببيان القرآن للناس»[1].

وما قَبَضَ اللهُ رسولَه ﷺ حتى أكملَ له ولأمته الدين، قال تعالى:

---

(١) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١١٥).

رفع المسهم

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال عمه العباس ـ رضي الله عنه ـ: «واللهِ! ما مات رسولُ الله ﷺ حتى ترك السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلال، وحرَّمَ الحرام، ونكح وطَلَّق، وحارب وسالَم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال، يخبط عليها العِضاه بمخبطته، ويَمْدُر حوضَها بيده، بأنصبَ ولا أدأبَ من رسول الله ﷺ كان فيكم»[1].

ولما كان طريقُ معرفة سنة النبي ﷺ النقلَ والرواية، وجب أن يكون السبيلُ إلى معرفة صحَّتهما محفوظاً أيضاً، ولهذا اختار الله ـ عز وجل ـ رجالاً جعلهم حَفَظَةَ الدينِ وخَزَنَتَهُ، وأوعيةَ العلمِ وحَمَلَتَهُ، «أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنن والمذاكرة، والتصنيف والدراسة، حتى إن أحدهم لو سُئلَ عن عدد الأحرف في السنن لكل سُنَّةٍ منها، عدَّها عدّاً، ولو زيد فيها ألف أو واو، لأخرجها طوعاً، ولأظهرها ديانة»[2]، «سلكوا محجَّةَ الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودفعوا أهلَ البدع والمخالِفين بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين، آثروا قطعَ المفاوزِ والقِفار، على التنعُّم في الدِّمَنِ والأوطار، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة، وقلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة، تعلُّمُ السنن سرورُهم، ومجالسُ العلم حُبورُهم»[3]. فلله

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٦٧)، والدارمي في «سننه» (٨٣)، من حديث عكرمة، مرسلاً.

(٢) «مقدمة المجروحين» لابن حبان (ص: ٥٧ـ ٥٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢ـ ٣).

رفع المسهم

درُّهم، كم ذَبُّوا عن هذا الدين تحريفَ الجاهلين، وحفظوه من تأويل الغالين، ولولاهم لَدَرَسَتِ الآثار، واضمحلَّت الأخبار.

وقد اعتنوا ـ رحمهم الله ـ بحفظ أصولها، وجمع مفرداتها، وبيان حال رجالاتها، وشرحِ غريب مفرداتها، وقرَّبوا حفظها لكل مسلم، واختلفت مقاصدُهم في جمعها وتأليفها وترتيبها، فمنهم من اعتمد على ذكر أحاديث الترغيب والترهيب، ومنهم من قصد جمع أحاديث الأحكام، وغير ذلك.

وكان كتاب: «العمدة في الأحكام، في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ»، مما اتفق عليه الشيخان، للإمام الحافظِ الكبير تقيِّ الدين أبي محمدٍ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورٍ المقدسيِّ ـ رحمه الله ـ من بين تلك الكتب المعتمدة في الإسلام، التي اشتملت على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، «وقد طار ـ كتابه ـ في الخافِقَين ذكرُه، وذاع بين الأئمة نشرُه، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه»[1].

وكان من أولئك العلماء الذي عكفوا على شرحه، وبيان أحكامه ومسائله: الإمامُ، العلامةُ، بقيةُ السلف، وقدوةُ الخلف، الشيخُ محمدُ بنُ أحمدَ السَّفارينيُّ الحنبليُّ، الذي يعتبر كتابه هو الأولَ من بين شروح العمدة الذي تناول فقه الحنابلة، والذي جاء كتاب «العمدة» لتقويته واعتماده، وهو الأولَ من بين شروح العمدة الذي اعتمد كلام محققي علماء الإسلام

---

(١) «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢).

رفع المسهم

الأماثل؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام ابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وقد بذل جهده ـ رحمه الله ـ في تنقيح مسائله، وتوضيح دلائله، ولم يَأْلُ جهداً في زيادة تبينيه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه، وقد عزا ـ غالباً ـ كلَّ قول لقائله، جامعاً مادةَ كتابه هذا من أكثر من مئة كتاب نقل منها، وبحسب مواد أصلها تزيد على الألوف.

ومن تأمل هذا الشرح بالإنصافِ، ظهر له أنه نسيجُ وحدِه في معناه، وفريدُ عِقْدِه في مبناه.

فإن شاء المُطالع، تناولَ منه أحاديثَ نبويةً، وآثاراً سلفيةً.

وإن شاء، اقتبس منه أحكاماً فقهيةً وآداباً شرعيةً.

وإن شاء معرفةَ أخبارِ الصحابةِ وغيرهم، ظفر فيه بشذرةٍ عليَّة.

وإن شاء تقويم لغته، وجد فيه جمهرة من المواد اللغوية والنكاتِ الأدبية.

وإن شاء الوقوف على كلام العلماء المحققين وجده مجموعاً في حُلَّةٍ ذَهبية.

ولله درُّ الإمام السفارينيِّ حيث يقول: [من الطويل]

جزى الله خيراً مَنْ تأملَ تأليفي ... وقابلَ بالإغضاء وضَعْي وتصنيفي

فما ليَ شيء غيرَ أني جمعتُه ... وحَرَّرته من غير شَيْنٍ وتحريفِ

وضمَّنتُه علماً نفيساً وكنتُ في ... مناقشتي كشَّافاً عن كلِّ ذي زيفِ

وقمتُ على ساقِ التقشُّفِ ضارعاً ... إلى الله في الأسحار بالذل والخوفِ

رفع المسهم

عسى خالقي يمحو ذنوبي بمنِّهِ ويمنحُني الرضوانَ من غيرِ تَعْنيف [1]

وقد تمَّ ـ بفضل الله وتوفيقه ـ التقديمُ لهذا السفر الجليل بفصلين هامين، تضمن الأول منهما ترجمةً حافلة للإمام السفاريني، وكان الآخر لدراسة الكتاب، وبيان ما فيه، وفي كل منهما مباحثُ متعددة، وبالله التأييد.

وفي الختام: لا بد لي من أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الأثيل لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود ـ بعد شكري وتذللي لله تعالى الذي أعان عليه، ويَسَّرَ أسباب العمل فيه ـ، وهم:

أولاً ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ـ قطاع المساجد: والتي قامت بتبني طبع هذا الكتاب وتوزيعِه على طلبة العلم مجاناً لوجه الله تعالى، فلكل من ساهم بذلك أجرُه وثوابُه عند الله تعالى.

ثانياً: فضيلة الشيخ المحبوب: أبو الحارث فيصلُ بنُ يوسفَ العلي ـ حفظه الله تعالى ـ: والذي تفضل أولاً ـ كعادته ـ بإرسال النسخ الخطية للكتاب، حاثًّا ومشجعاً على تحقيقه، وذلك في أثناء زيارته لنا بالشام سنة ١٤٢٥هـ، ثم لسعيه المبارك الحثيث لنشر هذا الكتاب لدى وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ضمن إدارته المباركة في مكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد، فالله وحده يجزيه أجره.

ثالثاً: فضيلة الشيخ المبارك محمدُ بنُ ناصرٍ العجمي ـ حفظه الله تعالى ـ: الذي تابع وشجع تحقيق الكتاب، ووفر بعضَ مصادرِه ومراجِعِه، وحثَّ وأثنى على العمل، وزكّى نشرَه وتوزيعَه، فالله يجزيه خير الجزاء.

---

(١) «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» للسفاريني (٢/ ٦١٤).

رفع المسهم

رابعاً: اللجنة العلمية التي شاركت معي في تحقيق هذا الكتاب، وهم من خيرة طلبة العلم وحملته في بلاد الشام، وأخص بالذكر منهم:

١ـ أ. زكريا عبد العزيز الجاسم ـ من قسم الإدارة والتنفيذ.

٢ـ أ. محمد خلوف العبد الله ـ من قسم التحقيق والدراسات.

٣ـ أ. عبد الرحمن بن محمد الكشك ـ من قسم الضبط اللغوي.

كما أشكر جميع الإخوة الأفاضل، والأخوات الفاضلات من المتعاونين مع مكتب التحقيق والدراسات بدار النوادر الذين كان لهم دور موفَّق في مجال النسخ والمراقبة والمقابلة والتنضيد والتصحيح والفهرسة لهذا الكتاب.

خامساً: كما أشكر آخراً، وحقَّهم عليَّ أن يُذكروا أولاً:

* والديَّ الكريمين على رضاهما ودعائهما الدائم الذي لا ينقطع.

* وزوجتي الفاضلة، على تحمُّلها معي أعباءَ القيام بهذا العمل، وصبرِها، ورعايتها للمنزل والأسرة.

* وإخوتي وأخواتي الأفاضل على دعائهم وتشجيعهم الدائم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

نور الدين طالب

رفع المسهم

الفصل الأول

ترجمة الإمام السفاريني

رفع المسهم

رفع
المسهم

المبحث الأوّل

اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم

*** اسمه ونسبه وولادته**

هو الإمامُ، المحدِّثُ، المتعبِّدُ، الزاهدُ، الصالحُ، أبو العون[1] وأبو عبد الله[2]، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالمِ بنِ سليمانَ السفارينيُّ، النابلسيُّ، الدمشقيُّ[3]، الحنبليُّ.

ولد ـ كما وُجد بخطه ـ سنة (١١١٤هـ) بقرية سفَّارين من قرى نابُلُسَ في فلسطين[4].

*** نشأته وطلبه للعلم**

نشأ ـ رحمه الله ـ بقريته سفارين، وقرأ القرآن سنة (١١٣١هـ) في نابلس، واشتغل بالعلم قليلاً، ثم رحل منها بقصد الطلب إلى دمشق

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).

(٢) انظر: «المعجم المختص» (ص: ٦٤٢)، وعنه الجبرتي في «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٨).

(٣) قال السفاريني ـ رحمه الله ـ في «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٢٦): «فأقول، وأنا دمشقيٌّ استوطنت دمشق الشام في رحلتي زهاء عن خمس سنين، ومتى سكن الإنسان ببلد ثلاث سنين فصاعداً، صحَّ أن يُنسب إليها».

(٤) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

رفع المسهم

سنة (١١٣٣هـ)، ومكث بها قدر خمس سنين، وأخذ بها في طلب العلم مشمِّراً عن ساق الاجتهاد، فقرأ على المتصدِّرين إذ ذاك بها من الأئمة، فقرأ بها على الشيخ عبدِ القادرِ التغلبيِّ، وأخذ عنه الفقهَ الحنبليَّ، وكان الشيخُ يكرمه، ويقدمه على غيره، وقد ذاكره في عدة مباحث من شرحه على «الدليل»، وأجازه[١].

كما قرأ على الشيخ عبدِ الغنيِّ النابلسيِّ الحنفيِّ، وأخذ عنه فقهَ الحنفية.

وعلى الشيخ أبي المعالي بنِ زينِ الدين عبدِ الرحمنِ العمريِّ المعروفِ بابن الغَزِّيِّ، وأخذ عنه فقهَ الشافعية[٢].

كما لازم الشيخ إسماعيلَ العَجْلونيَّ خمس سنين في الثلاثة أشهر من كل سنة: رجب، وشعبان، ورمضان، بعد عصر كل يوم، مع مراجعة شروح البخاري[٣].

كما كان يحضر دروس الشيخ أحمد الغزي في «صحيح البخاري»، وكان يقدمه ويجلُّه[٤].

وقرأ أيضاً على الشيخ العلامة الشهاب المنينيِّ الحنفيِّ.

ثم حج سنة (١١٤٨هـ)، فسمع بالمدينة على الشيخ محمد حياة السِّنْدِيِّ، وتفقه على عدة من المشايخ بها، وأدرك بالمدينة صهرَ الشيخِ محمد حياة الشيخَ محمداً الدقاق[٥]، وقرأ عليه أشياء.

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٥٩، ٦٥، ٦٧).
(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٨).
(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٧).
(٥) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٣).

رفع المسهم

واجتمع بالسيد مصطفى البكريِّ، فلازمه، وقرأ عليه مصنفاته، وقد أجازوه جميعاً[1].

وقد حصل له ـ رحمه الله ـ في طلبه للعلم ملاحظةٌ ربانية، حتى حصَّل في الزمن اليسير ما لم يحصِّلْه غيرُه في الزمن الكثير[2].

وقد قضى ـ رحمه الله ـ أربعين سنة في الإملاء والإفادة والتدريس[3].

* * *

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«إجازة العقاد» (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٧).

رفع المسهم

المبحث الثاني
أخلاقه وصفاته

قال تلميذه الزَّبيديُّ: وكان المترجمُ شيخاً ذا شيبة منورة، مهاباً، جميلَ الشكل، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، قوالاً بالحق، مقبلاً على شأنه، مداوماً على قيام الليل في المسجد، ملازماً على نشر علوم الحديث، محباً في أهله[1].

وكان يُدعى للملمَّات، ويُقصد لتفريج المهمَّات، ذا رأي صائب، وفهم ثاقب، جسوراً على ردع الظالمين، وزجر المغترين، إذا رأى منكراً، أخذته رعدة، وعلا صوته من شدة الحدة، وإذا سكن غيظه، وبرد قيظه، يقطر رقَّةً ولطافة، وحلاوة وظَرافة[2].

وقال الغزي: وكان ـ رحمه الله ـ جليلاً جميلاً، صاحبَ سَمْتٍ ووقار، ومهابة واعتبار، وكان كثيرَ العبادة والأوراد، ملازماً على قيام الليل، ودائماً يحث الناس عليه، وكانت مجالسه لا تخلو من فائدة، ولا تعرو عن عائدة، وكان مُشْغِلاً جميعَ أوقاته بالإفادة والاستفادة، يطرح المسائل على الطلاب والأقران، ويدور بينه وبينهم المحاورةُ في التحرير والإتقان، وكان صادعاً بالحق، لا يماري فيه، ولا يهاب أحداً، والجميع من أعيان بلده وأمرائها

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦).

(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (ص: ٤/ ٣٢).

رفع المسهم

يهابونه، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان خيراً جواداً، لا يقتني شيئاً من الأمتعة والأسباب الدنيوية سوى كتب العلم، فإنه كان حريصاً على جمعها، ويقول دائماً: أنا فقير من الكتب العلمية، وكان كل ما يدخل إلى يده من الدنيا ينفقه، وعاش مدة عمره في بلده عزيزاً موقراً محتشماً[1].

ومن تواضعه ـ رحمه الله ـ ما قاله عن نفسه لما استجازه الشيخُ عبدُ القادر بنُ خليل، فقال: «ولو رأى من استجازه وحقق حلاه، لقال: تسمعَ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه، ولو استنصحني عن نفسي، واستفسرني عن رأيي وحدسي، لقلت له عن حالي: لقد استسمَنْتَ ذا ورم، ونَفَخْتْ من غير ذي ضَرَم. . ، بضاعتي مُزجاة، وصناعتي مقلاة، ما حل من التضلع من معادن العلوم الدقيقة»[2].

ومن عجيب ما جرى للإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ مما يدل على حسن أدبه وتواضعه، ما ساقه في «إجازته للزبيدي»، فقال: ومن مشايخي الذين أخذتُ عنهم: الشيخُ موسى المحاسني. . . ، ولكني لم أستجزه، لأمر حدث منه، وهو أن بعض الوُشاة أنهى إليه أني سُئلت: من أفضل: الشيخ المنيني، أو الشيخ المحاسني؟ فزعم الواشون أني فضَّلتُ المنيني عليه، فكتب لي بهذه الأبيات: [من الكامل]

لا تَـزْدَرِ العلمـاءَ بـالأشعـارِ ... وتَحُـطَّ قَـدراً مـن أُولـي المِقْـدارِ
أتظـنُّ سَفَّـاريـنَ تُخـرجُ عـالِمـاً ... يُنْشِـي القـريـضَ بـدقَّـةِ الأنظـارِ
هلاَّ أخذتَ على الشيوخ تَأَدُّباً ... كـي تـرتَقـي دَرَج العُـلا بفَخـارِ
واللِّيـنُ منـك لاحَ فـي مـرآتِـه ... لا زِلْـتَ تكشِـفُ مُشْكِـلَ الأخبـارِ

---

(١) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٢).

(٢) انظر: «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢١٤).

رفع المسهم

فأجبته:

قُـلْ لـلإمـامِ مهـذِّبِ الأشعـارِ ... مُنْشِـي القَـريـضِ ومُسْنِدِ الأخبارِ
تفـديـكَ نفسـي يـا أديـبَ زمـانِنـا ... يـا ذا الحِجَـى يـا عـالِـيَ المقـدارِ
مَـنْ قـال عَنِّـي يـا همـامُ بـأنني ... أُزْري بـأهـلِ الفضـل والآثـارِ
عَجَباً لمن أضحى فريداً في الورى ... يُصْغـي لقـولِ مُفَنِّـدٍ مكَّـارِ
مقصودُه وَشْيُ الحديثِ ووضعُهُ ... فقبِلْتَـهُ مـن غيـرِ مـا إنكـارِ
وغـدوتَ مفتخراً على صَبٍّ إذا ... جَـنَّ الظـلامُ بَكـى مـنَ الأكـدارِ
ورشقتَـهُ بسهـامِ نظمِـك مُـزْدَرٍ ... للنـاس بـالتحقيـرِ والإصغـارِ
هَبْ أن سَفَّارينَ لم تُخْرِجْ فَتًى ... ذا فطنـةٍ بنتـائـج الأفكـارِ
أيُباحُ عُجْبُ المرءِ يا مولايَ في ... شـرعِ النبـيِّ المصطفـى المُختـارِ
لا زلـتَ فـي أَوْجِ المكـارِم راقيـاً ... تُنشـي القـريـضَ بهيبـةٍ ووَقـارِ
مـا حَـرَّكَ الشـوقَ التليـد صبابـةً ... صَـدْحُ الحَمـام ونغمـةُ الهَـزَّارِ

فجاء واعتذر، ولكني لم أقبل عذره، فجاء يوماً بابنه، وقال له: قم قَبِّل يدَ عمك ليسمحَ لأبيك عما بدر منه، فقلت له: أنا أرجو منك السماح[1].

وبالجملة: فقد جمع هذا الإمامُ بين الأمانة والفقه، والديانة والصيانة، وفنون العلم والصدق، وحسن السَّمْتِ والخلق والتعبُّد، وطولِ الصمت عَمّا لا يعني، وكان محمودَ السيرة، نافذَ الكلمة، رفيعَ المنزلة عندَ الخاصِّ والعام، سخيَّ النفس، كريماً بما يملك، مُهاباً مُعظماً، عليه أنوارُ العلم بادية[2].

* * *

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٩ـ ١٩٠).
(٢) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤١).

رفع المسهم

المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه

كان الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، قوالاً بالحق[1]، فكان حنبليَّ الأصول، يقرر عقيدته على طريقة أهل الحديث، باتباع المأثور، واقتفاء السلف الصالح في سائر الأمور[2]، وهو القائل ـ رحمه الله ـ: [من الطويل]

عليكَ بآثارِ الرسول وصحبِهِ ... ودَعْ عنكَ آراءَ الرجالِ فتغلِبُ
وإنْ شئتَ أَنْ تخترْ لنفسِكَ مذهباً ... فقولُ ابنِ حنبلْ يا أخا العلمِ أصوَبُ[3]

ويقول ـ رحمه الله ـ: اعلم أن مذهب الحنابلة هو مذهب السلف، فيصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسولُه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل، فالله تعالى ذاتٌ لا تشبه الذوات، متصفةٌ بصفات الكمال التي لا تشبه الصفات من المحدثات، فإذا ورد القرآن العظيم، وصحَّت سنةُ النبيِّ الكريم، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم بوصف للباري جلَّ شأنه، تلقيناه بالقبول والتسليم، ووجب إثباتُه له على الوجه الذي ورد، ونَكِلُ معناه للعزيز الحكيم، ولا نعدل به عن حقيقة وصفه، ولا نُلْحِدُ في

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٢٩).
(٣) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ٣٨٢).

رفع المسهم

كلامه، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا نزيد على ما ورد، ولا نلتفتُ لمن طعن في ذلك وَرَدّ. فهذا اعتقاد سائر الحنابلة كجميع السلف، فمن عدل عن هذا المنهج القويم، زاغ عن الصراط المستقيم وانحرف، فدع عنك فلاناً عن فلان، وعليك بسنة ولدِ عدنان، فهي العروةُ الوثقى التي لا انفصامَ لها، والجُنَّةُ الواقية التي لا انحلال لها[1].

ويقول ـ رحمه الله ـ: [من الرجز]

فكلُّ ما قدْ جاء في الدليلِ فثابتٌ من غيرِ ما تمثيلِ[2]

وقد جمع ـ رحمه الله ـ في كتابه «لوامع الأنوار» أقوالَ السلف والخلف، ومذاهبَ الفرق في المسائل الاعتقادية، وبيَّنَ رجحانَ مذهب السلف على غيره، مؤيداً ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جُلَّ تحقيقاته فيه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ[3]؛ فقد كان الإمام السفارينيُّ مُحِباً لهما، لا يكاد كتاب أو رسالة له تخلو من ذكرٍ لهما بالنقول عنهما، وتقديمِ ترجيحاتهما[4].

---

(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ٢١٩).

(٣) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتاب السفاريني هذا، انظر: «مقدمة لوامع الأنوار».

(٤) وقد ترجم ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ترجمة حافلة تنم عن مقدار حبه وتعظيمه له، ومما قاله فيه (ص: ١٢٨): «وكم عظمه أناس وحفاظ! وكم مدح بقصائد وتسجيع ألفاظ! وقد بلغ النهاية في كل فن وجاوزه، وكان أكرم من حاتم، وأشجع من عنترة في المبارزة، فقد اتفق الحفاظ أنه الصيرفي في الجرح والتعديل، وإليه النهاية في الاستنباطات والتعليل».

رفع المسهم

ومن أحسن ما قرر به الإمام السفاريني عقيدته ولخصها بقوله في نظم رائق: [من الطويل]

ألا نحنُ قومٌ قدْ رَضِينا بكلِّ ما ... أتى في كتاب الله يُتلى ويُكتبُ
ونوصِفُ مولانا الكريم بكلِّ ما ... وَصَفْـهُ رَسُـولُ الله ذاكَ المُقَـرَّبُ
ولكـنْ بـلا كيـفٍ ومِثْـلٍ لأن مـن ... يُشَبِّهْ إلهَ العرشِ بالخَلْقِ يكذبُ
ومـا ذاكَ إلا كـافـرٌ أو منـافـقٌ ... وقلْ مثلَه مَنْ قالَ جسمٌ وأكذَبُ
ونرفُضُ قولَ المُلحِدين وزَعْمَهم ... وعن قولِ أصحابِ الضلالةِ نرغَبُ
ولا نَرتضي ما يزعُمون جميعَه ... سوى ما به جاء الكتابُ المُهَذَّبُ
وتأويلُهم من أقبحِ العلمِ عندنَا ... وقولُ رسولِ الله أحلى وأعذَبُ
فجَهْمُ بنُ صفوانَ اللعينُ وحزبُه ... يُصيبون والمختارُ يُخْطِي ويكذب؟!
فهـذا لَعَمْـري بـاطـلٌ بـاتِّفـاقِ مَـنْ ... يرى الحقَّ والأَعْمى عن الحقِّ يُحْجَبُ
فمَـنْ قـالَ فـي اللهِ العظيـمِ بـرأيـه ... فلا ريبَ [في] طغيانِهِ يا مُؤَدَّبُ[1]

ومع هذا التقرير القوي منه ـ رحمه الله ـ لأصول عقائد السلف، إلا أنه ـ رحمه الله ـ قد تأثر ببعض الأفكار التي كانت سائدة في عصره؛ كالتوسل[2]، والتبرك بالدعاء عند القبور[3]، وأخذِه بعضَ الطرق الصوفية[4]، وقراءةِ

---

(١) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ٣٨١).

(٢) من ذلك قوله في «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٣٣):

بجـاهِ رسـولِ الله طـه الـذي ارتقـى ... إلى قابِ قوسِ القربِ من ربِّه العالي

(٣) من ذلك قوله في كتابه: «الذخائر» (ص: ١٣١): «وقبره ـ أي: شيخ الإسلام ـ مشهور يزار، ويتبرك بالدعاء عنده، وقد زرناه مراراً».

(٤) فقد أخذ علم التصوف عن الشيخ عبد الغني النابلسي، كما ذكر الزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٣)، وأخذ الطريقة الخلوتية من الشيخ مصطفى البكري الخلوتي، كما ذكر هو في «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٣).

رفع المسهم

بعض الكتب المتضمنة لمخالفات شرعية على بعض مشايخ عصره[1]:

وعلى أي حال، فالإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ إمام محبٌّ للسلف الصالح، سائرٌ على طريقهم، مقتفٍ لآثارهم، وعليه مؤاخذاتٌ فيما نُبِّه عليه، مما لا تَحُطُّ من قدره أو علمه، وإنما على المرء التنبهُ إليها؛ لتحصل بركةُ الانتفاع المرجوة من علوم هذا الإمام القدير، والعصمة لله وحده.

* أما مذهبه في الفروع: فقد كان ـ رحمه الله ـ حنبليَّ المذهب، كما كان حنبليَّ الاعتقاد، فقد كان مُحباً للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وقد ترجم له تراجمَ مطوَّلَةً في أكثرَ من كتاب من كتبه[2]، وكان مُكثراً من نُقول مذهب الحنابلة في سائر كتبه، ولا يخرج عن المذهب أبداً، وهو القائل: [من الكامل]

مـالـي إليـكَ وسيلـةٌ إلا الـرَّجـا وجميلُ عفوِكَ ثُمَّ إني حنبلي[3]

ولم يكن ـ رحمه الله ـ يشنع على المخالفين لمذهبه، أو يقوده تعصبٌ

---

(١) فقد قرأ على الشيخ عبد السلام بن محمد الكاملي شيئاً من «رسائل إخوان الصفا»، كما ذكر هو في «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٦)، وكذا تلميذه الزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٣). وقد نبه العلماء المحققون، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه على ما حوته هذه الرسائل من مخالفات شرعية كبيرة، وأمور عظام لم يعهدها سلف هذه الأمة، والله الموعد.

(٢) فقد ترجم له ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا: «كشف اللثام»، و«شرح ثلاثيات المسند»، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و«الذخائر لشرح منظومة الكبائر».

- قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «غذاء الألباب» (١/ ٢٣٦) بعد ذكره مطلباً في ذكر طرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد: «وإنما حلينا كتابنا هذا بطرف من ذكره ومناقبه ومآثره؛ لتحصل له بركة ذكره، فرضوان الله عليه، وأماتنا على طريقته وحبه، ببركة نبينا محمد ﷺ وآله وحزبه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم».

(٣) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٤).

رفع المسهم

أعمى لترجيحه، بل كان ـ رحمه الله ـ يُكِنُّ حباً للأئمة الأربعة، ويذكر أقوالهم وأدلتهم حيث ذكر مذهب الحنابلة في الغالب، فيقول ـ رحمه الله ـ عنهم: [من الرجز]

ورحمـــةُ الله مـــع الـــرضـــوانِ والبـــرِّ والتكـــريـــمِ والإحســـانِ
تُهْـدَى مـعَ التبجيـلِ والإنعـام مِنِّـي لِمَثْـوى عِصْمَـةِ الإسـلامِ
أَئمـــةِ لـــديـــنِ هـــذي الأُمـــةِ أهـلِ التقـى مـن سـائـر الأئمـةِ
لا سيمـــا أحمـــدَ والنعمـــانِ ومـــالِـــكٍ محمـــدِ الصِّنْـــوانِ
مَـنْ لازمٌ لكـلِّ أربـابِ العَمَـلْ تقليدُ حَبْرٍ منهمُ فاسمعْ تَخَلْ[1]

* * *

(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٤٥٧).

رفع المسهم

المبحث الرابع
شعره

كان الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ يحفظ من أشعار العرب العرباء والمولَّدين شيئاً كثيراً[1]، مما أعطاه قوة في نظم الشعر الحسن في المراسلات والغزليات والوعظيات والمرثيات[2]، فجاء شعره لطيفاً، منبئاً عن قدر في الفضائل منيفاً[3].

فله في المناجاة: [من الطويل]

ثَمِلْتُ بحُبِّي لا بِرَنْدٍ ولا خمرِ ... وهمتُ بِحُبِّي لا بزيدٍ ولا عَمْرِ
وفُهْتُ بما أخفى الفؤادُ وطالما ... كتمتُ الهوى عن أعينِ الناسِ في صدري
وناجَيْتُ مَنْ أهوى مناجاةَ وامِقٍ ... على غفلةِ الواشينَ في عالَمِ السرِّ
وقمتُ على ساقِ التذلُّلِ ضارِعاً ... لذي عِزَّةٍ والقلبُ مِنِّي على جَمْرِ[4]

وله أيضاً: [من مجزوء الكامل]

الصبرُ عِيلَ من القِلا ... والنفسُ أَمْسَتْ في بَلا

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٧٠).
(٣) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٣).
(٤) انظر: «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٣٣).

رفع المسهم

والجفنُ جَفَّ من البُكا ... والقلبُ في الشَّجوِ غَلا
وشكا اللسانُ فقال في ... شكواهُ لا حَوْلَ وَلا[1]

وقوله في التضرع والتذلل: [من الكامل]

يامَنْ إليه تضرُّعي وتوسُّلي ... ولَدَيْهِ طالَ تَقَشُّفي وتَذَلُّلي
إنِّي قَرَعْتُ البابَ أرجو توبةً ... ومحبةً يا ذا العَطاءِ المُنْهَلِ
فاغفرْ ذنوبي يا رحيمُ وكنْ إذا ... أمسيتُ فرداً مؤنِسي في منزلي[2]

وله أيضاً: [من الطويل]

ألا ليتَ شعري هل أَبيتَنَّ ليلةً ... بمكَّةَ حولي صالِحٌ وزَميلُ
وهل أرِدَنْ يوماً مياهاً لزَمْزَمٍ ... وهل يبدُوَنْ [لي] في الطَّوافِ قَبولُ[3]

وله في الحض على الإكثار من صالح الأعمال: [من الوافر]

تَزَوَّدْ في حياتِكَ للمآلِ ... وقُمْ بالذُّلِّ في غَسَقِ الليالي
ولا تَرْكَنْ لدُنيانا وسافِرْ ... لدارِ الخلدِ واقْصِدْ ذا الجَلالِ
ولا تَدَعِ الدُّعا سِرّاً وجَهْراً ... وتقوى اللهِ تظفرْ بالنَّوالِ
وإنْ لمْ تَجْتَنِ الخيراتِ فيها ... فترحلَ مِنْ وَبالٍ إلى وبالِ[4]

وله في الرضا بقضاء الله: [من مجزوء الكامل]

ما لي على مُرِّ الرِّضا ... من حيلةٍ غيرُ الرِّضا
أنا في الهوى عبدٌ وما ... للعبدِ أن يتعرَّضا[5]

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٦).
(٢) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٣ـ ٣٠٤).
(٣) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٥).
(٤) انظر: «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» للسفاريني (١/ ١٧٦).
(٥) انظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ٢٢٢).

رفع المسهم

وله في نظم الموبقات السبع: [من الطويل]

خُذْ المُوبقاتِ: الشركُ والقتلُ والزنا وأكلُ الرِّبا والسحرُ مع قَذْفِ نُهَّدِ
وأكلُكَ أموالَ اليتامى بباطلٍ تَوَلِّيكَ يومَ الزحفِ في حربِ جُحَّدِ[1]

كما نظم أمهات مسائل عقائد السلف في «الدرة المضية في عِقْد أهل الفرقة المرضية» وعدتها مئتا بيت وبضعة عشر، وهي تكفي وتشفي من معظم الخلاف الذي ذاع وانتشر[2].

وله غير ذلك من الأشعار، والنظامِ والنثار[3].

* * *

(١) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ١٣٦).
(٢) انظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢).
(٣) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢).

رفع المسهم

المبحث الخامس
شيوخه

١ـ الشيخُ، الإمامُ، القدوةُ، العالمُ، الزاهدُ، الخاشعُ، أبو التقى، عبدُ القادرِ بنُ عمرَ التَّغْلِبيُّ الحنبليُّ الفَرَضيُّ، مفتي الحنابلة بدمشق الشام.

وقد ارتحل إليه الإمام السفاريني سنة (١١٣٣هـ)، وقرأ عليه: «دليل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي، وختمه، وابتدأ بقراءة «الإقناع» للحجاوي، وحضره في عدة كتب، وفي «الجامع الصغير» للجلال السيوطي بين العشاءين، وذاكره في عدة مباحث من «شرحه على الدليل»، فمنها ما رجع عنها، ومنها ما لم يرجع؛ لوجود الأصول التي نقل منها، وكان يكرمه ويقدمه على غيره، وقد أجازه سنة (١١٣٥هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الشيخ التغلبي ـ رحمه الله ـ[1].

٢ـ الشيخ المشهور، المكثِرُ من التصانيف الذائعة الصيت: عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٣هـ)، صاحبُ التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة.

وقد حضر الإمام السفاريني دروسه في «تفسير البيضاوي»، و«تفسيره»

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧١)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

رفع المسهم

الذي صنفه، وفي علم التصوف ـ وكان الغالب على علمه ـ، وأجازه في سنة (١١٣٨هـ) عموماً بسائر ما يجوز له، وبمصنفاته الكثيرة الشهيرة، وهي زهاء ثلاث مئة مؤلف في أنواع العلوم والفنون ما بين المجلد والمجلدين والثلاثة، والأقل والأكثر، حسبما ذكر له في إجازة مطولة[١].

٣ـ الشيخ المعمَّر، الفقيه، المحدِّثُ، الورعُ، عبدُ الرحمنِ بن محيي الدينِ بنِ سليمانَ الحنفيُّ، المجلِّدُ.

وقد قرأ عليه «ثلاثيات البخاري»، وحضر دروسه العامة، وأجازه[٢].

٤ـ الإمام العلامة، الصالح، الزاهدُ، المحققُ، الملا إلياس الكرديُّ الكُورانيُّ، المتوفَّى سنة (١١٣٨هـ).

وقد قرأ عليه كتب المعقول، وله عدة تآليف في الرقائق، و«حاشية على رسالة العضد في الوضع»، وغير ذلك[٣].

٥ـ الإمامُ العلامةُ، الشيخُ عبدُ السلام بنُ محمدٍ الكامليُّ، المتوفَّى سنة (١١٣٨هـ).

وقد قرأ عليه بعض كتب الحديث، وبعض «رسائل إخوان الصفا» في داره، وأجازه أن يروي عنه الكتب الستة، وسائرَ كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها[٤].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٢)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٥)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٥)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٦)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: =

رفع المسهم

٦ـ الشيخُ، الإمامُ، العلامةُ، إسماعيلُ بنُ محمد جراح بنِ عبدِ الهادي، العجلونيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٢هـ)، المدرِّسُ (٤٣ سنة) لـ«صحيح البخاري» تحت قبةِ النَّسْرِ في الجامع الأموي.

وقد لازمه السفارينيُّ خمسَ سنين، فقرأ عليه «الصحيح» بطرفيه، مع مراجعة شروحه الموجودة، و«ثلاثيات البخاري»، وغيرها، وعرض عليه كتابه: «تحبير الوفا»، فاستجاده، وأثنى عليه، وقد أجازه إجازة مطولة[١].

٧ـ الإمامُ العلامةُ، المحققُ، شهابُ الدين أحمدُ بنُ عليٍّ المنينيُّ، المتوفَّى سنة (١١٧٢هـ).

وقد قرأ عليه «شرح جمع الجوامع» للجلال المحلِّيِّ، و«شرح كافية ابن الحاجب» للملا جامي، وأولَ «البخاري»، وحاضرَه في عدة من كتب الحديث، وغير ذلك، وقد أجازه إجازة مطولة كتبها إليه بخطه بكل ما يجوز له وعنه روايته[٢].

٨ـ الشيخُ، الإمامُ، الفقيهُ، الفَرَضِيُّ، المحققُ، المدققُ، مصطفى بنُ عبدِ الحقِّ اللَّبَدِيُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى سنة (١١٥٣هـ).

وقد صحبه الإمام السفاريني، وقرأ عليه غالبَ مشاهير كتب المذهب، وباحثه وراجعه، وأجازه بكل ما يجوز له وعنه روايته[٣].

= ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٥، ١٧٨)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٤)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٢)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٥)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٦)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

رفع المسهم

٩ـ الشيخُ عوادُ بنُ عبيدِ بنِ عابدٍ الكوريُّ الحنبليُّ ـ نسبةً إلى قرية كور من قرى جبل نابُلُس ـ المتوفَّى سنة (١١٦٨هـ).

وقد قرأ عليه عدة من كتب المذهب، وكتب عنه شيئاً في علم الحساب، وكتب له إجازة مطولة فيها فوائد مبجَّلة[١].

١٠ـ الشيخُ أحمدُ الغزيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٣هـ).

وقد قرأ عليه غالبَ «صحيح البخاري»، وكان يقدمه ويجلُّه، وكان يحضر درسه في خلوته بالجامع الأموي مع جملة من كبار شيوخ المذاهب الأربعة ـ مع أنه كان في عداد الطلبة ـ، فكان يحتشم من جلوسه مع أشياخه، أو مَنْ فوقَهم، وكان إذا بدا ما يسأل عنه في المذهب الحنبلي، سأله بحضور الأشياخ الكبار[٢].

١١ـ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الغزيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٧هـ)، وهو قريبُ الشيخ أحمدَ الغزيِّ المذكور، وهو الذي ولي الفتوى بعده، وكان عالماً فاضلاً.

وقد قرأ عليه بعض «شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري، وأول «سنن أبي داود»، وغيرهما، وكتب له إجازة مطولة[٣].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٣، ١٨٧).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٧)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٨)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

رفع المسهم

١٢ـ الشيخُ عبدُ الله البصرويُّ، المتوفَّى سنة (١١٧٠هـ).

وقد سمع عليه «ثلاثيات أحمد» مع المقابلة بالأصل المصحح[١].

١٣ـ الشيخُ موسى المحاسني، المتوفَّى سنة (١١٧٣هـ)، صاحبُ تآليف، ودرَّسَ في جامع دمشق في عدة كتب، وكان حنفيَّ المذهب، من بيت علم وفضل.

وله مع الإمام السفاريني قصة[٢].

١٤ـ الشيخُ المحققُ مصطفى السواريُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٤هـ).

وقد قرأ عليه من أول «صحيح مسلم» طرفاً، وأجازه بالباقي، وبما يجوز له وعنه روايته من سائر العلوم النقلية والعقلية[٣].

١٥ـ الشيخُ محمدُ بنُ خليلٍ العجلونيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٨هـ)، المدرِّسُ عند القنوات، وكتب له إجازة[٤].

١٦ـ الشيخُ طه بنُ أحمدَ اللَّبديُّ، المتوفَّى نحو سنة (١١٧٥هـ)[٥].

١٧ـ الشيخُ مصطفى بنُ يوسفَ الكرميُّ[٦].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٨)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٩).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٠)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩١)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٨).

(٥) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٢٩٢).

(٦) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

رفع المسهم

١٨ـ الشيخُ عبدُ الرحيم الكرميُّ[١].

١٩ـ الشيخُ المعمَّرُ السيدُ هاشمٌ الحنبليُّ[٢].

٢٠ـ الشيخُ محمدٌ السلفيتيُّ[٣].

٢١ـ الشيخُ محمدٌ الخليليُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٧هـ).

وقد أخذ عنه وسمع منه أشياء[٤].

٢٢ـ الشيخُ المحققُ مصطفى بنُ كمالِ الدين البكريُّ الخلوتيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٢هـ).

وقد لازمه وقرأ عليه مصنفاته، وأجازه بما لَه، وكتب له بذلك[٥].

٢٣ـ الشيخُ الإمامُ حامدُ أفندي مفتي الشام، المتوفَّى سنة (١١٧١هـ).

وقد قرأ عليه الحديث المسلسل بالأولية، وبعضَ «ثلاثيات الإمام أحمد»، و«ثلاثيات البخاري»، وذلك سنة (١١٤٨هـ)[٦].

---

(١) نظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٩٥).

(٥) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ١٩٠).

(٦) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٣)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٢/ ١١).

رفع المسهم

٢٤ـ الشيخُ الإمامُ محمدُ حياةَ السنديُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٣هـ).

وقد سمع منه بالمدينة الحديثَ المسلسلَ بالأولية، وقرأ عليه أولَ الكتب الستة، وغيرها[١].

٢٥ـ الشيخُ محمدٌ الدقاقُ المغربيُّ، المتوفَّى سنة (١١٥٨هـ)، وهو صهرُ الشيخ محمد حياة.

وقد أدركه بالمدينة، وسمع منه أشياء سنة (١١٤٨هـ)[٢].

٢٦ـ الشيخُ أحمدُ الدسوقيُّ[٣].

٢٧ـ الشيخُ حسنٌ المصريُّ[٤].

٢٨ـ الشيخُ محمدٌ حفيدُ أبي المواهبِ الحنبليُّ[٥].

* وقد جمعهم العلامة اللغوي الزبيدي في نظم رائق رائع، فقال في كتابه «ألفية السند»:

وقـدْ روى عـن الإمـامِ التغلبـي ... شيخِ الحديثِ الكاملِ المهذَّبِ
والعـارفِ المشهـورِ ذي التفنُّـنِ ... عبـدِ الغنـيِّ القطـبِ نـورِ الأعيـنِ
كـذاكَ إليـاسَ فتَـى كُـورانِ ... وحـامـدِ المفتـي الـرفيـع الشَّـانِ
وشيخِـهِ عبـدِ السـلام الكـامِلـي ... وهـاشِـمِ السيِّـدِ ذي الفضـائـلِ

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٣)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٤)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧٤).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٦٩).

(٥) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٣).

رفع المسهم

وابـنِ سِـوَارِ المحيـويِّ مصطفـى ... وشيخِهِ موسى الفقيهِ ذي الوفا
نجلِ أبي السُّعودِ ذي المحاسنِ ... وبيتُهـم يُعـرفُ بـالمَحـاسنـي
ومُسنِـدِ الـوقـتِ بـلا ظُنـونِ ... سليـلِ جَـرّاحٍ فتـى عَجْلـونِ
كذا ابنِ عبدِ الحقِّ ذاكَ اللَّبَدِي ... وابـنِ عُبَيْـدٍ خـذْ مَـعَ المُجَلِّـدِ
وأحمـدَ الغـزيِّ مفتـي الشـامِ ... والسيِّـدِ البكـريِّ ذي الإنعـامِ
ومصطفـى بـنِ يـوسُـفَ المُمَجَّـدِ ... منسوبِ «كَرْمِ» الألمعيِّ الأوحدِ
وذي التُّقى الغـزِّيِّ قُـلْ: محمَّـدَا ... وشيخِـهِ طـه أي: ابـنِ أحَمـدَا
كـذا المنينـيِّ الشَّهيـرِ الصِّيـتِ ... وعـن محمـدٍ فتـى «سَلفيـتِ»
وشمـسِ ديـنِ الله ذي المـراتـبِ ... حفيـدِ مـولانـا أبـي المـواهـبِ
وعـن محمَّـدٍ هـو الـدقَّـاقُ ... نـزيـلُ طيبـةَ الـرِّضـا الغيـداقُ
وعـابـدِ الـرحيـم ذاك اللبَـدِي ... كـذا الخليلـيِّ الفتـى محمَّـدِ
والعـالـمِ السِّنْـدِيِّ ذي الهِبـات ... أعنـي بـه: محمـدَ الحَيـاةِ
والحَسَـنِ المِصْـريِّ ذي الفنـونِ ... كـذلكـم مُحَمَّـدِ العجلـونـي
والبَصْـرَوِيِّ الفَـرْدِ عبـدِ الله ... ومِـن «دُسـوقَ» أحمـدَ الأوَّاهِ[1]

* * *

(١) انظر: «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧١ـ ٢٧٤).

رفع المسهم

المبحث السادس
تلامذته

١ـ العلامةُ، اللغويُّ، الشيخُ، المسندُ، محمدُ مرتضى بنُ محمدٍ الحسينيُّ العلويُّ الزبيديُّ، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

قال الزبيدي: كتبت إليه أستجيزه، فكتب إليَّ إجازة حافلة في عدة كراريس، حشاها بالفوائد والغرائب، وذلك سنة (١١٧٩هـ)، ثم كاتبته ثانياً في سنة (١١٨٣هـ)، وأرسلت إليه الاستدعاء باسم جماعة من الأصحاب، فاجتهد وحرر إجازة حسنة حشَّاها بفوائد غريبة في كراريس[١].

٢ـ الشيخُ مصطفى بنُ سعدٍ الرحيبانيُّ الدمشقيُّ الحنبليُّ الشهيرُ بالسيوطيِّ، المتوفَّى سنة (١٢٤٠هـ)، أو (١٢٤٢)، وهو من أكبر تلاميذ الإمام السفارينيِّ[٢].

٣ـ عثمانُ بنُ محمدٍ الرحيبانيُّ الحنبليُّ.

وقد ارتحل إلى سَفَّارين زهاءَ سبعةِ أشهر، وقرأ على الإمام السفاريني في الفقه بعضَ مختصر الشيخ منصور المسمَّى بـ«العمدة» مع شرحها لخاتمة

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦ـ ٦٤٧)، وقد طبعت هذه الإجازة ضمن كتاب «ثبت الإمام السّفاريني».

(٢) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٢٣).

رفع المسهم

المحققين عثمان النجدي، وقرأ «عقيدة النجدي» تماماً، وحضر أول «شرح مختصر التحرير» لابن النجار الفتوحي، وغير ذلك[1].

٤ـ الشيخُ، المجوِّدُ، المحدِّثُ عبدُ القادر بنُ خليلِ بنِ عبدِ الله الروميُّ المدنيُّ المعروفُ بـ«كدك زاده»، المتوفى سنة (١١٨٩هـ).

وقد استجاز له الزبيدي من الإمام السفاريني، فكتب له إجازة طويلة في خمسة كراريس، فيها فوائد جمة[2].

٥ـ الشيخُ، المحدِّثُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ خيرِ الله البخاريُّ الحنفيُّ الأثريُّ المحدثُ، نزيلُ نابُلُسَ، المتوفَّى بها سنة (١٢٠٠هـ)[3].

٦ـ محمدُ شاكر بنُ عليِّ بنِ سعدٍ العمريُّ الشهيرُ بالعقادِ الدمشقيُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٢هـ)[4].

٧ـ الشيخُ كمالُ الدين محمدٌ الغزيُّ العامريُّ الدمشقيُّ، ابنُ سِبْطِ الشيخِ عبدِ الغنيِّ النابلسيِّ، صاحبِ «النعت الأكمل»، والمتوفَّى سنة (١٢١٤هـ)[5].

٨ـ الشيخُ محمدُ زيتون بنِ حسنِ بنِ هاشمٍ الحنبليُّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٨هـ)[6].

---

(١) انظر: «إجازة السفاريني لعثمان الرحيباني» (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٤٢٦ـ ٤٢٧، ٦٤٧).

(٣) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٢١٤).

(٤) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٨٧٠، ١٠٠٤). وقد أجازه الإمام السفاريني بإجازة طبعت ضمن «ثبت السفاريني».

(٥) انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢/ ١٩٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٤٨٠).

(٦) انظر: «إجازة السفاريني» له، والتي طبعت ضمن «ثبت السفاريني».

رفع المسهم

المبحث السابع
تصانيفه

صنف الإمام السفاريني جملة من التصانيف الجليلة النافعة، والتي امتازت بحسن التقرير والتحرير، وبحسن الجمع والتأليف، والترتيب والترصيف، وإكثار النقول من كتب الأئمة المحققين؛ كشيخ الإسلام ابنِ تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والحجاوي، وغيرهم، فقد ظل الإمام السفاريني يرتشف من كنوز علمهم الجواهرَ والدرر، فجاءت كتبه مليئة بالفوائد والعوائد[1].

---

(١) قال تلميذه الإمام الزبيدي في «المعجم المختص» (ص٦٤٦): كتبت إليه أستجيزه، فكتب إلي إجازة حافلة في عدة كراريس حشاها بالفوائد والغرائب.

وقال المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١): وله الباع الطويل في علم التاريخ، وحفظ وقائع الملوك والأمراء، والعلماء والأدباء، وما وقع في الأزمان السالفة.

قال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٥): ويظهر لي أنه لا يبعد عد المترجم في حفاظ القرن الثاني عشر؛ لأنه ممن جمع وصنف، وحرر وخرج، وأُخذ عنه، واستُجيز من الأقطار البعيدة، حتى من مصر والحجاز واليمن.

وبالجملة: فتآليفه نافعة مفيدة مقبولة، سارت بها الركبان، وانتشرت في البلدان، كما قال محمد بن سلوم فيما نقله ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

رفع المسهم

وقد تمَّ ـ بتوفيق الله ـ الوقوفُ على تسمية مصنفاته مجموعة من كتبه وكتب مَنْ ترجم له، وفيما يلي عرضٌ لكل واحد منها[1]:

١ـ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٢ـ «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» في مجلد ضخم[2].

قال عنه مؤلفه في آخره (٢/ ٤٧٢): «.. وقد سهرت الليالي في جمع مسائله، وبذلت مجهودي في تهذيب دلائله، ولم آلُ جهداً في زيادة تبيينه، وتوضيحه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه...» ثم قال: «فهاك كتاباً جمعٍ فأوعى، وسِفْراً حوى من العلوم فصلاً ونوعاً، ولو سافرتَ إلى صنعاء اليمن في تحصيله، لما خابت سفرتُك، ولو تاجرتَ فيه بأغلى بضاعتك، لما خسرتْ تجارتُك، وقد جلبتُ إليك فيه نفائسَ في مثلها يتنافس المتنافسون، وجليت عليك فيه عرائسَ إلى مثلها يبادر الخاطبون».

وقال عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢): وأودَع فيه من غرائِب الفوائد ما لا يوجد في كتاب.

---

(١) تم ترتيب هذه المصنفات على حسب أهميتها وما حوته من علوم نافعة، وفوائد ماتعة.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب عدة طبعات لا يخلو بعضها من التصحيف والتحريف.

رفع المسهم

٣ـ «نفثاتُ صدرِ المُكْمَد وقرةُ عينِ المُسْعَد لشرح ثلاثيات مسندِ الإمام أحمد»[١].

قال عنه مؤلفه (ص: ٣٧) من كتابه هذا: «وإذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملاً تاماً، وأنعمتَ النظرَ فيه بإنصاف، رأيتَ من الفوائد الغريبة، والحقائق العجيبة، والدقائق النفيسة، والتنبيهات الأنيسة، والتحقيقات الفقهية، والتدقيقات الأثرية، ما لعلك لا تكاد تظفر به في غيره من الكتب، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا».

٤ـ «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية»[٢].

وقد جمع فيه أقوال السلف والخلف، ومذاهب الفرق في مسائل

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة الزبيدي» (ص: ١١٢)، وسماه: «نفثات صدر المكمد لشرح ثلاثيات المسند»، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٤)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١)، ووقع عنده: «نفاث» بدل «نفثات»، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، الطبعة الرابعة، ووقع تسميته في المطبوع من الكتاب: «نفثات صدر المكمد، وقوة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١). وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، الطبعة الثالثة.

رفع المسهم

الاعتقاد، وبَيَّنَ رجحانَ مذهب السلف على غيره، مؤيداً ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية، فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جلَّ تحقيقاته فيه من كلام الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم، فجاء كتاباً حافل الرأي، جامعاً لما لم يجمعه غيره من المأثور والمروي، كثير الفوائد، جَمَّ الأوابد والشوارد، لا يكاد يستغني عنه طالبُ السعة والتحقيق في العقائد الإسلامية، أو يحيط بما في كتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية[1].

وقال عنها ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١): العقيدة الفريدة، وشرحها الحافل، العظيم الفوائد، الجم العوائد.

ولأهل العلم بعضُ التنبيهات والتعليقات على مواضع من الشرح.

٥ـ «البحور الزاخرة في علوم الآخرة»[2].

قال عنه مؤلفه (ص: ٢٦ـ ٢٧): «تتبعت الكتب المؤلفات في هذا الباب، واطلعت على ما فيها من العجب العجاب، فاجتهدت في جمعه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، فصار للمحزون سلوة، وللمشتاق جلوة....».

---

(١) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتابه هذا. انظر: «مجلة المنار» (١٠/ ٢/ ١٤٥) سنة ١٩٠٧م.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في مجلدين في دار غراس بالكويت، سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، الطبعة الأولى، بتحقيق محمد إبراهيم شومان.

رفع المسهم

إلى أن قال: «مشتمل من بدائع الفوائد، وفرائد القلائد، على ما يعسر تحصيله على الطلاب، في سوى هذا الكتاب، إذا نظر فيه المؤمن زاده إيماناً، وجلَّى عليه الآخرةَ حتى كأنه يشاهدها عياناً، فهو مشير النفوس إلى مجاورة الملك القدوس، وزاجرُ الهمم الدنيات، عن اقتراف المعاصي والشبهات، وسميته بـ«البحور الزاخرة في علوم الآخرة»؛ فإنه اسم يوافق مسماه، ولفظٌ يوافق معناه.

٦ـ «تحبير الوفا في سيرة المصطفى ﷺ»[١].

قال عنه مؤلفه في «إجازته للزبيدي» (ص: ١٧٨ـ ١٧٩): وعرضت عليه ـ أي: شيخه العجلوني ـ كتابي الذي اختصرته من «الوفا» للحافظ ابن الجوزي، من أوله إلى انتهاء باب معجزات النبي ﷺ، وأثنى عليه، وقال: «هذا في غاية التنقيح والتحرير، ويفوق أصلَه من الفوائد بكثير»، هذا لفظه.

٧ـ «الذخائر في شرح منظومة الكبائر»[٢].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٨)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣) ووقع عنده «حجر الوفا».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، نقلا عن محمد بن سلوم، وسماه: «دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر»، وقد طُبع الكتاب بتحقيق أخينا الدكتور وليد العلي، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة =

رفع المسهم

وقد شرح فيه منظومة الإمام الحجاوي في الكبائر التي كانت منثورة في كتابه «الإقناع»، قال عنه مؤلفه في مقدمة كتابه (ص: ١٠٠): «... فاستخرتُ اللهَ أن أشرحها شرحاً يكون لطالبها دليلاً، ولمن قصدَ حلَّ معاني ألفاظها سبيلاً، وأتيتُ فيه بدليل كلِّ كبيرة منها وبرهان، ووشَّحْتهُ ببعض حكايات لها وقعٌ في القلوب والأذهان».

٨ـ «لوائح الأنوار السَّنية ولواقح الأفكار السُّنية في شرح منظومة الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي داود الحائية»[١].

٩ـ «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار».

وهو شرح «نونية الصرصري» في مجلدين[٢].

وقد عوَّل عليه الإمام السفاريني كثيراً في كتبه، وأحال في مواطنَ عِدَّةٍ من كتبه إليه، ويظهر من كلامه أنه توسَّع فيه من إيراد الأحداث والوقائع والأقوال، والاختلافات الواقعة فيها، معتمداً على «سيرة الشمس

= (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) الطبعة الأولى.

(١) كذا ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧): وسماه بـ«طوالع الأنوار السنية ولوامع الأفكار السنية»، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٤)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١) وسماه: «لواقح الأفكار السنية»، وتبعه الغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤) وسماه كما ذكره السفاريني في «ثبته» بـ« لوائح الأنوار».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١)، وغيرهم.

رفع المسهم

الشامي»، و«السيرة الحلبية»، وكتب ابن القيم، وابن سيد الناس، وغيرهم.

١٠ـ «نتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار»[١].

وقد أودع فيه غرائب نحو سبع كراريس، كما نقل ابن حميد[٢].

١١ـ «القول العلي في شرح حديث سيدنا الإمام علي»[٣].

شرح فيه أثر علي ـ رضي الله عنه ـ الذي أملاه على كُميل بن زياد النخعي[٤].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢) عن محمد بن سلُّوم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٤١)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، ووقع عنده: «القول الجلي».

(٤) وهو ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٥١) من طرق، عن كميل بن زياد: أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له: يا كميل بن زياد! القلوبُ أوعية، فخيرُها أوعاها، احفظْ ما أقول لك: الناس ثلاثة...»، فذكره في حديث طويل.

وقد ذكره ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٣)، وأفاض الكلام عليه.

رفع المسهم

١٢ـ «قرع السياط في قمع أهل اللواط»[١].

١٣ـ «الملح الغرامية بشرح منظومة ابن فرح اللامية»[٢].

١٤ـ «التحقيق في بطلان التلفيق»[٣].

وقد ردَّ بها جواز التلفيق في العبادات وغيرها للشيخ مرعي.

١٥ـ «الدُّرُّ المنظم في فضل عشر المحرم»[٤].

١٦ـ «بغية النساك في فضل السواك»[٥].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣٠٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤) وغيرهم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وقد طبعت هذه الرسالة طبعة قديمة دون تاريخ.

(٤) كذا ذكره الإمام السفاريني في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣٠٢)، وذكره في «ثبته» (ص: ٦٩)، «الدر المنظم في فضل شهر الله المحرم». وذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وغيرهم.

(٥) كذا ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، وفي كتابه الذي بين أيدينا «كشف اللثام». وقد سماه في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، وكذا المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، بـ«تحفة النساك».

رفع المسهم

١٧ـ «اللمعة في فضل وخصائص يوم الجمعة»[١].

١٨ـ «عَرْفُ الزَّرْنَب في شأن سيدتنا بنتِ المصطفى ﷺ زينب»[٢].

١٩ـ «تناضل العمال بشرح حديث فضائل الأعمال»[٣].

وقد بلغ حجمه سبعين كراساً.

٢٠ـ «الجواب المحرر في الكشف عن حال الخضر والإسكندر»[٤].

٢١ـ «إقامة الحجة في حكم صيام يوم عرفة إذا غمَّ هلال ذي الحجة»[٥].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وسماه في «إجازة عبد القادر» (ص: ٢٨٧): «عرف الزرنب في شأن السيدة زينب بنت سيد العجم والعرب ﷺ». وذكره في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وغيرهم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، ووقع فيهما «تفاضل» بدل «تناضل»، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، وغيرهم. ووقع في «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤١): «شرح فضائل الأعمال» للضياء المقدسي. وقد وقفت ـ بفضل الله تعالى ـ على نسخة فريدة محفوظة في إحدى المكتبات الخاصة، والسعي قائم لاقتنائها، لعلها تخرج من عالم النسيان، ويقدر حجمها إذا طُبعت بحجم كتاب «كشف اللثام»، وفيها فوائد عزيزة، والله وحده الموفق.

(٤) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٥) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩).

رفع المسهم

٢٢ـ «منتخب الزهد للإمام أحمد». وقد حذف منه المكرر والأسانيد[١].

٢٣ـ «الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات». في مجلد ضخم، وقد اختصر فيه السفاريني «الموضوعات» لابن الجوزي[٢].

٢٤ـ «رسالة في بيان الثلاثة والسبعين فرقة والكلام عليها»[٣].

٢٥ـ «الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية»[٤].

٢٦ـ «الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية»[٥].

٢٧ـ «نظم الخصائص الواقعة في الإقناع»[٦].

٢٨ـ «الدر المنثور في فضل يوم عاشور المأثور»[٧].

---

(١) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤).

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، وغيرهم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٤) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١ـ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٥) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٦) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢ـ ٣٠٣).

(٧) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

رفع المسهم

٢٩ـ «رسالة في بيان كفر تارك الصلاة»[١].

٣٠ـ «رسالة في ذم الوسواس»[٢].

٣١ـ «رسالة في شرح حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة»[٣].

٣٢ـ «رسالة في فضل الفقير الصابر»[٤].

٣٣ـ «شرح دليل الطالب» ولم يكمل، ووصل فيه إلى كتاب: الحدود[٥].

٣٤ـ «تعزية اللبيب بأحب الحبيب»، وهي قصيدة في الخصائص النبوية، ولم يكمل أيضاً[٦].

وأما الفتاوى التي كتب عليها الكراس وأقل وأكثر، فكثير، ولو جمعت بلغت مجلدات.

وله من الأشعار في المراسلات والغزليات، والوعظيات والمرثيات، شيء كثير[٧].

---

(١) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٢) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٣) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٤) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٥) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٦) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٧) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٧٠)، والذي كتبه سنة (١١٨١هـ).

رفع المسهم

كما أن له «ثبتاً»، وإجازات لعدد من الأعيان؛ كالعلامة الزبيدي، وعبد القادر بن خليل، ومحمد شاكر العقاد، ومحمد زيتون الحنبلي، وعثمان الرحيباني[1]، ضمنها فوائد عدة، وتفنن فيها بإيراد الأسانيد[2].

* * *

(١) وقد طبع هذا «الثبت» مع الإجازات بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ المتفنن محمد بن ناصر العجمي، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت، ودار الصديق بدمشق.

(٢) ومما ينبغي التنبيه إليه هنا ما أشار إليه الإمام السفاريني في «إجازته لعثمان الرحيباني» (ص: ٣٣٢ـ ٣٣٣) بقوله: «والإجازات لا تفيد علماً، فمن حصل العلوم، وأدرك منطوقها والمفهوم، فقد فاز، وأجيز على الحقيقة لا المجاز، ومن لا فلا، ولو ملأ سَبَتَ أمه إجازات»، فلا ينبغي التشاغل بها وتقديمها على غيرها مما يجب على طلبة العلم، فهي لا تعدو اليوم أن تكون من مُلح العلم لا من متينه، وأحسنُ ما فيها إحياءُ سنة من سلف، والوصول إلى العلماء ومجالستهم وأخذ الفوائد عنهم، وبالله التوفيق.

رفع المسهم

المبحث الثامن
ثناء العلماء عليه

١ـ قال الشيخ محمد بن محمد المغربي التافلاني المتوفَّى سنة (١١٩١هـ) في تقريظه لكتاب الإمام السفاريني «شرح ثلاثيات المسند»: «الإمام البارع الذكي، اللوذعي الألمعي، العذب المشارك، المدركُ لخفي المدارك، الذي هو في فنون العلم مشارك، مولانا أبو عبد الله الشيخ محمد السفاريني الحنبلي»[١].

٢ـ وقال تلميذه الإمام الزبيدي: «شيخنا الإمامُ المحدِّثُ البارعُ الزاهدُ الصوفيُّ»[٢].

٣ـ وقال عنه أيضاً: [من الرجز]

ومنهمُ الرَّاقي ذُرا المعالِمِ ... محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالمِ
منسوبُ سَفَّارينَ ذاكَ الحنبلِي ... مسندُ عصرِهِ الإمامُ المُعْتَلِي
الأَثَرِيُّ الزَّاهدُ السَّجَّادُ ... بعلمِه قد رُفِعَ العِمادُ[٣]

---

(١) انظر: «مقدمة شرح ثلاثيات المسند» (١/ ٢).

(٢) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢)، وعنه: الجبرتي في «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «ألفية السند» «للزبيدي» (ص: ٢٧١).

رفع المسهم

٤ـ وقال عنه في إجازته لحفيد الإمام السفاريني عبدِ الرحمن بنِ يوسفَ بنِ محمدٍ السفارينيِّ: [من الرجز]

وجَـدُّهُ محمـدُ بـنُ أَحمـدا شيخُ الحديثِ قد هَدَى وسَدَّدا
قـد كـانَ عَمْـرُ اللهِ فـي نـابُلْـسِ بقيـةَ الأخيـارِ عـالِـي النَّفْـس
أوحـدَ مَـنْ كـانـت لـه العِنـايَـهْ في حفظِ هذا الفنِّ فوقَ الغايَهْ[1]

٥ـ وقال العلامة المرادي: «الشيخُ الإمام، والحبرُ البحرُ النِّحرير، الكاملُ الأوحدُ العَلاَّمة، والعالمُ العاملُ الفَهَّامة»[2].

٦ـ وقال تلميذه العلامة الغزي: «الشيخُ الإمامُ، والحبرُ البحرُ النحرير، الكاملُ الهمامُ الأوحدُ، العلامةُ العالمُ الكاملُ المتفوقُ...، خاتمةُ الحنابلة في الديار النابلسية...، أكملُ المتأخرين، حُجَّةُ المناظرين، مُحَرِّرُ المذهب، منقِّحُ الفروع، الجامعُ بين المعقول والمنقول، مخرجُ الفروع على الأصول، مُطَرِّزُ أردية الفتاوى بحرير التحرير، مُلبس هامات المباحث بتيجان التقرير، سيدُ التحقيق، وسندُ التدقيق»[3].

٧ـ وقال العلامة ابن عابدين في «ثبته» بعد أن سرد جملة من شيوخ الشيخ محمد شاكر العقاد: «ومنهم: الإمام العلامة، والأوحدُ الفهامة، خاتمةُ المحققين، وكهفُ الطالبين، الإمامُ الفقيه، والعلامةُ النبيه، صاحبُ التآليفِ العديدة، والتحاريرِ المفيدة»[4].

---

(١) نقله الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣).
(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).
(٣) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).
(٤) انظر: (ص: ٢٩٥) من «إجازة السفاريني للعقاد».

رفع المسهم

٨ـ وقال عنه ابن حميد: «العلامةُ الفهامةُ، المسندُ، الحافظُ المتقنُ»[١].

٩ـ وقال عنه محمد جميل الشطي: «بَهْجَةُ الفقهاء والمحدِّثين، شمسُ الدنيا والدين، خاتمةُ الحنابلة في الديار النابلسية»[٢].

١٠ـ وقال عنه الكتاني: «الإمامُ، محدثُ الشام، وأَثَرِيُّهُ، مسندُ عصرِه وشامَتُه»[٣].

* * *

(١) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٣٩).
(٢) انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٤٠).
(٣) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٢).

رفع المسهم

المبحث التاسع
وفاته

ولا زال ـ رحمه الله ـ يملي ويفيد من سنة (١١٤٨هـ) إلى أن توفي يوم الإثنين، ثامن شوال، سنة (١١٨٨هـ) بـ«نابلس»، وجُهِّز، وصُلِّي عليه بـ«الجامع الكبير»، ودُفن بـ«المقبرة الزاركية»، من تربتها الشمالية، وكثر الأسف عليه، ولم يخلف بعده مثله ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ[1].

* * *

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٧)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٦)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤٣)، ووقع عنده شك في سنة وفاته، فقال: سنة (١١٨٨هـ)، أو (١١٨٩هـ).

رفع المسهم

المبحث العاشر
مصادر ترجمته

١ـ «ثبت الإمام السفاريني»، وإجازاته لتلاميذه: «الزبيدي»، و«عبد القادر بن خليل»، و«محمد زيتون»، و«محمد شاكر العقاد»، و«عثمان الرحيباني»، وقد طبعت جميعها بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي ـ كما سبق ـ.

٢ـ «تاج العروس» للزبيدي (١٢/ ٤٧).

٣ـ «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

٤ـ «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧١).

٥ـ «عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ٤٦٨).

٦ـ «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).

٧ـ «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).

٨ـ «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٣٩).

٩ـ «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٢٥).

١٠ـ «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٤٠).

رفع المسهم

١١ـ «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٣).

١٢ـ «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤).

١٣ـ «معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٦٢).

* * *

رفع المسهم

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

رفع المسهم

رفع
المسهم

المبحث الأول
تحقيق اسم الكتاب

جاء على طرة النسخة الخطية لمكتبة الظاهرية للجزء الأول من الكتاب: «كتاب كَشْف اللثام ورَشْف المُدام شرح عمدة الأحكام» تصنيف الإمام العلامة الهمام الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ـ فسح الله تعالى في مدته ـ.

وقد سماه مؤلفه في مقدمة هذا الكتاب، فقال: وسميته بـ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، وكذا سماه في «ثبته»[1].

وممن سار على هذه التسمية ووافقه من المترجمين له: تلميذه كمال الدين الغزي في «النعت الأكمل»[2]، والمرادي في «سلك الدرر»[3]، والكتاني في «فهرس الفهارس»[4]، والبغدادي في «هدية العارفين»[5]، وغيرهم.

وما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه هو الذي تم اعتماده في إثبات اسم الكتاب في طبعتنا هذه.

* * *

---

(١) انظر: (ص: ٦٨) منه.
(٢) (ص: ٣٠٢).
(٣) (٤/ ٣١).
(٤) (٢/ ١٠٠٣).
(٥) (٢/ ١٢٥).

رفع المسهم

المبحث الثاني

باب صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

قد تقدم ذكر الإمام السفاريني والتصريح باسم كتابه في طرة النسخة الخطية، والتي نسخت عن أصله في حياته، وتصريحُه بذكر اسم كتابه هذا في «ثبته»، وكذلك في إجازته للشيخ عبد القادر بن خليل[1]، وكذلك صرح بنسبة الكتاب إلى الإمام السفاريني كلُّ من ترجم له.

ومما يزيد المرءَ يقيناً قاطعاً بنسبة هذا الكتاب إلى الإمام السفاريني جملةٌ من الأمور في هذا الكتاب، ومنها:

١ـ منهجُ الإمامِ السفاريني في هذا الكتاب، والذي يتطابق تماماً مع منهجه وأسلوبه في سائر كتبه.

٢ـ ذكرُه لعدد من كتبه في الشرح، والتي أحال في الرجوع إليها؛ مثل كتابه: «تحبير الوفا»، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و«بغية النساك في فضل السواك»، وغيرها.

٣ـ ذكرُه بعضَ النقول عن مشايخه؛ مثل: الشيخ عبد القادر التغلبي، وشيخه الشهاب المنيني الحنفي.

٤ـ ذكرُه لنقول كثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعن كتب المذهب الحنبلي، وهذا المعهود منه في سائر كتبه.

---

(١) انظر: (ص: ٢٨٧) من الإجازة.

رفع المسهم

المبحث الثالث
سبب تأليف الكتاب

ذكر الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة شرحه سبب تأليف هذا الكتاب، فقال: «سألنيه بعضُ أصحابي بعد قراءته لها عليَّ مع جماعة من ذوي الأفهام، فتعللت بأنها قد شرحها جماعة من الأئمة الأعلام؛ كالإمام تقي الدين بن دقيق العيد، والعلامة ابن الملقن، وغيرهما من كل حافظ قمقام. . . .» إلى أن قال: «فقال السائل: أما كونُ الكتاب قد شرحه الجمُّ الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك، فما نفع الفقير بذلك والمعدم الصعلوك». ثم طلبوا منه:

١ـ بيان وجه الدلالة من الحديث على الحكم الذي ذكره الحافظ.

٢ـ بيان اختلاف الأئمة في الأحكام.

٣ـ ذكر تراجم ما وقع في الكتاب من الأعلام[1].

* * *

---

(١) انظر: (ص: ٥ـ٦) من هذا الكتاب.

رفع المسهم

المبحث الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

بيَّن الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه هذا ما قصد له بتأليفه، فذكر أنه يريد:

١ـ بيان وجه الدلالة من الحديث على الحكم الذي ذكره الحافظ من غير تريبث.

٢ـ بيان اختلاف الأئمة في الأحكام.

٣ـ ذكر تراجم ما وقع في الكتاب من الأعلام[١].

ويمكن تفصيل منهج الشارح ـ رحمه الله ـ الذي سار عليه في شرحه في نقاط عدة:

١ـ مفردات الحديث:

اتبع الشارح ـ رحمه الله ـ طريقةَ الشرح لكل مفردة من مفردات الحديث، فلم يذكر الحديث رأساً في البداية، بل فَرَّقَ الكلمات، وتكلم على كل مفردة على حِدَة، مما يعرف بطريقة المزج.

---

(١) انظر: (ص: ٦) من مقدمة الشارح ـ رحمه الله ـ لهذا الكتاب.

رفع المسهم

٢ـ التراجم:

يبدأ الشارح كلامه على الحديث بالصحابي الذي روى الحديث، فيترجم له بذكر اسمه كاملاً، ولقبِه وكنيته، والقبيلةِ التي ينسب إليها، ووقتِ إسلامه، وهجرتِه إن وجدت، ثم بذكر مناقبه، وعدد أحاديثه، وما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، وما انفرد كلٌّ واحد منهما، ثم سنة وفاته، والأقوال فيها ـ إن وجدت ـ، والترجيح بينها. وكذلك يترجم للتابعيِّ ترجمةً موجزة ـ إن وجد له ذكر ـ قبل الصحابي في متن المصنف ـ رحمه الله ـ.

٣ـ المبهمات:

إن كان في متن الحديث رجل مبهمَ، أو امرأة مبهمَة، أوضح هذا الإبهامَ من كلام الأئمة، ويوضح الأقوالَ المختلفة الواردة في المبهم من الكتب التي اعتنت بهذا الفن، وكذا يصنع في تعيين غزوة لم تسمَّ في متن الحديث، أو زمان ومكان الحادثة المروية في الحديث.

٤ـ سبب إيراد المصنف للحديث:

يذكر الشارح ـ رحمه الله ـ أحياناً سبب إيراد المصنف للحديث في ذلك الباب، ويبين الحكمة في سياقها، إما لترجيح حكم شرعي بتوارد الأدلة عليه، أو بيان ما استغلق فهمه في آحاد الصور الشرعية.

٥ـ سبب ورود الحديث:

إن كان للحديث سببُ ورود، قام الشارح بذكره من مَظانِّهِ التي اعتنت بذلك، وأهمُّها شروحُ الحديث المتأخرة؛ كـ «فتح الباري» لابن حجر، وغيره.

رفع المسهم

٦ـ اللغة وغريب الحديث:

يذكر الشارح شرحَ الألفاظِ والمفرداتِ الواردة في متن الحديث، فيذكر باب الكلمة أحياناً، وجمعَها، وتصريفاتِها، ولغاتِها، ويبين غريبَ الألفاظ مستعيناً بالشواهد الشعرية والنثرية والأمثال التي يذكرها مصنفو المعاجم وكتبِ الغريب واللغة.

٧ـ الإعراب:

يبين إعرابَ الألفاظ الواردة في متن الحديث، والوجوهَ المحتملة فيها، كما يقوم بتوضيح المصطلحات والقواعدِ اللغوية التي تؤخذ منها؛ بالاعتماد على كتب شروح الحديث المتأخرة.

٨ـ ضبط الألفاظ:

يضبط الشارح ـ رحمه الله ـ ما يُشكل ضبطُه من مفردات الحديث، والأسماء، والأماكن، ضبطَ كلام لاضبطَ حركات.

٩ـ التعريف بالأماكن:

يقوم بتعريف الأماكن التي تُذكر في متن الحديث، أو في أثناء الشرح أحياناً بتحديدها، واشتقاقها، ونحو ذلك.

١٠ـ روايات الحديث:

يعتني الشارح بذكر ألفاظ وروايات الحديث الأخرى التي رُويت في أصل الحديث في «الصحيحين» خصوصاً، وفي كتب السنة المشهورة عموماً، وترجيح بعضها على بعض.

رفع المسهم

١١ـ الاستدلالات والاستنباطات:

يذكر الشارح في أثناء شرحِه ألفاظَ الحديث بعضَ الاستدلالات والاستنباطات الفقهية والأصولية ـ على قلتها ـ، وبعضَ الفوائد التي تؤخذ من الحديث.

١٢ـ الأحكام الفقهية:

يأتي الشارح ـ رحمه الله ـ على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث مقدِّماً في ذلك مذهبَ الحنابلة بذكر مذهبهم في المسألة، وأدلتهم، وروايات الإمام أحمد ومسائله، وترجيحاتِ علمائهم، وينصره بأقوال علمائهم المتأخرين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم. ويرجحه على غيره أحياناً دون تعصب أو تعسف.

ثم يُتبع مذهبَهم بمذاهب الأئمة الثلاثة، مع ذكر أدلتهم، وما اعتذروا، أو تأولوا، أو أجابوا به.

١٣ـ التنبيهات:

في آخر شرح كل حديث يذكر الشارح ـ رحمه الله ـ غالباً جملةً من المسائل والأحكام الفقهية التي لم يُفْصَح عنها في متن الحديث، وإنما هي متعلقة بحديث الباب من حيث الحكمُ الشرعيُّ الذي وُضع له، يذكر فيه مذهبَ الحنابلة ـ في الغالب ـ، ومذهب العلماء الآخرين ـ أحياناً ـ.

كما يذكر الشارح في هذه التنبيهات ما تُعُقِّب به المصنف ـ رحمه الله ـ من إيراد الحديث على أنه لفظ «الصحيحين»، فيبين ما اتُّفق عليه منه، وما اختُلف فيه، ومن ذكره في المتَّفق عليه، ومن تعقب المصنف على إخراجه على الصفة التي ساقها في كتابه.

رفع المسهم

١٤ـ التتمات:

يسرد فيها الشارح ـ رحمه الله ـ غالباً الأحاديثَ الواردةَ في فضل ما حُضَّ عليه في متن الحديث، وبعض الأحكام الفقهية أحياناً.

١٥ـ الفوائد:

يذكر فيها قصة، أو حديثاً، أو تعقيباً لأحد من الأئمة، أو استيضاحاً لحكم من الأحكام التي ذكرت في الشرح، ونحو ذلك.

١٦ـ التعقبات:

يتعقب الشارح ـ رحمه الله ـ ما يورده أحياناً من كلام الأئمة بكلام آخر لأئمة آخرين، وأحياناً هو الذي يتعقبهم بالاستدراك، أو بالزيادة والتوضيح.

١٧ـ الترجيحات:

يرجِّح الشارح ـ أحياناً ـ الأحكامَ الفقهية المطروحة بترجيحات اعتمد فيها على كلام أئمة وعلماءَ محققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر، وغيرهم.

١٨ـ تقديم كلام الحنابلة:

إن وجد الشارح ـ رحمه الله ـ للحنابلة كلاماً في مسألة ما مما يتعلق بالحديث، نقلها عنهم، وعدل بها كلام غيرهم من العلماء والأئمة الذين تكلموا على الحديث.

* * *

رفع المسهم

المبحث الخامس

موارد المؤلف في الكتاب

* كتب التخريج والأحكام:

ـ «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي، وقد نقل عنه الشارح ما استدرك به على المصنف في ألفاظ «الصحيحين» التي ساقها.

ـ «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.

ـ «الموضوعات» لابن الجوزي.

ـ «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، وقد نقل عنهما أحاديثَ الأحكام، والحكمَ عليها.

ـ «الترغيب والترهيب» للمنذري، أخذ عنه أحاديث الفضائل، مع أحكامه عليها. وأحياناً يذكر عنه شرح الألفاظ مع ضبطها.

ـ «المنتقى في الأحكام» للمجد بن تيمية، وينقل عنه أحاديث الأحكام، مع تخريجاته وعزوه، وأحياناً ينقل ما يؤخذ من الحديث من دلالات.

ـ «تحفة العباد في أدلة الأوراد» لابن أبي بكر بن داود الحنبلي. وقد نقل عنه في مواضع أحاديثَ الأذكار والأوراد.

ـ «تمييز الطيب عن الخبيث» لابن الدَّيْبَع.

رفع المسهم

* كتب شروح الحديث:

ـ «شرح مسلم» للنووي، وهو قليل الأخذ منه.

ـ «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق، وقد أكثرَ الشارحُ عنه، وذلك فيما يتعلق بالاستنباطات الفقهية، والأصولية، وضبط الألفاظ والأسماء، والتعليق على متون الأحاديث.

ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب، ولم ينقل عنه الشارح إلا في موضع واحد، وهذا غريب منه ـ رحمه الله ـ.

ـ «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، وقد أكثر من النقل عنه في مواضع عدة.

ـ «فتح الباري» لابن حجر، وقد عوّل الشارح ـ رحمه الله ـ عليه كثيراً في شرحه هذا؛ من إيراد المسائل الفقهية والحديثية والأصولية، وحتى اللغوية عنه، وما أورده الحافظ من تعقبات على متن المصنف ـ رحمه الله ـ، حتى إن الشارح ينقل عنه أحياناً مذهبَ الإمام أحمد، وكلامَ ابن القيم، وغيره.

ـ «إرشاد الساري» للقسطلاني، وقد أكثر عنه الشارح حينما لا ينقل عن الحافظ ابن حجر. ومعلوم أن القسطلاني قد جعل عمدته في كتابه «الإرشاد» كتابَ الحافظ ابن حجر، ولعلَّ هذا من الشارح تنويعٌ له في مصادر شرحه؛ خشيةَ الوقوع في الملل، والنقل عن مصدر واحد بعينه.

ـ «عمدة القاري» للعيني، أخذ عنه في عدة مواضع، وأكثرها فيما تعقب به الحافظ ابن حجر، وأحياناً يعقب الشارح على تعقيب العيني ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

رفع المسهم

● الفقه:

* المذهب الحنبلي:

- «المقنع» لابن قدامة.

- «المغني» لابن قدامة.

- «الكافي» لابن قدامة.

- «شرح المقنع» أو «الشرح الكبير» للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وقد أكثر عنه الشارح في نقل مذاهب الأئمة واختلافاتهم مع الأدلة، كما نقل عنه روايات الإمام أحمد ومسائله في الفقه.

- «الفروع» لابن مفلح، وقد نقل عنه الشارح مسائل الإمام أحمد ورواياته، وكلامَ شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من الأحيان، وينقل عنه أحياناً مَنْ وافقَ مذهبَ الإمام أحمد من الأئمة الثلاثة، أو خالفه.

- «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي»، وقد أخذ عنه الشارح في مواضع قليلة.

- «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحي.

- «الإنصاف» للمرداوي.

- «التنقيح المشبع» للمرداوي أيضاً، ولم ينقل الشارح عن المرجعين هذين كثيراً. وإذا نقل عنهما، نقل بواسطة.

- «تصحيح الفروع» للمرداوي، وقد نقل عنه أحياناً ما ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم، وما رجحوه، أو جزموا به.

- «غاية المنتهى» للشيخ مرعي.

رفع المسهم

ـ «الإقناع» للحجاوي، وقد أكثر عنه الشارح من نقل معتمد المذهب، وعوّل عليه كثيراً[1].

ـ «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، نقل عنه في مواضع عدة في الجزء الثاني من الكتاب.

ـ «شرح الوجيز» لبهاء الدين البغدادي، نقل عنه في مواضع عدة من آخر الكتاب.

ـ «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» لعثمان النجدي، ونقل عنه قليلاً.

ـ «هداية الراغب شرح عمدة الطالب» لعثمان النجدي أيضاً، ونقل عنه قليلاً.

* كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

ـ «الفتاوى المصرية الكبرى»، وقد نقل عنها في مواضع عدة ترجيحات شيخ الإسلام، والمسائلَ الفقهيةَ المختلَفَ فيها بين الأئمة. كما نقل الشارح عن «مختصر الفتاوى المصرية» لبدر الدين البعلي المتوفى سنة (٧٧٨هـ) أكثرَ من الأصل.

ـ «شرح العمدة في الفقه».

ـ «السياسة الشرعية».

---

(١) قال الشارح ـ رحمه الله ـ في «إجازته لعبد القادر بن خليل» (ص٢٦٩): ومما ينبغي أن يعلم أن مدار مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في زماننا هذا، ومنذ أزمان من جهة الكتب المصنفة على: «الإقناع» للشيخ موسى الحجاوي، و«منتهى الإرادات» للإمام ابن النجار، و«الغاية» للعلامة الشيخ مرعي، وشروح هذه الكتب وحواشيها ومختصراتها.

رفع المسهم

ـ «إبطال التحليل».

ـ «الرسالة المالكية».

ـ «مصنفان في صحة طواف الحائض للعذر». ولم أقف لهما على أثر في الكتب المطبوعة.

* **كتب ابن القيم ـ رحمه الله ـ.**

ـ «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وقد نقل عنه في عدة مواضع.

ـ «بدائع الفوائد».

ـ «جلاء الأفهام».

ـ «صفة صلاة النبي ﷺ»، وقد أكثر عنه في أبواب الصلاة.

ـ «مفتاح دار السعادة»

ـ «الفروسية».

ـ «الطرق الحكمية».

ـ «الوابل الصَّيِّب».

ـ «المنار المُنيف».

ـ «حادي الأرواح».

ـ «إغاثة اللهفان».

ـ «إعلام الموقعين».

ـ «تحفة المودود».

ـ «الروح».

ـ «روضة المحبين».

رفع المسهم

* كتب ورسائل ابن رجب :

ـ «لطائف المعارف» .

ـ «الحجة الواضحة في وجوب الفاتحة» .

ـ «الذل والانكسار للعزيز الجبار» .

ـ «شرح اختصام الملأ الأعلى» .

ـ «أحكام الخواتم» .

ـ «رسالة في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]» .

* مذاهب الأئمة :

ـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة، وقد اعتمد عليه الشارح في نقل مذاهب الأئمة الأربعة مجردة عن الأدلة .

ـ «شرح المقنع» لابن أبي عمر، وينقل عنه مذاهب الأئمة الأربعة مع الأدلة، وقد تقدم .

ـ «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، ونقل عنه الشارح في عدة مواضع في أول الكتاب المسائلَ الفقهيةَ مع أدلتها .

ـ «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ونقل عنه في مواضع عدة معتمدَ مذهبِ الشافعية .

ـ «حياة الحيوان الكبرى» للدَّميري، ونقل عنه في مواضع بعضَ المسائل الفقهية .

ـ كما نقل الشارح عن «فتح الباري» لابن حجر، و«عمدة القاري» للعيني، و«إرشاد الساري» للقسطلاني مذاهبَ الفقهاء واختلافاتِهم .

رفع المسهم

* أصول الفقه :

ـ «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل .

ـ «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام .

ـ «شرح مختصر التحرير» لأحمد البعلي المتوفَّى سنة (١١٨٩) .

* السيرة النبوية :

ـ «سيرة النبي ﷺ» للشمس الشامي المتوفى سنة (٦٠٠هـ) .

ـ «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي .

ـ «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي .

* التراجم والتاريخ :

ـ «المعارف» لابن قتيبة .

ـ «الاستيعاب» لابن عبد البر، وقد نقل الشارح ـ رحمه الله ـ في موضع واحد عن مختصره المسمى :

ـ «روضة الأحباب في مختصر الاستيعاب» للأذرعي .

ـ «منتخب المنتخب» لابن الجوزي .

ـ «أُسد الغابة» لابن الأثير .

ـ «جامع الأصول ـ قسم التراجم» لابن الأثير .

ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي .

ـ «تهذيب الكمال» للمِزِّي .

ـ «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي .

ـ «وَفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان .

رفع المسهم

ـ «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل» للعُلَيمي.

ـ «نَظْم رجالِ العمدة» للبرماوي.

* وقد نقل الشارح ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه في ترجمة الإمام أحمد عن:

ـ «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي.

ـ «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى.

ـ «مناقب الأئمة الأربعة» للشيخ مرعي.

*** المبهمات:**

ـ «مبهمات العمدة» للبرماوي، وقد كان الشارح ـ رحمه الله ـ ينقل أحياناً عن «فتح الباري» لابن حجر في تعيين المبهم.

*** اللغة وغريب الحديث:**

«المطالع» لابن قُرْقُول، وقد أكثر عنه.

ـ «تهذيب المطالع» لابن خطيب الدهشة، وقد نقل عنه في موضعين.

ـ «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، وأكثرَ عنه.

ـ «المُطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح، ونقل عنه كثيراً المصطلحاتِ الفقهيةَ، والشرعية أحياناً.

ـ «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، وقد أكثر عنه في شرح مفردات اللغة.

*** التعريف بالأماكن:**

ـ «معجم البلدان» لياقوت الحموي.

رفع المسهم

* الكتب والأجزاء والرسائل المنثورة:

ـ «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي. وقد أكثر من نقل الآثار والأحكام عنه في أبواب الحج.

ـ «الآداب الشرعية» لابن مفلح، وقد أخذ عنه جملةً من الأحكام والآداب.

ـ «ترك الغضب وكظم الغيظ» للإمام الناصر لدين الله أبي العباس أحدِ خلفاء بني العباس.

ـ «السواك» لأبي شامة.

ـ «تذكرة أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب» لداود الأنطاكي.

ـ «تحقيق الرجحان في صيام يوم الشك من رمضان» لمرعي الحنبلي.

ـ «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام» لمرعي الحنبلي.

ـ «زيارة المشاهد والقبور» لمرعي الحنبلي.

ـ «حسن التسليك في حكم التشبيك» للسيوطي.

ـ «فتح الرحمن في تفسير القرآن» لمُجير الدين العُلَيمي[1].

* مؤلفات الشارح ـ رحمه الله ـ التي ذكرها في شرحه، ونقل عنها أحياناً، وأحال في الرجوع عليها:

ـ «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب».

---

(١) نقوم الآن على تحقيقه، وطبعه لأول مرة، مقابلاً على أربع نسخ خطية، وهو في مراحله الأخيرة، ونسأل الله الإعانة والسداد على إخراجه في طبعة علمية مميزة، وهو من تفاسير الحنابلة المجهولة لديهم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

رفع المسهم

ـ «تحبير الوفا في سيرة المصطفى».

ـ «معارج الأنوار في سيرة النبي ﷺ المختار»، وهو شرح نونية الصرصري.

ـ «بغية النُّسَّاك في فضل السواك».

ـ «قرع السياط في قَمْع أهلِ اللواط».

* كما نقل الشارح ـ رحمه الله ـ في مواضع من كتابه عن شيخه عبد القادر التغلبي، والشهاب المنيني الحنفي، وغيرهما.

* * *

رفع المسهم

المبحث السادس
منزلة الكتاب العلمية

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: أهمية الكتاب ومزاياه:

١ـ يعد هذا الكتاب هو الأولَ من بين شروح العمدة المطبوعة الذي تناولَ بيانَ فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بالطرح والتدليل على مسائله، وتوضيح وترجيح مسائل المذهب، والتي جاء كتاب المصنف لتقويتها واعتمادها.

٢ـ نقلُ المعتمَد في مذهب الإمام أحمد من الكتب المعتمدة في المذهب، بطريقة ميسرة للحفظ والدراسة.

٣ـ الإكثارُ من نُقول كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وترجيحاتهما، ويعد بهذا الأولَ من بين شروح العمدة المخطوطة والمطبوعة.

٤ـ الاعتمادُ على محققي العلماء؛ كالحافظ ابن حجر، وغيره في تحرير مذاهب الأئمة، وما تنازع فيه الناس من مشكلات الحديث ومبهماته.

٥ـ امتيازُ الشارح ـ رحمه الله ـ بحسن الجمع، والتلفيقِ بين كلام العلماء، حتى إنه يأتي أحياناً بكلامِ أكثرَ من خمسة علماءَ في سياق واحد،

رفع المسهم

فيظهر وكأنه جملة واحدة، وهذا من محاسن الشرح القليلةِ الوجودِ في غيره.

٦ـ التعقبُ والاستدراك على العلماء بعبارة حسنة، وعلم متين.

٧ـ وقوفُ الشارح ـ رحمه الله ـ على نسخ كثيرة لكتاب المصنف «العمدة»، مما يزيد في قوة الشرح وتقديمه.

* **المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب:**

١ـ اختصارُ الشارح ـ رحمه الله ـ الكلامَ على بعض الأحاديث، وإغفالُ بعض المهمات المتعلقة به[١].

٢ـ اختصارُ الشارح لكلام العلماء أحياناً يوقعه في أوهام عدة[٢].

٣ـ إكثارُ الشارح من نُقول الأئمة ومذاهب الفقهاء من غير مَظانِّها[٣].

٤ـ إغفالُ الشارح الكلامَ على المباحث الأصولية المتعلقة بالأحاديث إلا في القليل النادر[٤].

٥ـ إطالةُ الشارح ـ رحمه الله ـ للتراجم، وتكرارُ بعضها في مواطن أخرى[٥].

٦ـ الإكثارُ من النُّقول من كتبٍ بعينها؛ كـ«فتح الباري» لابن حجر[٦]،

---

(١) انظر مثلاً: (٢/ ٢٠٥)، (٣/ ٣٤٥)، (٤/ ٤٠١، ٥٣٨، ٦١٩)، (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: (٢/ ١٠٨، ٣٠١، ٤٠٣، ٥٨٤)، (٣/ ١٠٦، ٥٢١، ٦١٧).

(٣) انظر: (١/ ١٥٤)، (٢/ ٢٣٨، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٩٢)، (٣/ ٢١، ٧٢، ٥٢١).

(٤) وقد كان من مصادره الأساسية في كتابه هذا «شرح عمدة الأحكام» للإمام ابن دقيق، والذي يتطرق فيه إلى مسائل أصولية كثيرة مهمة.

(٥) انظر: (٢/ ٢٥٩، ٣٧٢)، (٣/ ٥٠٢، ٥٧١)، (٥/ ٥).

(٦) حيث نقل عن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر مسائل الفقه والأصول، وحتى =

رفع المسهم

و«إرشاد الساري» للقسطلاني[1]، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر[2]، و«الإقناع» للحجاوي[3].

* * *

= روايات الحديث وألفاظه، وكذا مسائل اللغة والغريب، وأكثر من ذلك في ثلثي الجزء الأول، وكذا النصف الأخير من الجزء الثاني.

(١) وقد أكثر من النقل عنه في الثلث الأخير من الجزء الأول، وكذا في الجزء االثاني، وقد كان الأولى النقل عن الحافظ ابن حجر؛ باعتبار أن الإمام القسطلاني نقل غالب شرحه عن «الفتح».

(٢) وقد أكثر عنه نقل مذاهب الأئمة في معظم أقسام الشرح.

(٣) وقد اعتمد عله الإمام السفاريني في نقل معتمد مذهب الحنابلة، وقلَّ أن تمر مسألة فقهية دون أن ينقل عنه، حتى إن المرء ليحسب أنه كان يحفظه عن ظهر قلب؛ لطريقته في النقل عنه، وأخذه لمسائله المتناثرة فيه.

رفع المسهم

المبحث السابع
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

تم الاعتماد في تحقيق هذا السِّفْر الجليل على نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، والمؤلفة من جزأين، وعلى نسخة (برنستون)، والتي تحتوي على الجزء الثاني من الكتاب، والمنقولةِ عن النسخة الظاهرية. وفيما يلي وصف كلٍّ منهما:

*** النسخة الأولى:**

وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق، والمنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية تحت رقم (٨١٨٠)، وتتألف من جزأين.

*** أما الجزء الأول منهما:**

فيقع في (٣٠٥) ورقة، وفي كل ورقة خمسة وعشرون سطراً، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريباً. وقد كتبت العناوينُ الرئيسة من الكتب والأبواب والتنبيهات وألفاظ الحديث المشروح باللون الأحمر.

وقد جاء على طرة الكتاب: اسمُ الكتاب ومصنفه، وفهرستُ الكتب والأبواب الموجودة في هذا الجزء، وعليه خَتْم الظاهرية، وعليه كتب: وقف نقيب السادة الأشراف محمد سعيد آل حمزة للمكتبة الظاهرية.

وهذه النسخة قد كتبت في حياة مؤلفها، نسخها حسن بن السيد

رفع المسهم

هاشم بن السيد عثمان بن سليمان بن حسن الحنبلي الجعفري الحسني، في الثامن والعشرين من شهر رمضان، سنة سبع وستين ومئة وألف للهجرة النبوية، كما أثبت في آخر الجزء الأول.

وقد سقط من الجزء الأول شرحُ الحديث الأول والثاني، كما أن فيه خمسة خروم أُخر بمقدار لوحة واحدة في كل منهما، وقد تمَّ استدراك بعض تلك الخروم من المصادر التي كان ينقل عنها الشارح. وقد أثرت الرطوبةُ في بعض ورقات المخطوط.

* وأما الجزء الثاني من الكتاب:

فيبدأ من الورقة (٣٠٦)، وينتهي بالورقة (٥٦٤)، وقد ابتدأ فيه بكتاب: البيوع، وجاء في آخره: «قال شارحه العابدُ الشيخُ محمدٌ السفاريني: هذا ما قصدتُ جمعَه على «عمدة الأحكام»، وكان الفراغ من جمعه في نابُلُسَ المحميةِ لليلتين بقيتا من شعبان سنة سبع وستين ومئة وألف.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة سنة تسع وستين ومئة وألف، وهي بخط السيد حسن بن هاشم بن عثمان بن سليمان بن حسن الحنبلي الجعفري النابلسي أيضاً.

وفي آخر هذه النسخة إجازة بخط الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ لمحمد زيتون، وهو ابن ناسخ هذا المخطوط حسن بن هاشم الحنبلي الجعفري النابلسي.

وفي هذا الجزء خرمان بمقدار ورقة واحدة في كل منهما، وقد استدركا من نسخة (برنستون)، وبالله التوفيق.

وهذه النسخة تم الرمز لها بحرف «ظ».

رفع المسهم

* **النسخة الثانية:**

وهي النسخة المحفوظة في (برنستون)، وعدد أوراقها (٣٥٨) ورقة، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً. وتحتوي على الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ من كتاب: البيوع، وتنتهي بكتاب: العتق، الحديث الأخير منه.

وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط والوضوح، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية المتقدم ذكرها، وفيها سقط في مواضع عدة، وتصحيفٌ وتحريف كبيران.

وقد قام بنسخها محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي سنة أربعين ومئتين وألف، كما أثبت ذلك في آخر الكتاب.

وقد كان لوجود هذه النسخة الأثرُ الكبير في حلِّ جملة من الإشكالات القائمة في نسخة الظاهرية في جزئها الثاني، وكذا في استدراك الخُروم، كما لا يخفى ما فيها من التصحيف والتحريف الذي أشير إليه.

وهذه النسخة تمر الرمز لها بحرف «ب».

وبالجملة: قد كملت النسختان بعضهما، فخرج النص ـ بتوفيق الله ـ صحيحاً مستقيماً، وبالله التوفيق.

* * *

رفع المسهم

المبحث الثامن
بيان منهج التحقيق

١ـ نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على نسخة الظاهرية، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ـ معارضة المنسوخ بالمخطوط مراتٍ عدةً؛ للتأكد من صحة النص واستقامته.

٣ـ معارضة المنسوخ والمخطوط معاً بالمصادر التي نقل عنها الشارح حسب الجهد والطاقة، والإشارة إلى الأخطاء التي وقعت في المخطوط من خلال هذه المعارضة؛ وذلك بإثبات الصواب في النص، وجعلِه بين معكوفين، والإشارة إلى الخطأ في حواشي هذا الشرح.

٤ـ الزيادة في مواضع عدة ما كان النص لا يقوم إلا به، وجعل هذه الزيادة بين معكوفين.

٥ـ إثبات الفروق الهامة في الجزء الثاني من الكتاب بين نسختي الظاهرية و(برنستون).

٦ـ ضبط أحاديث المتن بالشكل الكامل، وضبط نص الكتاب ما أشكل من ضبطه؛ تيسيراً لمطالعته من كل قارىء وطالب.

رفع المسهم

٧ـ إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص، ووضع الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها.

٨ـ إثبات أحاديث المتن في رأس صفحة جديدة، بالاستعانة بطبعات متن «العمدة»؛ لكون الشارح لم يثبتْها بنصِّها في شرحه، وإنما قسمها إلى فقرات ومفردات، والموازنةُ بين ما طبع من متن «العمدة»، وما أثبته الشارحُ في شرحه، وتقديمُ ما ذكره من ألفاظ العمدة، فخرج بذلك نص العمدة مقابَلاً على الأصول الكثيرة التي نقل عنها الشارح.

٩ـ عزوُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعلُ العزوِ بين معكوفين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠ـ تخريج الأحاديث النبوية، وهو قسمان:

أـ أحاديث المتن:

١ـ تخريج الحديث من الكتب الستة، واستقصاءُ طرقِ الحديث وألفاظه عندهم؛ بذكر رقم الحديث، والكتابِ، والباب اللذين ورد فيهما.

٢ـ ذكر صاحب اللفظ الذي ساقه المصنف.

٣ـ الاستدراك على كلام المصنف في عزوه الحديث إلى «الصحيحين» إن كان ثَمَّتَ استدراك، بكلام الأئمة والحفاظ الذين تكلموا على أحاديث «العمدة».

بـ ـ أحاديث الشرح:

١ـ الالتزام بتخريج ما يعزوه الشارح في النص، والإضافة عليه إن كان هناك مقتضٍ لذلك.

رفع المسهم

٢ـ إن كان الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما، تم العزو إليهما دون غيرهما، وذلك بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، والتنبيه إلى صاحب اللفظ، وذكرِ اسم الصحابي الذي روى الحديث إن لم يذكره الشارح.

٣ـ إن كان الحديث في «السنن الأربعة»، أو أحدها، فيتم العزو إليها بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، وصاحبِ اللفظ، وذكر اسم الصحابي إن لم يذكر في الأصل، وقد يضاف إليها ـ أحياناً ـ تخريجاتُ كتبِ السنة المشهورة؛ كـ«مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابنِ حبَّان»، و«معاجم الطبراني»، وغيرها مما يقتضيه الحال.

٤ـ إن لم يكن الحديث في الكتب الستة، تم تخريجه بذكر المصدر، ورقم الحديث، أو الجزء والصفحة، مع ذكر اسم الراوي إن لم يذكر في الأصل.

١١ـ ذكر مصادر شرح الحديث، والتي أخذ الشارح من بعضها في أثناء شرحه، وذلك لتقريب وتذليل عمل الباحثين والمطالعين للعمدة، بالرجوع إلى شروح هذه الأحاديث للتوسع والاطلاع والإفادة، ولعلَّ هذا كان سابقةً في تحقيق الأعمال العلمية الحديثية، وبالله التوفيق.

١٢ـ تخريج الآثار الواردة عن السلف الصالح؛ بذكر اسمِ المصدر، ورقم الأثر، أو الجزء والصفحة.

١٣ـ توثيق تراجم الصحابة بذكر المصادر والمراجع التي اعتنت ببيان أحوالهم وأخبارهم، ونحوِ ذلك، بالاعتماد على الأمهات والمصادر الرئيسة في هذا الباب.

١٤ـ توثيق ما يذكره الشارح من مفردات اللغة وغريب الحديث من

رفع المسهم

الكتب التي صرح باسمها، أو التي لم يصرِّحْ بها، ونقلَها عنها.

١٥ـ عزو كل قول إلى قائله، سواء صرَّح الشارح بذكر القائل، أو الكتاب الذي أخذ منه، أو لم يصرح.

١٦ـ تخريج الأبيات الشعرية بالإحالة على الديوان إن كان للشاعر ديوان مطبوع، وإلا فبالإحالة إلى كتب العربية وأمهات المصادر التي اعتنت بذلك، دون الاستقصاء.

١٧ـ وضع الأوزان الشعرية للأبيات المذكورة في الشرح بين معكوفين في صلب النص.

١٨ـ التعريف ببعض الكلمات الغريبة وأسماء الأماكن التي ذكرها الشارح من مصادرها.

١٩ـ التعريف بالكتب غير المطبوعة بذكر اسم المؤلف، ووفاته، ومادة كتابه إن وجدت.

٢٠ـ ترجمة بعض الأعلام من الفقهاء والمحدثين والمصنفين غير المشهورين.

٢١ـ تزيين هذا التحقيق ببعض الفوائد والإيضاحات والاستدراكات التي منَّ الله بها أثناء تحقيق هذا السفر الجليل.

٢٢ـ كتابة مقدمة للكتاب، مشتملة على ترجمة وافية للمؤلف، ودراسة للكتاب.

٢٣ـ تذييل الكتاب بفهارس علمية متعددة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومنه تُرجىٰ السَّانحات.

* * *

رفع المسهم

صور المخطوطات

رفع المسهم

رفع
المسهم

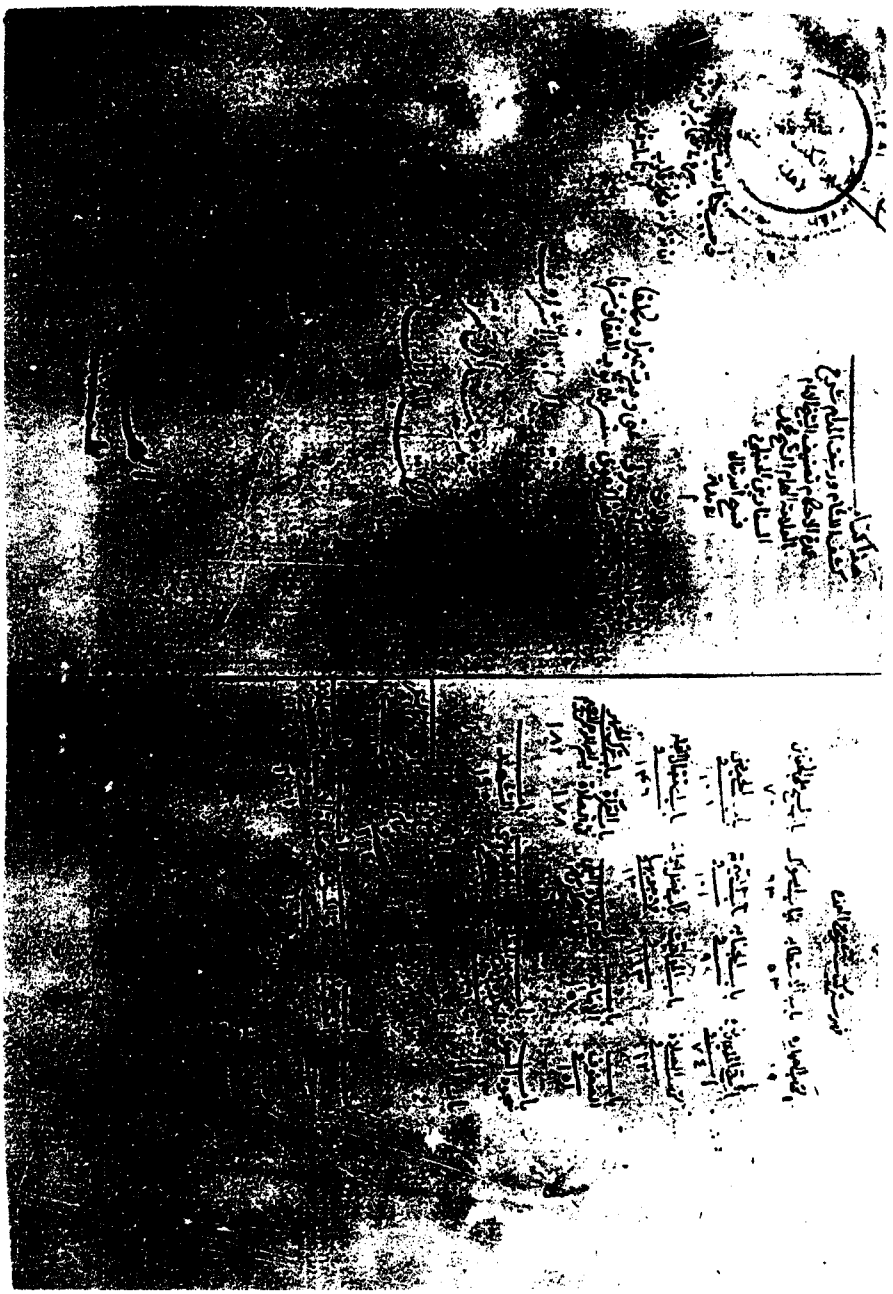

صورة لوحة الغلاف من الجزء الأول من نسخة «ظ»

رفع المسهم

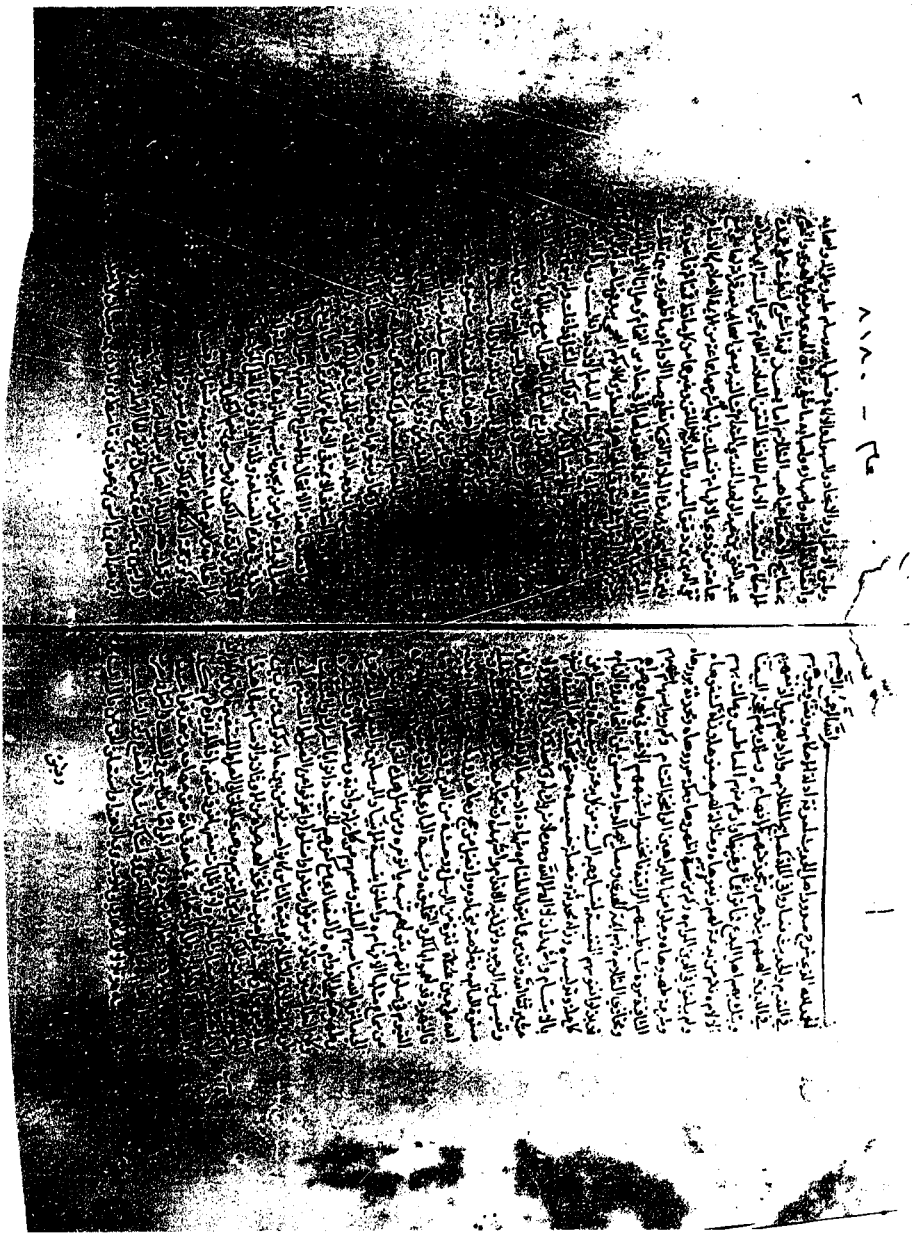

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من نسخة «ظ»

رفع المسهم

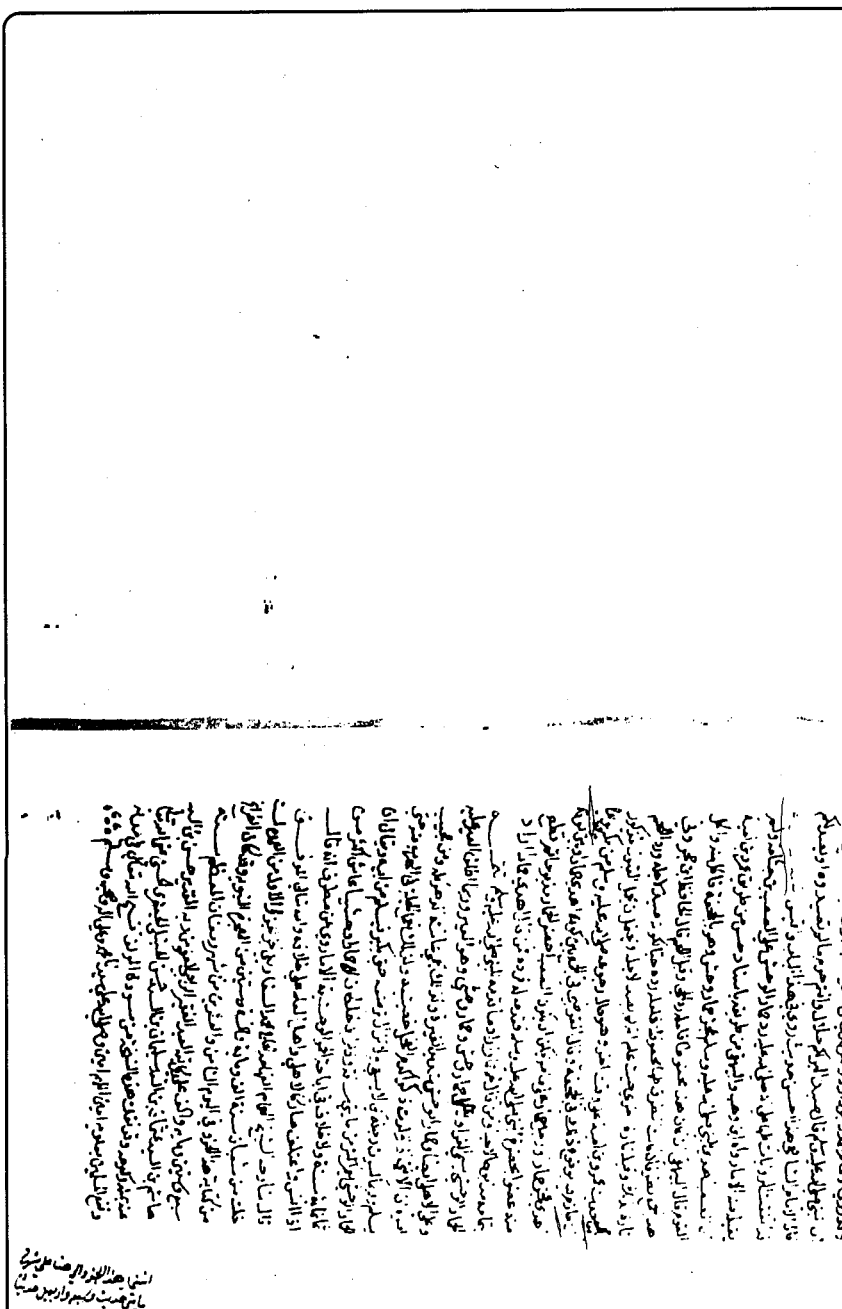

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة «ظ»

رفع المساهم

صورة لوحة الغلاف من الجزء الثاني من نسخة «ظ»

رفع المسهم

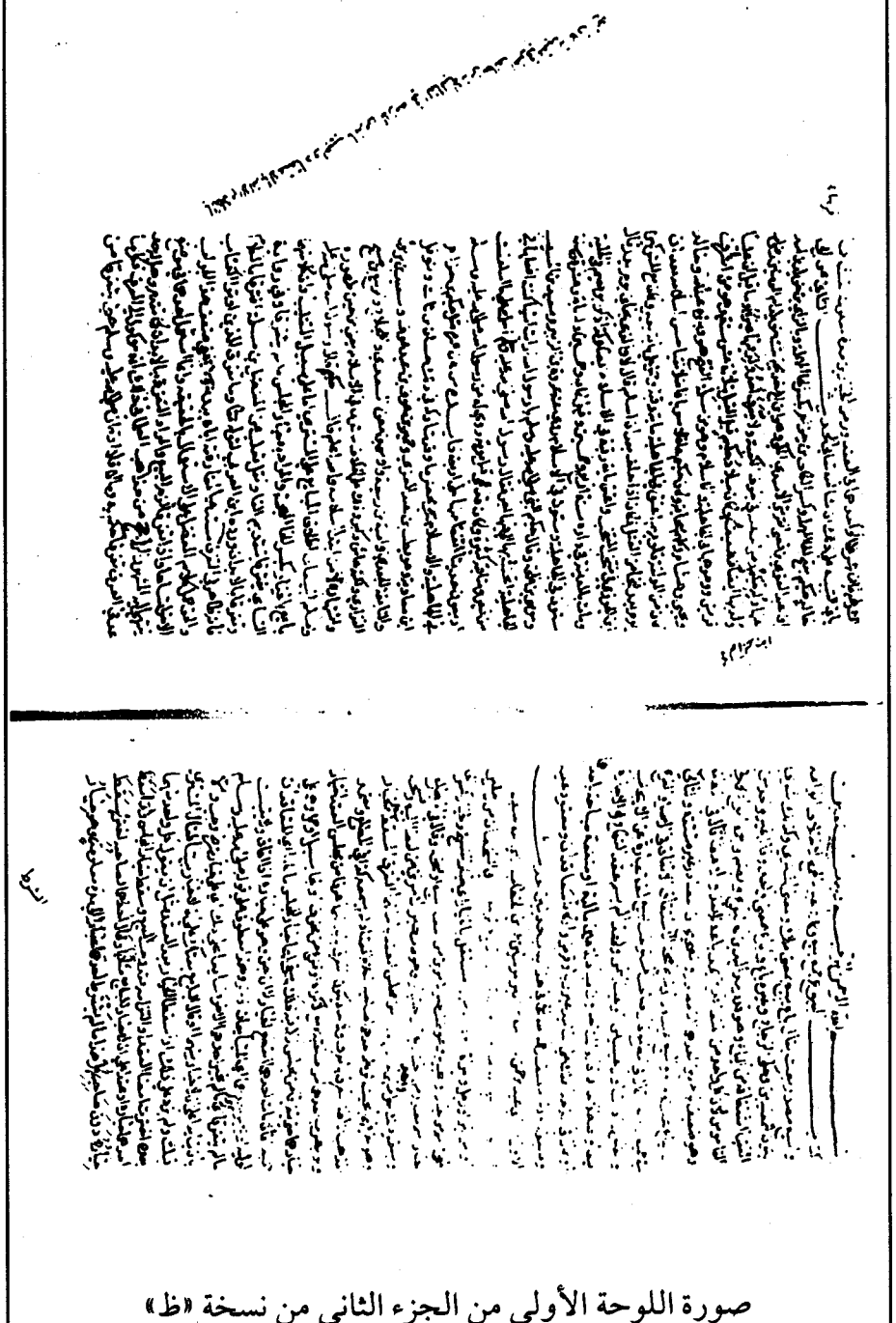

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة «ظ»

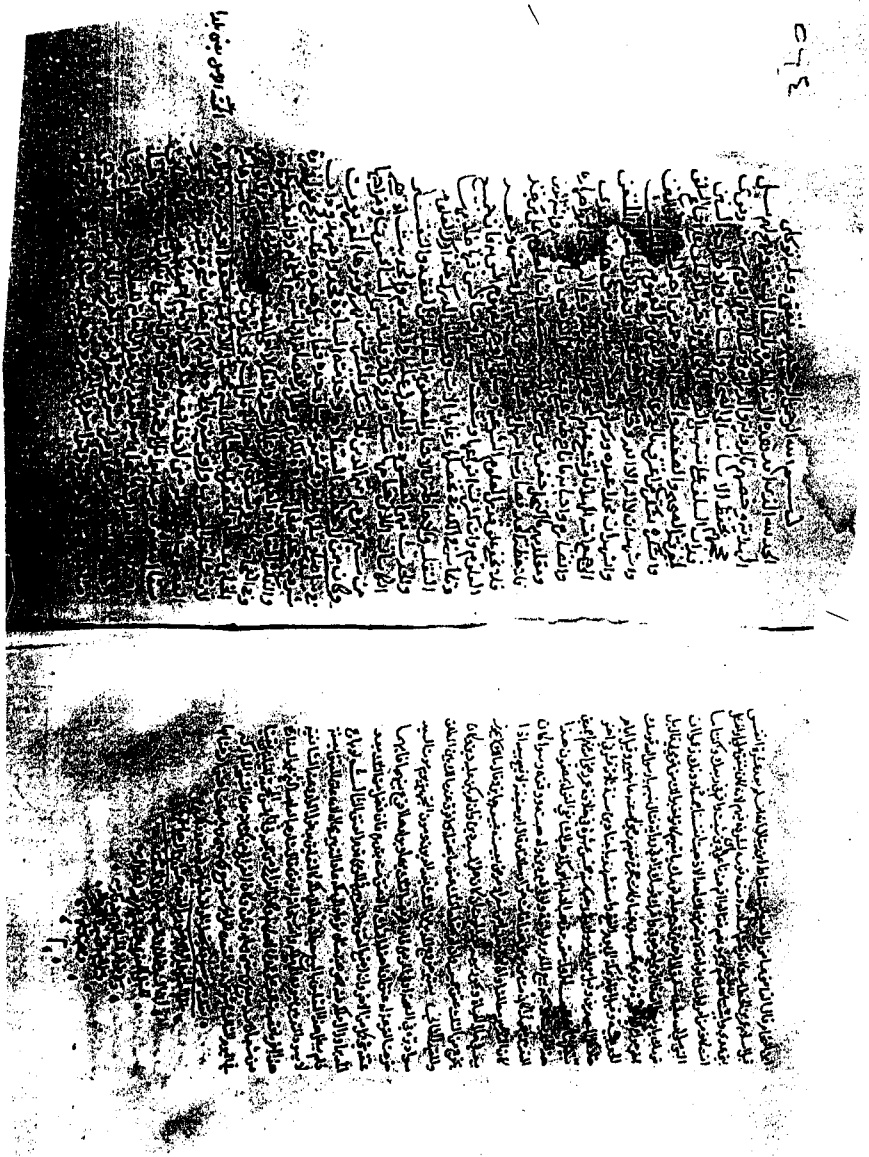

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «ظ»

رفع المسهم

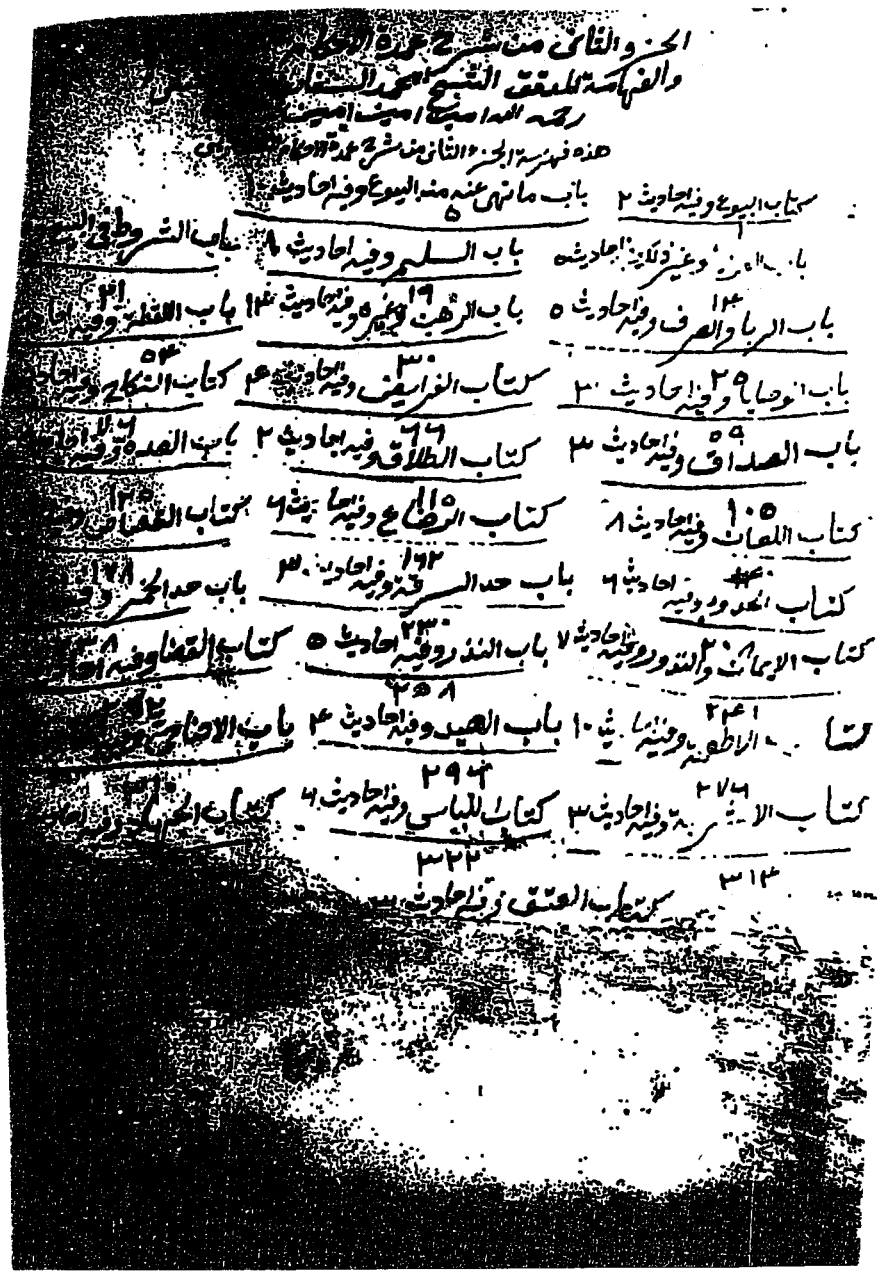

صورة لوحة الغلاف من الجزء الثاني من نسخة «ب»

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمه الله
[illegible] جمع بيع وكانه عبر بالجمع لاختلاف انواعه
والبيع مصدر بعت يقال باع وبيع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذلك شرى
يكون للمعنيين وحكى الزجاج وغيره باع وأباع بمعنى واحد وقال غير واحد
من الفقهاء اشتقاقه من الباع وهو قدر مد اليدين كالبوع ويضم والجمع ابواع
كما في القاموس لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للاخذ والاعطاء
قال في المطلع وهو ضعيف لوجهين احدهما انه مصدر والصحيح ان المصادر
غير مشتقة والثاني ان الباع عينه واو والبيع عينه ياء وشرط صحة الاشتقاق
الاتفاق في الاصل والفرع في جميع الاصول قال في المطلع قال صاحب المستوعب
البيع لغة عبارة عن الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا بثمن ولهذا
لم يسم عقد النكاح والاجارة بيعا واصطلاحا كما قاله المتاخرون مبادلة عين
ماليه او منفعة مباحة باحداهما او بمال في الذمة لذلك على التابيد غير ربا
وقرض واركانه متعاقدان ومعقود عليه وصيغة وذكر المصنف رحمه الله
تعالى في هذا الباب حديثين الاول ابي عبد الرحمن
امير المومنين بن الخطاب
اي الشخصان من رجلين او امراتين او رجل وامراة
مستقل اي خيار الفسخ والخيار بكسر الخاء المعجمة اسم
من الخيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقال
في المطلع الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الامرين من
امضاء البيع وفسخه ويستمر ذلك لكل واحد منهما من مجلس العقد
بابدانهما التفرق المسقط للخيار ويسمى تفرقهما بحيث لو كلم احدهما صاحبه
الكلام المعتاد لم يسمعه كذا في المطلع ومعتمد المذهب اناطة التفرق بالعرف
ولا بد ان يكون التفرق بابدانهما عرفا من مجلس العقد اختيارا ولو هرب
احدهما من صاحبه بايع اكراه او فزع من [illegible] او الجاء بسبيل او حمل وهما
على خيارهما متى يتفرقا من مجلس زال فيه ذلك [illegible] بقي لهما خيار المجلس ما
كانا

اي المتعاقدان فان مات احدهما انقطع الخيار الا ان جن وهو
على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه اي المتبايعان
وهذا معطوف على قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا اي وما لم يخير احدهما
الاخر اي على خيار شرط وجب الا ان يتبايعا على ان لا
خيار بينهما او قال البايع بعتك على ان لا خيار بيننا فقال المشتري قبلت
ولم يزد على ذلك او اسقطا الخيار بعد العقد مثل ان يقول كل واحد منهما
بعده اخترت امضاء العقد او التزامه وسقط خيار
المجلس وان اسقط احدهما خياره او عقد على ان لا خيار للبايع مثلا او قال
احدهما لصاحبه اختر سقط خياره دون صاحبه كل هذا ما لم يشترط احدهما
خيارا الى مدة معلومة وهو خيار الشرط فان شرطا او احدهما في العقد
او زمن الخيارين مدة معلومة ثبت كما ياتي التنبيه على ذلك ان شاء الله
تعالى قريبا الثاني ابي خالد بفتح الخاء المهملة
وكسر الكاف بكسر الخاء المهملة وبالزاي بن خويلد بن اسد بن
العزى بن قصي القرشي الاسدي المكي وهو ابن اخ خديجة بنت خويلد
ام المومنين رضي الله عنها ولد حكيم في جوف الكعبة ولا يعرف
احد ولد فيها غيره وما قيل ان عليا ولد بها ايضا فضعيف وكان ميلاد
حكيم قبل الفيل بثلاثة عشر سنة وهو من اشراف قريش ووجوهها في
الجاهلية والاسلام وهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى
وهشام وكلهم صحابة وكان حكيم عاقلا سريا فاضلا نقيا حسن اسلامه
بعد ان كان من المولفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة
بعير وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل وكان اذا حلف بعد ان
اسلم قال لا والذي نجاني يوم بدر قال ابن الجوزي في منتخب المنتخب
واعتق مائة رقبة في الاسلام ايضا وكذا ذكر ابو نعيم في الحلية ومات بالمدينة
في داره سنة اربع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وله مائة وعشرون سنة
ستون في الجاهلية وستون في الاسلام روى عنه عروة بن الزبير وسعيد

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «ب»

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه وهو ابو مذكور اعتق غلاما له قبطيا مات في اعارة ابن الزبير عن دبر من حياته لم يكن له اى لابي مذكور مال غيره اى غير يعقوب القبطي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله رضي الله عنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مايتي درهم الظاهرية الدراهم البغلية او الطبرية لان الدراهم كانت مختلفة بغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل كل درهم ثمانية دوانق وطبرية منسوبة الى طبرية الشام كل درهم اربعة دوانق فجمعوا الوزنين وهما اثنى عشر وقسموها على الاثنين فجاء الدرهم ستة دوانق واجمع اهل العصر الاول على هذا قيل كان ذلك في زمن بني امية وقيل في زمن عمر والاول اكثر واشهر ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه اى ثمن ذلك العبد الذي دبره وهو القبطي يعني الثمان مايتي درهم اليه اى الى ابي مذكور المذكور لنعيم المشتري لعمرو بن عبد الله بن اسد بن عبد بن يغوث القرشي العدوي وابو عدي بن كعب من لوي الخام وسمي النخام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت الجنة فسمعت نخة من نعيم والنخة بفتح النون وسكون الخاء المهملة وفتح الميم صوت يخرج من الجوف وهو السعلة وقيل النحنحة ووقع في بعض طرق البخاري نعيم بن النخام قال القاضي عياض والصواب اسقاط ابن يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لكن فيهم لانه كان ينفق على اراملبني عدي وايتامهم ويعولهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت واقم في ربعك واكفنا ما انت كاف من امر اراملنا فوالله لا نتعرض لك احد ما ذهبت انفسنا جميعا دونك زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قدم عليه قومك يا نعيم كانوا خيرا لك من قومي لي قال بل قومك يا رسول الله قال قومي اخرجوني واقروا قومك زاد في رواية فقال نعيم يا رسول الله قومك اخرجوك الى البحرة وقومي حبسوني عنها وكانت بحرة نعيم رضي الله عنه عام خيبر وقيل يوم الحديبية وقيل اقام بمكة الى يوم الفتح واستشهد باجنادين سنة ثلاثة عشر في اخر خلافة الصديق وقيل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة

في

في خلافة عمر رضي الله عنهم اجمعين تنبيهات الاول تعتقد مذهب الامام احمد كذهب الشافعي القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المدبر ولو امة ولو في غير دين وله هبته ووقفه وسواء كان التدبير مقيدا كان مت من مرضي هذا فانت حر او مطلقا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا بسفر او مرض جاز بيعه فيهما جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده مالك بين المطلق والمقيد الثاني يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد سواء دبره في الصحة او في المرض فان لم يف الثلث بهما وبولدها قرع بينهما فايهما خرجت القرعة له عتق ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره فان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الاخر وان اجتمع العتق والتدبير في المرض قدم العتق الثالث لو باع المدبر او زال ملكه عنه بنحو هبة بطلا ثم عاد الى ملكه عاد التدبير بحاله لان عتق العتق بصفة فلم يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد الى ملكه كالتعليق بدخول الدار وعند الشافعي لا يعود التدبير بعوده الى ملكه والله سبحانه الموفق قال مؤلفه رحمه الله تعالى وعلى عنه وكان الفراغ من شرحي لعمدة الاحكام الليلتين بقيتا من شعبان سنة سبع وستين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من كتابته على يد الفقير الى ربه المعترف بذنبه عبد محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولشايخه ومعلميه ولمن دعا له بالمغفرة والكل للمسلمين في يوم السبت تاسع شهر رجب سنة الاربعين والف بمدرسة البحرة النبوية بمحروسة ربيع الابرار وصلى الله على محمد

رفع
المسهم

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

جَميعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رَقْمُ الإيدَاع بمَكتَبِ الشؤون الفَنيَّة
٢٢ / ٢٠٠٧م

قطَاع المسَاجِد - مَكتبُ الشؤون الفَنيَّة
الكويت - الرقعي - شارع محمد بن القاسم
بدالة : ٤٨٩٢٧٨٥ - داخلي : (٤٠٤)
فاكس : ٥٣٧٨٤٤٧
موقعنا على الإنترنت
WWW.ISLAM.GOV.KW

مكتب الشؤون الفنية

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والتصحيح العالي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠

هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
www.daralnawader.com

رفع المسهم
عز الله ولوالديه

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

تصدير

الحمد لله الذي غمر العِبَاد بإنعامه، وعَمَر قلوب العُبّاد بأنوار الدّين وأحكامه، وتعهّدهم بما شرع لهم بلطيف حكمته وأحكامه، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يدوم بدوامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في إيجاده وإعدامه، وأشهد أن سيِّدنا محمّداً عبدُه ورسولُه أفضل مبلّغٍ عنه لحلاله وحرامه، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه العاملين بشرائع دينه وأحكامه.

أمّا بعد:

فمن أجلّ العلومِ وأرفعِها عند الله قدراً، وأعزّها عند أهل العلم مكانةً وشرفاً: علمُ الفقه؛ إذ به يكون المسلم على بصيرةٍ من دينه، وثقةٍ من أفعاله وأقواله، وقد دَأَبَ علماءُ الأمّة منذ صدْرها الأول إلى يومنا هذا على التّأليف في هذا العلم المبارك، وتبيانه للنّاس، وتوضيح مسائله وتعليل أحكامه؛ فألّفُوا فيه الكتبَ والرّسائلَ طويلةً ومختصرةً؛ مراعاةً لأحوالِ القارئين ومستوياتهم.

وقد ارتأى قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة أن يُسهم في خدمة كتاب: «كشف اللِّثام بشرح عمدة الأحكام» للإمام السفّارينيّ، وهو من الكتب الفقهيّة المهمة النّافعة التي اعتنت بشرح أحاديث الأحكام، فجمعت بذلك بين الحديث وفِقْهِهِ.

رفع المسهم

* إنّ قطاع المساجد ـ مُمثَّلاً بمكتب الشّؤون الفنّية ـ يحرص دائماً على اقتناء كلّ مفيدٍ وجديدٍ من الكتب الشّرعيّة النّافعة، وتوزيعها على الدّعاة وطلبة العلم، وعلى الأئمّة والخطباء؛ تواصلاً معهم، وإثراءً لمعلوماتهم، وإعانةً لهم على ما تحمّلوا من أمانة الكلمة وإبلاغ الرّسالة، وزاداً علميّاً لهم؛ لِما اشتملت عليه هذه المصنّفات من الفوائد العلميّة والآداب المرعيّة.

* وقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بإسهامه بهذا الكتاب يبقى متحفّزاً لنشْر غيره مِن الكتُب النّافعة المختارة مِن جميع الفنون، حرصاً على نشْر العلم وبثّ الخير وإصلاح النّاس.

نسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل.

والله تعالى أعلم

الوكيل المساعد لشؤون المساجد

عبد الله محمد شهاب

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ لله منزلِ الشرائع والأحكام، وجاعلِ سنةِ نبيِّهِ ﷺ مبينةً للحلال والحرام، والهادي من اتبعَ رضوانَه سبلَ السلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةَ تحقيق على الدوام، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله، أرسلَه رحمةً للأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد:

فإن الله ـ عز وجل ـ قد أنزل كتابه الكريم، وتكفَّل لهذه الأمة بحفظه، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وندب رسولَه الأمين محمداً ﷺ إلى الأخذ به، والتبليغ عنه، وبيانِ ما أشكلَ منه بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، «والذكر: اسمٌ واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآنٍ، أو من سُنَّةٍ وحياً يبيِّنُ بها القرآن، فصحَّ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مأمور ببيان القرآن للناس»[1].

وما قَبَضَ اللهُ رسولَه ﷺ حتى أكملَ له ولأمته الدين، قال تعالى:

---

(١) «الإحكام» لابن حزم (١/ ١١٥).

رفع المسيهما

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال عمه العباس ـ رضي الله عنه ـ: «واللهِ! ما مات رسولُ الله ﷺ حتى ترك السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلال، وحرَّمَ الحرام، ونكح وطَلَّق، وحارب وسالَم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال، يخبط عليها العِضاه بمخبطته، ويَمْدُر حوضَها بيده، بأنصبَ ولا أدأبَ من رسول الله ﷺ كان فيكم»[1].

ولما كان طريقُ معرفة سنة النبي ﷺ النقلَ والرواية، وجب أن يكون السبيلُ إلى معرفة صحَّتهما محفوظاً أيضاً، ولهذا اختار الله ـ عز وجل ـ رجالاً جعلهم حَفَظَةَ الدينِ وخَزَنَتَهُ، وأوعيةَ العلمِ وحَمَلَتَهُ، «أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنن والمذاكرة، والتصنيف والدراسة، حتى إن أحدهم لو سُئلَ عن عدد الأحرف في السنن لكل سُنَّةٍ منها، عدَّها عدّاً، ولو زيد فيها ألف أو واو، لأخرجها طوعاً، ولأظهرها ديانة»[2]، «سلكوا محجَّةَ الصالحين، واتبعوا آثار السلف من الماضين، ودفعوا أهلَ البدع والمخالِفين بسنن رسول الله ﷺ وعلى آله أجمعين، آثروا قطعَ المفاوزِ والقِفار، على التنعُّم في الدِّمَنِ والأوطار، فعقولهم بلذاذة السنة غامرة، وقلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة، تعلُّمُ السنن سرورُهم، ومجالسُ العلم حُبورُهم»[3]. فلله

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٦٧)، والدارمي في «سننه» (٨٣)، من حديث عكرمة، مرسلاً.

(٢) «مقدمة المجروحين» لابن حبان (ص: ٥٧ـ ٥٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢ـ ٣).

رفع المسهم

درُّهم، كم ذَبُّوا عن هذا الدين تحريفَ الجاهلين، وحفظوه من تأويل الغالين، ولولاهم لَدَرَسَتِ الآثار، واضمحلَّت الأخبار.

وقد اعتنوا ـ رحمهم الله ـ بحفظ أصولها، وجمع مفرداتها، وبيان حال رجالاتها، وشرحِ غريب مفرداتها، وقرَّبوا حفظها لكل مسلم، واختلفت مقاصدُهم في جمعها وتأليفها وترتيبها، فمنهم مَن اعتمد على ذكر أحاديث الترغيب والترهيب، ومنهم من قصد جمع أحاديث الأحكام، وغير ذلك.

وكان كتاب: «العمدة في الأحكام، في معالم الحلال والحرام، عن خير الأنام محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ»، مما اتفق عليه الشيخان، للإمام الحافظِ الكبير تقيِّ الدين أبي محمدٍ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورٍ المقدسيِّ ـ رحمه الله ـ من بين تلك الكتب المعتمدة في الإسلام، التي اشتملت على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، «وقد طار ـ كتابه ـ في الخافِقَين ذكرُه، وذاع بين الأئمة نشرُه، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه، وانتدبوا لإبراز معانيه عن سهام قَدْحِه»[1].

وكان من أولئك العلماء الذي عكفوا على شرحه، وبيان أحكامه ومسائله: الإمامُ، العلامةُ، بقيةُ السلف، وقدوةُ الخلف، الشيخُ محمدُ بنُ أحمدَ السَّفارينيُّ الحنبليُّ، الذي يعتبر كتابه هو الأولَ من بين شروح العمدة الذي تناول فقه الحنابلة، والذي جاء كتاب «العمدة» لتقويته واعتماده، وهو الأولَ من بين شروح العمدة الذي اعتمد كلام محققي علماء الإسلام

---

(١) «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢).

رفع المسهم

الأماثل؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام ابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وقد بذل جهده ـ رحمه الله ـ في تنقيح مسائله، وتوضيح دلائله، ولم يَأْلُ جهداً في زيادة تبينيه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه، وقد عزا ـ غالباً ـ كلَّ قول لقائله، جامعاً مادةَ كتابه هذا من أكثر من مئة كتاب نقل منها، وبحسب مواد أصلها تزيد على الألوف.

ومن تأمل هذا الشرح بالإنصافِ، ظهر له أنه نسيجُ وحدِه في معناه، وفريدُ عِقْدِه في مبناه.

فإن شاء المُطالع، تناولَ منه أحاديثَ نبويةً، وآثاراً سلفيةً.

وإن شاء، اقتبس منه أحكاماً فقهيةً وآداباً شرعيةً.

وإن شاء معرفةَ أخبارِ الصحابةِ وغيرهم، ظفر فيه بشذرةٍ عليَّة.

وإن شاء تقويم لغته، وجد فيه جمهرة من المواد اللغوية والنكاتِ الأدبية.

وإن شاء الوقوف على كلام العلماء المحققين وجده مجموعاً في حُلَّةٍ ذهبية.

ولله درُّ الإمام السفارينيِّ حيث يقول: [من الطويل]

جزى الله خيراً مَنْ تأملَ تأليفي ... وقابلَ بالإغضاء وضَعْي وتصنيفي

فما ليَ شيء غيرَ أني جمعتُه ... وحَرَّرته من غير شَيْنٍ وتحريفِ

وضمَّنتُه علماً نفيساً وكنتُ في ... مناقشتي كشَّافاً عن كلِّ ذي زيفِ

وقمتُ على ساقِ التقشُّفِ ضارعاً ... إلى الله في الأسحار بالذل والخوفِ

رفع المسيهما

عسى خالقي يمحو ذنوبي بمنِّهِ ويمنحُني الرضوانَ من غيرِ تَعْنيف[1]

وقد تمَّ ـ بفضل الله وتوفيقه ـ التقديمُ لهذا السفر الجليل بفصلين هامين، تضمن الأول منهما ترجمةً حافلة للإمام السفاريني، وكان الآخر لدراسة الكتاب، وبيان ما فيه، وفي كل منهما مباحثُ متعددة، وبالله التأييد.

وفي الختام: لا بد لي من أن أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الأثيل لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود ـ بعد شكري وتذللي لله تعالى الذي أعان عليه، ويَسَّرَ أسباب العمل فيه ـ، وهم:

أولاً ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت ـ قطاع المساجد: والتي قامت بتبني طبع هذا الكتاب وتوزيعِه على طلبة العلم مجاناً لوجه الله تعالى، فلكل من ساهم بذلك أجرُه وثوابُه عند الله تعالى.

ثانياً: فضيلة الشيخ المحبوب: أبو الحارث فيصلُ بنُ يوسفَ العلي ـ حفظه الله تعالى ـ: والذي تفضل أولاً ـ كعادته ـ بإرسال النسخ الخطية للكتاب، حاثًّا ومشجعاً على تحقيقه، وذلك في أثناء زيارته لنا بالشام سنة ١٤٢٥هـ، ثم لسعيه المبارك الحثيث لنشر هذا الكتاب لدى وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ضمن إدارته المباركة في مكتب الشؤون الفنية بقطاع المساجد، فالله وحده يجزيه أجره.

ثالثاً: فضيلة الشيخ المبارك محمدُ بنُ ناصرٍ العجمي ـ حفظه الله تعالى ـ: الذي تابع وشجع تحقيق الكتاب، ووفر بعضَ مصادرِه ومراجِعِه، وحثَّ وأثنى على العمل، وزكّى نشرَه وتوزيعَه، فالله يجزيه خير الجزاء.

---

(١) «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» للسفاريني (٢/ ٦١٤).

رفع المسهم

رابعاً: اللجنة العلمية التي شاركت معي في تحقيق هذا الكتاب، وهم من خيرة طلبة العلم وحملته في بلاد الشام، وأخص بالذكر منهم:

١ـ أ. زكريا عبد العزيز الجاسم ـ من قسم الإدارة والتنفيذ.

٢ـ أ. محمد خلوف العبد الله ـ من قسم التحقيق والدراسات.

٣ـ أ. عبد الرحمن بن محمد الكشك ـ من قسم الضبط اللغوي.

كما أشكر جميع الإخوة الأفاضل، والأخوات الفاضلات من المتعاونين مع مكتب التحقيق والدراسات بدار النوادر الذين كان لهم دور موفَّق في مجال النسخ والمراقبة والمقابلة والتنضيد والتصحيح والفهرسة لهذا الكتاب.

خامساً: كما أشكر آخراً، وحقَّهم عليَّ أن يُذكروا أولاً:

* والديَّ الكريمين على رضاهما ودعائهما الدائم الذي لا ينقطع.

* وزوجتي الفاضلة، على تحمُّلها معي أعباءَ القيام بهذا العمل، وصبرِها، ورعايتها للمنزل والأسرة.

* وإخوتي وأخواتي الأفاضل على دعائهم وتشجيعهم الدائم.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

نور الدين طالب

ٱلفَصْلُ ٱلأَوَّلُ

تَرجَمَةُ الإِمَامِ السَّفَارِينِي

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

المبحث الأوَّل

اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم

*** اسمه ونسبه وولادته**

هو الإمامُ، المحدِّثُ، المتعبِّدُ، الزاهدُ، الصالحُ، أبو العون[1] وأبو عبد الله[2]، محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالمِ بنِ سليمانَ السفارينيُّ، النابلسيُّ، الدمشقيُّ[3]، الحنبليُّ.

ولد ـ كما وُجد بخطه ـ سنة (١١١٤هـ) بقرية سفَّارين من قرى نابُلُسَ في فلسطين[4].

*** نشأته وطلبه للعلم**

نشأ ـ رحمه الله ـ بقريته سفارين، وقرأ القرآن سنة (١١٣١هـ) في نابلس، واشتغل بالعلم قليلاً، ثم رحل منها بقصد الطلب إلى دمشق

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).

(٢) انظر: «المعجم المختص» (ص: ٦٤٢)، وعنه الجبرتي في «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٨).

(٣) قال السفاريني ـ رحمه الله ـ في «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٢٦): «فأقول، وأنا دمشقيٌّ استوطنت دمشق الشام في رحلتي زهاء عن خمس سنين، ومتى سكن الإنسان ببلد ثلاث سنين فصاعداً، صحَّ أن يُنسب إليها».

(٤) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

رفع المسهم

سنة (١١٣٣هـ)، ومكث بها قدر خمس سنين، وأخذ بها في طلب العلم مشمِّراً عن ساق الاجتهاد، فقرأ على المتصدِّرين إذ ذاك بها من الأئمة، فقرأ بها على الشيخ عبدِ القادرِ التغلبيِّ، وأخذ عنه الفقهَ الحنبليَّ، وكان الشيخُ يكرمه، ويقدمه على غيره، وقد ذاكره في عدة مباحث من شرحه على «الدليل»، وأجازه[١].

كما قرأ على الشيخ عبدِ الغنيِّ النابلسيِّ الحنفيِّ، وأخذ عنه فقهَ الحنفية.

وعلى الشيخ أبي المعالي بنِ زينِ الدين عبدِ الرحمنِ العمريِّ المعروفِ بابن الغَزِّيِّ، وأخذ عنه فقهَ الشافعية[٢].

كما لازم الشيخ إسماعيلَ العَجْلونيَّ خمس سنين في الثلاثة أشهر من كل سنة: رجب، وشعبان، ورمضان، بعد عصر كل يوم، مع مراجعة شروح البخاري[٣].

كما كان يحضر دروس الشيخ أحمد الغزي في «صحيح البخاري»، وكان يقدمه ويجلُّه[٤].

وقرأ أيضاً على الشيخ العلامة الشهاب المنينيِّ الحنفيِّ.

ثم حج سنة (١١٤٨هـ)، فسمع بالمدينة على الشيخ محمد حياة السِّنْدِيِّ، وتفقه على عدة من المشايخ بها، وأدرك بالمدينة صهرَ الشيخِ محمد حياة الشيخَ محمداً الدقاق[٥]، وقرأ عليه أشياء.

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٥٩، ٦٥، ٦٧).
(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٨).
(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٧).
(٥) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٣).

رفع المسهم

واجتمع بالسيد مصطفى البكريِّ، فلازمه، وقرأ عليه مصنفاته، وقد أجازوه جميعاً[١].

وقد حصل له ـ رحمه الله ـ في طلبه للعلم ملاحظةٌ ربانية، حتى حصَّل في الزمن اليسير ما لم يحصِّلْه غيرُه في الزمن الكثير[٢].

وقد قضى ـ رحمه الله ـ أربعين سنة في الإملاء والإفادة والتدريس[٣].

* * *

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).
(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١)، و«إجازة العقاد» (ص: ٢٩٦).
(٣) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٧).

رفع المسهم

المبحث الثَّاني

أخلاقه وصفاته

قال تلميذه الزَّبيديُّ: وكان المترجمُ شيخاً ذا شيبة منورة، مهاباً، جميلَ الشكل، ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، قوالاً بالحق، مقبلاً على شأنه، مداوماً على قيام الليل في المسجد، ملازماً على نشر علوم الحديث، محباً في أهله[1].

وكان يُدعى للملمَّات، ويُقصد لتفريج المهمَّات، ذا رأي صائب، وفهم ثاقب، جسوراً على ردع الظالمين، وزجر المغترين، إذا رأى منكراً، أخذته رعدة، وعلا صوته من شدة الحدة، وإذا سكن غيظه، وبرد قيظه، يقطر رقَّةً ولطافة، وحلاوة وظَرافة[2].

وقال الغزي: وكان ـ رحمه الله ـ جليلاً جميلاً، صاحبَ سَمْتٍ ووقار، ومهابة واعتبار، وكان كثيرَ العبادة والأوراد، ملازماً على قيام الليل، ودائماً يحث الناس عليه، وكانت مجالسه لا تخلو من فائدة، ولا تعرو عن عائدة، وكان مُشْغِلاً جميعَ أوقاته بالإفادة والاستفادة، يطرح المسائل على الطلاب والأقران، ويدور بينه وبينهم المحاورةُ في التحرير والإتقان، وكان صادعاً بالحق، لا يماري فيه، ولا يهاب أحداً، والجميع من أعيان بلده وأمرائها

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦).

(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (ص: ٤/ ٣٢).

رفع المسهم

يهابونه، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان خيراً جواداً، لا يقتني شيئاً من الأمتعة والأسباب الدنيوية سوى كتب العلم، فإنه كان حريصاً على جمعها، ويقول دائماً: أنا فقير من الكتب العلمية، وكان كل ما يدخل إلى يده من الدنيا ينفقه، وعاش مدة عمره في بلده عزيزاً موقراً محتشماً[1].

ومن تواضعه ـ رحمه الله ـ ما قاله عن نفسه لما استجازه الشيخُ عبدُ القادر بنُ خليل، فقال: «ولو رأى من استجازه وحقق حلاه، لقال: تسمعَ بالمعيديِّ خيرٌ من أن تراه، ولو استنصحني عن نفسي، واستفسرني عن رأيي وحدسي، لقلت له عن حالي: لقد استسمَنْتَ ذا ورم، ونَفَخْتْ من غير ذي ضَرَم..، بضاعتي مُزجاة، وصناعتي مقلاة، ما حل من التضلع من معادن العلوم الدقيقة»[2].

ومن عجيب ما جرى للإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ مما يدل على حسن أدبه وتواضعه، ما ساقه في «إجازته للزبيدي»، فقال: ومن مشايخي الذين أخذتُ عنهم: الشيخُ موسى المحاسني...، ولكني لم أستجزه، لأمر حدث منه، وهو أن بعض الوُشاة أنهى إليه أني سُئلت: من أفضل: الشيخ المنيني، أو الشيخ المحاسني؟ فزعم الواشون أني فضَّلتُ المنيني عليه، فكتب لي بهذه الأبيات: [من الكامل]

لا تَـزْدَرِ العلمـاءَ بـالأشعـارِ ... وتَحُطَّ قَدراً من أُولي المِقْدارِ
أتظنُّ سَفَّارينَ تُخرجُ عالِماً ... يُنْشِي القريضَ بدقَّةِ الأنظارِ
هلاَّ أخذتَ على الشيوخ تَأَدُّباً ... كي ترتَقي دَرَج العُلا بفَخارِ
واللِّينُ منك لاحَ في مرآتِه ... لا زِلْتَ تكشِفُ مُشْكِلَ الأخبارِ

---

(١) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٢).
(٢) انظر: «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢١٤).

رفع المسيهما

فأجبته:

قُـلْ لـلإمـامِ مهـذِّبِ الأشعـارِ ... مُنْشِـي القَـريـضِ ومُسْنِـدِ الأخبـارِ
تفـديـكَ نفسـي يـا أديـبَ زمـانِنـا ... يـا ذا الحِجَـى يـا عـالِـيَ المقـدارِ
مَـنْ قـال عَنِّـي يـا همـامُ بـأننـي ... أُزْري بـأهـلِ الفضـل والآثـارِ
عَجَباً لمن أضحى فريداً في الورى ... يُصْغـي لقـولِ مُفَنِّـدٍ مكَّـارِ
مقصودُه وَشْيُ الحديثِ ووضعُهُ ... فقبِلْتَـهُ مـن غيـرِ مـا إنكـارِ
وغـدوتَ مفتخـراً علـى صَبٍّ إذا ... جَـنَّ الظـلامُ بَكـى مـنَ الأكـدارِ
ورشقتَـهُ بسهـامِ نظمِـك مُـزْدَرٍ ... للنـاس بـالتحقيـرِ والإصغـارِ
هَبْ أن سَفَّارينَ لم تُخْرِجْ فَتًى ... ذا فطنـةٍ بنتـائـج الأفكـارِ
أيُباحُ عُجْبُ المرءِ يا مولايَ في ... شـرعِ النبـيِّ المصطفـى المُختـارِ
لا زلـتَ فـي أَوْجِ المكـارِم راقيـاً ... تُنشـي القـريـضَ بهيبـةٍ ووَقـارِ
مـا حَـرَّكَ الشـوقَ التليـد صبابـةً ... صَـدْحُ الحَمـام ونغمـةُ الهَـزَّارِ

فجاء واعتذر، ولكني لم أقبل عذره، فجاء يوماً بابنه، وقال له: قم قَبِّل يدَ عمك ليسمحَ لأبيك عما بدر منه، فقلت له: أنا أرجو منك السماح[1].

وبالجملة: فقد جمع هذا الإمامُ بين الأمانة والفقه، والديانة والصيانة، وفنون العلم والصدق، وحسن السَّمْتِ والخلق والتعبُّد، وطولِ الصمت عَمّا لا يعني، وكان محمودَ السيرة، نافذَ الكلمة، رفيعَ المنزلة عندَ الخاصِّ والعام، سخيَّ النفس، كريماً بما يملك، مُهاباً مُعظماً، عليه أنوارُ العلم بادية[2].

* * *

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٩ـ ١٩٠).
(٢) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤١).

رفع المسهم

المبحث الثَّالث
عقيدته ومذهبه

كان الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، قوالاً بالحق[1]، فكان حنبليَّ الأصول، يقرر عقيدته على طريقة أهل الحديث، باتباع المأثور، واقتفاء السلف الصالح في سائر الأمور[2]، وهو القائل ـ رحمه الله ـ: [من الطويل]

عليكَ بآثارِ الرسول وصحبِهِ ... ودَعْ عنكَ آراءَ الرجالِ فتغلِبُ
وإنْ شئتَ أَنْ تخترْ لنفسِكَ مذهباً ... فقولُ ابنِ حنبلْ يا أخا العلمِ أصوَبُ[3]

ويقول ـ رحمه الله ـ: اعلم أن مذهب الحنابلة هو مذهب السلف، فيصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسولُه، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل، فالله تعالى ذاتٌ لا تشبه الذوات، متصفةٌ بصفات الكمال التي لا تشبه الصفات من المحدثات، فإذا ورد القرآن العظيم، وصحَّت سنةُ النبيِّ الكريم، عليه أفضلُ الصلاة والتسليم بوصف للباري جلَّ شأنه، تلقيناه بالقبول والتسليم، ووجب إثباتُه له على الوجه الذي ورد، ونَكِلُ معناه للعزيز الحكيم، ولا نعدل به عن حقيقة وصفه، ولا نُلْحِدُ في

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٢٩).
(٣) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ٣٨٢).

رفع المسيهما

كلامه، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا نزيد على ما ورد، ولا نلتفتُ لمن طعن في ذلك وَرَدّ. فهذا اعتقاد سائر الحنابلة كجميع السلف، فمن عدل عن هذا المنهج القويم، زاغ عن الصراط المستقيم وانحرف، فدع عنك فلاناً عن فلان، وعليك بسنة ولدِ عدنان، فهي العروةُ الوثقى التي لا انفصامَ لها، والجُنَّةُ الواقية التي لا انحلال لها[1].

ويقول ـ رحمه الله ـ: [من الرجز]

فكلُّ ما قدْ جاء في الدليلِ فثابتٌ من غيرِ ما تمثيلِ[2]

وقد جمع ـ رحمه الله ـ في كتابه «لوامع الأنوار» أقوالَ السلف والخلف، ومذاهبَ الفرق في المسائل الاعتقادية، وبيَّنَ رجحانَ مذهب السلف على غيره، مؤيداً ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جُلَّ تحقيقاته فيه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ[3]؛ فقد كان الإمام السفارينيُّ مُحِباً لهما، لا يكاد كتاب أو رسالة له تخلو من ذكرٍ لهما بالنقول عنهما، وتقديمِ ترجيحاتهما[4].

---

(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (١/ ٢١٩).

(٣) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتاب السفاريني هذا، انظر: «مقدمة لوامع الأنوار».

(٤) وقد ترجم ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» لشيخ الإسلام ابن تيمية ترجمة حافلة تنم عن مقدار حبه وتعظيمه له، ومما قاله فيه (ص: ١٢٨): «وكم عظمه أناس وحفاظ! وكم مدح بقصائد وتسجيع ألفاظ! وقد بلغ النهاية في كل فن وجاوزه، وكان أكرم من حاتم، وأشجع من عنترة في المبارزة، فقد اتفق الحفاظ أنه الصيرفي في الجرح والتعديل، وإليه النهاية في الاستنباطات والتعليل».

رفع المسهم

ومن أحسن ما قرر به الإمام السفاريني عقيدته ولخصها بقوله في نظم رائق: [من الطويل]

ألا نحنُ قومٌ قدْ رَضِينا بكلِّ ما ... أتى في كتاب الله يُتلى ويُكتبُ
ونوصِفُ مولانا الكريم بكلِّ ما ... وَصَفْـهُ رَسُـولُ الله ذاكَ المُقَـرَّبُ
ولكـنْ بـلا كيـفٍ ومِثْـلٍ لأن مـن ... يُشَبِّهْ إلهَ العرشِ بالخَلْقِ يكذبُ
ومـا ذاكَ إلا كـافـرٌ أو منـافـقٌ ... وقلْ مثلَه مَنْ قالَ جسمٌ وأكذَبُ
ونرفُضُ قولَ المُلحِدين وزَعْمَهم ... وعن قولِ أصحابِ الضلالةِ نرغَبُ
ولا نَرتضي ما يزعُمون جميعَه ... سوى ما به جاء الكتابُ المُهَذَّبُ
وتأويلُهم من أقبحِ العلمِ عندنَا ... وقولُ رسولِ الله أحلى وأعذَبُ
فجَهْمُ بنُ صفوانَ اللعينُ وحزبُه ... يُصيبون والمختارُ يُخْطِي ويكذب؟!
فهـذا لَعَمْـري بـاطـلٌ بـاتِّفـاقِ مَـنْ ... يرى الحقَّ والأَعْمى عن الحقِّ يُحْجَبُ
فمَـنْ قـالَ فـي اللهِ العظيـمِ بـرأيِـه ... فلا ريبَ [في] طغيانِهِ يا مُؤَدَّبُ[1]

ومع هذا التقرير القوي منه ـ رحمه الله ـ لأصول عقائد السلف، إلا أنه ـ رحمه الله ـ قد تأثر ببعض الأفكار التي كانت سائدة في عصره؛ كالتوسل[2]، والتبرك بالدعاء عند القبور[3]، وأخذِه بعضَ الطرق الصوفية[4]، وقراءةِ

---

(١) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ٣٨١).
(٢) من ذلك قوله في «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٣٣):
بجـاهِ رسـولِ الله طـه الـذي ارتقـى ... إلى قابِ قوسِ القربِ من ربِّه العالي
(٣) من ذلك قوله في كتابه: «الذخائر» (ص: ١٣١): «وقبره ـ أي: شيخ الإسلام ـ مشهور يزار، ويتبرك بالدعاء عنده، وقد زرناه مراراً».
(٤) فقد أخذ علم التصوف عن الشيخ عبد الغني النابلسي، كما ذكر الزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٣)، وأخذ الطريقة الخلوتية من الشيخ مصطفى البكري الخلوتي، كما ذكر هو في «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٣).

رفع المسهم

بعض الكتب المتضمنة لمخالفات شرعية على بعض مشايخ عصره[1]!

وعلى أي حال، فالإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ إمام محبٌّ للسلف الصالح، سائرٌ على طريقهم، مقتفٍ لآثارهم، وعليه مؤاخذاتٌ فيما نبَّه عليه، مما لا تَحُطُّ من قدره أو علمه، وإنما على المرء التنبهُ إليها؛ لتحصل بركةُ الانتفاع المرجوة من علوم هذا الإمام القدير، والعصمة لله وحده.

* أما مذهبه في الفروع: فقد كان ـ رحمه الله ـ حنبليَّ المذهب، كما كان حنبليَّ الاعتقاد، فقد كان مُحباً للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وقد ترجم له تراجمَ مطوَّلَةً في أكثرَ من كتاب من كتبه[2]، وكان مُكثراً من نُقول مذهب الحنابلة في سائر كتبه، ولا يخرج عن المذهب أبداً، وهو القائل: [من الكامل]

مـالـي إليـكَ وسيلـةٌ إلا الـرَّجـا وجميلُ عفوِكَ ثُمَّ إني حنبلي[3]

ولم يكن ـ رحمه الله ـ يشنع على المخالفين لمذهبه، أو يقوده تعصبٌ

---

(١) فقد قرأ على الشيخ عبد السلام بن محمد الكاملي شيئاً من «رسائل إخوان الصفا»، كما ذكر هو في «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٦)، وكذا تلميذه الزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٣). وقد نبه العلماء المحققون، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه على ما حوته هذه الرسائل من مخالفات شرعية كبيرة، وأمور عظام لم يعهدها سلف هذه الأمة، والله الموعد.

(٢) فقد ترجم له ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا: «كشف اللثام»، و«شرح ثلاثيات المسند»، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و«الذخائر لشرح منظومة الكبائر».

قال ـ رحمه الله ـ في كتابه «غذاء الألباب» (١/ ٢٣٦) بعد ذكره مطلباً في ذكر طرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد: «وإنما حلينا كتابنا هذا بطرف من ذكره ومناقبه ومآثره؛ لتحصل له بركة ذكره، فرضوان الله عليه، وأماتنا على طريقته وحبه، ببركة نبينا محمد ﷺ وآله وحزبه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم».

(٣) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٤).

رفع المسهم

أعمى لترجيحه، بل كان ـ رحمه الله ـ يُكِنُّ حباً للأئمة الأربعة، ويذكر أقوالهم وأدلتهم حيث ذكر مذهب الحنابلة في الغالب، فيقول ـ رحمه الله ـ عنهم: [من الرجز]

ورحمـــةُ الله مـــع الـــرضـــوانِ والبـــرِّ والتكـــريـــمِ والإحســـانِ
تُهْـــدَى مـــعَ التبجيـــلِ والإنعـــام مِنِّـــي لِمَثْـــوى عِصْمَـــةِ الإســـلامِ
أَئمـــةٍ لـــديـــنِ هـــذي الأُمـــةِ أهـــلِ التقـــى مـــن ســـائـــر الأئمـــةِ
لا سيمـــا أحمـــدَ والنعمـــانِ ومـــالِـــكٍ محمـــدِ الصِّنْـــوانِ
مَـــنْ لازمٌ لكـــلِّ أربـــابِ العَمَـــلْ تقليدُ حَبْرٍ منهمُ فاسمعْ تَخَلْ[1]

* * *

(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسفاريني (٢/ ٤٥٧).

رفع المسهم

المبحث الرابع
شعره

كان الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ يحفظ من أشعار العرب العرباء والمولَّدين شيئاً كثيراً[(١)]، مما أعطاه قوة في نظم الشعر الحسن في المراسلات والغزليات والوعظيات والمرثيات[(٢)]، فجاء شعره لطيفاً، منبئاً عن قدر في الفضائل منيفاً[(٣)].

فله في المناجاة: [من الطويل]

ثَمِلْتُ بحُبِّي لا بِرَنْدٍ ولا خمرِ ... وهمتُ بِحُبِّي لا بزيدٍ ولا عَمْرِ
وفُهْتُ بما أخفى الفؤادُ وطالما ... كتمتُ الهوى عن أعينِ الناسِ في صدري
وناجَيْتُ مَنْ أهوى مناجاةَ وامِقٍ ... على غفلةِ الواشينَ في عالَمِ السرِّ
وقمتُ على ساقِ التذلُّلِ ضارِعاً ... لذي عِزَّةٍ والقلبُ مِنِّي على جَمْرِ[(٤)]

وله أيضاً: [من مجزوء الكامل]

الصبـــرُ عِيـــلَ مـــن القِـــلا ... والنفـــسُ أَمْسَـــتْ فـــي بَـــلا

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٧٠).
(٣) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٣).
(٤) انظر: «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٣٣).

رفع المسهم

والجفـــنُ جَـــفَّ مـــن البُكـــا والقلـــبُ فـــي الشَّجـــوِ غَـــلا
وشكـــا اللســـانُ فقـــال فـــي شكـــــواهُ لا حَـــــوْلَ وَلا[1]

وقوله في التضرع والتذلل: [من الكامل]

يـامَـنْ إليـه تضـرُّعـي وتـوسُّلـي ولَـدَيْـهِ طـالَ تَقَشُّفـي وتَـذَلُّلِـي
إنِّـي قَـرَعْـتُ البـابَ أرجـو تـوبـةً ومحبـةً يـا ذا العَطـاءِ المُنْهَـلِ
فاغفرْ ذنوبي يا رحيمُ وكنْ إذا أمسيتُ فرداً مؤنِسي في منزلي[2]

وله أيضاً: [من الطويل]

ألا ليـتَ شعـري هـل أَبيتَـنَّ ليلـةً بمكَّـةَ حـولـي صـالِـحٌ وزَميـلُ
وهـل أرِدَنْ يـومـاً ميـاهـاً لـزَمْـزَمٍ وهل يبدُوَنْ [لي] في الطَّوافِ قَبولُ[3]

وله في الحض على الإكثار من صالح الأعمال: [من الوافر]

تَـــزَوَّدْ فـــي حيـــاتِـــكَ للمـــآلِ وقُـمْ بـالـذُّلِّ فـي غَسَـقِ الليـالـي
ولا تَـرْكَـنْ لـدُنيـانـا وسـافِـرْ لـدارِ الخلـدِ واقْصِـدْ ذا الجَـلالِ
ولا تَـدَعِ الـدُّعـا سِـرّاً وجَهْـراً وتقـــوى اللهِ تظفـــرْ بـــالنَّـــوالِ
وإنْ لـمْ تَجْتَـنِ الخيـراتِ فيهـا فترحـلَ مِـنْ وَبـالِ إلـى وبـالِ[4]

وله في الرضا بقضاء الله: [من مجزوء الكامل]

مـا لـي علـى مُـرِّ الـرِّضـا مـن حيلـةٍ غيـرُ الـرِّضـا
أنـا فـي الهـوى عبـدٌ ومـا للعبـــدِ أن يتعـــرَّضـــا[5]

---

(١) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٦).
(٢) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٣ـ ٣٠٤).
(٣) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٥).
(٤) انظر: «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» للسفاريني (١/ ١٧٦).
(٥) انظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ٢٢٢).

رفع المسهم

وله في نظم الموبقات السبع : [من الطويل]

خُذْ المُوبقاتِ: الشركُ والقتلُ والزنا وأكلُ الرِّبا والسحرُ مع قَذْفِ نُهَّدِ
وأكلُكَ أموالَ اليتامى بباطلٍ تَوَلِّيكَ يومَ الزحفِ في حربِ جُحَّدِ[1]

كما نظم أمهات مسائل عقائد السلف في «الدرة المضية في عِقْد أهل الفرقة المرضية» وعدتها مئتا بيت وبضعة عشر، وهي تكفي وتشفي من معظم الخلاف الذي ذاع وانتشر[2].

وله غير ذلك من الأشعار، والنظامِ والنثار[3].

* * *

---

(١) انظر: «الذخائر لشرح منظومة الكبائر» للسفاريني (ص: ١٣٦).
(٢) انظر: «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني (١/ ٢).
(٣) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢).

رفع المسهم

المبحث الخامس
شيوخه

١ـ الشيخُ، الإمامُ، القدوةُ، العالمُ، الزاهدُ، الخاشعُ، أبو التقى، عبدُ القادرِ بنُ عمرَ التَّغْلِبيُّ الحنبليُّ الفَرَضيُّ، مفتي الحنابلة بدمشق الشام.

وقد ارتحل إليه الإمام السفاريني سنة (١١٣٣هـ)، وقرأ عليه: «دليل الطالب» للشيخ مرعي الكرمي، وختمه، وابتدأ بقراءة «الإقناع» للحجاوي، وحضره في عدة كتب، وفي «الجامع الصغير» للجلال السيوطي بين العشاءين، وذاكره في عدة مباحث من «شرحه على الدليل»، فمنها ما رجع عنها، ومنها ما لم يرجع؛ لوجود الأصول التي نقل منها، وكان يكرمه ويقدمه على غيره، وقد أجازه سنة (١١٣٥هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الشيخ التغلبي ـ رحمه الله ـ[1].

٢ـ الشيخ المشهور، المكثِرُ من التصانيف الذائعة الصيت: عبدُ الغنيِّ النابلسيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٣هـ)، صاحبُ التآليف العديدة، والتصانيف المفيدة.

وقد حضر الإمام السفاريني دروسه في «تفسير البيضاوي»، و«تفسيره»

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧١)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

رفع المسهم

الذي صنفه، وفي علم التصوف ـ وكان الغالب على علمه ـ، وأجازه في سنة (١١٣٨هـ) عموماً بسائر ما يجوز له، وبمصنفاته الكثيرة الشهيرة، وهي زهاء ثلاث مئة مؤلف في أنواع العلوم والفنون ما بين المجلد والمجلدين والثلاثة، والأقل والأكثر، حسبما ذكر له في إجازة مطولة[١].

٣ـ الشيخ المعمَّر، الفقيه، المحدِّثُ، الورعُ، عبدُ الرحمنِ بن محيي الدينِ بنِ سليمانَ الحنفيُّ، المجلِّدُ.

وقد قرأ عليه «ثلاثيات البخاري»، وحضر دروسه العامة، وأجازه[٢].

٤ـ الإمام العلامة، الصالح، الزاهدُ، المحققُ، الملا إلياس الكرديُّ الكُورانيُّ، المتوفَّى سنة (١١٣٨هـ).

وقد قرأ عليه كتب المعقول، وله عدة تآليف في الرقائق، و«حاشية على رسالة العضد في الوضع»، وغير ذلك[٣].

٥ـ الإمامُ العلامةُ، الشيخُ عبدُ السلام بنُ محمدٍ الكامليُّ، المتوفَّى سنة (١١٣٨هـ).

وقد قرأ عليه بعض كتب الحديث، وبعض «رسائل إخوان الصفا» في داره، وأجازه أن يروي عنه الكتب الستة، وسائرَ كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها[٤].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٢)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٥)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٥)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٦)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: =

رفع المسهم

٦ـ الشيخُ، الإمامُ، العلامةُ، إسماعيلُ بنُ محمد جراح بنِ عبدِ الهادي، العجلونيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٢هـ)، المدرِّسُ (٤٣ سنة) لـ«صحيح البخاري» تحت قبةِ النَّسْرِ في الجامع الأموي.

وقد لازمه السفارينيُّ خمسَ سنين، فقرأ عليه «الصحيح» بطرفيه، مع مراجعة شروحه الموجودة، و«ثلاثيات البخاري»، وغيرها، وعرض عليه كتابه: «تحبير الوفا»، فاستجاده، وأثنى عليه، وقد أجازه إجازة مطولة[١].

٧ـ الإمامُ العلامةُ، المحققُ، شهابُ الدين أحمدُ بنُ عليٍّ المنينيُّ، المتوفَّى سنة (١١٧٢هـ).

وقد قرأ عليه «شرح جمع الجوامع» للجلال المحلِّيِّ، و«شرح كافية ابن الحاجب» للملا جامي، وأولَ «البخاري»، وحاضرَه في عدة من كتب الحديث، وغير ذلك، وقد أجازه إجازة مطولة كتبها إليه بخطه بكل ما يجوز له وعنه روايته[٢].

٨ـ الشيخُ، الإمامُ، الفقيهُ، الفَرَضِيُّ، المحققُ، المدقِّقُ، مصطفى بنُ عبدِ الحقِّ اللَّبَدِيُّ، الحنبليُّ، المتوفَّى سنة (١١٥٣هـ).

وقد صحبه الإمام السفاريني، وقرأ عليه غالبَ مشاهير كتب المذهب، وباحثه وراجعه، وأجازه بكل ما يجوز له وعنه روايته[٣].

= ٢٨٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٥، ١٧٨)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٤)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٢)، و«إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٥)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٣).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٦)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

رفع المسهم

٩ـ الشيخُ عوادُ بنُ عبيدِ بنِ عابدٍ الكوريُّ الحنبليُّ ـ نسبةً إلى قرية كور من قرى جبل نابُلُس ـ المتوفَّى سنة (١١٦٨هـ).

وقد قرأ عليه عدة من كتب المذهب، وكتب عنه شيئاً في علم الحساب، وكتب له إجازة مطولة فيها فوائد مبجَّلة[١].

١٠ـ الشيخُ أحمدُ الغزيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٣هـ).

وقد قرأ عليه غالبَ «صحيح البخاري»، وكان يقدمه ويجلُّه، وكان يحضر درسه في خلوته بالجامع الأموي مع جملة من كبار شيوخ المذاهب الأربعة ـ مع أنه كان في عداد الطلبة ـ، فكان يحتشم من جلوسه مع أشياخه، أو مَنْ فوقَهم، وكان إذا بدا ما يسأل عنه في المذهب الحنبلي، سأله بحضور الأشياخ الكبار[٢].

١١ـ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الغزيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٧هـ)، وهو قريبُ الشيخ أحمدَ الغزيِّ المذكور، وهو الذي ولي الفتوى بعده، وكان عالماً فاضلاً.

وقد قرأ عليه بعض «شرح ألفية العراقي» للشيخ زكريا الأنصاري، وأول «سنن أبي داود»، وغيرهما، وكتب له إجازة مطولة[٣].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٣، ١٨٧).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٧)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٨)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

رفع المسهم

١٢ـ الشيخُ عبدُ الله البصرويُّ، المتوفَّى سنة (١١٧٠هـ).

وقد سمع عليه «ثلاثيات أحمد» مع المقابلة بالأصل المصحح[١].

١٣ـ الشيخُ موسى المحاسني، المتوفَّى سنة (١١٧٣هـ)، صاحبُ تآليف، ودرَّسَ في جامع دمشق في عدة كتب، وكان حنفيَّ المذهب، من بيت علم وفضل.

وله مع الإمام السفاريني قصة[٢].

١٤ـ الشيخُ المحققُ مصطفى السواريُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٤هـ).

وقد قرأ عليه من أول «صحيح مسلم» طرفاً، وأجازه بالباقي، وبما يجوز له وعنه روايته من سائر العلوم النقلية والعقلية[٣].

١٥ـ الشيخُ محمدُ بنُ خليلٍ العجلونيُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٨هـ)، المدرِّسُ عند القنوات، وكتب له إجازة[٤].

١٦ـ الشيخُ طه بنُ أحمدَ اللَّبديُّ، المتوفَّى نحو سنة (١١٧٥هـ)[٥].

١٧ـ الشيخُ مصطفى بنُ يوسفَ الكرميُّ[٦].

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٨)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٨٩).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٠)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩١)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٨).

(٥) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٢٩٢).

(٦) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

رفع المسيهما

١٨ـ الشيخُ عبدُ الرحيم الكرميُّ[١].

١٩ـ الشيخُ المعمَّرُ السيدُ هاشمٌ الحنبليُّ[٢].

٢٠ـ الشيخُ محمدٌ السلفيتيُّ[٣].

٢١ـ الشيخُ محمدٌ الخليليُّ، المتوفَّى سنة (١١٤٧هـ).

وقد أخذ عنه وسمع منه أشياء[٤].

٢٢ـ الشيخُ المحققُ مصطفى بنُ كمالِ الدين البكريُّ الخلوتيُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٢هـ).

وقد لازمه وقرأ عليه مصنفاته، وأجازه بما لَه، وكتب له بذلك[٥].

٢٣ـ الشيخُ الإمامُ حامدُ أفندي مفتي الشام، المتوفَّى سنة (١١٧١هـ).

وقد قرأ عليه الحديث المسلسل بالأولية، وبعضَ «ثلاثيات الإمام أحمد»، و«ثلاثيات البخاري»، وذلك سنة (١١٤٨هـ)[٦].

---

(١) نظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٣) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٩٥).

(٥) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٢)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ١٩٠).

(٦) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٣)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٢/ ١١).

رفع المسهم

٢٤ـ الشيخُ الإمامُ محمدُ حياةَ السنديُّ، المتوفَّى سنة (١١٦٣هـ).

وقد سمع منه بالمدينة الحديثَ المسلسلَ بالأولية، وقرأ عليه أولَ الكتب الستة، وغيرها[١].

٢٥ـ الشيخُ محمدٌ الدقاقُ المغربيُّ، المتوفَّى سنة (١١٥٨هـ)، وهو صهرُ الشيخ محمد حياة.

وقد أدركه بالمدينة، وسمع منه أشياء سنة (١١٤٨هـ)[٢].

٢٦ـ الشيخُ أحمدُ الدسوقيُّ[٣].

٢٧ـ الشيخُ حسنٌ المصريُّ[٤].

٢٨ـ الشيخُ محمدٌ حفيدُ أبي المواهبِ الحنبليُّ[٥].

* وقد جمعهم العلامة اللغوي الزبيدي في نظم رائق رائع، فقال في كتابه «ألفية السند»:

وقـدْ روى عـن الإمـامِ التغلِبـي ... شيخِ الحديثِ الكاملِ المهذَّبِ
والعـارفِ المشهـورِ ذي التفنُّـنِ ... عبـدِ الغنـيِّ القطـبِ نـورِ الأعيـنِ
كـذاكَ إليـاسَ فتَـى كُـورانِ ... وحـامـدِ المفتـي الـرفيـع الشَّـانِ
وشيخِـهِ عبـدِ السـلام الكـامِلـي ... وهـاشِـمِ السيِّـدِ ذي الفضـائـلِ

---

(١) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٣)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٩٤)، و«المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٤)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ١٢٢).

(٣) انظر: «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧٤).

(٤) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٦٩).

(٥) انظر: «إجازة الزبيدي» (ص: ١٥٣).

رفع المسهم

وابـنِ سِـوَارِ المحيـويِّ مصطفـى وشيخِهِ موسى الفقيهِ ذي الوفا
نجلِ أبي السُّعودِ ذي المحاسنِ وبيتُهـم يُعـرفُ بـالمَحـاسنـي
ومُسنِـدِ الـوقـتِ بـلا ظُنـونِ سليـلِ جَـرّاحٍ فتـى عَجْلـونِ
كذا ابنِ عبدِ الحقِّ ذاكَ اللَّبَدِي وابـنِ عُبَيْـدٍ خـذْ مَـعَ المُجَلِّـدِ
وأحمـدَ الغـزيِّ مفتـي الشـامِ والسيِّـدِ البكـريِّ ذي الإنعـامِ
ومصطفـى بـنِ يـوسُـفَ المُمَجَّـدِ منسوبِ «كَرْمِ» الألمعيِّ الأوحدِ
وذي التُّقـى الغـزِّيِّ قُـلْ: محمَّـدَا وشيخِـهِ طـه أي: ابـنِ أحَمـدَا
كـذا المنينـيِّ الشَّهيـرِ الصِّيـتِ وعـن محمـدٍ فتـى «سَلفيـتِ»
وشمـسِ ديـنِ الله ذي المـراتـبِ حفيـدِ مـولانـا أبـي المـواهـبِ
وعـن محمَّـدٍ هـو الـدقَّـاقُ نـزيـلُ طيبـةَ الـرِّضـا الغيـداقُ
وعـابـدِ الـرحيـم ذاك اللبَـدِي كـذا الخليلـيِّ الفتـى محمَّـدِ
والعـالـمِ السِّنْـدِيِّ ذي الهِبـات أعنـي بـه: محمـدَ الحَيـاةِ
والحَسَـنِ المِصْـريِّ ذي الفنـونِ كـذلكـم مُحَمَّـدِ العجلـونـي
والبَصْـرَوِيِّ الفَـرْدِ عبـدِ الله ومِـن «دُسـوقَ» أحمـدَ الأوَّاهِ[1]

* * *

(١) انظر: «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧١ـ ٢٧٤).

رفع المسهم

المبحث السادس
تلامذته

١ـ العلامةُ، اللغويُّ، الشيخُ، المسندُ، محمدُ مرتضى بنُ محمدٍ الحسينيُّ العلويُّ الزبيديُّ، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

قال الزبيدي: كتبت إليه أستجيزه، فكتب إليَّ إجازة حافلة في عدة كراريس، حشاها بالفوائد والغرائب، وذلك سنة (١١٧٩هـ)، ثم كاتبته ثانياً في سنة (١١٨٣هـ)، وأرسلت إليه الاستدعاء باسم جماعة من الأصحاب، فاجتهد وحرر إجازة حسنة حشَّاها بفوائد غريبة في كراريس[١].

٢ـ الشيخُ مصطفى بنُ سعدٍ الرحيبانيُّ الدمشقيُّ الحنبليُّ الشهيرُ بالسيوطيِّ، المتوفَّى سنة (١٢٤٠هـ)، أو (١٢٤٢)، وهو من أكبر تلاميذ الإمام السفارينيِّ[٢].

٣ـ عثمانُ بنُ محمدٍ الرحيبانيُّ الحنبليُّ.

وقد ارتحل إلى سَفَّارين زهاءَ سبعةِ أشهر، وقرأ على الإمام السفاريني في الفقه بعضَ مختصر الشيخ منصور المسمَّى بـ«العمدة» مع شرحها لخاتمة

---

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٦ـ ٦٤٧)، وقد طبعت هذه الإجازة ضمن كتاب «ثبت الإمام السّفاريني».

(٢) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٢٣).

رفع المسيهما

المحققين عثمان النجدي، وقرأ «عقيدة النجدي» تماماً، وحضر أول «شرح مختصر التحرير» لابن النجار الفتوحي، وغير ذلك[1].

٤ـ الشيخُ، المجوِّدُ، المحدِّثُ عبدُ القادر بنُ خليلِ بنِ عبدِ الله الروميُّ المدنيُّ المعروفُ بـ«كدك زاده»، المتوفى سنة (١١٨٩هـ).

وقد استجاز له الزبيدي من الإمام السفاريني، فكتب له إجازة طويلة في خمسة كراريس، فيها فوائد جمة[2].

٥ـ الشيخُ، المحدِّثُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ خيرِ الله البخاريُّ الحنفيُّ الأثريُّ المحدثُ، نزيلُ نابُلُسَ، المتوفَّى بها سنة (١٢٠٠هـ)[3].

٦ـ محمدُ شاكر بنُ عليِّ بنِ سعدٍ العمريُّ الشهيرُ بالعقادِ الدمشقيُّ الحنفيُّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٢هـ)[4].

٧ـ الشيخُ كمالُ الدين محمدٌ الغزيُّ العامريُّ الدمشقيُّ، ابنُ سِبْطِ الشيخِ عبدِ الغنيِّ النابلسيِّ، صاحبِ «النعت الأكمل»، والمتوفَّى سنة (١٢١٤هـ)[5].

٨ـ الشيخُ محمدُ زيتون بنِ حسنِ بنِ هاشمٍ الحنبليُّ، المتوفَّى سنة (١٢٢٨هـ)[6].

---

(١) انظر: «إجازة السفاريني لعثمان الرحيباني» (ص: ٣٢٧).
(٢) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٤٢٦ـ ٤٢٧، ٦٤٧).
(٣) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٢١٤).
(٤) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ٨٧٠، ١٠٠٤). وقد أجازه الإمام السفاريني بإجازة طبعت ضمن «ثبت السفاريني».
(٥) انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢/ ١٩٦)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١/ ٤٨٠).
(٦) انظر: «إجازة السفاريني» له، والتي طبعت ضمن «ثبت السفاريني».

رفع المسهم

المبحث السابع

تصانيفه

صنف الإمام السفاريني جملة من التصانيف الجليلة النافعة، والتي امتازت بحسن التقرير والتحرير، وبحسن الجمع والتأليف، والترتيب والترصيف، وإكثار النقول من كتب الأئمة المحققين؛ كشيخ الإسلام ابنِ تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والحجاوي، وغيرهم، فقد ظل الإمام السفاريني يرتشف من كنوز علمهم الجواهرَ والدرر، فجاءت كتبه مليئة بالفوائد والعوائد[1].

---

(١) قال تلميذه الإمام الزبيدي في «المعجم المختص» (ص٦٤٦): كتبت إليه أستجيزه، فكتب إلي إجازة حافلة في عدة كراريس حشاها بالفوائد والغرائب.

وقال المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١): وله الباع الطويل في علم التاريخ، وحفظ وقائع الملوك والأمراء، والعلماء والأدباء، وما وقع في الأزمان السالفة.

قال الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٥): ويظهر لي أنه لا يبعد عد المترجم في حفاظ القرن الثاني عشر؛ لأنه ممن جمع وصنف، وحرر وخرج، وأُخذ عنه، واستُجيز من الأقطار البعيدة، حتى من مصر والحجاز واليمن.

وبالجملة: فتآليفه نافعة مفيدة مقبولة، سارت بها الركبان، وانتشرت في البلدان، كما قال محمد بن سلوم فيما نقله ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

رفع المسهم

وقد تمَّ ـ بتوفيق الله ـ الوقوفُ على تسمية مصنفاته مجموعة من كتبه وكتب مَنْ ترجم له، وفيما يلي عرضٌ لكل واحد منها[1]:

١ـ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٢ـ «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» في مجلد ضخم[2].

قال عنه مؤلفه في آخره (٢/ ٤٧٢): «.. وقد سهرت الليالي في جمع مسائله، وبذلت مجهودي في تهذيب دلائله، ولم آلُ جهداً في زيادة تبيينه، وتوضيحه وتمكينه، وجمعه وتأليفه، وتحريره وتصنيفه...» ثم قال: «فهاك كتاباً جمعٍ فأوعى، وسِفْراً حوى من العلوم فصلاً ونوعاً، ولو سافرتَ إلى صنعاء اليمن في تحصيله، لما خابت سفرتُك، ولو تاجرتَ فيه بأغلى بضاعتك، لما خسرتْ تجارتُك، وقد جلبتُ إليك فيه نفائسَ في مثلها يتنافس المتنافسون، وجليت عليك فيه عرائسَ إلى مثلها يبادر الخاطبون».

وقال عنه ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢): وأودَع فيه من غرائِب الفوائد ما لا يوجد في كتاب.

---

(١) تم ترتيب هذه المصنفات على حسب أهميتها وما حوته من علوم نافعة، وفوائد ماتعة.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب عدة طبعات لا يخلو بعضها من التصحيف والتحريف.

رفع المسهم

٣ـ «نفثاتُ صدرِ المُكْمَد وقرةُ عينِ المُسْعَد لشرح ثلاثيات مسندِ الإمام أحمد»[١].

قال عنه مؤلفه (ص: ٣٧) من كتابه هذا: «وإذا تأملت شرحي للثلاثيات تأملاً تاماً، وأنعمتَ النظرَ فيه بإنصاف، رأيتَ من الفوائد الغريبة، والحقائق العجيبة، والدقائق النفيسة، والتنبيهات الأنيسة، والتحقيقات الفقهية، والتدقيقات الأثرية، ما لعلك لا تكاد تظفر به في غيره من الكتب، وستقف على أشياء في مصنفنا أكثر مما وصفنا».

٤ـ «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية»[٢].

وقد جمع فيه أقوال السلف والخلف، ومذاهب الفرق في مسائل

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة الزبيدي» (ص: ١١٢)، وسماه: «نفثات صدر المكمد لشرح ثلاثيات المسند»، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٤)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١)، ووقع عنده: «نفاث» بدل «نفثات»، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، الطبعة الرابعة، ووقع تسميته في المطبوع من الكتاب: «نفثات صدر المكمد، وقوة عين الأرمد لشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١). وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة المكتب الإسلامي ببيروت سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م)، الطبعة الثالثة.

رفع المسهم

الاعتقاد، وبَيَّنَ رجحانَ مذهب السلف على غيره، مؤيداً ذلك بالدلائل النقلية، وكذا العقلية، فيما يستدل على مثله بالعقل، واقتبس جلَّ تحقيقاته فيه من كلام الإمامين شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم، فجاء كتاباً حافل الرأي، جامعاً لما لم يجمعه غيره من المأثور والمروي، كثير الفوائد، جَمَّ الأوابد والشوارد، لا يكاد يستغني عنه طالبُ السعة والتحقيق في العقائد الإسلامية، أو يحيط بما في كتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية[1].

وقال عنها ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١): العقيدة الفريدة، وشرحها الحافل، العظيم الفوائد، الجم العوائد.

ولأهل العلم بعضُ التنبيهات والتعليقات على مواضع من الشرح.

٥ـ «البحور الزاخرة في علوم الآخرة»[2].

قال عنه مؤلفه (ص: ٢٦ـ ٢٧): «تتبعت الكتب المؤلفات في هذا الباب، واطلعت على ما فيها من العجب العجاب، فاجتهدت في جمعه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، فصار للمحزون سلوة، وللمشتاق جلوة....».

---

(١) من تقريظ السيد محمد رشيد رضا لكتابه هذا. انظر: «مجلة المنار» (١٠/ ٢/ ١٤٥) سنة ١٩٠٧م.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم. وقد طبع الكتاب في مجلدين في دار غراس بالكويت، سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)، الطبعة الأولى، بتحقيق محمد إبراهيم شومان.

رفع المسيهما

إلى أن قال: «مشتمل من بدائع الفوائد، وفرائد القلائد، على ما يعسر تحصيله على الطلاب، في سوى هذا الكتاب، إذا نظر فيه المؤمن زاده إيماناً، وجلَّى عليه الآخرةَ حتى كأنه يشاهدها عياناً، فهو مشير النفوس إلى مجاورة الملك القدوس، وزاجرُ الهمم الدنيات، عن اقتراف المعاصي والشبهات، وسميته بـ«البحور الزاخرة في علوم الآخرة»؛ فإنه اسم يوافق مسماه، ولفظٌ يوافق معناه.

٦ـ «تحبير الوفا في سيرة المصطفى ﷺ»[١].

قال عنه مؤلفه في «إجازته للزبيدي» (ص: ١٧٨ـ ١٧٩): وعرضت عليه ـ أي: شيخه العجلوني ـ كتابي الذي اختصرته من «الوفا» للحافظ ابن الجوزي، من أوله إلى انتهاء باب معجزات النبي ﷺ، وأثنى عليه، وقال: «هذا في غاية التنقيح والتحرير، ويفوق أصلَه من الفوائد بكثير»، هذا لفظه.

٧ـ «الذخائر في شرح منظومة الكبائر»[٢].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة الزبيدي» (ص: ١٧٨)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣) ووقع عنده «حجر الوفا».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، نقلا عن محمد بن سلوم، وسماه: «دراري الذخائر شرح منظومة الكبائر»، وقد طبع الكتاب بتحقيق أخينا الدكتور وليد العلي، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت سنة =

رفع المسهم

وقد شرح فيه منظومة الإمام الحجاوي في الكبائر التي كانت منثورة في كتابه «الإقناع»، قال عنه مؤلفه في مقدمة كتابه (ص: ١٠٠): «. . . فاستخرتُ اللهَ أن أشرحها شرحاً يكون لطالبها دليلاً، ولمن قصدَ حلَّ معاني ألفاظها سبيلاً، وأتيتُ فيه بدليل كلِّ كبيرة منها وبرهان، ووشَّحْتهُ ببعض حكايات لها وقعٌ في القلوب والأذهان».

٨ـ «لوائح الأنوار السَّنية ولواقح الأفكار السُّنية في شرح منظومة الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي داود الحائية»[١].

٩ـ «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار».

وهو شرح «نونية الصرصري» في مجلدين[٢].

وقد عوَّل عليه الإمام السفاريني كثيراً في كتبه، وأحال في مواطنَ عِدَّةٍ من كتبهِ إليه، ويظهر من كلامه أنه توسَّع فيه من إيراد الأحداث والوقائع والأقوال، والاختلافات الواقعة فيها، معتمداً على «سيرة الشمس

= (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م) الطبعة الأولى.

(١) كذا ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر بن خليل» (ص: ٢٨٧): وسماه بـ«طوالع الأنوار السنية ولوامع الأفكار السنية»، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٤)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١) وسماه: «لواقح الأفكار السنية»، وتبعه الغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤) وسماه كما ذكره السفاريني في «ثبته» بـ« لوائح الأنوار».

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والزبيدي في «المعجم المختص» (ص: ٦٤٥)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤١)، وغيرهم.

رفع المسيهما

الشامي»، و«السيرة الحلبية»، وكتب ابن القيم، وابن سيد الناس، وغيرهم.

١٠ـ «نتائج الأفكار لشرح حديث سيد الاستغفار»[١].

وقد أودع فيه غرائب نحو سبع كراريس، كما نقل ابن حميد[٢].

١١ـ «القول العلي في شرح حديث سيدنا الإمام علي»[٣].

شرح فيه أثر علي ـ رضي الله عنه ـ الذي أملاه على كُميل بن زياد النخعي[٤].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢) عن محمد بن سلُّوم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٤١)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، ووقع عنده: «القول الجلي».

(٤) وهو ما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٥١) من طرق، عن كميل بن زياد: أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال له: يا كميل بن زياد! القلوبُ أوعية، فخيرُها أوعاها، احفظْ ما أقول لك: الناس ثلاثة...»، فذكره في حديث طويل.

وقد ذكره ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٢٣)، وأفاض الكلام عليه.

رفع المسهم

١٢ـ «قرع السياط في قمع أهل اللواط»[١].

١٣ـ «الملح الغرامية بشرح منظومة ابن فرح اللامية»[٢].

١٤ـ «التحقيق في بطلان التلفيق»[٣].

وقد ردَّ بها جواز التلفيق في العبادات وغيرها للشيخ مرعي.

١٥ـ «الدُّرُّ المنظم في فضل عشر المحرم»[٤].

١٦ـ «بغية النساك في فضل السواك»[٥].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر خليل» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣٠٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤) وغيرهم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وقد طبعت هذه الرسالة طبعة قديمة دون تاريخ.

(٤) كذا ذكره الإمام السفاريني في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣٠٢)، وذكره في «ثبته» (ص: ٦٩)، «الدر المنظم في فضل شهر الله المحرم». وذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وغيرهم.

(٥) كذا ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، وفي كتابه الذي بين أيدينا «كشف اللثام». وقد سماه في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، وكذا المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، بـ«تحفة النساك».

رفع المسيهما

١٧ـ «اللمعة في فضل وخصائص يوم الجمعة»[١].

١٨ـ «عَرْفُ الزَّرْنَب في شأن سيدتنا بنتِ المصطفى ﷺ زينب»[٢].

١٩ـ «تناضل العمال بشرح حديث فضائل الأعمال»[٣].

وقد بلغ حجمه سبعين كراساً.

٢٠ـ «الجواب المحرر في الكشف عن حال الخضر والإسكندر»[٤].

٢١ـ «إقامة الحجة في حكم صيام يوم عرفة إذا غمَّ هلال ذي الحجة»[٥].

---

(١) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، وغيرهم.

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وسماه في «إجازة عبد القادر» (ص: ٢٨٧): «عرف الزرنب في شأن السيدة زينب بنت سيد العجم والعرب ﷺ». وذكره في «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وغيرهم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، ووقع فيهما «تفاضل» بدل «تناضل»، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، وغيرهم. ووقع في «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤١): «شرح فضائل الأعمال» للضياء المقدسي. وقد وقفت ـ بفضل الله تعالى ـ على نسخة فريدة محفوظة في إحدى المكتبات الخاصة، والسعي قائم لاقتنائها، لعلها تخرج من عالم النسيان، ويقدر حجمها إذا طُبعت بحجم كتاب «كشف اللثام»، وفيها فوائد عزيزة، والله وحده الموفق.

(٤) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩)، وفي «إجازة عبد القادر» (ص: ٢٨٧)، وفي «إجازة محمد زيتون» (ص: ٣١٢)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

(٥) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٩).

رفع المسيهم

٢٢ـ «منتخب الزهد للإمام أحمد». وقد حذف منه المكرر والأسانيد[١].

٢٣ـ «الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات». في مجلد ضخم، وقد اختصر فيه السفاريني «الموضوعات» لابن الجوزي[٢].

٢٤ـ «رسالة في بيان الثلاثة والسبعين فرقة والكلام عليها»[٣].

٢٥ـ «الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية»[٤].

٢٦ـ «الأجوبة الوهبية عن الأسئلة الزعبية»[٥].

٢٧ـ «نظم الخصائص الواقعة في الإقناع»[٦].

٢٨ـ «الدر المنثور في فضل يوم عاشور المأثور»[٧].

---

(١) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤).

(٢) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٦٨)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، والكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٤)، وغيرهم.

(٣) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٤) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣١ـ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٥) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣).

(٦) ذكره المرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٢ـ٣٠٣).

(٧) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).

رفع المسهم

٢٩ـ «رسالة في بيان كفر تارك الصلاة»[١].

٣٠ـ «رسالة في ذم الوسواس»[٢].

٣١ـ «رسالة في شرح حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة»[٣].

٣٢ـ «رسالة في فضل الفقير الصابر»[٤].

٣٣ـ «شرح دليل الطالب» ولم يكمل، ووصل فيه إلى كتاب: الحدود[٥].

٣٤ـ «تعزية اللبيب بأحب الحبيب»، وهي قصيدة في الخصائص النبوية، ولم يكمل أيضاً[٦].

وأما الفتاوى التي كتب عليها الكراس وأقل وأكثر، فكثير، ولو جمعت بلغت مجلدات.

وله من الأشعار في المراسلات والغزليات، والوعظيات والمرثيات، شيء كثير[٧].

---

(١) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).
(٢) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).
(٣) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).
(٤) ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).
(٥) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).
(٦) ذكره الإمام السفاريني في «ثبته» (ص: ٧٠)، والمرادي في «سلك الدرر» (٤/ ٣٢)، والغزي في «النعت الأكمل» (ص: ٣٠٣)، وابن حميد في «السحب الوابلة» (٢/ ٨٤٢).
(٧) انظر: «ثبت السفاريني» (ص: ٧٠)، والذي كتبه سنة (١١٨١هـ).

رفع المسهم

كما أن له «ثبتاً»، وإجازات لعدد من الأعيان؛ كالعلامة الزبيدي، وعبد القادر بن خليل، ومحمد شاكر العقاد، ومحمد زيتون الحنبلي، وعثمان الرحيباني[1]، ضمنها فوائد عدة، وتفنن فيها بإيراد الأسانيد[2].

* * *

(١) وقد طبع هذا «الثبت» مع الإجازات بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ المتفنن محمد بن ناصر العجمي، ونشرته دار البشائر الإسلامية ببيروت، ودار الصديق بدمشق.

(٢) ومما ينبغي التنبيه إليه هنا ما أشار إليه الإمام السفاريني في «إجازته لعثمان الرحيباني» (ص: ٣٣٢ـ ٣٣٣) بقوله: «والإجازات لا تفيد علماً، فمن حصل العلوم، وأدرك منطوقها والمفهوم، فقد فاز، وأجيز على الحقيقة لا المجاز، ومن لا فلا، ولو ملأ سَبَتَ أمه إجازات»، فلا ينبغي التشاغل بها وتقديمها على غيرها مما يجب على طلبة العلم، فهي لا تعدو اليوم أن تكون من مُلح العلم لا من متينه، وأحسنُ ما فيها إحياءُ سنة من سلف، والوصول إلى العلماء ومجالستهم وأخذ الفوائد عنهم، وبالله التوفيق.

رفع المسيهما

المبحث الثامن
ثناء العلماء عليه

١ـ قال الشيخ محمد بن محمد المغربي التافلاني المتوفَّى سنة (١١٩١هـ) في تقريظه لكتاب الإمام السفاريني «شرح ثلاثيات المسند»: «الإمام البارع الذكي، اللوذعي الألمعي، العذب المشارك، المدركُ لخفي المدارك، الذي هو في فنون العلم مشارك، مولانا أبو عبد الله الشيخ محمد السفاريني الحنبلي»[(١)].

٢ـ وقال تلميذه الإمام الزبيدي: «شيخنا الإمامُ المحدِّثُ البارعُ الزاهدُ الصوفيُّ»[(٢)].

٣ـ وقال عنه أيضاً: [من الرجز]

ومنهمُ الرَّاقي ذُرا المعالِمِ ... محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سالمِ
منسوبُ سَفَّارينَ ذاكَ الحنبلِي ... مسندُ عصرِهِ الإمامُ المُعْتَلِي
الأَثَرِيُّ الزَّاهدُ السَّجَّادُ ... بعلمِه قد رُفِعَ العِمادُ[(٣)]

---

(١) انظر: «مقدمة شرح ثلاثيات المسند» (١/ ٢).
(٢) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢)، وعنه: الجبرتي في «عجائب الآثار» (١/ ٤٦٨).
(٣) انظر: «ألفية السند» «للزبيدي» (ص: ٢٧١).

رفع المسهم

٤ـ وقال عنه في إجازته لحفيد الإمام السفاريني عبدِ الرحمن بنِ يوسفَ بنِ محمدٍ السفارينيِّ: [من الرجز]

وجَـــدُّهُ محمـــدُ بـــنُ أَحمـــدا شيخُ الحديثِ قد هَدَى وسَدَّدا
قـد كـانَ عَمْـرُ اللهِ فـي نـابُلْـسِ بقيـــةَ الأخيـــارِ عـــالِـــي النَّفْـــس
أوحـدَ مَـنْ كـانـت لـه العِنـايَـهْ في حفظِ هذا الفنِّ فوقَ الغايَهْ[1]

٥ـ وقال العلامة المرادي: «الشيخُ الإمام، والحبرُ البحرُ النِّحرير، الكاملُ الأوحدُ العَلاَّمة، والعالمُ العاملُ الفَهَّامة»[2].

٦ـ وقال تلميذه العلامة الغزي: «الشيخُ الإمامُ، والحبرُ البحرُ النحرير، الكاملُ الهمامُ الأوحدُ، العلامةُ العالمُ الكاملُ المتفوقُ...، خاتمةُ الحنابلة في الديار النابلسية...، أكملُ المتأخرين، حُجَّةُ المناظرين، مُحَرِّرُ المذهب، منقِّحُ الفروع، الجامعُ بين المعقول والمنقول، مخرجُ الفروع على الأصول، مُطَرِّزُ أردية الفتاوى بحرير التحرير، مُلبس هامات المباحث بتيجان التقرير، سيدُ التحقيق، وسندُ التدقيق»[3].

٧ـ وقال العلامة ابن عابدين في «ثبته» بعد أن سرد جملة من شيوخ الشيخ محمد شاكر العقاد: «ومنهم: الإمام العلامة، والأوحدُ الفهامة، خاتمةُ المحققين، وكهفُ الطالبين، الإمامُ الفقيه، والعلامةُ النبيه، صاحبُ التآليفِ العديدة، والتحاريرِ المفيدة»[4].

---

(١) نقله الكتاني في «فهرس الفهارس» (٢/ ١٠٠٣).
(٢) انظر: «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).
(٣) انظر: «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).
(٤) انظر: (ص: ٢٩٥) من «إجازة السفاريني للعقاد».

رفع المسهم

٨ـ وقال عنه ابن حميد: «العلامةُ الفهامةُ، المسندُ، الحافظُ المتقنُ»[١].

٩ـ وقال عنه محمد جميل الشطي: «بَهْجَةُ الفقهاء والمحدِّثين، شمسُ الدنيا والدين، خاتمةُ الحنابلة في الديار النابلسية»[٢].

١٠ـ وقال عنه الكتاني: «الإمامُ، محدثُ الشام، وأَثَرِيُّهُ، مسندُ عصرِه وشامَتُه»[٣].

* * *

---

(١) انظر: «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٣٩).
(٢) انظر: «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٤٠).
(٣) انظر: «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٢).

رفع المسهم

المبحث التاسع

وفاته

ولا زال ـ رحمه الله ـ يملي ويفيد من سنة (١١٤٨هـ) إلى أن توفي يوم الإثنين، ثامن شوال، سنة (١١٨٨هـ) بـ«نابلس»، وجُهِّز، وصُلِّي عليه بـ«الجامع الكبير»، ودُفن بـ«المقبرة الزاركية»، من تربتها الشمالية، وكثر الأسف عليه، ولم يخلف بعده مثله ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ[1].

* * *

(١) انظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٧)، و«سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣٢)، و«النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠٦)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٤٣)، ووقع عنده شك في سنة وفاته، فقال: سنة (١١٨٨هـ)، أو (١١٨٩هـ).

رفع المسهم

المبحث العاشر
مصادر ترجمته

١ـ «ثبت الإمام السفاريني»، وإجازاته لتلاميذه: «الزبيدي»، و«عبد القادر بن خليل»، و«محمد زيتون»، و«محمد شاكر العقاد»، و«عثمان الرحيباني»، وقد طبعت جميعها بتحقيق أخينا الفاضل الشيخ المحقق محمد بن ناصر العجمي ـ كما سبق ـ.

٢ـ «تاج العروس» للزبيدي (١٢/ ٤٧).

٣ـ «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٦٤٢).

٤ـ «ألفية السند» للزبيدي (ص: ٢٧١).

٥ـ «عجائب الآثار» للجبرتي (١/ ٤٦٨).

٦ـ «سلك الدرر» للمرادي (٤/ ٣١).

٧ـ «النعت الأكمل» للغزي (ص: ٣٠١).

٨ـ «السحب الوابلة» لابن حميد (٢/ ٨٣٩).

٩ـ «هدية العارفين» للبغدادي (٢/ ١٢٥).

١٠ـ «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ١٤٠).

رفع المسهم

١١ـ «فهرس الفهارس» للكتاني (٢/ ١٠٠٣).

١٢ـ «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤).

١٣ـ «معجم المؤلفين» لكحالة (٨/ ٢٦٢).

* * *

رفع
المسهم
عز الله ولي الدين

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

رفع المسهم
عن الله ولوالديه

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

المبحث الأوَّل
تحقيق اسم الكتاب

جاء على طرة النسخة الخطية لمكتبة الظاهرية للجزء الأول من الكتاب: «كتاب كَشْف اللثام ورَشْف المُدام شرح عمدة الأحكام» تصنيف الإمام العلامة الهمام الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ـ فسح الله تعالى في مدته ـ.

وقد سماه مؤلفه في مقدمة هذا الكتاب، فقال: وسميته بـ «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، وكذا سماه في «ثبته»[1].

وممن سار على هذه التسمية ووافقه من المترجمين له: تلميذه كمال الدين الغزي في «النعت الأكمل»[2]، والمرادي في «سلك الدرر»[3]، والكتاني في «فهرس الفهارس»[4]، والبغدادي في «هدية العارفين»[5]، وغيرهم.

وما ذكره المؤلف في مقدمة كتابه هو الذي تم اعتماده في إثبات اسم الكتاب في طبعتنا هذه.

* * *

---

(١) انظر: (ص: ٦٨) منه.
(٢) (ص: ٣٠٢).
(٣) (٤/ ٣١).
(٤) (٢/ ١٠٠٣).
(٥) (٢/ ١٢٥).

رفع المسهم

المبحث الثاني

باب صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه

قد تقدم ذكر الإمام السفاريني والتصريح باسم كتابه في طرة النسخة الخطية، والتي نسخت عن أصله في حياته، وتصريحُه بذكر اسم كتابه هذا في «ثبته»، وكذلك في إجازته للشيخ عبد القادر بن خليل[1]، وكذلك صرح بنسبة الكتاب إلى الإمام السفاريني كلُّ من ترجم له.

ومما يزيد المرءَ يقيناً قاطعاً بنسبة هذا الكتاب إلى الإمام السفاريني جملةٌ من الأمور في هذا الكتاب، ومنها:

١ـ منهجُ الإمامِ السفاريني في هذا الكتاب، والذي يتطابق تماماً مع منهجه وأسلوبه في سائر كتبه.

٢ـ ذكرُه لعدد من كتبه في الشرح، والتي أحال في الرجوع إليها؛ مثل كتابه: «تحبير الوفا»، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، و«بغية النساك في فضل السواك»، وغيرها.

٣ـ ذكرُه بعضَ النقول عن مشايخه؛ مثل: الشيخ عبد القادر التغلبي، وشيخه الشهاب المنيني الحنفي.

٤ـ ذكرُه لنقول كثيرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعن كتب المذهب الحنبلي، وهذا المعهود منه في سائر كتبه.

---

(١) انظر: (ص: ٢٨٧) من الإجازة.

رفع المسهم

المبحث الثَّالث

سبب تأليف الكتاب

ذكر الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة شرحه سبب تأليف هذا الكتاب، فقال: «سألنيه بعضُ أصحابي بعد قراءته لها عليَّ مع جماعة من ذوي الأفهام، فتعللت بأنها قد شرحها جماعة من الأئمة الأعلام؛ كالإمام تقي الدين بن دقيق العيد، والعلامة ابن الملقن، وغيرهما من كل حافظ قمقام. . . .» إلى أن قال: «فقال السائل: أما كونُ الكتاب قد شرحه الجمُّ الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك، فما نفع الفقير بذلك والمعدم الصعلوك». ثم طلبوا منه:

١ـ بيان وجه الدلالة من الحديث على الحكم الذي ذكره الحافظ.

٢ـ بيان اختلاف الأئمة في الأحكام.

٣ـ ذكر تراجم ما وقع في الكتاب من الأعلام[1].

* * *

---

(١) انظر: (ص: ٥ـ٦) من هذا الكتاب.

رفع المسهم

المبحث الرابع
منهج المؤلف في الكتاب

بيَّن الشارح ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدمة كتابه هذا ما قصد له بتأليفه، فذكر أنه يريد:

١ـ بيان وجه الدلالة من الحديث على الحكم الذي ذكره الحافظ من غير ترييث.

٢ـ بيان اختلاف الأئمة في الأحكام.

٣ـ ذكر تراجم ما وقع في الكتاب من الأعلام[١].

ويمكن تفصيل منهج الشارح ـ رحمه الله ـ الذي سار عليه في شرحه في نقاط عدة:

١ـ مفردات الحديث:

اتبع الشارح ـ رحمه الله ـ طريقةَ الشرح لكل مفردة من مفردات الحديث، فلم يذكر الحديث رأساً في البداية، بل فَرَّقَ الكلمات، وتكلم على كلِ مفردة على حِدَة، مما يعرف بطريقة المزج.

---

(١) انظر: (ص: ٦) من مقدمة الشارح ـ رحمه الله ـ لهذا الكتاب.

رفع المسهم

٢ـ التراجم:

يبدأ الشارح كلامه على الحديث بالصحابي الذي روى الحديث، فيترجم له بذكر اسمه كاملاً، ولقبِه وكنيته، والقبيلةِ التي ينسب إليها، ووقتِ إسلامه، وهجرتِه إن وجدت، ثم بذكر مناقبه، وعدد أحاديثه، وما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه، وما انفرد كلٌّ واحد منهما، ثم سنة وفاته، والأقوال فيها ـ إن وجدت ـ، والترجيح بينها. وكذلك يترجم للتابعيِّ ترجمةً موجزة ـ إن وجد له ذكر ـ قبل الصحابي في متن المصنف ـ رحمه الله ـ.

٣ـ المبهمات:

إن كان في متن الحديث رجل مبهمَ، أو امرأة مبهمَة، أوضح هذا الإبهامَ من كلام الأئمة، ويوضح الأقوالَ المختلفة الواردة في المبهم من الكتب التي اعتنت بهذا الفن، وكذا يصنع في تعيين غزوة لم تسمَّ في متن الحديث، أو زمان ومكان الحادثة المروية في الحديث.

٤ـ سبب إيراد المصنف للحديث:

يذكر الشارح ـ رحمه الله ـ أحياناً سبب إيراد المصنف للحديث في ذلك الباب، ويبين الحكمة في سياقها، إما لترجيح حكم شرعي بتوارد الأدلة عليه، أو بيان ما استغلق فهمه في آحاد الصور الشرعية.

٥ـ سبب ورود الحديث:

إن كان للحديث سببُ ورود، قام الشارح بذكره من مَظانِّه التي اعتنت بذلك، وأهمُّها شروحُ الحديث المتأخرة؛ كـ «فتح الباري» لابن حجر، وغيره.

رفع المسهم

٦ـ اللغة وغريب الحديث:

يذكر الشارح شرحَ الألفاظِ والمفرداتِ الواردة في متن الحديث، فيذكر باب الكلمة أحياناً، وجمعَها، وتصريفاتِها، ولغاتِها، ويبين غريبَ الألفاظ مستعيناً بالشواهد الشعرية والنثرية والأمثال التي يذكرها مصنفو المعاجم وكتب الغريب واللغة.

٧ـ الإعراب:

يبين إعرابَ الألفاظ الواردة في متن الحديث، والوجوهَ المحتملة فيها، كما يقوم بتوضيح المصطلحات والقواعدِ اللغوية التي تؤخذ منها؛ بالاعتماد على كتب شروح الحديث المتأخرة.

٨ـ ضبط الألفاظ:

يضبط الشارح ـ رحمه الله ـ ما يُشكل ضبطُه من مفردات الحديث، والأسماء، والأماكن، ضبطَ كلام لاضبطَ حركات.

٩ـ التعريف بالأماكن:

يقوم بتعريف الأماكن التي تُذكر في متن الحديث، أو في أثناء الشرح أحياناً بتحديدها، واشتقاقها، ونحو ذلك.

١٠ـ روايات الحديث:

يعتني الشارح بذكر ألفاظ وروايات الحديث الأخرى التي رُويت في أصل الحديث في «الصحيحين» خصوصاً، وفي كتب السنة المشهورة عموماً، وترجيح بعضها على بعض.

رفع المسهم

١١ـ الاستدلالات والاستنباطات:

يذكر الشارح في أثناء شرحِه ألفاظَ الحديث بعضَ الاستدلالات والاستنباطات الفقهية والأصولية ـ على قلتها ـ، وبعضَ الفوائد التي تؤخذ من الحديث.

١٢ـ الأحكام الفقهية:

يأتي الشارح ـ رحمه الله ـ على ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث مقدِّماً في ذلك مذهبَ الحنابلة بذكر مذهبهم في المسألة، وأدلتهم، وروايات الإمام أحمد ومسائله، وترجيحاتِ علمائهم، وينصره بأقوال علمائهم المتأخرين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم. ويرجحه على غيره أحياناً دون تعصب أو تعسف.

ثم يُتبع مذهبَهم بمذاهب الأئمة الثلاثة، مع ذكر أدلتهم، وما اعتذروا، أو تأولوا، أو أجابوا به.

١٣ـ التنبيهات:

في آخر شرح كل حديث يذكر الشارح ـ رحمه الله ـ غالباً جملةً من المسائل والأحكام الفقهية التي لم يُفْصَح عنها في متن الحديث، وإنما هي متعلقة بحديث الباب من حيث الحكمُ الشرعيُّ الذي وُضع له، يذكر فيه مذهبَ الحنابلة ـ في الغالب ـ، ومذهب العلماء الآخرين ـ أحياناً ـ.

كما يذكر الشارح في هذه التنبيهات ما تُعُقِّب به المصنف ـ رحمه الله ـ من إيراد الحديث على أنه لفظ «الصحيحين»، فيبين ما اتُّفق عليه منه، وما اختُلف فيه، ومن ذكره في المتَّفق عليه، ومن تعقب المصنف على إخراجه على الصفة التي ساقها في كتابه.

رفع المسهم

١٤ـ التتمات:

يسرد فيها الشارح ـ رحمه الله ـ غالباً الأحاديثَ الواردةَ في فضل ما حُضَّ عليه في متن الحديث، وبعض الأحكام الفقهية أحياناً.

١٥ـ الفوائد:

يذكر فيها قصة، أو حديثاً، أو تعقيباً لأحد من الأئمة، أو استيضاحاً لحكم من الأحكام التي ذكرت في الشرح، ونحو ذلك.

١٦ـ التعقبات:

يتعقب الشارح ـ رحمه الله ـ ما يورده أحياناً من كلام الأئمة بكلام آخر لأئمة آخرين، وأحياناً هو الذي يتعقبهم بالاستدراك، أو بالزيادة والتوضيح.

١٧ـ الترجيحات:

يرجِّح الشارح ـ أحياناً ـ الأحكامَ الفقهية المطروحة بترجيحات اعتمد فيها على كلام أئمة وعلماءَ محققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن حجر، وغيرهم.

١٨ـ تقديم كلام الحنابلة:

إن وجد الشارح ـ رحمه الله ـ للحنابلة كلاماً في مسألة ما مما يتعلق بالحديث، نقلها عنهم، وعدل بها كلام غيرهم من العلماء والأئمة الذين تكلموا على الحديث.

* * *

رفع المسهم

المبحث الخامس

موارد المؤلف في الكتاب

* كتب التخريج والأحكام:

ـ «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق الإشبيلي، وقد نقل عنه الشارح ما استدرك به على المصنف في ألفاظ «الصحيحين» التي ساقها.

ـ «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي.

ـ «الموضوعات» لابن الجوزي.

ـ «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، وقد نقل عنهما أحاديثَ الأحكام، والحكمَ عليها.

ـ «الترغيب والترهيب» للمنذري، أخذ عنه أحاديث الفضائل، مع أحكامه عليها. وأحياناً يذكر عنه شرح الألفاظ مع ضبطها.

ـ «المنتقى في الأحكام» للمجد بن تيمية، وينقل عنه أحاديث الأحكام، مع تخريجاته وعزوه، وأحياناً ينقل ما يؤخذ من الحديث من دلالات.

ـ «تحفة العباد في أدلة الأوراد» لابن أبي بكر بن داود الحنبلي. وقد نقل عنه في مواضع أحاديثَ الأذكار والأوراد.

ـ «تمييز الطيب عن الخبيث» لابن الدَّيْبَع.

رفع المسهم

* كتب شروح الحديث:

ـ «شرح مسلم» للنووي، وهو قليل الأخذ منه.

ـ «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق، وقد أكثرَ الشارحُ عنه، وذلك فيما يتعلق بالاستنباطات الفقهية، والأصولية، وضبط الألفاظ والأسماء، والتعليق على متون الأحاديث.

ـ «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب، ولم ينقل عنه الشارح إلا في موضع واحد، وهذا غريب منه ـ رحمه الله ـ.

ـ «جامع العلوم والحكم» لابن رجب، وقد أكثر من النقل عنه في مواضع عدة.

ـ «فتح الباري» لابن حجر، وقد عوّل الشارح ـ رحمه الله ـ عليه كثيراً في شرحه هذا؛ من إيراد المسائل الفقهية والحديثية والأصولية، وحتى اللغوية عنه، وما أورده الحافظ من تعقبات على متن المصنف ـ رحمه الله ـ، حتى إن الشارح ينقل عنه أحياناً مذهبَ الإمام أحمد، وكلامَ ابن القيم، وغيره.

ـ «إرشاد الساري» للقسطلاني، وقد أكثر عنه الشارح حينما لا ينقل عن الحافظ ابن حجر. ومعلوم أن القسطلاني قد جعل عمدته في كتابه «الإرشاد» كتابَ الحافظ ابن حجر، ولعلَّ هذا من الشارح تنويعٌ له في مصادر شرحه؛ خشيةَ الوقوع في الملل، والنقل عن مصدر واحد بعينه.

ـ «عمدة القاري» للعيني، أخذ عنه في عدة مواضع، وأكثرها فيما تعقب به الحافظ ابن حجر، وأحياناً يعقب الشارح على تعقيب العيني ـ رحمهم الله جميعاً ـ.

رفع المسيهما

● الفقه :

* المذهب الحنبلي :

ـ «المقنع» لابن قدامة .

ـ «المغني» لابن قدامة .

ـ «الكافي» لابن قدامة .

ـ «شرح المقنع» أو «الشرح الكبير» للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي، وقد أكثر عنه الشارح في نقل مذاهب الأئمة واختلافاتهم مع الأدلة، كما نقل عنه روايات الإمام أحمد ومسائله في الفقه .

ـ «الفروع» لابن مفلح، وقد نقل عنه الشارح مسائل الإمام أحمد ورواياته، وكلامَ شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من الأحيان، وينقل عنه أحياناً مَنْ وافقَ مذهبَ الإمام أحمد من الأئمة الثلاثة، أو خالفه .

ـ «شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي»، وقد أخذ عنه الشارح في مواضع قليلة .

ـ «منتهى الإرادات» لابن النجار الفتوحي .

ـ «الإنصاف» للمرداوي .

ـ «التنقيح المشبع» للمرداوي أيضاً، ولم ينقل الشارح عن المرجعين هذين كثيراً . وإذا نقل عنهما، نقل بواسطة .

ـ «تصحيح الفروع» للمرداوي، وقد نقل عنه أحياناً ما ذكره فقهاء الحنابلة في كتبهم، وما رجحوه، أو جزموا به .

ـ «غاية المنتهى» للشيخ مرعي .

رفع المسهم

ـ «الإقناع» للحجاوي، وقد أكثر عنه الشارح من نقل معتمد المذهب، وعوّل عليه كثيراً[1].

ـ «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي، نقل عنه في مواضع عدة في الجزء الثاني من الكتاب.

ـ «شرح الوجيز» لبهاء الدين البغدادي، نقل عنه في مواضع عدة من آخر الكتاب.

ـ «حاشية النجدي على منتهى الإرادات» لعثمان النجدي، ونقل عنه قليلاً.

ـ «هداية الراغب شرح عمدة الطالب» لعثمان النجدي أيضاً، ونقل عنه قليلاً.

* كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

ـ «الفتاوى المصرية الكبرى»، وقد نقل عنها في مواضع عدة ترجيحات شيخ الإسلام، والمسائلَ الفقهيةَ المختلَفَ فيها بين الأئمة. كما نقل الشارح عن «مختصر الفتاوى المصرية» لبدر الدين البعلي المتوفى سنة (٧٧٨هـ) أكثرَ من الأصل.

ـ «شرح العمدة في الفقه».

ـ «السياسة الشرعية».

---

(١) قال الشارح ـ رحمه الله ـ في «إجازته لعبد القادر بن خليل» (ص٢٦٩): ومما ينبغي أن يعلم أن مدار مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في زماننا هذا، ومنذ أزمان من جهة الكتب المصنفة على: «الإقناع» للشيخ موسى الحجاوي، و«منتهى الإرادات» للإمام ابن النجار، و«الغاية» للعلامة الشيخ مرعي، وشروح هذه الكتب وحواشيها ومختصراتها.

رفع المسهم

ـ «إبطال التحليل» .

ـ «الرسالة المالكية» .

ـ «مصنفان في صحة طواف الحائض للعذر» . ولم أقف لهما على أثر في الكتب المطبوعة .

*** كتب ابن القيم ـ رحمه الله ـ .**

ـ «زاد المعاد في هدي خير العباد» ، وقد نقل عنه في عدة مواضع .

ـ «بدائع الفوائد» .

ـ «جلاء الأفهام» .

ـ «صفة صلاة النبي ﷺ» ، وقد أكثر عنه في أبواب الصلاة .

ـ «مفتاح دار السعادة»

ـ «الفروسية» .

ـ «الطرق الحكمية» .

ـ «الوابل الصَّيِّب» .

ـ «المنار المُنيف» .

ـ «حادي الأرواح» .

ـ «إغاثة اللهفان» .

ـ «إعلام الموقعين» .

ـ «تحفة المودود» .

ـ «الروح» .

ـ «روضة المحبين» .

رفع المسهم

* كتب ورسائل ابن رجب:

ـ «لطائف المعارف».

ـ «الحجة الواضحة في وجوب الفاتحة».

ـ «الذل والانكسار للعزيز الجبار».

ـ «شرح اختصام الملأ الأعلى».

ـ «أحكام الخواتم».

ـ «رسالة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

* مذاهب الأئمة:

ـ «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة، وقد اعتمد عليه الشارح في نقل مذاهب الأئمة الأربعة مجردة عن الأدلة.

ـ «شرح المقنع» لابن أبي عمر، وينقل عنه مذاهب الأئمة الأربعة مع الأدلة، وقد تقدم.

ـ «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي، ونقل عنه الشارح في عدة مواضع في أول الكتاب المسائلَ الفقهيةَ مع أدلتها.

ـ «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» للشيخ زكريا الأنصاري، ونقل عنه في مواضع عدة معتمدَ مذهبِ الشافعية.

ـ «حياة الحيوان الكبرى» للدَّميري، ونقل عنه في مواضع بعضَ المسائل الفقهية.

ـ كما نقل الشارح عن «فتح الباري» لابن حجر، و«عمدة القاري» للعيني، و«إرشاد الساري» للقسطلاني مذاهبَ الفقهاء واختلافاتِهم.

رفع المسهم

* أصول الفقه:

ـ «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل.

ـ «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام.

ـ «شرح مختصر التحرير» لأحمد البعلي المتوفَّى سنة (١١٨٩).

* السيرة النبوية:

ـ «سيرة النبي ﷺ» للشمس الشامي المتوفى سنة (٦٠٠هـ).

ـ «السيرة الحلبية» للبرهان الحلبي.

ـ «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي.

* التراجم والتاريخ:

ـ «المعارف» لابن قتيبة.

ـ «الاستيعاب» لابن عبد البر، وقد نقل الشارح ـ رحمه الله ـ في موضع واحد عن مختصره المسمى:

ـ «روضة الأحباب في مختصر الاستيعاب» للأذرعي.

ـ «منتخب المنتخب» لابن الجوزي.

ـ «أُسد الغابة» لابن الأثير.

ـ «جامع الأصول ـ قسم التراجم» لابن الأثير.

ـ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي.

ـ «تهذيب الكمال» للمِزِّي.

ـ «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي.

ـ «وَفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان.

رفع المسهم

ـ «الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل» للعُلَيمي.

ـ «نَظْم رجالِ العمدة» للبرماوي.

* وقد نقل الشارح ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه في ترجمة الإمام أحمد عن:

ـ «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي.

ـ «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى.

ـ «مناقب الأئمة الأربعة» للشيخ مرعي.

*** المبهمات:**

ـ «مبهمات العمدة» للبرماوي، وقد كان الشارح ـ رحمه الله ـ ينقل أحياناً عن «فتح الباري» لابن حجر في تعيين المبهم.

*** اللغة وغريب الحديث:**

«المطالع» لابن قُرْقُول، وقد أكثر عنه.

ـ «تهذيب المطالع» لابن خطيب الدهشة، وقد نقل عنه في موضعين.

ـ «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، وأكثرَ عنه.

ـ «المُطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح، ونقل عنه كثيراً المصطلحاتِ الفقهيةَ، والشرعية أحياناً.

ـ «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، وقد أكثر عنه في شرح مفردات اللغة.

*** التعريف بالأماكن:**

ـ «معجم البلدان» لياقوت الحموي.

رفع المسهم

* الكتب والأجزاء والرسائل المنثورة:

ـ «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي. وقد أكثر من نقل الآثار والأحكام عنه في أبواب الحج.

ـ «الآداب الشرعية» لابن مفلح، وقد أخذ عنه جملةً من الأحكام والآداب.

ـ «ترك الغضب وكظم الغيظ» للإمام الناصر لدين الله أبي العباس أحدِ خلفاء بني العباس.

ـ «السواك» لأبي شامة.

ـ «تذكرة أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب» لداود الأنطاكي.

ـ «تحقيق الرجحان في صيام يوم الشك من رمضان» لمرعي الحنبلي.

ـ «تشويق الأنام في الحج إلى بيت الله الحرام» لمرعي الحنبلي.

ـ «زيارة المشاهد والقبور» لمرعي الحنبلي.

ـ «حسن التسليك في حكم التشبيك» للسيوطي.

ـ «فتح الرحمن في تفسير القرآن» لمُجير الدين العُلَيمي[1].

* مؤلفات الشارح ـ رحمه الله ـ التي ذكرها في شرحه، ونقل عنها أحياناً، وأحال في الرجوع عليها:

ـ «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب».

---

(١) نقوم الآن على تحقيقه، وطبعه لأول مرة، مقابلاً على أربع نسخ خطية، وهو في مراحله الأخيرة، ونسأل الله الإعانة والسداد على إخراجه في طبعة علمية مميزة، وهو من تفاسير الحنابلة المجهولة لديهم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

رفع المسهم

ـ «تحبير الوفا في سيرة المصطفى».

ـ «معارج الأنوار في سيرة النبي ﷺ المختار»، وهو شرح نونية الصرصري.

ـ «بغية النُّسَّاك في فضل السواك».

ـ «قرع السياط في قَمْع أهلِ اللواط».

* كما نقل الشارح ـ رحمه الله ـ في مواضع من كتابه عن شيخه عبد القادر التغلبي، والشهاب المنيني الحنفي، وغيرهما.

* * *

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: أهمية الكتاب ومزاياه:

١ـ يعد هذا الكتاب هو الأولَ من بين شروح العمدة المطبوعة الذي تناولَ بيانَ فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ بالطرح والتدليل على مسائله، وتوضيح وترجيح مسائل المذهب، والتي جاء كتاب المصنف لتقويتها واعتمادها.

٢ـ نقلُ المعتمَد في مذهب الإمام أحمد من الكتب المعتمدة في المذهب، بطريقة ميسرة للحفظ والدراسة.

٣ـ الإكثارُ من نُقول كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وترجيحاتهما، ويعد بهذا الأولَ من بين شروح العمدة المخطوطة والمطبوعة.

٤ـ الاعتمادُ على محققي العلماء؛ كالحافظ ابن حجر، وغيره في تحرير مذاهب الأئمة، وما تنازع فيه الناس من مشكلات الحديث ومبهماته.

٥ـ امتيازُ الشارح ـ رحمه الله ـ بحسن الجمع، والتلفيقِ بين كلام العلماء، حتى إنه يأتي أحياناً بكلامِ أكثرَ من خمسة علماءَ في سياق واحد،

رفع المسهم

فيظهر وكأنه جملة واحدة، وهذا من محاسن الشرح القليلةِ الوجودِ في غيره.

٦ـ التعقبُ والاستدراك على العلماء بعبارة حسنة، وعلم متين.

٧ـ وقوفُ الشارح ـ رحمه الله ـ على نسخ كثيرة لكتاب المصنف «العمدة»، مما يزيد في قوة الشرح وتقديمه.

* المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب:

١ـ اختصارُ الشارح ـ رحمه الله ـ الكلامَ على بعض الأحاديث، وإغفالُ بعض المهمات المتعلقة به[١].

٢ـ اختصارُ الشارح لكلام العلماء أحياناً يوقعه في أوهام عدة[٢].

٣ـ إكثارُ الشارح من نُقول الأئمة ومذاهب الفقهاء من غير مَظانِّها[٣].

٤ـ إغفالُ الشارح الكلامَ على المباحث الأصولية المتعلقة بالأحاديث إلا في القليل النادر[٤].

٥ـ إطالةُ الشارح ـ رحمه الله ـ للتراجم، وتكرارُ بعضها في مواطن أخرى[٥].

٦ـ الإكثارُ من النُّقول من كتبٍ بعينها؛ كـ«فتح الباري» لابن حجر[٦]،

---

(١) انظر مثلاً: (٢/ ٢٠٥)، (٣/ ٣٤٥)، (٤/ ٤٠١، ٥٣٨، ٦١٩)، (٥/ ٢٨٣).

(٢) انظر: (٢/ ١٠٨، ٣٠١، ٤٠٣، ٥٨٤)، (٣/ ١٠٦، ٥٢١، ٦١٧).

(٣) انظر: (١/ ١٥٤)، (٢/ ٢٣٨، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٩٢)، (٣/ ٢١، ٧٢، ٥٢١).

(٤) وقد كان من مصادره الأساسية في كتابه هذا «شرح عمدة الأحكام» للإمام ابن دقيق، والذي يتطرق فيه إلى مسائل أصولية كثيرة مهمة.

(٥) انظر: (٢/ ٢٥٩، ٣٧٢)، (٣/ ٥٠٢، ٥٧١)، (٥/ ٥).

(٦) حيث نقل عن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر مسائل الفقه والأصول، وحتى =

رفع المسهم

و«إرشاد الساري» للقسطلاني[1]، و«الشرح الكبير» لابن أبي عمر[2]، و«الإقناع» للحجاوي[3].

* * *

= روايات الحديث وألفاظه، وكذا مسائل اللغة والغريب، وأكثر من ذلك في ثلثي الجزء الأول، وكذا النصف الأخير من الجزء الثاني.

(١) وقد أكثر من النقل عنه في الثلث الأخير من الجزء الأول، وكذا في الجزء االثاني، وقد كان الأولى النقل عن الحافظ ابن حجر؛ باعتبار أن الإمام القسطلاني نقل غالب شرحه عن «الفتح».

(٢) وقد أكثر عنه نقل مذاهب الأئمة في معظم أقسام الشرح.

(٣) وقد اعتمد عله الإمام السفاريني في نقل معتمد مذهب الحنابلة، وقلَّ أن تمر مسألة فقهية دون أن ينقل عنه، حتى إن المرء ليحسب أنه كان يحفظه عن ظهر قلب؛ لطريقته في النقل عنه، وأخذه لمسائله المتناثرة فيه.

رفع المسهم

المبحث السابع

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

تم الاعتماد في تحقيق هذا السِّفْر الجليل على نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، والمؤلفة من جزأين، وعلى نسخة (برنستون)، والتي تحتوي على الجزء الثاني من الكتاب، والمنقولةِ عن النسخة الظاهرية. وفيما يلي وصف كلٍّ منهما:

*** النسخة الأولى:**

وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق، والمنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية تحت رقم (٨١٨٠)، وتتألف من جزأين.

*** أما الجزء الأول منهما:**

فيقع في (٣٠٥) ورقة، وفي كل ورقة خمسة وعشرون سطراً، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريباً. وقد كتبت العناوينُ الرئيسة من الكتب والأبواب والتنبيهات وألفاظ الحديث المشروح باللون الأحمر.

وقد جاء على طرة الكتاب: اسمُ الكتاب ومصنفه، وفهرستُ الكتب والأبواب الموجودة في هذا الجزء، وعليه خَتْم الظاهرية، وعليه كتب: وقف نقيب السادة الأشراف محمد سعيد آل حمزة للمكتبة الظاهرية.

وهذه النسخة قد كتبت في حياة مؤلفها، نسخها حسن بن السيد

رفع المسهم

هاشم بن السيد عثمان بن سليمان بن حسن الحنبلي الجعفري الحسني، في الثامن والعشرين من شهر رمضان، سنة سبع وستين ومئة وألف للهجرة النبوية، كما أثبت في آخر الجزء الأول.

وقد سقط من الجزء الأول شرحُ الحديث الأول والثاني، كما أن فيه خمسة خروم أُخر بمقدار لوحة واحدة في كل منهما، وقد تمَّ استدراك بعض تلك الخروم من المصادر التي كان ينقل عنها الشارح. وقد أثرت الرطوبةُ في بعض ورقات المخطوط.

* وأما الجزء الثاني من الكتاب:

فيبدأ من الورقة (٣٠٦)، وينتهي بالورقة (٥٦٤)، وقد ابتدأ فيه بكتاب: البيوع، وجاء في آخره: «قال شارحه العابدُ الشيخُ محمدٌ السفاريني: هذا ما قصدتُ جمعَه على «عمدة الأحكام»، وكان الفراغ من جمعه في نابُلُسَ المحميةِ لليلتين بقيتا من شعبان سنة سبع وستين ومئة وألف.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة سنة تسع وستين ومئة وألف، وهي بخط السيد حسن بن هاشم بن عثمان بن سليمان بن حسن الحنبلي الجعفري النابلسي أيضاً.

وفي آخر هذه النسخة إجازة بخط الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ لمحمد زيتون، وهو ابن ناسخ هذا المخطوط حسن بن هاشم الحنبلي الجعفري النابلسي.

وفي هذا الجزء خرمان بمقدار ورقة واحدة في كل منهما، وقد استدركا من نسخة (برنستون)، وبالله التوفيق.

وهذه النسخة تم الرمز لها بحرف «ظ».

رفع المسهم

* **النسخة الثانية :**

وهي النسخة المحفوظة في (برنستون)، وعدد أوراقها (٣٥٨) ورقة، وفي كل ورقة (٢٥) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً. وتحتوي على الجزء الثاني من الكتاب، وتبدأ من كتاب: البيوع، وتنتهي بكتاب: العتق، الحديث الأخير منه.

وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط والوضوح، وهي منقولة عن نسخة الظاهرية المتقدم ذكرها، وفيها سقط في مواضع عدة، وتصحيفٌ وتحريف كبيران.

وقد قام بنسخها محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي سنة أربعين ومئتين وألف، كما أثبت ذلك في آخر الكتاب.

وقد كان لوجود هذه النسخة الأثرُ الكبير في حلِّ جملة من الإشكالات القائمة في نسخة الظاهرية في جزئها الثاني، وكذا في استدراك الخُروم، كما لا يخفى ما فيها من التصحيف والتحريف الذي أشير إليه.

وهذه النسخة تمر الرمز لها بحرف «ب».

وبالجملة: قد كملت النسختان بعضهما، فخرج النص ـ بتوفيق الله ـ صحيحاً مستقيماً، وبالله التوفيق.

* * *

رفع المسهم

المبحث الثامن
بيان منهج التحقيق

١ـ نسخ الأصل المخطوط بالاعتماد على نسخة الظاهرية، وذلك بحسب رسم وقواعد الإملاء الحديثة.

٢ـ معارضة المنسوخ بالمخطوط مراتٍ عدةً؛ للتأكد من صحة النص واستقامته.

٣ـ معارضة المنسوخ والمخطوط معاً بالمصادر التي نقل عنها الشارح حسب الجهد والطاقة، والإشارة إلى الأخطاء التي وقعت في المخطوط من خلال هذه المعارضة؛ وذلك بإثبات الصواب في النص، وجعلِه بين معكوفين، والإشارة إلى الخطأ في حواشي هذا الشرح.

٤ـ الزيادة في مواضع عدة ما كان النص لا يقوم إلا به، وجعل هذه الزيادة بين معكوفين.

٥ـ إثبات الفروق الهامة في الجزء الثاني من الكتاب بين نسختي الظاهرية و(برنستون).

٦ـ ضبط أحاديث المتن بالشكل الكامل، وضبط نص الكتاب ما أشكل من ضبطه؛ تيسيراً لمطالعته من كل قارىء وطالب.

رفع المسيهما

٧ـ إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص، ووضع الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها.

٨ـ إثبات أحاديث المتن في رأس صفحة جديدة، بالاستعانة بطبعات متن «العمدة»؛ لكون الشارح لم يثبتْها بنصِّها في شرحه، وإنما قسمها إلى فقرات ومفردات، والموازنةُ بين ما طبع من متن «العمدة»، وما أثبته الشارحُ في شرحه، وتقديمُ ما ذكره من ألفاظ العمدة، فخرج بذلك نص العمدة مقابَلاً على الأصول الكثيرة التي نقل عنها الشارح.

٩ـ عزوُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعلُ العزوِ بين معكوفين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١٠ـ تخريج الأحاديث النبوية، وهو قسمان:

أـ أحاديث المتن:

١ـ تخريج الحديث من الكتب الستة، واستقصاءُ طرقِ الحديث وألفاظه عندهم؛ بذكر رقم الحديث، والكتابِ، والباب اللذين ورد فيهما.

٢ـ ذكر صاحب اللفظ الذي ساقه المصنف.

٣ـ الاستدراك على كلام المصنف في عزوه الحديث إلى «الصحيحين» إن كان ثَمَّتَ استدراك، بكلام الأئمة والحفاظ الذين تكلموا على أحاديث «العمدة».

بـ ـ أحاديث الشرح:

١ـ الالتزام بتخريج ما يعزوه الشارح في النص، والإضافة عليه إن كان هناك مقتضٍ لذلك.

رفع المسهم

٢ـ إن كان الحديث في «الصحيحين»، أو في أحدهما، تم العزو إليهما دون غيرهما، وذلك بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، والتنبيه إلى صاحب اللفظ، وذكرِ اسم الصحابي الذي روى الحديث إن لم يذكره الشارح.

٣ـ إن كان الحديث في «السنن الأربعة»، أو أحدها، فيتم العزو إليها بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب، وصاحبِ اللفظ، وذكر اسم الصحابي إن لم يذكر في الأصل، وقد يضاف إليها ـ أحياناً ـ تخريجاتُ كتبِ السنة المشهورة؛ كـ«مسند الإمام أحمد»، و«صحيح ابنِ حبَّان»، و«معاجم الطبراني»، وغيرها مما يقتضيه الحال.

٤ـ إن لم يكن الحديث في الكتب الستة، تم تخريجه بذكر المصدر، ورقم الحديث، أو الجزء والصفحة، مع ذكر اسم الراوي إن لم يذكر في الأصل.

١١ـ ذكر مصادر شرح الحديث، والتي أخذ الشارح من بعضها في أثناء شرحه، وذلك لتقريب وتذليل عمل الباحثين والمطالعين للعمدة، بالرجوع إلى شروح هذه الأحاديث للتوسع والاطلاع والإفادة، ولعلَّ هذا كان سابقةً في تحقيق الأعمال العلمية الحديثية، وبالله التوفيق.

١٢ـ تخريج الآثار الواردة عن السلف الصالح؛ بذكر اسمِ المصدر، ورقم الأثر، أو الجزء والصفحة.

١٣ـ توثيق تراجم الصحابة بذكر المصادر والمراجع التي اعتنت ببيان أحوالهم وأخبارهم، ونحوِ ذلك، بالاعتماد على الأمهات والمصادر الرئيسة في هذا الباب.

١٤ـ توثيق ما يذكره الشارح من مفردات اللغة وغريب الحديث من

رفع المسهم

الكتب التي صرح باسمها، أو التي لم يصرِّحْ بها، ونقلَها عنها.

١٥ـ عزو كل قول إلى قائله، سواء صرَّح الشارح بذكر القائل، أو الكتاب الذي أخذ منه، أو لم يصرح.

١٦ـ تخريج الأبيات الشعرية بالإحالة على الديوان إن كان للشاعر ديوان مطبوع، وإلا فبالإحالة إلى كتب العربية وأمهات المصادر التي اعتنت بذلك، دون الاستقصاء.

١٧ـ وضع الأوزان الشعرية للأبيات المذكورة في الشرح بين معكوفين في صلب النص.

١٨ـ التعريف ببعض الكلمات الغريبة وأسماء الأماكن التي ذكرها الشارح من مصادرها.

١٩ـ التعريف بالكتب غير المطبوعة بذكر اسم المؤلف، ووفاته، ومادة كتابه إن وجدت.

٢٠ـ ترجمة بعض الأعلام من الفقهاء والمحدثين والمصنفين غير المشهورين.

٢١ـ تزيين هذا التحقيق ببعض الفوائد والإيضاحات والاستدراكات التي منَّ الله بها أثناء تحقيق هذا السفر الجليل.

٢٢ـ كتابة مقدمة للكتاب، مشتملة على ترجمة وافية للمؤلف، ودراسة للكتاب.

٢٣ـ تذييل الكتاب بفهارس علمية متعددة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ومنه تُرجىٰ السَّانحات.

* * *

صور المخطوطات

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

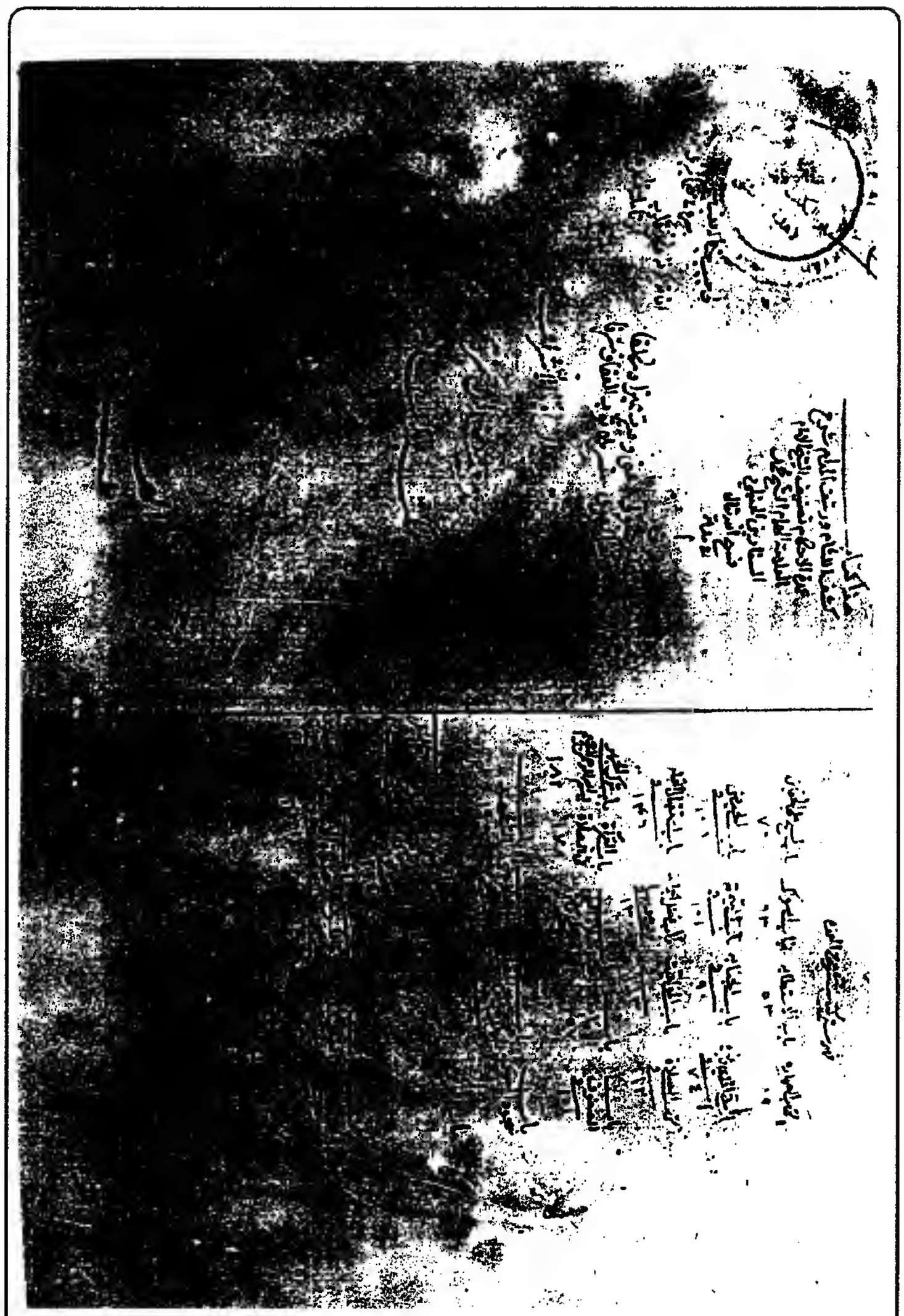

صورة لوحة الغلاف من الجزء الأول من نسخة «ظ»

رفع
المسهم

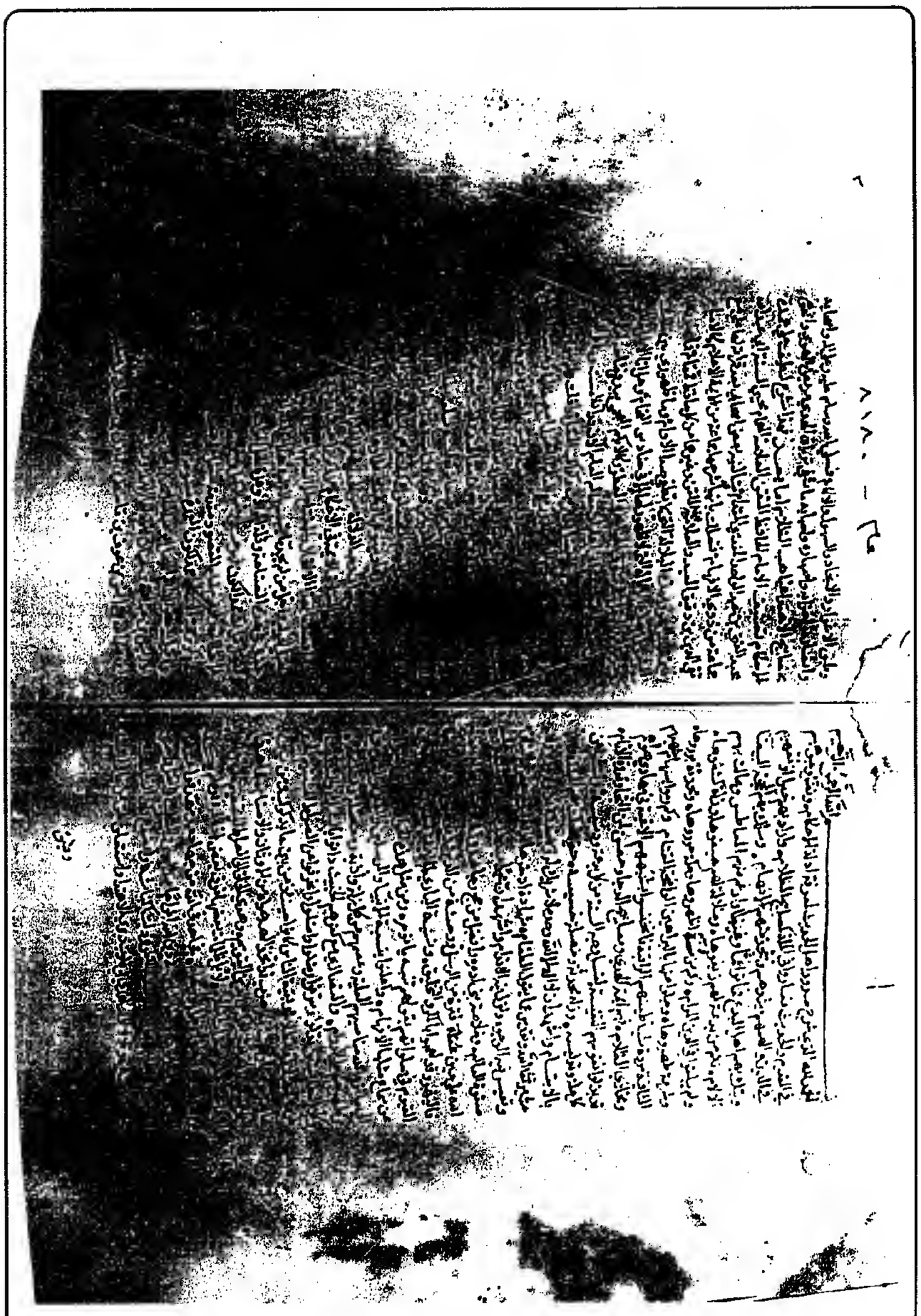

صورة اللوحة الأولى من الجزء الأول من نسخة «ظ»

رفع المسهم

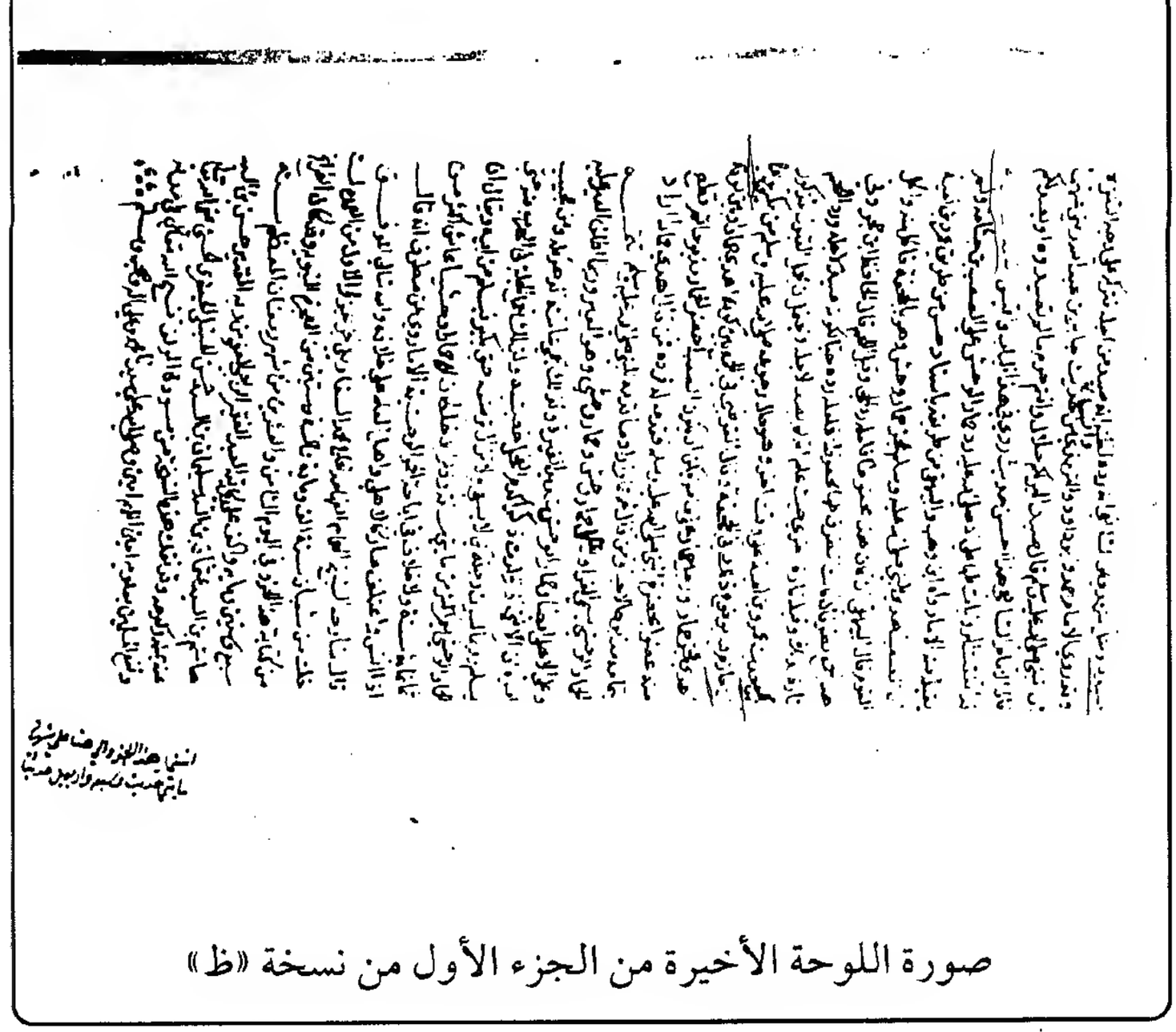

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة «ظ»

رفع
المسهم

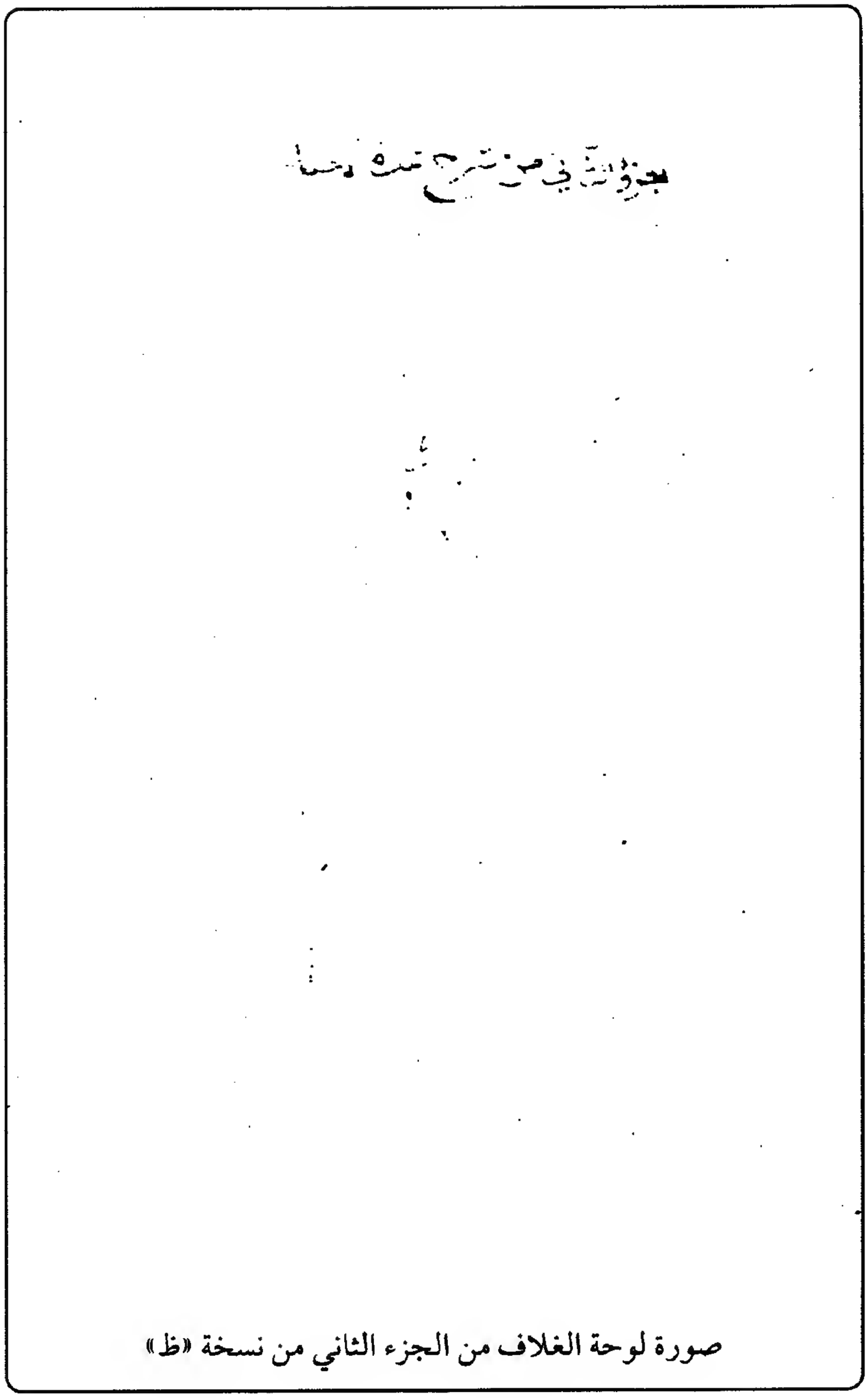

صورة لوحة الغلاف من الجزء الثاني من نسخة «ظ»

رفع
المسهم

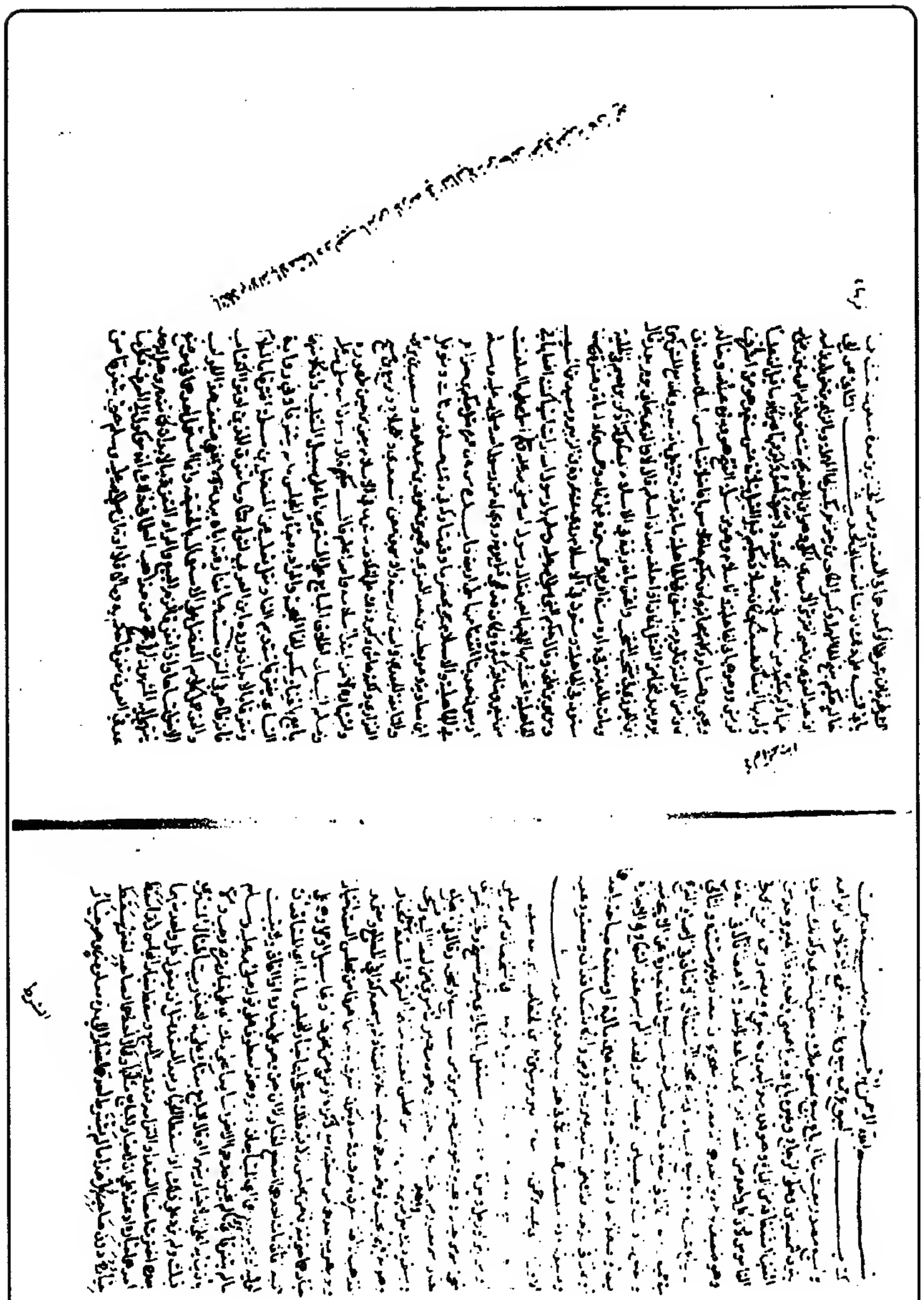

صورة اللوحة الأولى من الجزء الثاني من نسخة «ظ»

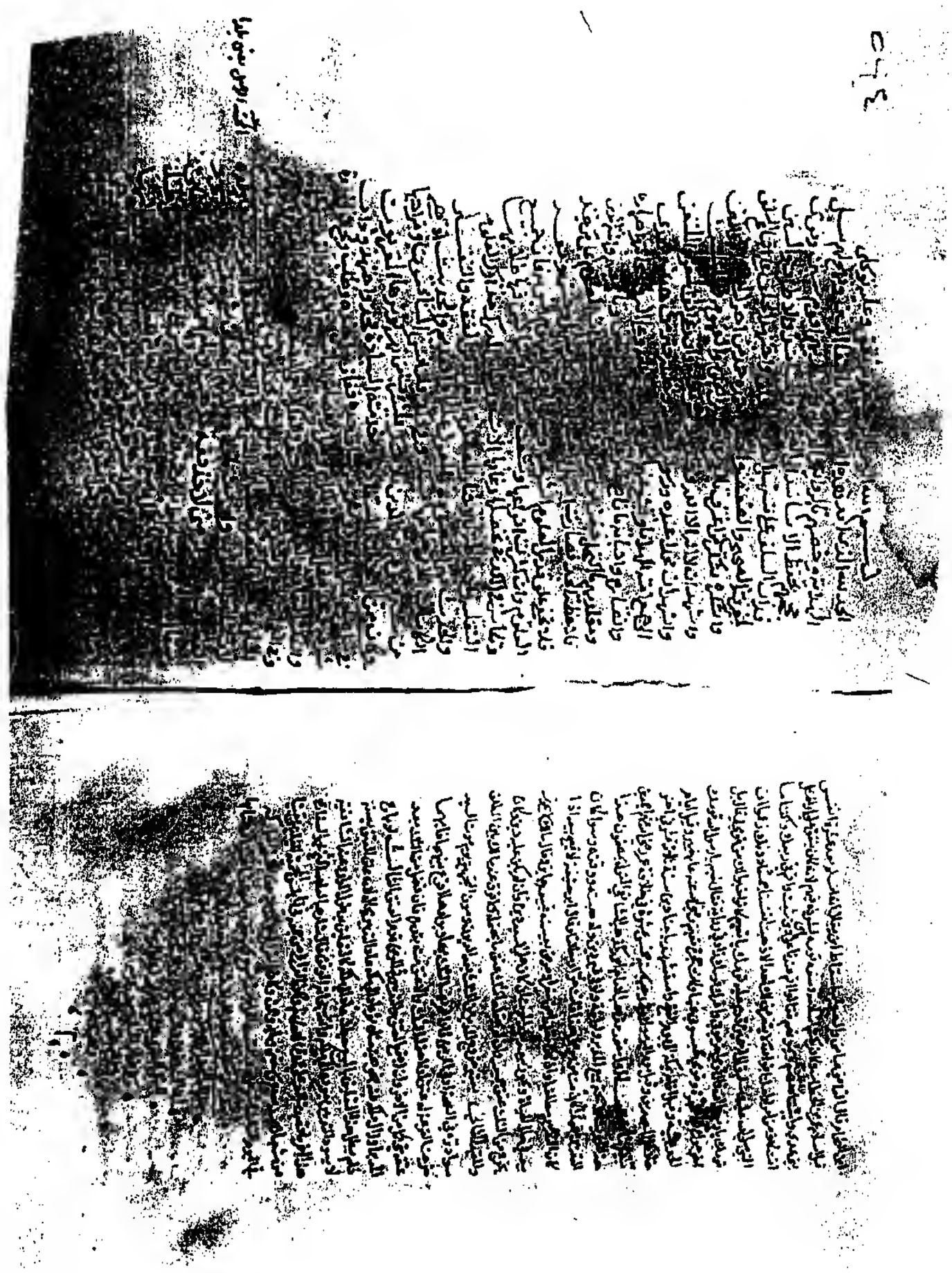

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «ظ»

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

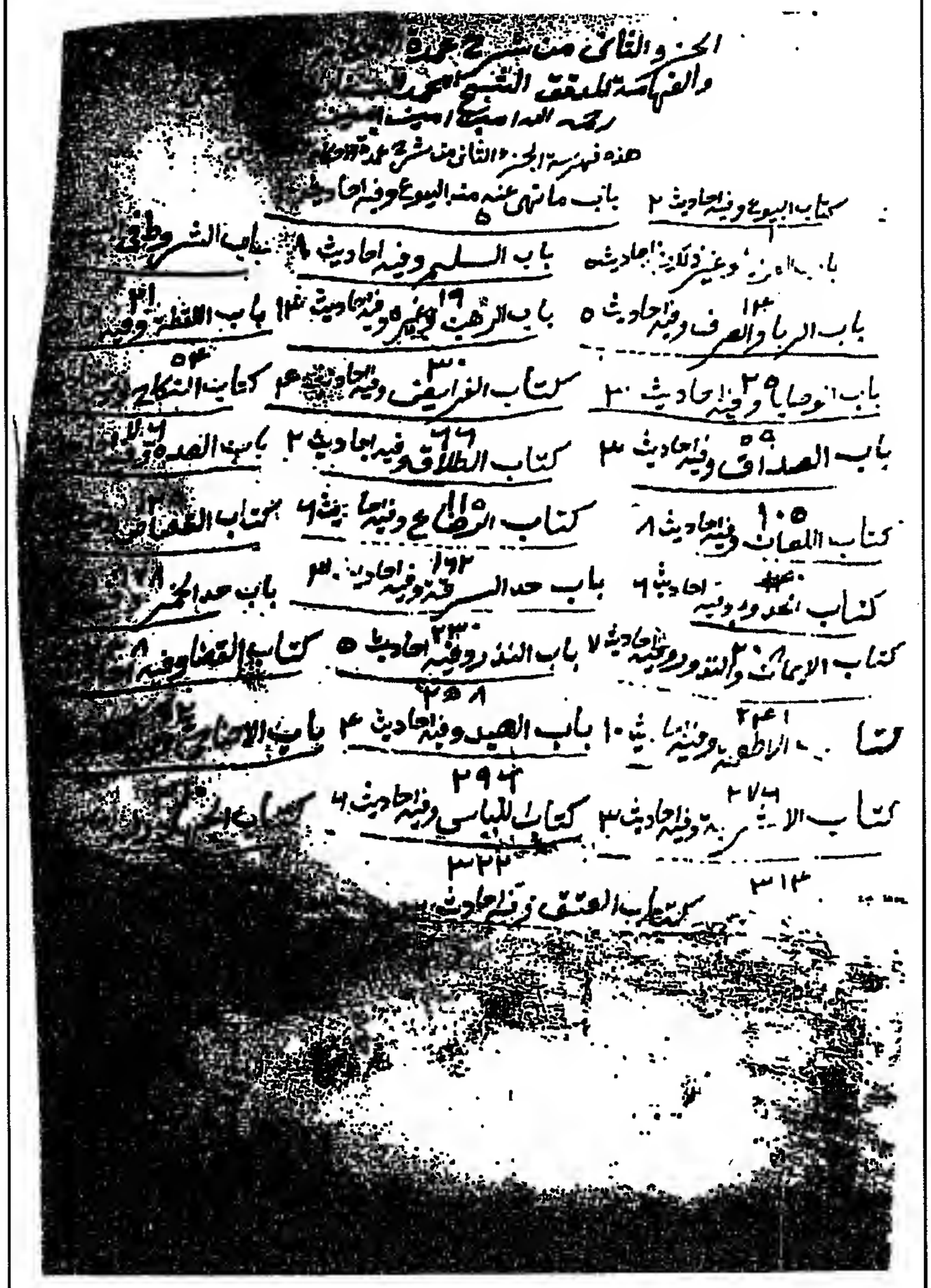

صورة لوحة الغلاف من الجزء الثاني من نسخة «ب»

رفع
المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال رحمه الله
الحمد لله رب العالمين وكانه ضمنه معنى الجمع لاختلاف انواعه
والبيع مصدر بعت يقال باع وبيع بمعنى ملك ومعنى اشترى وكذلك شرى
يكون للمتضادين وحكى الزجاج وغيره باع بمعنى واحد وقال غيره واحد
من الفقهاء اشتقاقه من الباع وهو قدر مد اليدين كالبوع وبضم وبجمع ابواع
كما في القاموس لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه للاخذ والاعطاء
قال في المطلع وهو ضعيف لوجهين احدهما انه مصدر والصحيح ان المصادر
غير مشتقة والثاني ان الباع عين وواو والبيع عينه ياء وشرط صحة الاشتقاق
الاتفاق في الاصل والفرع في جميع الاصول قال في المطلع قال صاحب المستوعب
البيع لغة عبارة عن الايجاب والقبول اذا تناول عينين او عينا بثمن ولهذا
لم يستعم عقد النكاح والاجارة بيعا واصطلاحا كما قاله المتاخرون مبادلة عين
ماليه او منفعة مباحة باحداهما او ابدا في الذمة فخرج بالاول نحو النكاح والاجارة
وقرض واركانه متعاقدان ومعقود عليه وصيغة وذكر المصنف رحمه الله
تعالى في هذا الباب حديثين الاول ابو عبد الرحمن
امير المؤمنين بن الخطاب

اي الشخصان من بايعين او امراتين او رجل وامراة

مستفاد اي خيار الفسخ والخيار بكسر الخاء المعجمة اسم
من الاختيار والتخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وقال
في المطلع الخيار اسم مصدر من اختار يختار اختيارا وهو طلب خير الامرين من
امضاء البيع وفسخه وبيضرة الى الخيار واحد ينها من مجلس العقد
بابدانهما التفرق المسقط للخيار بحيث لو كلم احدهما صاحبه
الكلام المعتاد لم يسمعه كذا في المطلع وعتمد المذهب انه ناطة التفرق بالعرف
وذلك بان يكون المتفرق بابدانهما عرفا من مجلس العقد اختيارا ولو بهرب
احدهما من دابته بامر اكراه او فزع ونحو ذلك او الجاء بسبيل او حمل وهما
على خيارهما حيث تفرقا من مجلس زال فيه ذلك وبقي لهما خيار المجلس ما
كانا

اي المتعاقدان فان مات احدهما انقطع الخيار كان جن وهو
على خياره اذا افاق ولا يثبت لوليه اي المتبايعان
وهذا معطوف على قوله صلى الله عليه وسلم مالم يتفرقا اي وما لم يخير احدهما
الاخر اي على خيار شرط وجب الابان تبايعا على ان لا
خيار بينهما او قال البايع بعتك على ان لا خيار بيننا فقال المشتري قبلت
ولم يزد على ذلك او اسقطا الخيار بعد العقد مثل ان يقول كل واحد منهما
بعد اختيار امضاء العقد او التزامه وسقط خياره
المجلس وان اسقط احدهما خياره او عقد على ان لا خيار للبايع مثلا او قال
احدهما لصاحبه اختر سقط خياره دون صاحبه كل هذا امام يشترط احدهما
خيارا الى مدة معلومة وهو خيار الشرط فان شرطا او احدهما في العقد
او في احدهما من الخيار الى مدة معلومة ثبت كما ياتي التنبيه على ذلك ان شاء الله
تعالى قال ابو الثاني ابن خالد بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف بكسر الحاء المهملة وبالزاي بن خويلد بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي المكي وهو ابن اخ خديجة بنت خويلد
ام المؤمنين رضي الله عنها ولد حكيم في جوف الكعبة ولا يعرف
احد ولد فيها غيره وما قيل ان ابا طالب ولدها ايضا ضعيف وكان ميلاد
حكيم قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وهو من اشراف قريش وروى عنه انه قال
في الجاهلية والاسلام وهو من سلالة الفتح هو وبنوه عبدان وطارق وخالد
وهشام وكلهم صحابة وكان حكيم عاقلا اديبا فاضلا نقيا حسن الاسلام
بعد ان كان من المؤلفة قلوبهم اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة
بعير وكان مع المشركين يوم بدر فنجا من القتل وكان اذا حلف ابو سفيان
اسلم قال لا والذي نجاني يوم بدر قال ابن الجوزي في منتخب المنتخب
والحق مائة رقبة في الاسلام ايضا وكذا ذكر ابو نعيم في الحلية ومات بالمدينة
في داره سنة اربع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وله مائة وعشرون سنة
ستون في الجاهلية وستون في الاسلام روى عنه عروة بن الزبير وسعيد

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة «ب»

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه وهو ابو مذكور اعتق غلاما
له قبطيا مات في امارة ابن الزبير عن دبر من حياته لم يكن له اي لابي مذكور
مال غيره اي غير يعقوب القبطي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله رضي الله عنه فباعه له النبي صلى الله عليه وسلم بثمان
مائة درهم الظاهر بالدراهم البغلية او الطبرية لان الدراهم كانت مختلفة
بغلية منسوبة الى ملك يقال له راس البغل كل درهم ثمانية دوانق وطبرية
منسوبة الى طبرية الشام كل درهم اربعة دوانق فجمعوا الوزنين وهما اثنى عشر وقسموها
على الاثنين فجاء الدرهم ستة دوانق واجمع اهل العصر الاول على هذا قيل
كان ذلك في زمن بني امية وقيل في زمن عمر والاول اكثر واشهر ثم ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم ثمنه اي ثمن ذلك العبد الذي دبره وهو القبطي يعني الثمان
مائة درهم اليه اي الى ابي مذكور المذكور ونعيم المشتري هو ابن عبد الله بن
اسد بن عبد يغوث القرشي العدوي من ولد عدي بن كعب بن لوي النحام وسمي
النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة
بفتح النون وسكون الحاء المهملة وفتح الميم صوت يخرج من الجوف وهو
السعلة وقيل النحنحة ووقع في بعض طرق البخاري نعيم بن النحام قال
القاضي عياض والصواب اسقاط ابن يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل
اسلام عمر بن الخطاب وكان يكتم اسلامه ومنعه قومه لشرفه فيهم لانه كان
ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم ويمونهم فقالوا اقم عندنا على اي دين
شئت واقم في ربعك واكفنا ما انت كاف من امر ارامل فوالله لا يتعرض لك
احد الا ذهبت انفسنا جميعا دونك زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين
قدم عليه قومك يا نعيم كانوا خيرا لك من قومي لي قال بل قومك يا رسول الله
قال قومي اخرجوني واقرك قومك زاد في رواية فقال نعيم يا رسول الله قومك
اخرجوك الى الهجرة وقومي حبسوني عنها وكانت هجرة نعيم رضي الله عنه عام
خيبر وقيل ايام الحديبية وقيل اقام بمكة الى يوم الفتح واستشهد باجنادين
سنة ثلاثة عشر في اخر خلافة الصديق وقيل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة

في

في خلافة عمر رضي الله عنهم اجمعين تنبيهات الاول معتمد مذهب الامام
احمد كمذهب الشافعي القول بمضمون هذا الحديث من صحة بيع المدبر
ولو امة ولو في غير دين وله هبته ووقفه وسواء كان التدبير مقيدا
كان مت من مرضي هذا فانت حر او مطلقا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه
اذا كان التدبير مطلقا وان كان مقيدا من سفر او مرض بعينه فبيعه جائز
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحيوة ويجوز بيعه بعد الموت ان كان على
السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم
يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عند مالك بين المطلق والمقيد
الثاني يعتبر خروج المدبر من الثلث بعد الديون ومون التجهيز يوم موت
السيد سواء دبره في الصحة او في المرض فان لم يف الثلث بها وبولدها اقرع
بينهما فايهما خرجت القرعة له عتق ان احتمله الثلث والا عتق منه بقدره
فان فضل من الثلث بعد عتقه شيء كمل من الاخر وان اجتمع العتق والتدبير
والتدبير في المرض قدم العتق الثالث لو باع المدبر او زال ملكه عنه
بنحو هبة مثلا ثم عاد الى ملكه عاد التدبير بحاله لانه علق العتق بصفة فلم
يبطل هذا التعليق بالبيع حيث عاد الى ملكه كالتعليق بدخول الدار وعند
الشافعية لا يعود التدبير بعوده الى ملكه والله سبحانه الموفق قال مؤلفه
رحمه الله تعالى وعلى عنه وكان الفراغ من شرحي لعمدة الاحكام لليلتين بقيتا
من شعبان سنة سبع وستين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من كتابته
على يد الفقير الى ربه المعترف بذنبه عبده محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عمر بن محمد النجدي الحنبلي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ومعلميه ولمن دعا له بالمغفرة
ولكل المسلمين في يوم السبت تاسع شهر
رجب سنة اربعين والف
بعد من الهجرة النبوية
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
محمد

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

مكتب المشاورين الفنية

كشف اللثام

شرح

عمدة الأحكام

تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
الحنبلي
(المولود سنة ١١١٤ هـ والمتوفى سنة ١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه
2008-10-01

كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨هـ)
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورَ أهل الحديث لمعرفة أدلة الأحكام، ونَضَّرَ وجوهَهم في القديم والحديث، فصاروا في الملة كمصابيح الظلام، وأراد بهم خيراً إذ فقههم في الدين، وألهمهم رشدَهم وشحذَ منهم الأفهام، وسلك بهم المحجة البيضاء، وبَتَّكَ بهم أهل البدع، فماتوا غماً وغيظاً، وأرغم منهم المعاطسَ وعالت بهم الآلام.

فكم من بدعة لهم زَيَّفوها، وضلالة لهم هَيَّفوها، وزلة كشفوها، ولم يبلغوا في الدين المرام، وكم من سُنةٍ أظهروها، وحكمة حَرَّروها، ومُحْدَثَة بَوَّروها، وشِرْعة طهَّروها، وجلَوا عنها بالبراهين الواضحةِ القَتام، وكم رموا بسهام شُهبهم الثاقبةِ مَرَدَةَ شياطينهم الراقبة فانخنسوا بشُبههم اللاغبة في مهاوي هواهم ومخازي الظلام، فهم أئمة الهدى، ومصابيح الدجا، وحصنٌ لمن التَجا، وقدوة الأنام، قد بذلوا نفوسهم النفيسة، لغسل وجه السُّنة من كل بِدعة ودَسيسة، وفتشوا عن كل علة وتدليسة، وزلة محدَثة وخَصلة خسيسة، حتى ضحكت بهم السنة، وأسفرت بالابتسام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ضِدَّ ولا ندَّ ولا وزيرَ ولا مشير، تعالى الله وتقدس عما يقول الطغام، شهادةً أَدخرها لديه ليوم تُعض فيه البَنان، وتعبس فيه الوجوه، وتزل فيه الأقدام، وأشهد أن محمداً

رفع المسهم

عبده ورسوله وحبيبه وخليله، صفوة العالم وخلاصةُ بني آدم، وأفضلُ من حج وجاهد وزكى وصلى وصام، بعثه الله على حينِ فترةٍ من الرسل ووحشةٍ من الدين، وقد طبق الكفرُ الأنام.

فاليهود قد لهجوا بالمكر والتخليق، ونسبة الباري لما لا يليق، حتى يناجون الله الحي القيوم في صلواتهم بقولهم: تنبه يا نوم[1]، ومن مثل هذه الخرافات التي تنبو عن سماع مثلها الأفهام، وأعلنوا بنسبة الأنبياء والمرسلين والعظماء والصديقين إلى ما نزه الله مناصبهم العَلِيَّة، وعصمهم من كل زلة وأَذِيَّة، ومعضلة وبَلِيَّة، وطهرهم على الدوام.

والنصارى مع كفرهم الخبيث، دانوا بالشرك والتثليث، وكلا الطائفتين بدلوا وحرفوا، وضلوا وأضلوا، وانحرفوا عن الصراط المستقيم إلى طرق الضلال والظلام.

وبقية الناس كانوا حينئذ من بين عابد كوكب، ومن بين عابدِ جنيٍّ ونارٍ تَلَهَّب، فكل حزب قد اتخذ إلهَه هواه من الأوثان والأصنام.

فجاء هذا النبي الكريم، بالكتاب والحكمة والدين القويم، وهدى الخلق إلى الصراط المستقيم، وبين لكل فريق أن ما هم عليه أضغاثُ أحلام، لا بل ظلماتٌ بعضُها فوق بعض، إذا أخرجَ المرءُ يدَه لم يكدْ يراها لشدة الظلْمة وظلمة الأوهام، فجاهد في الله حق جهاده، ومهد قواعدَ الدين على وَفْق مُراده، ودخل الناس في دين الله أفواجاً بعد السبْي والسلْب والقتل والضرب والإقدام والإحجام، فانقشع ظلام الكفر وذلت أكباشُه، وانصدعَ ركنُ التثليث وولت أوباشُه، وتلألأ نورُ هدي في قلوب ذوي الاهتداء، واستعلن الحق من «فاران» وطبق الأغوارَ والأنجاد، والسهولَ

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: نؤوم.

رفع المسهم

والآكام، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وأنصاره وأضرابه وأصهاره وأحبابه، ما شفى ترياقُ الهدى مريض الهوى، وانمحقَ بمصابيح الاهتداء غياهب الظلام.

أما بعد:

فهذا شرح لطيف على «**عمدة الأحكام**»، تصنيف الإمام الحافظ المتقن العلامة الهمام محيي السنة أبي عبد الله عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المقدام، سألنيه بعض أصحابي بعد قراءته لها عليَّ مع جماعة من ذوي الأفهام، فتعللْتُ بأنها قد شرحها جماعةٌ من الأئمة الأعلام؛ كالإمام تقي الدين بن دقيق العيد، والعلامة ابن الملقن، وغيرِهما من كل حافظ قَمْقام، فما عُبوري بين تلك البحور بهذه البلالة التي لا تطفىء صَدى الأُوام، وما ظهوري بين تلك الشموس بهذه الذُّبالة التي لا ظهورَ لها إلا في حَنادِس الفحام، وهل أنا إلا مثلُ جالب جزيرة من البقل في سوق الجواهر والعطر، وكالأبكم العجمي يبدي فصاحة لدى العرب العرباء من ضِئْضِىء النَّضْر.

ثم إني أعلم أن معالم العلم قد انطمست، ومآثر الفهم قد اندرست، وشموس الفضل قد غَرَبَتْ، وكواكب النقل قد أَفَلَتْ، ولم يبق من العلوم إلا اسمُها، ولا من الفهوم إلا رسمُها، وربع العلم المأهولُ أصبح خالياً، وغصنُه اليانع أمسى ذاوياً، ووادِيه صَوَّحَ قَشيبهُ، وذوى رطيبُه، ويبس يانعُه، ودرس جامعُه، وقد مشت يدُ الضياع على العلم وحَمَلَتِه، وعلى الفضلِ وَنَقَلَتِه، فلا زمان مسعد، ولا سلطان مساعد، ولا ماجدٌ مُنجد، ولا كريمٌ من الإخوان مُعاضِد.

وليت شعري هل شرحي لهذا الكتاب في هذا العصر، إلا مثلُ من فتح حانوته ليبيع سِلَعه بعد العصر؟!

رفع المسهم

فقال السائل: أما كونُ الكتاب قد شرحه الجَمُّ الغفير من ذوي الألباب، فهذا بمنزلة الجواهر عند الملوك، فما نفع الفقير بذلك والمعدم الصعلوك، كيف ونحن بَبْلَدَحَةٍ قفراء، ومهمَهَةٍ غبراء، قد تقلصت ضروعها، وغار يَنْبوعها، وجفت علماؤها مذ جفت أناملُ كرمائها، ثم إنا ننتحل عليك بيانَ وجه الدلالة من الحديث، على الحكم الذي ذكره الحافظ من غير ترييث، وبيان اختلاف الأئمة في الأحكام، وذكر تراجم ما وقع في الكتاب من الأعلام، وما قصدنا بهذا الانتحال والاختراع، إلا العلمَ بأحوال الرجال والانتفاع.

فقلت لهم في الجواب: أجل من لم يجد ماءً يتيمم بالتراب، هذا مع اعترافي بقلة البضاعة، وعدم حذقي في هذه الصناعة، وقلة المواد، وعزة الخِل المُواد، ولكني أستمد العونَ، وتسهيلَ السبيل من الله ممد الكون، فهو حسبي ونعم الوكيل، وسميته بـ:

«كَشْفُ اللِّثَام شرح عمدة الأحكام»

ولأقدمْ أمام المقصود مقدمةً تشتمل على فصلين:

* * *

رفع المسهم

الفصل الأول

في ترجمة الإمام أحمد

لكون «العمدة» مسوقةً لأدلة مذهبه، ولذكره له فيها، فأقول:

هو الإمام المبجَّل أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلِ بنِ هلالِ بنِ أسدِ بنِ إدريسَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وبعد الألف نون ـ بنِ عبدِ الله بنِ أنسِ بنِ عوفِ بنِ قاسط بنِ مازنِ بنِ شيبانَ بنِ ثعلبةَ بنِ عُكابةَ بنِ صعبِ بنِ عليِّ بنِ بكرِ بنِ وائلِ بنِ قاسطِ بنِ هِنْب ـ بكسر الهاء وإسكان النون وبعدها موحدة ـ بنْ أَفْصى ـ بالفاء والصاد المهملة ـ بنِ دعمي بنِ جديلةَ بنِ أسدِ بنِ ربيعةَ بنِ نزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنانَ، الشيبانيُّ المروزيُّ البغداديُّ.

هكذا ذكره ابن خَلِّكان في تاريخه «وَفَيَات الأعيان»، وقال: هذا هو الصحيح في نسبه، وقيل: إنه من بني مازنِ بنِ ذُهْلِ بنِ شيبانَ بنِ ثعلبةَ بنِ عُكابةَ.

قال ابن خَلكان: وهو غلط[1].

وهذا الذي قال عنه ابنُ خلكان: إنه غلطٌ؛ هو الذي اعتمده الخطيب

---

(١) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/ ٦٣ـ ٦٤).

رفع المسهم

الحافظ البغدادي[1]، والحافظ البيهقي، وابنُ عساكر[2]، وابنُ طاهر[3]، وقدمه في «المُطْلِع»[4] وغيره، والذي اعتمده ابنُ خلكان قاله عباسٌ الدوري[5]، وابنُ ماكولا[6]، ومشى عليه الإمامُ الموفق في «المغني»[7].

وهما شيبانان، **أحدُهما**: شيبانُ بنُ ثعلبةَ بنِ عُكابةَ بنِ صعبِ بنِ عليِّ بنِ بكرِ بنِ وائلٍ، **والآخرُ**: شيبانُ بنُ ذُهْلِ بنِ ثعلبةَ بنِ عُكابةَ، وذهلُ بنُ ثعلبةَ المذكورُ هو عم ذهلِ بنِ شيبان.

وفي هذا النسب منقَبَةٌ عظيمة، ورتبةٌ جليلة جسيمة من جهتين:

إحداهما: اجتماعُ نسبه بنسب سيدِ العالَم ﷺ في نزار؛ فإن نزاراً كان له أربعة بنين، منهم مُضَرُ، ونبينا ﷺ من ولده، ومنهم ربيعة، وإمامُنا ـ رضي الله عنه ـ من ولده.

قال ابنُ قتيبةَ في «المعارف»: أما أنمارُ بنُ نزار، فولد خثعمَ، وبجيلةَ، وصاروا باليمن، وأما مضرُ، وربيعةُ، فإليهما ينسَبُ ولدُ نزار، وهما الصريح من ولد إسماعيل، انتهى[8].

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/ ٤١٤).
(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٢٥٢).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٧٨)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٤٢٢).
(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٤٢١، ٤٢٢).
(٥) كما رواه عنه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٣).
(٦) انظر: «الإكمال» للأمير أبي نصر بن ماكولا (٢/ ٥٦٣).
(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩).
(٨) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٦٤).

رفع المسهم

والثانية: أن الإمام أحمدَ من صميم العرب، ومن صريح ولد إسماعيل ـ عليه السلام ـ، وبالله التوفيق[1].

* وكان أبو إمامنا محمدُ بنُ حنبلٍ واليَ «سَرَخْسَ»، وكان من أبناء الدعوة العباسية، تُوفي وله ثمانون سنة، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين ومئة، فكان للإمام أحمد يومئذٍ خمس عشرة سنة؛ فإن أمه حملت به بـ «مرو»، وقدمت «بغداد» وهي حامل به، ولما قدم أبواه «نهروان» في مجيئهما من «مرو»، صادفهما أعرابي على جسر نهروان على ناقةٍ له، فلما رأى أمه وهي حاملٌ به، قال لها: أيتها المرأة! احفظي ما في بطنك، فسيكون له شأن، فلما قدمت بغداد، وضعته، فنشأ بها، وَوِلَيْته أمه، وهي ـ كما قال ابن بَطَّةَ ـ شيبانية[2]، واسمها صفيةُ بنتُ ميمونِ بنِ عبدِ الله الشيبانيِّ من بني عامر، نزل أبوه بهم، فتزوجها، وجدُّها عبدُ الملك بن سوادةَ بنِ هندٍ الشيبانيُّ من وجوه بني شيبان، تنزل به قبائل العرب للضيافة، فحاز سيدُنا الإمامُ أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ شرفَ النسَبين، وكمل له بأصليه الشرِيفَينِ تمام الشرَفَين.

* ولد الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وستين ومئة في يوم الجمعة في شهر ربيع الأول، وتوفي ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة، ودُفن ببغداد، وقبره الآن قد وارته الدجلة ـ رضي الله عنه ـ.

* وكان رجلاً ربعةً من الرجال، حسنَ الوجه، حسنَ الهيئة، يَخْضِب بالحِناء خضاباً ليس بالقاني، في لحيته شعراتٌ سود، وثيابه بِيضٌ، يلبَسُ

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى الحنبلي (١/ ٥).

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ١٩).

رفع المسهم

العِمامة والإزار، والغليظَ الأبيض من الثياب، ولبس في الشتاء قميصين وجبةً ملونةً، وربما لبس قميصاً وفروا، وربما لبس الفرو فوق الجبة في البرد الشديد، ويلبس العمامة فوق القَلَنْسوة، وربما لبس القلنسوةَ بغير عِمامة، ولبس السراويل والرداء، ولم يُرَ لابساً طيلساناً قط، ولم يُرْخ كُمّاً في مشيه، وكانت سراويله فوق كعبه، وخضب لحيته ورأسه بالحناء وهو ابن ثلاث وستين سنة، وكان لا يخوض في شيء من أمور الناس، ذا وقار وسكينة، مِنْ أحيا الناس وأكرمِهم نفساً، وأحسنهم عشرة وأدباً، كثيرَ الإطراقِ وغضِّ البصر، معرِضاً عن اللغو، لا يُسْمَع منه إلا المذاكرةُ بالحديث، وذكر الصالحين.

قال الإمام أبو داود: كانت مجالس الإمام أحمدَ مجالسَ آخرة، لا يُذكر فيها شيء من أمر الدنيا، قال: وما سمعته ذكر الدنيا قَط[1].

وقال ثعلبٌ في صفته: رأيت رجلاً كأن النار توقد بين عينيه[2].

وقال عبد الملك الميموني: ما أعلم أني رأيت أحداً أنضرَ ثوباً ولا أشدَّ تعاهداً لنفسه في ثيابه وشعر رأسه وبدنه من الإمام أحمد بن حنبل[3].

وكان يحب الفقراء، ويعرض عن أهل الدنيا، وكان حسنَ الخلق، دائم البِشْر، لينَ الجانب، ليس بفظٍّ ولا غليظ، يحب في الله، ويُبغض في الله، ويحب لمن أحبهُ ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لها، لا تأخذه في الله لومة لائم، حسن الجوار، يؤذَى فيتحمل، وكان أصبرَ الناس على الوَحْدة،

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٢٠٨).

رفع المسهم

فكان لا يُرى إلا في مسجدٍ، أو جنازة، أو عيادة مريضٍ، وكان يكره المشي في الأسواق، وكان يقول: أشتهي ما لا يكون؛ أشتهي مكاناً ليس فيه أحد[1].

وقال: ما أبالي ألا يراني أحد ولا أراه، وإن كنت لأشتهي رؤيةَ عبد الوهاب[2].

وقال: الخلوةُ أَرْوَحُ لقلبي[3].

وقال: أريد [أن] أنزل بمكة، فألقي نفسي في شِعْب من الشعاب حتى لا أُعرف[4].

وكان يقال: لم يكن أشبهَ برسول الله ﷺ من أصحابه هدياً وسمتاً من عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وكان أشبهَ النَّاس بهدي عبدِ الله وسمته علقمةُ بن قيس، وكان أشبهَ الناس بعلقمةَ إبراهيمُ النخعي، وكان أشبهَ الناس بإبراهيمَ منصورُ بنُ المعتمر، وكان أشبه الناس بمنصورٍ سفيانُ الثوري، وكان أشبهَ الناس بسفيانَ وكيعُ بنُ الجراح.

قال محمدُ بنُ يونسَ: وكان أشبهَ الناس بوكيعٍ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ[5].

* واعلم أنه لا شُبهةَ عند أئمة الدين بأن الإمام أحمد إمامُ السنة، وأنه أجمعُ الأئمة بل الأمة حديثاً، وقد روت عنه أئمة الأمصار، قديماً وحديثاً.

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٢٢٦).
(٢) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٨٠).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٢٢٦).
(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٨١).
(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٧).

رفع المسهم

ابتدأ في طلب الحديث سنة تسع وسبعين، فكان يتأسف على عدم اجتماعه بأئمةٍ من المسلمين، منهم الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ إمامُ دار الهجرة، وحَمَّادٌ، وابنُ المبارك، وغيرُهم، وكان يقول: فاتني مالكٌ، فأخلف الله عليَّ سفيانَ بنَ عُيينة، وفاتني حَمَّادٌ، فأخلفَ الله عليَّ إسماعيلَ بن عُلَيَّة[1].

* وقد روى عن سفيانَ بنِ عيينةَ، والإمامِ الشافعي، ويزيدَ بنِ هارونَ، ويحيى بنِ سعيدِ القطان، وإبراهيمَ بنِ سعدٍ، وهُشَيْمٍ، ووَكيعٍ، وإسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وعبدِ الرحمن بنِ مَهْدِي، وعبدِ الرزاقِ، وجريرِ بنِ عبدِ الحميدِ، ومُعْتَمِرِ بنِ سليمان، والقاضي أبي يوسفَ، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي نُعَيْمٍ الفضلِ، وأبي عاصمٍ النبيل، وأبي بكرِ بنِ عَيَّاش، وخلائقَ لا يُحصون، ذكرهم الحافظ ابنُ الجوزيِّ وغيرُه على حروف المعجم[2]، وقد سمع منهم الحديث في أقطار الأرض التي سار إليها ودخلها، منها مكةُ والمدينةُ واليمنُ والكوفةُ وبصرةُ والحجازُ والشامُ والثغورُ والسواحلُ والمغربُ والجزائرُ والعراقين[3] جميعاً، وأرضُ فارسَ، وخراسانُ، والجبالُ والأطرافُ ومصرُ وغيرُها.

* وقد روى عنه من الأئمة مالا يمكن حصرُه في مثل هذا الكتاب، حتى روى عنه من كبار أشياخه، فروى عنه: الإمامُ الشافعي، وعبدُ الرزاق الصنعانيُّ، وعبدُ الرحمن بن مَهْدي، ويزيدُ بن هارون، ويحيى بن آدم،

---

(١) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٩٩)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ٢٢٦)، و«التقييد» لابن نقطة (ص: ١٦٣).

(٢) انظر «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٨٣).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: والعراقان.

رفع المسهم

وأبو الوليد، ومعروفٌ الكَرْخِي، وعلي بنُ المديني، وأبو زُرعةَ، والبخاري، ومسلم، وأبو داودَ، وإبراهيمُ الحربي، وأبو زُرْعَةَ الرازي، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو القاسم البَغَوي، وأبو حاتم الرازي، وأحمد بن أبي الحواري، وموسى بنُ هارون، وحنبلُ بنُ إسحاق، وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمي، وخلائقُ كثيرون، ذكرهم الحافظ أبو الفَرَج بنُ الجوزي على حروف المعجم[1].

وكان الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ محباً للعلم، مكثراً من الحديث، وكان يقول: ما تزوجت إلا بعدَ الأربعين[2].

وكان ـ رضي الله عنه ـ مكثراً من الشيوخ، حتى وقع له أنه أخذ عن ثلاثة من الشيوخ ثلاثَ مئةِ ألف حديث، وهذا القدرُ كافٍ في عُلُو مرتبته، وهم: بهزُ بنُ أسدٍ، وعفانُ، وأظنه قال: وَرَوْحُ بنُ عُبادة.

ومن عظيم ما اتصل بنا من حفظه: قولُ أبي زرعة الرازي: إن كتبه كانت اثني عشر حِمْلاً، وكان يحفظها كلَّها عن ظهر قلبه[3].

وقال عبد اللهِ بنُ الإمام أحمدَ: سمعت أبا زُرعةَ يقول: كان أبوكَ يحفظ ألفَ ألفِ حديث[4].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٩٠).

(٢) رواه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٣).

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٧٦ـ ١٧٧).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٦)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٢٨٧).

رفع المسهم

وقيل لأبي زرعةَ: من أحفظُ مشايخ المحدثين؟ قال: أحمد[1].

وقال عبدُ الوهاب الوراقُ: ما رأيت مثلَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، قالوا له: وأي شيء بانَ لك من فضلهِ وعلمه على سائر مَنْ رأيتَ؟ قال: رجل سُئل عن ستين ألفَ مسألةٍ، فأجابَ فيها بأن قال فيها: حدثنا، وأخبرنا[2].

قلت: قد انفرد الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بثلاثِ مناقبَ لا أعلم من الأمة أحداً اشترك في واحدة منها:

الأولى: أنه أحاط بالسُّنة، ولا نعلم أحداً من الأئمة وصف غيره بها، وقد وصفه بها أئمةٌ من حفاظ المسلمين؛ كالحافظ ابن حجر العسقلاني، وغيره، وهذه رتبةٌ رفيعة، ودرجة منيعة، ودائرة وسيعة، وبالله التوفيق.

الثانية: ذكر الحافظ جلالُ الدين السيوطي في «ثمار منتهى العقول في منتهى النقول»[3] ما نصه: انتهى الحفظُ لابن جريرٍ الطبري فريد [عصره] في علم التفسير، فكان يحفظ كتباً حمل ثمانين بعيراً، وحفظ ابن الأنباري في كل جمعة ألف كراس، وحفظ ثلاث مئة ألف بيت من الشعر استشهاداً للنحو، وكان الإمام الشافعي يحفظ من مرة أو نظرة، وابن سينا الحكيمُ حفظَ القرآنَ في ليلة واحدة، وأبو زُرعةَ كان يحفظ ألفَ ألفِ حديث، والبخاري حفظَ عشرها، وقال: والكل من بعض محفوظ الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ، انتهى.

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ١٧٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٣٧).

(٢) رواه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٠).

(٣) طبعت هذه الرسالة في «مجلة التراث العربي» بدمشق، سنة (١٩٩٣م)، العدد (٥١)، بتحقيق بديع السيد اللحام، تحت اسم: «مشتهى العقول في منتهى النقول».

رفع المسهم

الثالثة: أنه سئل عن ستين ألف قضية، فأجاب عن جميعها بـ: حدثنا، وأخبرنا، وهذا مالا يدخل تحت وُسْع أحدٍ من المجتهدين، فضلاً عن غيرهم، ولقد سُئل كثير من الأئمة عن أقلَّ من معشار عشرها، فأحجم عن الجواب عن أكثرها[1]، وإلى هذا أشار الإمام الصرصري في لامِيته بقوله: [من الطويل]

حَوَى أَلْفَ أَلْفٍ مِنَ أَحاديثِ أُسْنِدَتْ ... وأَثْبَتَهـا حِفْظـاً بِقَلْـبٍ مُحَصِّـلِ
أجابَ على سِتِّينَ ألفَ قَضِيَّـةٍ ... بِأَخْبَرَنا لا مِنْ صَحائِفِ نُقَّلِ
وكَانَ إماماً فِي الحَدِيثِ وحُجَّـةً ... لِنَقْـلِ صَحِيحٍ ثَـابِـتٍ ومُعَلَّـلِ
وكَانَ إِمَاماً في كِتَابٍ وسُـنَّةٍ ... وعِلْمٍ وزُهْـدٍ كامِـلٍ وتَوَكُّـلِ[2]

وأقول: ينبغي أن يلحق بما ذكر **رابعةٌ**: وهي ما ذكره الحافظ ابن الجوزي وغيرُه من الأئمة: أنه لما تُوفي الإمام أحمدُ بنُ حنبل ـ رضي الله عنه ـ، أسلمَ يومَ موتِه عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس[3]،

---

(١) إلا ما رواه الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٦٢)، عن الهقل بن زياد: أنه قال: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، أو نحوها.
وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ١٦٣)، عن أبي زرعة أنه قال: بلغني أنه دوَّن عنه ـ أي: الأوزاعي ـ ستين ألف مسألة.

(٢) للشيخ الفقيه الأصولي سليمان بن عبد القوي أبو الربيع نجم الدين الطوفي الصرصري، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، قصيدة في مدح الإمام أحمد وأصحابه، ذكرها له ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٨)، وفي مواضع أخرى. وانظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٣٤٣).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٤/ ٤٢٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٣٣٣)، و«الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٧٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٤٢). قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٤٣) بعد أن ساق هذه الحكاية بإسناده: «هذه حكاية منكرة، تفرد بنقلها هذا المكي عن هذا الوركاني، =

رفع المسهم

وأشار إلى هذه الإمام الصرصري في لاميته بقوله:

وَعِشْرُونَ أَلْفاً أَسْلَمُوا حِينَ عَايَنُوا ... جِنَازَتَهُ مِنْ كُـلِّ صِنْـفٍ مُضَلَّلِ
وصَلَّى عَلَيْـهِ أَلْفُ أَلْفِ مُوَحِّـدٍ ... وسِـتُّ أَمْيِ أَلْفٍ فَأَعْظِمْ وَأَكْمِلِ
فَقَدْ بانَ بَعْـدَ المَوْتِ لِلنَّاسِ فَضْلُهُ ... كَمَا كَانَ حَيّاً فَضْلُهُ ظاهرٌ جَلِي
أَقَـرَّ لَـهُ بـالفَضْـلِ أَعْيـانُ وَقْتِـهِ ... وأَثْنَـوا عَلَيْـهِ بِـالثَّنَـاءِ المُبَجَّـلِ

وقد أكثر الأئمةُ من الثناء على الإمام أحمد، فقال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد وما خَلَّفت فيها أحداً أورعَ ولا أتقى ولا أفقه ـ وأظنه قالَ: ولا أعلمَ ـ من أحمدَ بنِ حنبل[1].

وقال: ما خلفت بالعراق أحداً يشبه أحمدَ[2].

وقال الربيع: قال لنا الشافعي: أحمدُ إمامٌ في ثمانِ خِصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة[3].

= ولا يُعرف، وما ذا بالوركاني المشهور محمد بن جعفر الذي مات قبل أحمد بن حنبل بثلاث عشرة سنة، وهو الذي قال فيه أبو زرعة: كان جاراً لأحمد بن حنبل. ثم العادة والعقل تحيل وقوع مثل هذا، وهو إسلام ألوف من الناس لموت وليٍّ لله، ولا ينقل ذلك إلا مجهول لا يعرف، فلو وقع ذلك، لاشتهر ولتواتر؛ لتوفر الهمم والدواعي على نقل مثله، بل لو أسلم لموته مئة نفس، لقضي من ذلك العجب، فما ظنك؟!».

(١) رواه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٢)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٦٠).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ٣١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٥).

رفع المسهم

وقال الشافعي لأحمد: يا أبا عبد الله! إذا رأيتَ الحديثَ الصحيح فأخبرني حتى أذهبَ إليه.

وفي رواية أخرى: أنه قال لأحمد: أنت أعلمُ بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبرٌ صحيحٌ، فأعلمْني به حتى أذهبَ إليه، كوفياً كان أو مصرياً أو شامياً، ذكر ذلك البيهقي وغيره[1].

ومما امتدحه به الإمامُ الشافعي بالبيتين المشهورين، وهما: [من الكامل]

قَالُوا يَزُورُكَ أَحْمَدٌ وتَزُورُهُ ... قُلْتُ الفَضَائِلُ لا تُفَارِقُ مَنْزِلَهْ

إِنْ زَارَنِي فَبِفَضْلِهِ أَوْ زُرْتُهُ ... فَلِفَضْلِهِ فَالفَضْلُ في الحالَيْنِ لَهْ[2]

قال الشيخ العلامة الشيخ مرعي في «مناقب الأئمة المجتهدين»: ويقال: إن الإمام أحمدَ أجابه بقوله: [من البسيط]

إِنْ زُرْتَنَا فَبِفَضْلٍ مِنْكَ تَمْنَحُنَا ... أَوْ نَحْنُ زُرْنَا فَلِلْفَضْلِ الَّذِي فِيكَا

فَلاَ عَدِمْنَا كِلاَ الحَالَيْنِ مِنْكَ ولاَ ... نَالَ الَّذِي يَتَمَنَّى فِيكَ شَانِيكَا

وقال عبد الرزاق: رحل إلينا أربعةٌ من رؤساء الحديث: الشاذكوني ـ وكان أحفظَهم للحديث ـ، وابنُ المديني ـ وكان أعرفَهم باختلافه ـ، ويحيى بنُ معين ـ وكان أعلمَهم بالرجال ـ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ـ وكان أجمَعهم لذلك كله ـ[3].

وفي هذا منقَبةٌ عظيمة للإمام أحمدَ؛ حيث إن هؤلاء الأربعةَ أعظمُ من

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/ ٩٨).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٨١).

رفع المسهم

رحل إلى عبد الرزاق، وأعظمُهم الإمامُ أحمد، وقد قال: ما قدم علينا أحدٌ يشبه أحمد[1].

وكذلك يزيد بن هارون لم يكن لأحد أشدَّ تعظيماً منه لأحمدَ بنِ حنبل، كان يُقعده إلى جنبه، وكان يوقره ولا يُمازحه، حتى ضحك إنسانٌ بحضرة يزيد بن هارون، وأحمدُ حاضر، فغضبَ يزيدُ وقال: أتضحكون وأحمدُ هاهنا؟![2]

وقال وكيع: ما قدم الكوفةَ مثلُ أحمد[3].

وقال عبد الرحمن بنُ مهدي: أحمدُ أعلمُ الناس بحديث سفيان[4]، وقال: من أراد أن ينظر إلى ما بين كتفي الثوري، فلينظر إلى هذا ـ يعني: الإمامَ أحمدَ ـ[5].

وقال يحيى بنُ سعيدِ القَطانُ: ما قدم عليَّ مثلُ أحمدَ، ويحيى بنِ معين[6].

وقال أيضاً: ما قدم علي أحدٌ من بغداد أحبُّ إليَّ من أحمد[7].

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٦٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥/ ٢٦٩).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٨).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٩٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٩).

(٥) رواه ابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٧).

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٨).

(٧) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٨).

رفع المسهم

وقال لمن ذكر أحمد: أتذكر حبراً من أحبار هذه الأمة؟[1]

وقال عليُّ بنُ المَديني: اتخذت أحمدَ إماماً فيما بيني وبين الله ـ تعالى ـ، ومَنْ يقوى على ما يقوى عليه أحمد[2]؟

وقال أيضاً: إذا ابتليتُ بشيء، فأفتاني أحمد بن حنبل، لم أبال إذا لقيت ربي كيف كان[3].

وقال أيضاً: أحمد سيدنا[4].

وسئل التحديثَ فقال: إن سيدي أحمدَ أمرني ألا أحدث إلا من كتاب[5].

وقال أيضاً: أحمد عندي أفضل من سعيد بن جبير في زمانه؛ إذ كان لسعيد نَظيرٌ، وليس لهذا نظير[6].

وقال: حفظ الله أحمد، هو اليومَ حجةُ الله على خلقه[7].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٨).

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٩).

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٩).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٥)، ومن طريقه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٨).

(٥) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٢)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٧)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٨٠).

(٦) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣١٤ـ ٣١٥).

(٧) رواه ابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٥٩).

رفع المسهم

وقال: قد أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالثَ لهما: أبو بكر يومَ الردة، وأحمدُ يوم المحنة[1].

وقال أيضاً: ما قام أحدٌ من الإسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد، فقيل له: ولا أبو بكر؟ فقال: ولا أبو بكر؛ فإنه كان له أعوانٌ، ولم يكن لأحمدَ أعوان[2].

والثناء على الإمام أحمد أزيدُ من [أن] يذكر، وأكثر من أن يحصر، وورعه وزهده وإعراضه عن الدنيا معروف، وكان ـ رضي الله عنه ـ إذا رأى نصرانياً، غمض عينيه، فقيل له في ذلك، فقال: لا أقدر أن أنظر إلى من افترى على الله كذباً[3]، وكان يُؤْثِر الخمولَ، فلا يحب أن يجريَ له ذكر.

ودخل عليه عمه يوماً ويدُه تحت خَده، فقال له: ما هذا؟ فرفع رأسه وقال: طوبى لمن أخمل ذكره[4].

وكان يقول: الأعمالُ بخواتيمها، وكان كثيراً ما يقول: رب سلِّم سلِّمْ[5].

وقال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول: وددت أَني نجوتُ من هذا الأمر كَفافاً، لا علي ولا لي[6].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٨).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٢، ٥٦).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٠٨ـ ٣٠٩): أن رجلاً دخل على أحمد... إلخ.

(٥) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨١ـ ١٨٢).

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨٣ـ ١٨٤).

رفع المسهم

وقال: كان أبي يصلي كل يوم وليلة ثلاث مئةِ ركعة، فلما ضعف، صلى مئة وخمسين، قال: ولما كبر أبي، زادَ في الاجتهاد[1].

وكان للإمام أحمد كراماتٌ ظاهرة، وحالات باهرة؛ كان بعضُهم يكتب عندَه، فانكسر قلمُه، فأعطاه قلماً آخر، فروي أنه وضعه على نخلة لم تكن تحملُ فحملت.

وسئل الدعاءَ لمُقْعَدَةٍ فقال: نحنُ أحوج إلى الدعاء، ثم دخلَ فدعا لها، فلما ذهب السائل إلى المرأة، دق عليها الباب، فخرجت برجليها وفتحت، فقالت: قد وهب الله ـ تعالى ـ العافيةَ[2].

واحترق بيتٌ بما فيه، فلم يسلَمْ من الحريق إلا ثوبُ الإمام أحمدَ، فنظروا فإذا هو على السرير، والنار قد أكلت ما حولَه ولم تتعرضْ له.

وكم له من كرامة! كيف لا وقد قال للكرى: مَهْ، وأطاع مولاه، وشكره على ما أولاه، وناداه فما رد نداه، وأعطاه ما توخاه، ودفع عنه ما آذاه، ـ فرضوانُ الله عليه وعلى من والاه ـ.

وقد قال قتيبةُ وأبو حاتم: إذا رأيتَ الرجلَ يحب الإمام أحمدَ بنَ حنبلٍ، فاعلمْ أنه صاحبُ سُنة[3].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨١)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٠٠).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٩ـ ٣٠٠).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣٠٨) عن قتيبة بن سعيد. ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ١٤) عن أبي حاتم سهل بن محمد.

رفع المسهم

وقال ابنُ ماكولا: الإمامُ أحمدُ هو إمام النقل، وعَلَم الزهد والوَرَع[1].

وفي قصيدة إسماعيلَ بنِ فلان الترمذيِّ التي أنشدها الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل وهو في السجن: [من الطويل]

لَعَمْرُكَ ما يَهْوَى لأَحْمَدَ نَكْبَةً ... مِنَ الناسِ إلا نَاقِصُ العَقْلِ مُعْوِرُ
هُوَ المِحْنَةُ اليَوْمَ الَّذِي يُبْتَلَى بِهِ ... فَيُعْتَبَرُ السُّنِّيُّ فينا وَيُسْبَرُ
شَجًى في حُلوقِ المُلْحِدِينَ وَقُرَّةٌ ... لِأَعْيُنِ أَهْلِ النُّسْكِ عَفٌّ مُشَمِّرُ
فَقَا أَعْيُنَ المُرَّاقِ فِعْلُ ابْنِ حَنْبَلٍ ... وَأَخْرَسَ مَنْ يَبْغي العُيوبَ وَيَحْفِرُ
جَرَى سابِقاً في حَلْبَةِ الصِّدْقِ والتُّقَى ... كما سَبَقَ الطِّرْفَ الجَوادُ المُضَمَّرُ

إلى أن يقول:

فَيَا أَيُّهَا السَّاعِي لِيُدْرِكَ شَأْوَهُ ... رُوَيْدَكَ عَنْ إِدْرَاكِهِ سَتُقَصِّرُ[2]

وقال عبدُ السلامِ بنُ عليٍّ: أنشدنا أبو مُزاحمٍ الخاقانيُّ له: [من الطويل]

لَقَدْ صَارَ فِي الآفَاقِ أَحْمَدُ مِحْنَةً ... وَأَمْرُ الوَرَى فِيهَا فَلَيْسَ بِمِشْعَلِ
تَرَى ذا الهَوَى جَهْلاً لأَحْمَدَ مُبْغِضاً ... وَتَعْرِفُ ذا التَّقْوَى يُحِبُّ ابنَ حَنْبَلِ[3]

ومما يُنسب للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ، والمشهورُ أنها لابن أَعين وكع بهما لأهلِ البدع: [من الكامل]

أَضْحَى ابْنُ حَنْبَلَ حُجَّةً مَبْرُورَةً ... وبِحُبِّ أَحْمَدَ يُعْرَفُ المُتَنَسِّكُ
وَإِذا رَأَيْتَ لِأَحْمَدٍ مُتَنَقِّصاً ... فَاعْلَمْ بِأَنَّ سُتُورَهُ سَتُهَتَّكُ[4]

---

(١) انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٦٣).

(٢) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤٢٧).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤٣٠ـ ٤٣١).

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر=

رفع المسهم

قال أبو محمدٍ جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ حسينٍ السراجُ البغداديُّ في الإمام أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ: [من الطويل]

سَقَى اللهُ قَبْراً حَلَّ فيهِ ابْنُ حَنْبَلٍ ... مِنَ الغَيْثِ وَسْمِيّاً على إثْرِهِ وَلِي
عَلَى أَنَّ دَمْعِي فِيهِ رَوَّى عِظَامَهُ ... إِذَا فاضَ مَا لَمْ يَبْلَ مِنْهَا ومَا بَلِي
فَلِلَّهِ رَبِّ النَّاسِ مَذْهَبُ أَحْمَدٍ ... فَإِنَّ عَلَيْهِ مَا حَيِيتُ مُعَوَّلِي
دَعَوْهُ إِلَى خَلْقِ القُرَانِ كَمَا دَعَوا ... سِوَاهُ فلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَتَأَوَّلِ
ولا رَدَّهُ ضَرْبُ السِّيَاطِ وسَجْنُهُ ... عن السُّنَّةِ الغَرَّاءِ والمَذْهَبِ الجَلِي
ولَمَّا يَزِدْهُمْ والسِّيَاطُ تَنُوشُهُ ... فَشَلَّتْ يَمِينُ الضَّارِبِ المُتَبَتِّلِ
على قَوْلِهِ القُرْآنُ وَلْيَشْهَدِ الوَرَى ... كَلامُكَ يا رَبَّ الوَرَى كَيْفَمَا تُلِي
فَمَنْ مُبْلِغٌ أَصْحَابَهُ أَنَّنِي بِهِ ... أُفَاخِرُ أَهْلَ العِلْمِ في كل مَحْفَلِ
وأَلْقَى بِهِ الزُّهَّادَ كُلَّ مُطَلِّقٍ ... مِنَ الخوفِ دُنياهُ طَلاَقَ التَّبَتُّلِ
لَقَدْ عاشَ في الدُّنْيا حَمِيداً مُوَفَّقاً ... وَصارَ إِلى الأُخْرَى إلى خَيْرِ مَنْزِلِ
وإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَفِيعَ مَنْ ... تَوَلاَّهُ مِنْ شَيْخٍ ومِنْ مُتَكَهِّلِ
ومِنْ حَدَثٍ قَدْ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ ... إذا سَأَلوا عَنْ أَصْلِهِ قالَ حَنْبَلِي[1]

وحج الإمام أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ خمسَ حجات، ثلاث حجج ماشياً، واثنتين راكباً، وأنفق في بعض حجاته عشرين درهماً.

وكان ـ رضي الله عنه ـ شيخاً أسمرَ طُوالاً، يخضبُ رأسه ولحيته بالحناء وهو ابنُ ثلاث وستين سنة خضاباً ليس بالقاني، وكان حسنَ الوجه، في لحيته شعراتٌ سود، وكانت ثيابه غِلاظاً، إلا أنها بِيضٌ.

= في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٢٣)، عن ابن أعين، وعندهما: «محنة مأمونة» بدل «حجة مبرورة».

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤٣٢ـ ٤٣٣).

رفع المسهم

وقال ابنه عبد الله: ما مشى أبي في سوق قط.

وكان ـ رضي الله عنه ـ أصبرَ الناس على الوَحْدة، ولم يره أحدٌ إلا في المسجد، أو حضور جنازة، أو عيادة مريض[1].

وعن حسين بن إسماعيل قال: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد زُهاءُ على خمسةِ آلاف أو يزيدون، أقل من خمسِ مئة يكتبون، والباقون يتعلمون منه حسن الأدب وحسن السمت[2].

وقال أبو بكر المطوعي: قد اختلفتُ إلى الإمام أحمدَ اثنتي عشرةَ سنةً وهو يقرأ «المسند» على أولاده، فما كتبتُ منه حديثاً واحداً، وإنما كنت أنظرُ إلى هَدْيه وأخلاقه وآدابه[3].

وكان ـ رضي الله عنه ـ مُهاباً جداً، حتى قالَ الحسنُ بنُ أبي أحمدَ والي الجسرِ: دخلت على فلان وفلان ـ وذكر السلاطين ـ ما رأيتُ أهيبَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ، صرت إليه أكلمه في شيء، فوقعت عليَّ الرعدةُ حين رأيتُه من هَيبته.

قال المَرُّوذِيُّ: ولقد طرقه الكلبي صاحبُ السر ليلاً، فمن هيبته لم يقرعوا عليه بابه، ودقوا باب عمه، قال الإمام أحمد: فسمعت الدق، فخرجت إليهم[4].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٨٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٦).

(٣) انظر: «خصائص المسند» لأبي موسى المديني (ص: ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٦).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٧).

رفع المسهم

وقال عبدوس: رآني أبو عبد الله يوماً ضاحكاً، فأنا أستحييه إلى اليوم[1].

وعن خلف بن سالم قال: كنا في مجلس يزيدَ بنِ هارون، فمزحَ يزيدُ مع مُستمليه، فتنحنح أحمدُ بنُ حنبل، فضرب يزيدُ بيده على جبينه، وقال: ألا أعلمتموني أن أحمد هاهنا حتى لا أمزح؟![2]

وكان إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ إذا أُقيمت الصلاة، قال: هاهنا أحمد بن حنبل، فقولوا له يتقدم فيصلي بهم[3].

وضحك أصحابُه يوماً، فقال: أتضحكونَ وعندي أحمدُ بنُ حنبل؟![4].

وقال أبو داود: مجالسةُ أحمدَ بنِ حنبلٍ مجالسة الآخرة، لا يُذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيت أحمدَ بنَ حنبلٍ ذكرَ الدنيا قَط[5].

وقال: لم يكن أحمدُ يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، فإذا ذُكر العلم، تكلم[6].

وقال أبو الحسين بنُ المنادي: سمعت جَدِّي يقول: كان أحمدُ من أحيا

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ١٩٤).

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٦٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢٩١)، وابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٢٨٧).

رفع المسهم

الناس، وأكرمِهم نفساً، وأحسنهم عشرة وأدباً، كثيرَ الإطراق والغَضِّ، معرضاً عن القبيح واللغو، لا يُسمع منه إلا المذاكرةُ بالحديث، وذكرُ الصالحين والزهاد، في وقار وسكون ولفظٍ حسن، وإذا لَقِيَه إنسانٌ، بَشَّ به، وأقبل عليه، وكان يتواضعُ للشيوخ تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه[1].

وقال ـ رضي الله عنه ـ: أُمرنا أن نتواضعَ لمن نتعلم منه[2].

وكان من دعائه ـ رضي الله عنه ـ: اللهم كما صُنْتَ وجهي عن السجود لغيرك، فصنْ وجهي عن المسألة لغيرك[3].

وكان من دعائه: اللهم لا تُكثر علينا فنطغى، ولا تُقلل علينا فننسى، وهبْ لنا من رحمتك وسَعَة رزقك ما يكونَ بلاغاً لنا وغنًى من فضلك[4].

وكان يدعو في دُبر كل صلاة: اللهم إني أسألك مُوجباتِ رحمتك، وعزائمَ مغفرتك، والغنيمةَ من كل بِرّ، والسلامةَ من كل إثم، والفوزَ بالجنة، والنجاةَ من النار، ولا تدعْ لنا ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرجته، ولا حاجة إلا قضيتها[5].

وكان من دعائه: اللهم لا تشغلْ قلوبنا بما تكفلْتَ لنا به، ولا تجعلْنا في رزقك خَوَلاً لغيرك، ولا تمنعْنا خيرَ ما عندك بِشَرِّ ما عندَنا، ولا تَرَنا حيثُ

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣١٧ـ٣١٨).

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ١٣٤)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٩٨)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٣٢٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٩٤).

رفع المسهم

نهيتَنَا، ولا تَفْقِدْنا من حيثُ أمرتنا، أعزَّنا ولا تذلَّنا، أعزنا بالطاعة، ولا تذلنا بالمعاصي[1].

وقال لمن طلب منه أن يزوِّده بالدعاء عند خروجه إلى سفر: قلْ: يا دليلَ الحيارى! دُلني على طريق الصادقين، واجعلني من عبادك الصالحين[2].

وتُوفي الإمام أحمدُ ـ رضي اللهُ عنه ـ صدرَ النهار من يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومئتين، وله سبع وسبعون سنة، وكان مرضُه تسعةَ أيام وبعضَ العاشر، ولما مات، صاح الناسُ، وعلَت الأصواتُ بالبكاء حتى كأن الدنيا قد ارتجَّتْ.

قال عبدُ الله بنُ الإمامِ أحمدَ: وقعدَ الناسُ، فخفنا أن ندعَ صلاةَ الجمعة، فأشرتُ عليهم، فأخبرتهم أنا نخرجه بعدَ صلاة الجمعة[3].

قال المَرُّوذي: لما أردتُ غسلَه، جاء بنو هاشم، فاجتمعوا في الدار خلقاً كثيراً، فأدخلناه البيت، وأرخينا الستر، وجللناه بثوب حتى فرغنا من أمره، ولم يحضره أحدٌ غريب، فلما فرغنا من غسله، وأردنا أن نكفنه، غلبنا عليه بنو هاشم، وجعلوا يبكون عليه، ويأتون بأولادهم فيبكون عليه ويقبلونه[4].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢٨٧)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٢٠). وقوله: «خولاً» أي: ملكاً لغيرك.

(٢) انظر: «كرامات الأولياء» للالكائي (ص: ٢٣٣).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤١٣).

(٤) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤١٤).

رفع المسهم

وأرسل ابنُ طاهر أكفاناً، قال المروذي: فرددتُها، وقال له رجل: قد أوصى أن يُكفن في ثيابه، فكفناه في ثوب كان له مروزي أراد أن يقطعه، فزدنا فيه وجبرناه ثلاثَ لفائفَ[1].

وكان عند الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ثلاثُ شعرات من شعر النبي ﷺ، فأوصى أن يجعل في كل عين شعرة، وعلى لسانه شعرة[2].

قال المروذي: ووضعناه على السرير، وشددناه بالعمائم، وحُملت جنازته، وصلى عليه محمدُ بنُ عبد الله بن طاهر[3].

وحزر مَنْ حضر جنازته من الرجال بمئةِ ألف، ومن النساء بستين ألفاً، غير من كان في الطرق وفي السفن وعلى السطوح، وقيلَ أكثرُ من ذلك، وقد بالغَ بعضُهم حتى ذكر ما لا يقبله العقل.

وقد قال عبد الوهاب الوراق: ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمعٌ أكثر منهم على جنازة الإمام أحمدَ بنِ حنبل إلا جنازةً في بني إسرائيل[4].

وعن أبي الحسن التميمي عن أبيه، عن جده: أنه قال: حضرتُ جنازةَ الإمام أحمدَ، قالَ: فمكثتُ طولَ الأسبوع رجاءَ أن أصل إلى قبره، فلم أصل من ازدحام الناس عليه، فلما كان بعد أسبوع، وصلتُ إلى القبر[5].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤١٨).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٠٦).

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٣٢).

(٥) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٤١٨).

رفع المسهم

وكان الإمام أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ يقول: بيننا وبين أهل البدع الجنائز[1]، فأظهرَ اللهُ صدقَ مقالته، وأوضحَ ما منحَه من كرامته، فرضي الله تعالى عنه وعن أشياخه وأتباعه ومحبيه، وعن سائر العلماء والأئمة وأتباعهم بإحسان.

ومما يروى للإمام أحمدَ من الشعر، ما رواه ابنُ الجوزي بسنده عن أحمدَ بن يحيى ثعلبٍ ـ وهو من أصحابه ونَقَلة مذهبِه ـ: أنه أولَ ما دخل عليه قالَ له الإمام أحمدُ: فيم تنظر؟ قال: في النحو والعربية، فأنشده: [من الطويل]

إِذَا ما خَلَوْتَ الدَّهرَ يَوْماً فَلا تَقُلْ ... خَلَوْتُ، ولكِنْ قُلْ: عَلَيَّ رَقِيبُ
ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفُلُ سَاعَةً ... وَلا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ
لَهَوْنا عَنِ الأَيَّامِ حَتَّى تَتَابَعَتْ ... ذُنُوبٌ عَلَى آثَارِهِنَّ ذُنُوبُ
فَيَا لَيْتَ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ ما مَضَى ... وَيَأْذَنُ فِي تَوْبَاتِنَا فَنَتُوبُ
إِذَا مَا مَضَى القَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمُ ... وَخُلِّفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبُ[2]

وسُمع يوماً يقول: [من البسيط]

تَفْنَى اللَّذَاذَةُ مِمَّنْ نَالَ صَفْوَتَهَا ... مِنَ الحَرَامِ وَيَبْقَى الإِثْمُ والعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ سُوءٍ مِنْ مَغَبَّتِهَا ... لا خَيْرَ في لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِها النَّارُ[3]

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٣٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٠٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٥٥)، وابن نقطة في «التقييد» (ص: ١٦٣)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٠٥).

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٥٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «المنتظم» (١١/ ٢١٨)، وفي «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٠٥).

رفع المسهم

ورُوي من قوله في عليِّ بنِ المدينيِّ ـ رحمه الله ـ لما أجاب في المحنة: [من الكامل]

يا بْنَ المَدِينيِّ الَّذِي عُرِضَتْ لَهُ ... دُنْيَا فَجَادَ بِدِينِهِ لِيَنَالَهَا
مَاذَا دَعَاكَ إِلَى انْتِحَالِ مَقَالَةٍ ... قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ كَافِراً مَنْ قَالَهَا
أَمْرٌ بَدَا لَكَ رُشْدُهُ فَتَبِعْتَهُ ... أَمْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا أَرَدْتَ نَوَالَهَا
وَلَقَدْ عَهِدْتُكَ مَرَّةً مُتَشَدِّداً ... صَعْبَ المَقَادَةِ لِلَّتِي تُدْعَى لَهَا
إِنَّ المُرَزَّأَ مَنْ يُصَابُ بِدِينِهِ ... لا مَنْ يُرَزَّأُ نَاقَةً وفِصَالَهَا[1]

ويُروى أن الإمامَ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ كتب للإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: [من الكامل]

إِنْ نَخْتَلِفْ نَسَباً يُؤَلِّفْ بَيْنَنَا ... أَدَبٌ أَقَمْنَاهُ مُقَامَ الوَالِدِ
أَوْ يَفْتَرِقْ مَاءُ الْوِصَالِ فَوِرْدُنَا ... عَذْبٌ تَحَدَّرَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدِ[2]

ومن كلام الإمامِ أحمدَ ـ رضي الله عنه ـ: إن لكل شيءٍ كرماً، وكرمَ القلوب الرضا عن الله ـ تعالى ـ[3].

وقال: عزيزٌ عليَّ أن تُذيبَ الدنيا أكبادَ رجالٍ وَعَتْ صُدورُهم القرآنَ[4].

---

(١) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٠٦).
(٢) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب (٨/ ٢٥١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٢٥)، والبيتان لعلي بن الجهم قالها في أبي تمام.
(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٣٠٨).
(٤) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»(ص: ٢٠٠).

رفع المسهم

وقال له الإمام عليُّ بنُ المديني: أوصني، قالَ: الزمِ التقوى، وانصبِ الآخرةَ أمامَك[1].

وسُئل عن الفتوة، قال: هي تركُ ما تهوى لما تخشى[2].

وسُئل يوماً: كيف أصبحتَ؟ قال: كيف أصبحَ مَنْ ربُّه يطالبه بأداء الفرض، ونبيُّه يطالبه بأداء السنة، والملَكان يطالبانه بتصحيح الأعمال، ونفسُه تطالبُه بهواها، وإبليسُ يطالبه بالفحشاء، وملَكُ الموت يطالبه بقبض روحه، وعيالُه يطالبونه بالنفقة؟![3]

وقد مُدِحُ الإمامُ أحمدُ ورُثي بقصائدَ جمةٍ، وأثنى عليه جَهابِذَةُ اللغة بما يطولُ ذكره، ويعسُر سَبْرُه، فهذا التنويه يناسبُ ما نحن فيه.

وأما ذكرُ محنتِه ومتعلقاتِها، وأيامه وواقعاتها، وأحوالِه ومُفرداتها، وذكْرُ تصانيفه ومصنفاته، وحفظه وورعه وزهده، وتزويجه وزوجاته وأولاده، وغير ذلك من متعلقات ترجمته؛ فيُطلب من غير هذا المحل، فقد أُفردت ترجمتُه بالتأليف؛ فألف الحافظ البيهقي فيها مجلداً، وألف الحافظُ ابنُ الجوزي فيها مجلدين، وألف عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الخزرجي المالكي جزءاً، وغيرُهم من علماء الإسلام، والله ولي الإنعام.

* * *

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢/ ٣٣٤ـ ٣٣٥)، وابن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ١٩٩).

(٣) انظر: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٨٤).

رفع المسهم

الفَصْلُ الثَّانِي

في ترجمة مؤلِّف «العمدة»[1]

هو أبو محمد الإمامُ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورِ بنِ رافعِ بنِ حسنِ بنِ جعفرٍ الجمَّاعيليُّ، المقدسيُّ، الحافظُ، الزاهدُ، تقيُّ الدين، حافظُ وقتِه ومحدِّثُه وإمامُه، الحنبليُّ، الأثريُّ.

وُلد بجمّاعيلَ من جبلِ «نابُلُسَ» من الأرض المقدسة، سنة إحدى وأربعين وخمس مئة.

قال الإمام الحافظ الضياءُ: أظنه في ربيع الآخرِ من السنة، كما حدثتني والدتي قالت: الحافظُ أكبرُ من أخي الموفق بأربعة أشهر، ومولدُ الموفق في شعبانَ من السنة المذكورة.

وقال الحافظ المنذري: ذكر أصحابُه عنه ما يدل على أن مولدَه سنة

---

(١) وانظر ترجمته في: «التقييد» لابن نقطة (ص: ٣٧٠)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١٨/ ١٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» كلاهما للذهبي (٤/ ١٣٧٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٩/ ٢١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٨٧)، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٦/ ١٨٥)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١٥٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (٤/ ٣٤٥).
وقد جمع الحافظ ضياء الدين أبو عبد الله المقدسي سيرته في جزأين، ساق منها الذهبي في «السير» جملة وافرة، ونقل عنها المؤلف هنا معظم ترجمته.

رفع المسهم

أربع وأربعين وخمس مئة، وكذا ذكر ابن القطيعي في «تاريخه»؛ أنه سألَ الحافظَ عبدَ الغني عن مولده؛ فقال: إما في سنة ثلاث، أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ: والأظهرُ أنه سنة أربع.

وقدم «دمشقَ» صغيراً بعد الخمسين، فسمعَ بها من أبي الحازم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر، وأبي عبدِ الله محمدِ بنِ حمزةَ بنِ أبي جميلٍ القرشي، وغيرهم، ثم رحل إلى «بغدادَ» سنة إحدى وستين هو والإمام الموفقُ، فأقاما ببغداد أربع سنين، وكان الإمام الموفقُ ميلُه إلى الفقه، والحافظُ ميلُه إلى الحديث، فنزلا على الشيخ قطبِ دائرةِ الوجود سيدِنا الشيخِ عبدِ القادر ـ قدسَ اللهُ سره ـ، فكان يراعيهما، ويحسنُ إليهما، وقرأا عليه شيئاً من الحديث والفقه.

وحكى الإمامُ الموفَّق أنهما أقاما عنده نحوَ أربعين يوماً، ثم مات، وأنهما كانا يقرأان عليه كل يوم درسين من الفقه، فيقرأ هو من «الخرقي»، والحافظ من كتاب «الهداية».

قال الحافظ الضياء: وبعد ذلك اشتغلا بالفقه والخلاف على ابن المَنِّي، وصارا يتكلمان في المسألة، ويناظران، وسمعا من أبي الفتح بن البَطي، وأحمدَ بنِ المعتز الكوفي، وأبي بكر بن الناقور، وهبة الله بنِ الحسنِ بنِ هلالٍ الدقاق، وأبي زرعة، وغيرِهم، ثم عادا إلى «دمشق».

ثم رحل الحافظ سنة ست وستين إلى «مصر» و«الإسكندرية»، وأقام هناك مدة، ثم عاد، ثم رجع إلى «الإسكندرية» سنة سبعين، وسمعَ بها من الحافظ السلفي، وأكثر عنه حتى قيل: لعله كتبَ عنه ألفَ جزء، وسمع من غيرِه أيضاً، وسمع بمصرَ من أبي محمد بن بري النحْوي وجماعة، ثم عاد

رفع المسهم

إلى «دمشق»، ثم سافر بعد السبعين إلى «أصبهان»، وكان قد خرج إليها وليس معه إلا قليلُ فُلوس، فسهل اللهُ له من حَمَلَه وأنفقَ عليه، حتى دخل «أصبهان»، وأقام بها مدة، وسمع بها الكثير، وحصل الكتبَ الجيدةَ، ثم رجعَ وسمع بهمدان من عبد الرزاق بن إسماعيل الفرماني، والحافظ أبي العلاء، وغيرهما، وبأصبهان من الحافظين أبي موسى المديني، وأبي سعد الصائغ، وطبقتهما، وسمع بالموصل من خطيبها أبي الفضل الطوسي، وكتب بخطه المتقن ما لا يوصف كثرةً، وعاد إلى «دمشق»، ولم يزل ينسخ ويصنفُ ويحدثُ ويفيدُ المسلمين ويعبدُ الله ـ تعالى ـ، حتى توفاه الله على ذلك.

وقد صنف في فضائل الحافظ وسيرته: الحافظُ ضياءُ الدين في جزأين، وذكر أن الفقيهَ مكي بنَ عمرَ بنِ نعمةَ المصريَّ جمع فضائله أيضاً.

قال الحافظ الضياءُ: كان شيخُنا الحافظُ لا يكادُ أَحد يسأله عن حديث إلا ذكره، وبينه، وذكر صحته أو سقمَه، ولا يُسأل عن رجل إلا قالَ: هو فلان بن فلان الفلاني، ويذكر نسبه.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ: قال الحافظُ الضياء: كان الحافظُ عبدُ الغني أميرَ المؤمنين في الحديث.

قال: وسمعتُ شيخَنا الحافظَ عبدَ الغني يقول: كنت يوماً بأصبهان عندَ الحافظ أبي موسى، فجرى بيني وبين بعض الحاضرين منازعةٌ في حديث، فقال: هو في «صحيح البخاري»، فقلت: ليس هو فيه، قال: فكتب الحديثَ في رقعة، ورفعها إلى الحافظ أبي موسى يسأله عنه، قال: فناولني الحافظ أبو موسى الرقعةَ، وقال: ما تقول هل هذا الحديث في البخاري أم لا؟ فقلت: لا، فخجل الرجل وسكت.

رفع المسهم

قال: وقد رأيتُ فيما يرى النائمُ وأنا بمدينة «مرو» كأَن الحافظَ عبدَ الغني جالسٌ، والإمامُ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ بين يديه يقرأ عليه من جزء أو كتاب، وكان الحافظُ يرد عليه شيئاً، أو ما هذا معناه.

قال: وسمعت أبا الطاهر إسماعيلَ بنَ ظفر النابلسي يقول: جاء الحافظ ـ يعني: عبدَ الغني ـ، فقال رجلٌ حلفَ بالطلاق: إنك تحفظُ مئَة ألفِ حديث، فقال: لو قال أكثرَ، لصدقَ.

قال الحافظ الضياء: وشاهدت الحافظَ ـ غير مرة ـ بجامع «دمشق»، يسألُه بعضُ الحاضرين، وهو على المنبر: اقرأْ لنا أحاديثَ من غير الجزء، فيقرأ الأحاديث بأسانيدها عن ظهرِ قلبه.

قال: وسمعتُ أبا سليمانَ بنَ الحافظِ يقول: سمعتُ بعضَ أهلنا يقول: إن الحافظَ سُئِلَ: لم لا يقرأُ الأحاديث من غير كتاب؟ فقال: إني أخافُ العُجْبَ.

وقال التاج الكندي ـ يعني: أبا اليُمْن ـ: لم يكن بعدَ الدارقطني مثلُ الحافظِ عبد الغني، وقال: لم ير الحافظُ عبدُ الغني مثلَ نفسِه، وقال: رأيتُ ابنَ ناصرٍ، والحافظَ أبا العلاءِ الهمداني، وغيرَهما من الحفاظ؛ ما رأيتُ أحفظَ من عبدِ الغني المقدسي.

وقال أبو نزارٍ الإمامُ ربيعةُ بنُ الحسنِ اليمني الشافعي: رأيتُ الحافظ السلَفي، والحافظَ أبا موسى، وكان الحافظُ عبدُ الغني بنُ عبد الواحد أحفظَ منهما.

قال الحافظ ضياءُ الدين المقدسي: وأنشدنا إسماعيلُ بن مظفرٍ، قالَ: أنشدنا أبو نزارٍ ربيعةُ بنُ الحسن، في الحافظِ عبدِ الغني المقدسي: [من البسيط]

يا أَصْدَقَ النَّاسِ في بَدْوٍ وفي حَضَرٍ ... وَأَحْفَظَ الناسِ فيما قالَتِ الرُّسُلُ

رفع المسهم

إِنْ يَحْسُدُوكَ فلا تَعْبَأْ بِقَائِلِهِمْ هُمُ الغُثَاءُ وأَنْتَ السَّيِّدُ البَطَلُ

قالَ: وأنشدَنا: [من الكامل]

إِنْ قِيسَ عِلْمُكَ في الوَرَى بِعُلومِهِمْ وَجَدُوكَ سَحْبَاناً وَغَيْرُكَ باقِلُ

قال الحافظ الضياء: وشاهدتُ بخط الحافظ أبي موسى المديني على كتاب «تبيين الإصابة لأوهامٍ حصلت في معرفة الصحابة» الذي أملاه الحافظُ عبدُ الغني، وقد سمعه عليه أبو موسى، وأبو سعيدٍ الصائغُ، وأبو العباس بنُ ينال، وخلقٌ كثير.

يقول أبو موسى ـ عفا الله عنه ـ: قَلَّ مَنْ قدمَ علينا من الأصحاب يفهمُ هذا الشأن كفهم الشيخِ الإمامِ أبي محمدٍ عبدِ الغني بنِ عبدِ الواحدِ المقدسيِّ ـ زاده الله توفيقاً ـ، وقد وُفِّقَ لتبيين هذه الغلطات، ولو كان الدارقطني وأمثالُه في الأحياء، لصوبوا فِعْلَه، وقَل من يفهم في زماننا كما فهم ـ زاده اللهُ علماً وتوفيقاً ـ.

قال الحافظ الضياء: وكل مَنْ رأينا من المحدثين، ممن رأى إفادةَ عبد الغني، وجرى له ذكرُ حفظهِ ومذاكرتهِ؛ قالَ: ما رأينا مثلَه، أو نحوَ هذا.

قال الضياء: وسمعتُ الحافظَ يقول: كنتُ عند ابن الجوزي يوماً، فقال: وزيره ابن محمد الغَساني؟ فقلتُ: إنما هو وزيره، فقالَ: أنتم أعرفُ بأهلِ بلدكم.

وذكره ابن النجار في «تاريخه»، فقال: حدث بالكثير، وصنف تصانيفَ حسنةً في الحديث، وكان غزيرَ الحفظ، من أهل الإتقان والتجويد، قائماً بجميع فنون الحديث، عارفاً بقوانينه وأصوله، وعلله، وصحيحه وسقيمه،

رفع المسهم

وناسخه ومنسوخه، وغريبه ومُشْكله، وفقهه ومعانيه، وضبطِ أسماء رواته، ومعرفة أحوالهم.

وكان ـ رضي الله عنه ـ كثيرَ العبادة، وَرِعاً، متمسكاً بالسنة على قانون السلَف.

ولم يزل بدمشق يحدثُ، وينتفعُ به الناسُ، إلى أن تكلم في الصفات والقرآن بشيء أنكره عليه أهل التأويل من الفقهاء والمتكلمين، وعُقد له مجلسٌ بدار السلطان، حضره القضاةُ والفقهاء، فأصر على قوله، فأُخرج إلى مصرَ، وأقام بها إلى حين وفاته.

وكان ـ رضي الله عنه ـ يصلي كل يوم وليلة ثلاث مئة ركعة، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، دُعِي إلى أن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فامتنع، فمُنع من التحديث بدمشق، فسافر إلى مصر، فأقام بها إلى أن مات ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أبو عبد الله محمدُ بن مبارك الجويني المحدثُ: ما سمعت السلَفي يقول لأحد: الحافظ، إلا لعبد الغني المقدسي.

وقال بعض المصريين: ما كنا إلا مثلَ الأموات، حتى جاء الإمامُ الحافظُ عبدُ الغني، فأَخْرَجنا من القبور.

وقال أبو الحسن علي بنُ نجا الواعظ بالقَرافة ـ على منبره ـ: قد جاء الإمامُ الحافظُ عبدُ الغني، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشتهي أن تحضروا مجلسه ثلاثَ مراتٍ، وبعدها أنتم تعرفونه، وتحصُلُ لكم الرغبة، فجلس أولَ يوم بجامع القَرافة، فقرأ أحاديث بأسانيدها، عن ظهرِ قلبه، وقرأ جزءاً، ففرحَ الناسُ بمجلسه فرحاً كثيراً، فقال ابنُ نجا: قد حصل الذي كنتُ أريدُه في أولِ مجلس، وبكى الناس حتى غُشِيَ على بعضهم.

رفع المسهم

وقال الإمامُ نجمُ بنُ الإمامِ عبدِ الوهاب بنِ الإمامِ أبي الفَرَجِ الحنبلي ـ وقد حضرَ مجلسَ الحافظِ عبد الغني ـ: يا تقي الدينِ! واللهِ لقد حملتَ الإسلام، وأقسمُ لو أمكنني ما فارقتُك، ولا مجلساً من مجالسك.

وقال الحافظ الضياء: سألتُ خالي الإمامَ موفق الدين عن الحافظ عبد الغني، فكتبَ بخطه، وقرأتُه عليه: كان جامعاً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصبا، وفي طلب العلم، وما كنا نستبق إلى خير إلا سبقني إليه، إلا القليل، وكمل اللهُ فضيلتَه بابتلائِه بأذى أهل البدعةِ، وعداوتهم إياه، وقيامِهم عليه، ورُزق العلمَ وتحصيلَ الكتب الكثيرة، إلا أنه لم يُعَمَّرْ حتى يبلغَ غرضَه في روايتها ونشرِها ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال الحافظ الضياء: كان شيخُنا الحافظُ ـ رحمه الله ـ لا يكادُ يُضيعُ شيئاً من زمانه بلا فائدة، فإنه كان يصلي الفجرَ، ويلقنُ الناسَ القرآنَ، وربما قرأ شيئاً من الحديث، فقد حفظْنا منه أحاديثَ جمة تَلَقيناها، ثم يقوم ويتوضأُ، ويصلي ثلاثَ مئةِ ركعةٍ، بالفاتحة والمعوذتينِ، إلى قبيلَ وقتِ الظهر، ثم ينام نومةً يسيرة إلى وقت الظهر، ثم يصلي الظهر، ويشتغل إما بالتسميع للحديث، أو بالنسخ إلى المغرب، فإن كان صائماً، أفطر بعدَ المغرب، وإنْ كان مفطراً، صلى من المغرب إلى عشاء الآخرة، فإذا صلى العشاءَ الآخرةَ، نامَ إلى نصفِ الليل أو بعدَه، ثم قام كأن إنساناً يُوقظه، فيتوضأُ ويصلي لحظة، ثم يتوضأُ ويصلي كذلك، ثم يتوضأُ ويصلي إلى قرب الفجر، فربما توضأَ في الليلة سبعَ مراتٍ أو ثمانيةً أو أكثرَ، فإذا قيل له في ذلك، قال: ما تطيب لي الصلاةُ إلا ما دامت أعضائي مرطبة، ثم ينام نومةً يسيرةً إلى الفجر، وهذا دأبُه، وكان لا يكاد يصلي صلاتين مفروضتين [بوضوءٍ واحدٍ]، وكان يستعمل

رفع المسهم

السواك كثيراً، حتى كأن أسنانه البَرَدُ، وكان قد وضعَ الله له الهيبةَ في قلوب الخلق.

ذكروا أن الحافظ لما دخل على الملك العادل في مصر، قام له، فلما كان اليومُ الثاني من دخوله عليه، إذ الأمراءُ قد جاؤوا إلى الحافظ، فقالوا: آمنا بكراماتِك يا حافظُ، وذكروا أن العادل قال: ما خِفْتُ من أحد ما خفتُ من هذا، فقلنا: أيها الملك! هذا رجل فقيهٌ أَيش خفتَ من هذا؟ قال: لما دخل، ما خُيل إلي إلا أنه سَبُعٌ يريدُ أن يأكلَني، فقلتُ: هذه كرامةٌ للحافظ.

قال الحافظ الضياء: وما أعرف أحداً من أهل السنة رأى الحافظَ إلا أحبه حباً شديداً، ومدحَه مدحاً كثيراً.

قال أبو الثناء محمودُ بنُ سلامةَ الحراني: كان الحافظ بأصبهانَ، فيصطف الناسُ في السوق فينظرون إليه، وقال: لو أقام الحافظُ بأصبهانَ مدةً، وأراد أن يملكَها، لَمَلَكها، يعني: من حبهم له، ورغبتِهم فيه.

قال الحافظ الضياءُ: ولما وصلَ إلى مصرَ أخيراً، كنا بها، وكان إذا خرج يومَ الجمعة إلى الجامع لا نقدرُ نمشي معه من كثرة الخلق، يتبركون به، ويجتمعون حوله.

قال الحافظ الضياء: كان الحافظُ عبدُ الغني ليس بالأبيضِ الأمهق، بل يميل إلى السمرة، حسنَ الشعر، كَثَّ اللحية، واسعَ الجبين، عظيمَ الخَلْق، تامَّ القامة، كأن النورَ يخرج من وجهه، وكان قد ضعُف بصرُه من كثرة البكاء والنسخ والمطالعة، وكان حسنَ الخُلُق، رأيتُه وقد ضاقَ صدرُ بعض أصحابِه في مجلسه وغضبَ، فجاء إلى بيته، وترضاه وطيب قلبَه، وكان سخياً جواداً كريماً، لا يدخر ديناراً ولا درهماً، ومهما حصل له أخرجَه.

قال الإمام الموفق عنه: كان جواداً يُؤثر بما تصلُ إليه يده سراً وعلانيةً.

رفع المسهم

وللحافظ كراماتٌ كثيرةٌ منقولةٌ بالأسانيد، وكان يقول: أبلغُ ما سأل العبدُ ربه ثلاثةُ أشياء: رضوانُ الله ـ عز وجل ـ، والنظرُ إلى وجهه الكريم، والفردوسُ الأعلى.

وقال الحافظ عبدُ الغني ـ رضي الله عنه ـ: رأيت النبي ﷺ في النوم يمشي وأنا أمشي معه، إلا أن بيني وبينه رجلاً.

قال الضياء: وسمعت أبا العباس أحمدَ بنَ عبد الله المحول حكى عن رجل فقيه، وكان ضريراً، وكان يبغض الحافظ، فرأى النبي ﷺ في النوم، ومعه الحافظُ، ويده في يده، جاء مع عمرو بن العاص وهما يمشيان، والحافظُ يقول له: يا رسول الله! حدثْتُ عنك بالحديثِ الفلاني، والنبي ﷺ يقول: صحيح، ويقول: حدثت عنك بالحديث الفلاني، والنبي ﷺ يقول: صحيح، حتى عددتُ مئةَ حديثٍ، قال: فأصبحَ فتابَ من بُغْضه.

قال: وسمعت الحافظَ أبا موسى بنَ الحافظ عبدِ الغني قال: حدثني رجل من أصحابنا قال: رأيت الحافظَ في النوم يمشي مستعجلاً، فقلت: إلى أين؟ قال: أزورُ النبي ﷺ، فقلت: وأين هو؟ قال: في المسجد الأقصى، فإذا النبي ﷺ وعنده أصحابه، فلما رأى الحافظَ، قام له النبي ﷺ وأجلسه إلى جنبه، قال: فبقي الحافظُ يشكو إليه ما لقيَ ويبكي ويقول: يا رسول الله! كذبت في الحديثِ الفلاني والحديث الفلاني، والنبي ﷺ يقول: صَدَقْتَ يا عبدَ الغني ـ رضي الله عنه ـ.

ومن تصانيف الحافظ عبد الغني: كتاب «المصباح في عيون الأحاديث الصحاح» ثمانية وأربعون جزءاً، يشتمل على أحاديث الصحيحين، وكتاب «نهاية المراد من كلام خير العباد» في السنن، نحو مئتي جزء، كتاب

رفع المسهم

«اليواقيت» مجلدة، كتاب «الآثار المرضية في فضائل خير البرية» أربعة أجزاء، كتاب «الروضة» أربعة أجزاء، كتاب «الذكر» جزآن، كتاب «الإسراء» جزآن، كتاب «التهجد» جزآن، كتاب «الصفات» جزآن، «محنةُ الإمام أحمد» ثلاثة أجزاء، كتاب «ذم الربا» جزء كبير، «ذم الغِيبة» جزء ضخم، «فضائل مكة» أربعة أجزاء، كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» جزء، «فضائل رمضان» جزء، كتاب «الأربعين»، كتاب «الأربعين» آخر، وكتاب «الأربعين من كلام رب العالمين»، و«أربعين» أخرى بسند واحد، كتاب «اعتقاد الإمام الشافعي» جزء كبير، كتاب «الحكايات» سبعة أجزاء، وكتاب «غيبة الحفاظ في تحقيق مشكل الألفاظ» في مجلدين، وأجزاء أخرجها من الأحاديث والحكايات، كان يقرؤها في المجالس، تزيد على مئة جزء، وجزء في «مناقب عمر بن عبد العزيز»، هذه كلها بالأسانيد.

ومن الكتب بلا أسانيد: كتاب «الأحكام» على أبواب الفقه، في ستة أجزاء، كتاب «العمدة» ـ هذا ـ في الأحكام مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، كتاب «دُرر الأثر» على حروف المعجم، تسعة أجزاء، كتاب «سيرة النبي ﷺ» جزء كبير، كتاب «النصيحة في الأدعية الصحيحة» جزء، كتاب «الاقتصاد في الاعتقاد» جزء، كتاب «تبيين الإصابة لأوهام حصلت في معرفة الصحابة» الذي ألفه أبو نعيم الأصبهاني، جزء كبير، كتاب «الكمال في معرفة الرجال» يشتمل على رجال الصحيحين والسنن الأربع، في عشر مجلدات، وفيه أسانيد، وغير ذلك.

وقد امتُحن وأُوذي وأُخرج من الشام إلى مصر، وكان قد سأل ربه ـ تعالى ـ أن يرزقه مثل حال الإمام أحمد، فرزقه الصلاة، ثم ابتُلي بعد ذلك بالمحنة، وأُوذي.

رفع المسهم

قال الحافظ الضياء: ثم إن الحافظ ضاق صدرُه، فخرج من «دمشق»، ومضى إلى «بعلبك»، فأقام بها مدة يقرأ الحديث، ثم توجه إلى مصر، ولم يعلم أصحابُنا بسفره، فبقي مدة في «نابلس» يقرأ الحديث، قال الضياء: وهذا ما سمعته من أصحابنا، وكنت أنا بمصر، ثم ارتحل إلى مصر.

وقال الحافظ أبو موسى ـ ولد الحافظ عبد الغني ـ: مرض والدي ـ رحمه الله تعالى ـ في ربيع الأول سنة ست مئة مرضاً شديداً منعه من الكلام والقيام، واشتد به مدة ستةَ عشرَ يوماً، قال: وكنت كثيراً ما أسأله: ما تشتهي؟ فيقول: أشتهي الجنة ـ رحمه الله ـ لا يزيد على ذلك، فلما كان يوم الإثنين، جئت إليه، وكان عادتي أبعث من يأتي كل يوم بكرةَ النهار بماء حار من الحمام، يغسل به أطرافه، فلما جئنا بالماء على العادة، مد يدَه، فعرفنا أنه يريد الوضوء، فوضأْته وقت صلاة الفجر، ثم قال: يا عبد الله! قم فصل بنا وخفف، فقمتُ فصليتُ بالجماعة، وصلى معنا جالساً، فلما انصرفَ الناس، جئتُ فجلست عند رأسه، وقد استقبلَ القبلةَ، فقال لي: اقرأ عندَ رأسي سورة يسَ، فقرأتُها، فجعل يدعو الله وأنا أُؤَمن، فقلتُ: هاهنا دواءٌ قد عملناه تشربُه، فقال: يا بني! ما بقي إلا الموتُ، فقلت: ما تشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي النظرَ إلى وجه الله ـ تعالى ـ، قلت: ما أنتَ عني راضٍ؟ قال: بلى واللهِ أنا عنكَ راضٍ وعن إخوتِك، وقد أجزتُ لك ولإخوتك ولابن أخيك إبراهيمَ.

قال الحافظ الضياء: وسمعتُ أبا موسى يقول: أوصاني أبي عند موته: لا تضيعوا هذا العلمَ الذي تعبْنا عليه ـ يعني: الحديث ـ فقلتُ: ما توصي بشيء؟ قال: ما لي على أحدٍ شيءٌ، قلت: توصيني بوصية؟ قال: يا بني! أوصيك بتقوى الله، والمحافظةِ على طاعته، فجاء جماعةٌ يعودونه،

رفع المسهم

فسلموا عليه، فرد عليهم، وجعلوا يتحدثون، ففتح عينيه وقال: ما هذا الحديث؟! اذكُروا الله، قولوا: لا إله إلا الله، فقالوها ثم قاموا، فجعل يذكرُ الله ويحركُ شفتيه بذكره، ويشير بعينيه، فدخل رجلٌ فسلم عليه وقال: أما تعرفني يا سيدي؟ قال: بلى، فقمتُ لأناوله كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجتْ روحُه، وذلك يوم الإثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الأولِ سنةَ ست مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الغدَ خلقٌ كثير من الأئمة والأمراء، ما لا يحصيهم إلا اللهُ ـ عز وجل ـ.

قال ولدُه: ودفناه يومَ الثلاثاء بالقَرافة مقابلَ قبرِ الشيخِ أبي عمرِو بنِ مرزوقٍ في مكانٍ ذكرَ لي خادمُه عبدُ المنعم أنه كان يزور ذلك المكانَ، ويبكي فيه إلى أن يبل الحَصى، ويقول: قلبي يرتاح إلى هذا المكان ـ رحمه الله تعالى، ورضيَ عنه، وألحقه بنبينا محمد ﷺ ـ.

ورثاه غيرُ واحد من العلماء، منهم الإمامُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ سعدٍ المقدسي الأديبُ بقصيدةٍ طويلةٍ أَولُها قولُه: [من البسيط]

هذَا الذِي كُنْتُ يَوْمَ البَيْنِ أَحْتَسِبُ ... فَلْيَقْضِ دَمْعُكَ عَنِّي بَعْضَ ما يَجِبُ

ياسائِرِينَ إلى مِصْرٍ بِرَبِّكُمُ ... رِفْقاً عَلَيَّ فَإِن الأَجْرَ مُكْتَسَبُ

قُولُوا لِساكِنِها حُيِّيتَ مِنْ سَكَنٍ ... يا مُنْيَةَ النَّفْسِ ماذا الصَّدُّ والغَضَبُ

بالشَّام قَوْمٌ وفي بَغْدَادَ قد أَسِفُوا ... لا البُعْدُ أَخْلَقَ بَلْواهُمْ وَلا الحِقَبُ

قَدْ كُنْتَ بِالْكُتْبِ أَحْياناً تُعَلِّلُهُمْ ... فَاليومَ لا رُسُلٌ تَأْتي وَلا كُتُبُ

أُنْسِيتَ عَهْدَهُمُ أَمْ أَنْتَ في جَدَثٍ ... تَسْفِي وَتَبْكي عَلَيْكَ الريحُ والسُّحُبُ

بَلْ أَنْتَ في جَنَّةٍ تَجْني فَواكِهَها ... لا لَغْوَ فيها وَلا غَوْلٌ وَلا نَصَبُ

يا خَيْرَ مَنْ قالَ بَعْدَ الصَّحْبِ: حَدَّثَنا ... ومَنْ إليهِ التُّقَى والدينُ يَنْتَسِبُ

لَوْلاكَ ماتَ عَمُودُ الدينِ وانْهَدَمَتْ ... قَواعِدُ الحَقِّ وَاغْتالَ الهُدَى عَطَبُ

رفع المسهم

فَاليومَ بَعْدَكَ جَمْرُ الغَيِّ مُضْطَرِمٌ ... بَادي الشرارِ وَرُكْنُ الرُّشْدِ مُضْطَرِبُ

فَلْيَبْكِيَنْكَ رَسُولُ اللهِ ما هَتَفَتْ ... وُرْقُ الحَمامِ وتَبْكي العُجْمُ والعَرَبُ

لَمْ تَفْتَرِقْ بِكُما حالٌ فَمَوْتُكُما ... في الشهْرِ واليومِ هذا الفَخْرُ والحَسَبُ

أَحْيَيْتَ سُنَّتَهُ مِنْ بَعْدِ ما دُفِنَتْ ... وَشِدْتَها وَقَدِ انْهَدَّتْ لَها رُتَبُ

وَصُنْتَها عَنْ أَباطيلِ الرُّواةِ لَها ... حَتى اسْتَنَارَتْ فَلا شَكٌّ ولا رِيَبُ

ما زِلْتَ تَمْنَحُها أَهْلاً وَتَمْنَعُها ... مَنْ كانَ يُلْهيه عَنْها الثَّغْرُ وَالشَّنَبُ

قَوْمٌ بِأَسْمَاعِهِمْ عَنْ سَمْعِها صَمَمٌ ... وفي قُلوبِهِمُ مِنْ حِفْظِها قُضُبُ

تَنُوبُ عَنْ جَمْعِها مِنْهُمْ عَمائِمُهُمْ ... أَيْضاً وَتُغْنِيهِمُ عَنْ دَرْسِها اللقَبُ

يا شامِتِينَ وَفينا مَنْ يَسُوءُهُمُ ... مُسْتَبْشِرينَ وهَذَا الدَّهْرُ مُحْتَسِبُ

ليسَ الفَناءُ بِمَقْصورٍ على سَبَبٍ ... ولا البَقاءُ بِمَمْدودٍ لَه سَبَبُ

ما ماتَ مَنْ عِزُّ دِينِ اللهِ يعْقبُهُ ... وإِنَّمَا المَيْتُ منكُمْ مَنْ لَهُ عَقِبُ

وَلا يُقَوَّضُ بَيْتٌ كانَ يَعْمَدُهُ ... مِثْلُ العِمادِ وَلا أَوْدَى لَهُ طُنُبُ

عَلَى العَلِيِّ جَمَالِ الدينِ بَعْدَكُما ... تَحْيَا العُلومُ بِمُحْيِي الدِّينِ والعَرَبُ

وَيَسْبِقُ الخَيْلَ تَالِيهَا وَإِنْ بَعُدَتْ ... وَغَايَةُ السَّبْقِ لا تَعْبَا لَهُ النُّجُبُ

مِثْلَ الدَّرَاري السَّواري شَمْلُها أَبَداً ... نَجْمٌ يَغُورُ وَيَبْقَى بَعْدَهُ شُهُبُ

مِنْ مَعْشَرٍ هَجَرُوا الأَوْطانَ وَانْتُهِكوا ... حِمَى الخُطُوبِ وأَبْكارَ العُلا خَطَبُوا

شُمُّ العَرَانِينِ بُلْجٌ لَوْ سَأَلْتَهُمُ ... بَذْلَ النُّفُوسِ لَمَا هابُوا بِأَنْ يَهَبُوا

بِيضٌ مَفَارِقُهُمْ سُودٌ عَواتِقُهُمْ ... يَمْشي مُسابِقُهُمْ مِنْ حَظِّهِ التعَبُ

نُورٌ إِذا سُئِلُوا نارٌ إِذا حَمَلُوا ... سُحْبٌ إِذا نَزَلوا أُسْدٌ إِذا رَكِبوا

الموقِدُونَ ونارُ الخَيْرِ خامِدَةٌ ... والمُقْدِمون ونارُ الحربِ تَلْتَهِبُ

هذَا الفَخارُ فإِنْ تَجْزَعْ فَلا حَرَجٌ ... على مُحِبٍّ وإِنْ تَصْبِرْ فَلا عَجَبُ

رفع المسهم

قال الحافظ الضياء: سمعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمودٍ البعليَّ قال: جاء قومٌ من التجار إلى الشيخ العماد وأنا عندَه، فحدثوه أن النورَ يُرى على قبر الحافظِ عبدِ الغني كل ليلةٍ، أو كل ليلةِ جمعةٍ.

قال: وسمعتُ الحافظَ أبا موسى بنَ الحافظ قال: حدثني صنيعةُ الملكِ هبةُ اللهِ بنُ علي بنِ حيدرةَ، قال: لما خرجتُ للصلاة على الحافظ؛ لَقِيَني هذا المغربي، وأشارَ إلى رجل معه، فقال لي: أين تروحُ؟ قلتُ: إلى الصلاة على الحافظ، فجاء معي وقال: أنا رجلٌ غريبٌ، ورأيتُ البارحةَ في النوم كأني في أرض، وفيها قومٌ عليهم ثيابٌ بيضٌ، وهم كثيرون، فقلت: مَنْ هؤلاء؟ فقيل لي: هؤلاء ملائكةُ السماء نزلوا لموتِ الحافظ عبد الغني، فقلتُ: وأين هو؟ فقيل لي: اقعد عندَ الجامعِ حتى يخرج صنيعةُ الملك، فامضِ معه، قال: فلقيتُه واقفاً عندَ الجامع.

قال: وسمعتُ الإمامَ أبا العباسِ أحمدَ بنَ محمدِ بنِ عبدِ الغني سنة اثنتي عشرةَ وست مئة قال: رأيتُ البارحةَ الكمالَ ـ يعني: أخي عبد الرحيم، وكان توفي تلك السنة ـ في النوم، وعليه ثوب أبيضُ، فقلت له: يا فلانُ! أين أنت؟ قال: في جنة عَدْنٍ، قلت: أيما أفضلُ الحافظُ عبدُ الغني أو الشيخُ أبو عمر؟ فقال: ما ندري، وأما الحافظُ، فكل ليلةِ جمعةٍ يُنصب له كرسي تحت العرش، ويُقرأ عليه الحديثُ، ويُنثر عليه الدر والجوهر، وهذا نصيبي منه، وكان في كُمه شيء، وقد أمسك بيده على رأسها.

وقد ذكروا له مناماتٍ عظيمةً وكراماتٍ جسيمةً ـ رحمه الله، ورضي عنه ـ.

وقد سمع الحديث من الحافظ خلقٌ كثير، وحدَّث بأكثرِ البلاد التي دخلها؛ كبغداد، ودمشق، ومصر، ودمياط، وأصبهان، ونابلس، وبعلبك، والإسكندرية، وغيرها.

رفع المسهم

وروى عنه خلقٌ كثير، منهم ولداه: أبو الفتح، وأبو موسى، وعبد القادر الزهاوي، والإمام موفق الدين، والحافظُ الضياء، وابنُ خليل، والفقيهُ اليونيني، وأحمد بنُ عبدِ الدائم، وعثمانُ بن مكي الشارعي، وغيرهم.

قال الحافظ ابن رجب في «الطبقات»: وآخرُ مَنْ سمع منه: محمدُ بنُ مهلهل الحسني، وآخرُ من روى عنه: أحمدُ بنُ أبي الخير سلام الحدادُ.

ومن فتاوى الحافظ عبد الغني أنه سُئل عن حديث: «مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ»[1] هل هو منسوخ؟ فأجاب: بل هو محكم ثابت، زِيدَ فيه وضُم إليه شروطٌ أُخَرُ، وفرائضُ فرضها الله ـ تعالى ـ على عباده، وذكر قولَ الزهري في ذلك.

وسُئل عمنْ كان في زيادة من أحواله، فحصل له نقصٌ، فأجاب: أما هذا، فيريد المجيب عنه أن يكون من أرباب الأحوال وأصحاب المعاملة، وأنا أشكو إلى الله تقصيري وفُتوري عن هذا وأمثاله من أبواب الخير، وأقولُ وبالله التوفيقُ: إن من رزقه الله خيراً من عمل، أو نورَ قلب، أو حالةً مرضيةً في جوارحه وبدنه، فلْيحمدِ الله عليها، ولْيجتهدْ في تقييدِها بكمالها، وشُكرِ الله عليها، والحذرِ من زوالها بزلة أو عثرة، ومن فقدَها، فليكثرْ من الاسترجاعِ، ويفزعْ إلى الاستغفار والاستقامة، والحزنِ على ما فاته، والتضرع إلى ربه، والرغبة إليه في عودها إليه، فإن عادتْ، وإلا عاد إليه ثوابُها وفضلها ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥١)، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ. وروى مسلم (٢٦)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

رفع المسهم

وسُئل مرةً أخرى في معنى ذلك فأجاب: أما فقدانُ ما يجدُه من الحلاوة واللذة، فلا يكون دليلاً على عدم القبول ـ إن شاء الله تعالى ـ، فإن المبتدىء يجد ما لا يجد المنتهي، فإنه ربما ملت النفس وسئمت لتطاول الزمان وكثرة العبادة، وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن كثرة العبادة، والإفراط فيها، ويأمر بالاقتصاد؛ خوفاً من الملل، وقد رُوي أن أهل اليمن لما قدموا المدينة، جعلوا يبكون، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: وهكذا كُنا حتى قستِ القلوبُ[1].

وسُئل عن يزيدَ بنِ معاويةَ، فأجاب بما حاصله: من لم يحبه، لا يلزمْه ذلك؛ لأنه ليس من الصحابة الذين صحبوا رسول الله ﷺ؛ فيلتزم محبتهم إكراماً لصحبتهم، وليس ثم من أمر يمتاز به عن غيره من خلفاء التابعين؛ كعبد الملك وبنيه، قال: وإنما يمنع من التعرض للوقوع فيه؛ خوفاً [من] السبق إلى أبيه، وسداً لباب الفتنة.

وقال الحافظ: رُوي عن إمامنا أحمد أنه قال: من قال: الإيمان مخلوقٌ، فهو كافر، ومن قال: قديم، فهو مبتدع.

قال: وإنما كفر من قال بخلقه؛ لأن الصلاة من الإيمان، وهي تشتملُ على قراءة، وذكرِ اللهِ ـ عز وجل ـ، ومن قال بخلق ذلك، كفر، وتشتملُ على قيام وقعود، وركوع وسجود وسكوت، ومن قال بقدم ذلك، ابتدع.

وسُئل عن دخول النساء الحمامَ، فأجاب: إذا كان للمرأة عذرٌ، فلها أن تدخل لأجل الضرورة، والأحاديثُ في هذا أسانيدُها متقاربة، قد جاء النهي

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٣ـ ٣٤).

رفع المسهم

والتشديد في دخولهن، وجاءت الرخصة للنفَساء والسقيمة، والذي يصح عندي أنها إذا دخلت من عذر، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ، وإن استغنت عن الدخول، وكان لها عنه غَنَاء، فلا تدخل، وهذا رأينا في أهلنا، ومن يأخذ بقولنا، نسأل الله التوفيق والعافية.

* * *

فائـــــدة:

قد روينا «العمدة» وسائرَ مصنفات الحافظ عبد الغني ـ رحمه الله تعالى ـ عن عدة من أشياخنا، منهم ـ بل من أجلهم ـ: الثلاثةُ أشياخ المعمرين: الشيخُ عبدُ القادر التغلبي الحنبلي، والشيخُ عبدُ الغني النابلسي العارفُ، والشيخُ عبدُ الرحمنِ المجلدُ الحنفي، عن شيخ الإسلام تقي الدين عبدِ الباقي البعلي مفتي السادة الحنابلة بدمشق المحروسة، وهو والدُ أبي المواهب، عن الشيخ شمسِ الدين محمدٍ الميدانيِّ، قال: أخبرنا الشيخُ شهابُ الدين أحمدُ الطيبي الكبير، أخبرنا أبو البقاء كمال الدين السيدُ ابنُ حمزة، عن أبي العباس أحمدَ بنِ عبد الهادي، أخبرنا التاجُ بنُ بردس، قال: أخبرنا عبدُ الدائم، عن الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي، بها.

ولي بكتبه عدة أسانيدَ، منها العالي والنازل.

وقد رويت «عمدة الأحكام» على عدة من الأعلام، فقرأتها روايةً ودرايةً بطرفيها على شيخنا القدوةِ عبدِ الرحمن المجلد الحنفي المعمَّر، وقد روى عن مشايخَ من المتقدمين، ومن أعلى أسانيدِه عن النجم الغزي، عن والدِه البدر، عن القاضي زكريا، عن الحافظ ابنِ حجرٍ العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ، وأسانيدُه معلومة، وهذا أوان الشروع في المقصود.

* * *

رفع المسهم

[كتاب الطهارة]
الحديث الثالث (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(٢).

---

(١) سقط شرح الحديثين الأول والثاني من الأصل المخطوط في المكتبة الظاهرية.

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤١)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داود (٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، والنسائي (١١١)، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (٤٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

ورواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والنسائي (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، والترمذي (٤١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: ويل للأعقاب من النار، وابن ماجه (٤٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

ورواه مسلم (٢٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وابن ماجه (٤٥١)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٦)، و«الاستذكار» =

رفع المسهم

* عن أبي هريرةَ، وعائشةَ، وعبدِ الله بنِ عمرِو بنِ العاصِ، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بالطريق، تعجل قومٌ عند العصر، فتوضؤوا وهم عِجالٌ، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تلوح لم يمسَّها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»(١).

وفي «الصحيحين» من حديثه: تخلف عنا النبيُّ ﷺ في سفر سافرناه، فأدركَنا وقد حضرتْ صلاةُ العصر، فجعلْنا نمسحُ على أرجلِنا، فنادى: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النارِ»(٢).

وقال البخاري: فأدركَنا وقد أرهقنا العصر، فجعلْنا نتوضأُ ونمسحُ على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ للأَعْقابِ مِنَ النَّارِ» مرتين، أو ثلاثاً، وترجم له: (باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين)(٣).

وخرجه في كتاب: العلم، وترجمَ عليه (باب: من رفع صوته

= لابن عبد البر (١/ ١٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٠٧).

(١) هذا سياق لفظ مسلم، وتقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه مسلم (٢٤١)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وانظر لفظه الآتي عند البخاري.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري في حديث الباب.

رفع المسهم

بالعلم)[1]، وترجم عليه أيضاً: (باب: من أعاد الحديث ليفهم)[2].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسلْ عَقِبَه[3]، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[4]، وفي لفظ: «وَيْلٌ للعَراقيبِ من النارِ»[5].

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ بلفظ: أسبغوا الوضوءَ؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[6]، ولم يقل: رأى رجلاً لم يغسلْ عقبه، ولا ذكر العراقيب.

وفي هذه الأحاديث من الوعيد الشديد ما يفيدُ وجوبَ غسل الرجلين، ويمنعُ صحة المسح حيثُ لا حائل شرعي على القدمين، ولا يمسح على النعلين.

وما رُوي أن بعض الصحابة مسح عليهما، ويروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره[7]، فمدفوع بما ذكرنا، وبما نقل الإمام

---

(١) حديث رقم (٦٠)، (١/ ٣٣).

(٢) حديث رقم (٩٦)، (١/ ٤٨).

(٣) في المطبوع من «صحيح مسلم»: «عقبيه» بصيغة المثنى، وكذا هو في «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (٥٦٧). إلا أن البيهقي رواه في «السنن الكبرى» (١/ ٦٩) بالإفراد.

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٥) رواه مسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.

(٦) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٧) رواه أبو داود (١٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: (٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٣٩)، وغيرهم، عن أوس بن أبي أوس الثقفي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

رفع المسهم

الطحاوي من الإجماع على عدم إجزاء المسح على الخفين إذا تخرَّقا حتى يبدو القدمان، فكذلك النعلان لا يُغيِّبان القدمين[1].

قال الحافظ ابن حجر: وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور، انتهى[2].

وقد خالف في ذلك الشيعة، فجوزوا مسح القدمين.

قال ابن خزيمة: لو كان المسح مؤدياً للفرض، لما تَوَعد عليه بالنار.[3]

وقد تواترت الأخبار عن النبي المختار ﷺ في صفة وضوئه؛ أنه غسل رجليه، كما ستقف عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ، وهو المبيِّن لأمر الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافُ ذلك، إلا عن علي، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ ـ رضي الله عنهم ـ، وقد ثبت عنهمُ الرجوعُ عن ذلك.

فقد قال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: اجتمع أصحابُ رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيدُ بنُ منصور[4].

وأما احتجاجُهم بقراءة الجر في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] عطفاً على ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦]، فالجوابُ عن ذلك مع ما ذكر من قول النبي ﷺ، وفعلِه المُعين الغَسْلَ من وجوه:

الأول: أنه قُرِىء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ـ بالنصب ـ عطفاً على

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٣).

(٤) كما نسبه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٩).

رفع المسهم

﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقيل: إنه معطوف على محل برؤوسكم؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]ـ بالنصب ـ.

الثاني: أن المسح في الآية محمول على مشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقد قرر ذلك أبو بكر بنُ العربي تقريراً حسناً، فقالَ ما ملخصُه: ما ظاهرهُ التعارض إن أمكنَ العملُ بكلٍّ، وجبَ، وإلا، عُملَ بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمعُ بين الغَسْل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة؛ لأنه يؤدي إلى تكرار المسح؛ لأن الغَسْلَ يتضمن المسح، والأمرُ المطلَقُ لا يقتضي التكرار، فبقي أن يُعمل بهما في حالين؛ توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن، وقيل: إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة؛ لأنها مَظِنَّةٌ لكثرة صبِّ الماء عليها، فلمنعِ الإسراف عُطفت، وليس المرادُ أنها تُمسح حقيقة، ويدل على هذا قولُه ـ تعالى ـ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن المسح رخصة، فلا يُقَيد بالغاية[(١)].

الثالث: أن المسح يطلَقُ على الغَسْل الخفيف، يُقال: مسح على أطرافه؛ لمن توضأ، ذكره أبو زيدٍ اللغوي، وابن قُتيبةَ، وغيرُهما، والله أعلم[(٢)].

تنبيهان:

الأول: روى هذا الحديثَ من الصحابة جماعةٌ منهم ـ غير الذين ذكرهم المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: جابرٌ، رواه الإمام أحمدُ، وابنُ ماجه[(٣)]،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٦)، وابن ماجه (٤٥٤)، كتاب: =

رفع المسهم

ومُعيقيبٌ، رواه الإمامُ أحمدُ أيضاً[1]، وخالدُ بنُ الوليدِ، ويزيدُ بنُ أبي سفيانَ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَةَ، وعَمْرو بنُ العاص، كلُّ هؤلاء ـ رضي الله عنهم ـ سمعوه من رسول الله ﷺ، رواه ابن ماجه[2]، وعبدُ الله بن الحارث، رواه الإمام أحمدُ، والدارقطني ـ كما تقدم ـ، والحاكم[3]، وعن ليث عن عبد الرحمن بن سابط، أو عن أخي أبي أمامة، قال: رأى رسولُ الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدِهم مثلُ موضعِ الدرهم، أو مثلُ موضع ظُفْرٍ لم يُصبه الماء، قال: فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ منَ النار»، قال: وكان أحدُهم ينظر، فإذا رأى بعقبه موضعاً لم يُصبه الماء، أعادَ وضوءه، رواه البيهقي في «سننه»[4]، فالحديث متواترٌ كما أشار إليه الحافظ جلال الدين السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ[5].

= الطهارة، باب: غسل العراقيب.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٩١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٠). ورواه أيضاً: ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٠).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٤)، وقال: وهذا إن صحَّ، فشيء اختاروه لأنفسهم، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط. ورواه أيضاً: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١١٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨)، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة.

(٥) انظر: «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» للسيوطي (ص: ١١)، حديث رقم (١٦).

رفع المسهم

الثاني: ظاهرُ صنيع المصنف ـ قدس الله روحه ـ أن الحديث مما اتفق عليه الشيخان من حديث كُل واحدٍ من عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة الصديقة ـ رضي الله عنهم ـ، هو في جانب عبد الله بن عمرو وأبي هريرة حقٌّ، وأما حديثُ أم المؤمنين عائشةَ الصديقة، فلم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلمٌ، ولفظه: عن سالم مولى شدادٍ، قال: دخلتُ على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ يوم تُوفي سعدُ بنُ أبي وقاص، فدخلَ عبدُ الرحمن بنُ أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبدَ الرحمن! أسبغِ الوضوءَ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ»[1].

قال الحافظُ عبدُ الحق في «الجمع بينَ الصحيحين»: ولم يخرجِ البخاري هذا الحديث عن عائشةَ، وأخرجه من حديثِ عبدِ الله بن عمرٍو ـ رضي الله عنهم ـ[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٠٠ـ ٢٠١).

رفع المسهم

الحديث الرابع

عن أبي هريرةَ ـ رضيَ الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاءِ ثَلاَثاً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». ورواه مسلم (٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وأبو داود (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والنسائي (١)، كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله ـ عز وجل ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ....﴾ [المائدة: ٦]، والترمذي (٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»، وابن ماجه (٣٩٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». ورواه مسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأبو داود (١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، والنسائي (٨٦)، =

رفع المسهم

الماءِ»[1]، وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»[2].

* * *

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمن بنِ صَخْرٍ (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا) ظرفٌ لما يُستقبل من الزمان متضمنَةٌ معنى الشرط، وتختص بدخولها على الجملة الفعلية، وتدخل على الماضي كثيراً، وعلى المضارع دون ذلك، ولا تعمل الجزمَ إلا في الضرورة؛ كقول الشاعر[3]: [من الكامل]

= كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر»، وهذا لفظ مسلم. وهذا يدل على أن البخاري أورد الحديثين في سياق واحد، كما سيأتي التنبيه عليه عند الشارح نقلاً عن الحافظ ابن حجر.

(١) رواه مسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. ورواه البخاري (٢/ ٦٨٣) معلقاً بصيغة الجزم، إلا أنه قال: «بمنخره».

(٢) رواه البخاري (١٥٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي (٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه (٤٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٨ ١٥٢)، و«عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٩٨)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٥، ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٢) و(٤/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٦٩).

(٣) هو عبد قيس بن خفاف، كما في «المفضليات» للمفضل الضبي (ص: ٣٨٣)، (القصيدة: ١١٦).

رفع المسهم

اِسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى وَإِذَا تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ فَتَجَمَّلِ

(تَوَضأَ أَحَدُكُمْ) معشرَ المسلمين الوضوءَ الشرعي (فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ) المعلومِ، وهو المَعْطِسُ، والجمع: آنافٌ وأُنوف وأُنُفٌ (ماءً) مفعولُ يجعلْ، وهو جوهرٌ سيالٌ يتلون بلونِ إنائه، ويُجمع على: مِياه، وهمزتُه منقلبةٌ عن هاء، فأصلُه: مَوْهٌ، وجمعه في القِلة: أَمْواهٌ، وهو اسمُ جنسٍ، وإنما يُجمع لكثرة أنواعه، وسقطت لفظة «ماء» من البخاري في غير رواية أبي ذر، وكذا اختلف رواة «الموطأ» في إسقاطِها، وذكرِها، وثبتت لمسلم من رواية سفيانَ عن أبي الزناد[1]، (ثُم) بعدَ استنشاقه به، وهو إدخالُه في الأنف (لْيَنْتَثِرْ)، كذا لأبي ذرٍّ والأصيلي بوزن: ليفتعلْ، ولغيرهما «ثُم لِيَنْثُرْ» بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة، والروايتان لأصحاب «الموطأ» ـ أيضاً ـ.

قال الفراء: يُقال: نَثَرَ الرجلُ وانْتَثَرَ واسْتَنْثَرَ: إذا حرك النَّثْرَةَ، وهي طرفُ الأنف في الطهارة[2]، وفيه دليلٌ لوجوب الاستنشاق، وهو مذهبُنا، خلافاً لمالكٍ والشافعي في الطهارتين، ولأبي حنيفةَ في الصغرى.

قال عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمدَ ـ رضي الله عنهما ـ: قال أبي: رُوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٣). وقد تقدم تخريج الرواية عند مسلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٣). وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦٠)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٣٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٩١)، (مادة: نثر).

رفع المسهم

بالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً»[1]، قال أبي: أنا أذهبُ إلى هذا؛ لأمر النبي ﷺ[2].

والأمرُ في قواعد المذهب إذا كان مجرداً عن قرينةٍ حقيقةٌ في الوجوبِ شرعاً، أو باقتضاءِ وضع اللغة أو الفعل.

ويأتي الكلام على المضمضة والاستنشاق ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ**)؛ أي: استنجى بالأحجار، قاله الجوهري[3]، قال ابنُ الأنباري: الجِمارُ عند العرب: الحجارةُ الصغارُ، وبه سميت جِمارُ مكةَ[4]، ومن تراجم البخاري: بابُ: الاستنجاء بالحجارة[5]، أرادَ بها الرد على مَنْ زعم أن الاستنجاء مختص بالماء، والاستجمارُ الشرعي مسحُ محل البولِ والغائط بحجرٍ طاهرٍ مُباحٍ مُنْقٍ، ونص الإمامُ أحمدُ ـ رضي الله عنه ـ: لا يستجمر في غير المخرَج[6]، والمذهبُ: في الصفحتين والحشفة، ما لم يتعد الخارجُ موضعَ العادة، فيجبُ الماء للمتعدي فقط.

(**فَلْيُوتِرْ**)؛ أي: يتحرى أن يكون استجمارُه وِتراً، والوِتْرُ: الفَرْدُ ـ بفتح الواو وكسرها ـ لغتانِ مشهورتان نقلهما الزجَّاجُ وغيره[7]، يعني: يكون

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٨)، وأبو داود (١٤١)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، وابن ماجه (٤٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وغيرهم.

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابنه عبد الله» (ص: ٢٤ ـ ٢٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٧)، (مادة: جمر).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح الحنبلي (ص: ١٣).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٧٠).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠٥).

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٧٨)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤٦)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح =

رفع المسهم

عددُ المسحات ثلاثاً، أو خمساً، أو فوق ذلك، وحاصلُ المذهبِ أن الإنقاء وهو بالحجر: ألا يبقى أثرٌ يزيلُه غير الماء، وبالماء: عَوْدُ المحل كما كانَ، واجبٌ، واستيفاء ثلاث مسحات واجبٌ، فإن حصل بها الإنقاء، وإلا زيد حتى ينقي، فإن حصل بوتر، فلا زيادة، والأسنُّ زيادته ليقطعَه على وترٍ، والواجبُ تثليثُ المسحات، لا الحجرِ، ولا بد أن تعم كل المسحة المحل ـ على المعتمد ـ، ولم يشترط أبو حنيفة ومالكٌ التثليثَ، والحديثُ حجة لنا ـ كالشافعية ـ عليهما؛ لظاهر أمرِه ﷺ، لكن هذا الحديث لا يدل على الإيتار بالثلاث، إلا أنه يؤخذ تعيينها من بقية الأحاديث، ففي «صحيح مسلم»: عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال بعض المشركين ـ وهم يستهزئون ـ لسلمانَ: إني أرى صاحبَكم يعلمكم حتى الخِراءَةَ، قال سلمانُ: أَجَلْ، أمرنا ألا نستقبل القبلة، ولا نستنجيَ بأيماننا، ولا نكتفيَ بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رَجيعٌ ولا عظمٌ، ورواه الإمام أحمد[1].

وروى الإمام أحمدُ، والدارقطني، وغيرُهما، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فإنها تُجْزِيهِ»[2].

وفي «البخاري»: عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين،

= (ص: ١٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٢٧٣)، (مادة: وتر).

(١) رواه مسلم (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤)، والنسائي (٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، وغيرهم.

رفع المسهم

والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ رَوْثَةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرينِ، وألقى الروثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»[1].

وذكره الدارقطني في «سننه»، وقال فيه: وألقى الروثة، وقال: «إنها رِجْسٌ، ائْتِني بِحَجَرٍ»[2].

وأخرجه الإمام أحمدُ في «مسنده» عن ابنِ مسعودٍ، وفيه: وألقى الروثةَ، وقال: «إنها رِكْسٌ ائتِني بحجرٍ»[3]، ورجالُه ثقاتٌ أثباتٌ.

فسقط احتجاجُ الإمام الطحاوي من أئمة محدثي الحنفية باستدلاله بإلقاء الروثة على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو كان مشترطاً، لطلب ثالثاً[4].

على أن في استدلاله من حيثُ هو نَظَرٌ؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، ولم يجد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصودَ بالثلاثة أن يمسحَ بها ثلاثَ مسحات، وذلك حاصلٌ ولو بواحد، والدليل على صحته: أنه لو مسح بطرفٍ واحدٍ ورماه؛ فجاء شخصٌ آخرُ فمسح بطرفه الآخرِ، لأجزأَهما بلا خلاف[5].

والحاصلُ: اعتبار التثليث في الاستجمار، وبه قال إمامنا الإمام أحمدُ،

---

(١) رواه البخاري (١٥٥)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٥)، إلا أنه قال: «إنها ركس» كلفظ الإمام أحمد الآتي.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٠).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٢٢)، ونصُّه: «..لأنه لو كان لا يجزىء الاستجمار بما دون الثلاث، لما اكتفى بالحجرين».

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٧).

رفع المسهم

والإمام الشافعي، وأصحاب الحديث؛ لِما ذكرنا من الأحاديث.

قال الخطابي: لو كان القصدُ الإنقاءَ فقط؛ لخلا اشتراطُ العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً، وعلم الإنقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين، ونظيرُه العِدةُ بالأقراءِ؛ فإن العدد يشترط ولو تحققت براءة الرحمِ بقَرْءٍ واحد[1].

غريبة: حمل بعضُ العلماء الاستجمارَ على استعمال البَخُور للتطيب؛ فإنه يقالُ فيه: تَجَمَّرَ واستجْمَرَ؛ فقد روي عن الإمام مالك، قال القاضي عياض: اختلف قولُ مالكٍ وغيرِه في معنى الاستجمار في هذا الحديث، فقيل: هذا يعني الذي فسرناه أولاً، وقيل: المرادُ به في البخور: أن يأخذَ منهُ ثلاثَ قطع، أو يأخذَ منه ثلاثَ مرات، يستعمل واحدة بعد أخرى، والأول أظهر، انتهى[2].

(**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**): استفعل؛ من اليقظة، والاستيقاظُ هو الانتباهُ (**أَحَدُكُمْ**) معشرَ المكلفين (**مِنْ نَوْمِهِ**)، قال بعضُهم: حقيقةُ النوم: استرخاءُ البدن، وزوالُ الاستشعار، وخفاء كلام مَنْ عندَه، والنعاسُ مقدمتُه[3]، وهو ريح لطيفٌ يأتي من قِبَلِ الدماغ يغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب، كانت نوماً، فيختص الحكمُ بالنوم دون النعاس، ولو كثيراً.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢ـ ١٣)، ونص الإمام الخطابي مختلف عما أورده الشارح هنا؛ لأنه نقله من اختصار الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٥٧) لكلام الخطابي.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للإمام النووي (١/ ٧٤).

رفع المسهم

(**فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ**) تثنية يد، وحقيقتها إلى الكوع، ويقال فيه: كاعٌ، وهو طرف الزَّنْدِ الذي يلي الإبهام، وطرفُه الذي يلي الخنصرَ كُرْسوعٌ، والذي يلي الوسطى رُسْغٌ، وإنما دخل الزندُ في الوضوء بقيدِ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويكون غسل يديه (**قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُما**) أو إحداهما (**في الإِناءِ**)؛ أي: الوعاءِ الذي فيه الماء إذا كان يسيراً دون القُلتين، ولا بد من تكرار غسلِهما (**ثلاثاً**) من المرات بنيةٍ شُرطت، وتسميةٍ وجبتْ، ثم علل ﷺ ذلك بقوله: (**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي**)؛ أي: لا يعلم، فإن الدراية تُرادفُ العلمَ (**أَيْنَ**) ظرفُ مكان (**باتَتْ**) من البيتوتة، والمبيت إنما يكون بالليل دون النهار، فلهذا خُص الحكمُ بالنوم ليلاً (**يَدُهُ**)[1].

ولأبي داود: «فَإِنَّهُ لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ، أَوْ أَيْنَ كانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ»[2]؛ أي: من جسده.

قال الشافعي: كانوا يستجمرون وبلادُهم حارةٌ، فربما عرقَ أحدُهم إذا نام، فيحتمل [أن] تطوف يدُه على المحل، أو على بَثْرَةٍ، أو دمِ حيوان، أو قَذَرٍ غير ذلك[3].

وتعقبه أبو الوليد الباجي بأن ذلك يستلزمُ الأمرَ بغسل ثوبِ النائم[4]؛ لجواز ذلك عليه، وأجيبَ بأنه محمولٌ على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل، وأن المستيقظَ لا يريد غمسَ ثوبه في الماء حتى يؤمرَ بغسله،

---

(١) انظر: «النكت على عمدة الأحكام» للزركشي (ص: ١١ـ ١٢).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٤١١)، وكذا «شرح مسلم» له (٣/ ١٧٩).

(٤) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٩٧).

رفع المسهم

بخلافِ اليد؛ فإنه يحتاج إلى غمسِها، قال الحافظُ ابن حجر: وهذا أقوى الجوابين[1].

تنبيهات:

أحدها: أخذ الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بظاهر هذا الحديث، فأوجب غسل اليدين من نوم ليل ناقض لوضوء في أصح الروايتين عنه، وأنه تعبدي؛ كغسل الميت، فتشترط النيةُ، وتجب التسميةُ في الأصح، والأصح لا يجزىء عن نيةِ غسلهما نيةُ الوضوء؛ لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء، وقيل: معلل بوهم النجاسة؛ كجعل العلة في النوم استطلاق الوِكاءِ بالحدث، وهو مشكوكٌ فيه، وقيل: بمبيت يده ملابسة للشيطان، وكونُه تعبدياً هو المذهب.

ودليل الوجوب ظاهرُ الحديث؛ لأن الأمر يقتضيه، وهو مذهب ابن عمر، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ، وقول الحسن.

وعنه: إنه مستحب لا واجب، وهو اختيار الخرقي، وقدمه في «الرعايتين»[2]، و«الحاوي»[3]، قال المجد: وهو الصحيح، واختاره الموفق والشارحُ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٤ـ ٢٦٥).

(٢) كتابا «الرعاية الصغرى» و «الرعاية الكبرى» في الفقه، للفقيه الأصولي أحمد بن حمدان أبو عبد الله الحراني، المتوفى سنة (٦٩٥هـ). قال ابن رجب: «فيها نقول كثيرة جداً، لكنها غير محررة». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٣١)، و«كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٩٠٨)، و«معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٣/ ٢٦٧ـ ٢٦٨).

(٣) كتاب «الحاوي» في الفقه لابن حمدان أيضاً، انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٣/ ٢٧٣).

رفع المسهم

قال شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ: اختاره الخرقي وجماعة[1]، وصححه في «التصحيح»، و«النظم»، و«مجمع البحرين»، واختاره ابن عبدوس[2]، وبه قال الجمهور، منهم: عطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦].

قال زيدُ بنُ أسلمَ: تفسير هذا: إذا قمتم من النوم[3]، ولأن القائم من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره الله تعالى بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به، ولأنه قائم من نوم، فأشبه القائم من نوم النهار، وعليه: فالأمر في الحديث محمولٌ على تأكيد الاستحباب، كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ على خَيَاشِيمِهِ» متفق عليه[4].

ويدل على إرادة الاستحباب بقليله باحتمال النجاسة ووهمها، وذلك يقتضي الاحتياطَ والاحترازَ على سبيل الندب لا الوجوب؛ لما تقرر في الشرع أن طَرَيانَ الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، وإنما خُص بنوم الليل؛ لأنه يطول غالباً، ويتجرد له، فيكون وهمُ النجاسة فيه أظهرَ، فتأكد

---

(١) انظر: «شرح العمدة في الفقه» لابن تيمية (١/ ١٧٥).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٣٠ـ ١٣١).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ١١٢)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩).

(٤) رواه البخاري (٣١٢١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وهذا لفظ مسلم.

رفع المسهم

الاستحبابُ له، وأيضاً جاء في لفظٍ صحيح: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَأَرَادَ الطَّهُورَ، فَلا يَضَعَنْ يَدَهُ في الإناءِ حَتَّى يَغْسِلَها»[1]، وهذا يدل على أنه أرادَ به غسلَ اليد المسنونَ عندَ الوضوء؛ لأنه قيده بحالة إرادة الوضوء، وعلى القول بالوجوب هو واجبٌ بنفسه، يجوز تقدمُه على الوضوء بالزمن الطويل، ويُفرد بنية وتسمية، وهذا خلاف ظاهر النص؛ ولأن الوجوبَ لا يجوزُ أن يكون عن نجاسة؛ لطهارتهما بالإجماع، ولا عن حدث؛ لأنه لا يكفي غسلُهما في جملة الأعضاء بنية الحدث، ولا يجزيهما غسلةٌ واحدة، وكونه تعبدياً ينافيه تعليلُه في الحديث، وتعليلُ الأمر التعبدي على خلاف الظاهر، فعُلم أنه سنةٌ لا واجب، والمذهب الأَولُ.

الثاني: لو غمس يَدَه المستيقظُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لطهارته قبل غسلِها ثلاثاً، هل يؤثر غمسُها في الماء، أو لا؟ فيه عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ روايتان:

إحداهما: أنه يسلب الماءَ اليسيرَ الطهوريةَ، قدمه في «الفروع»[2]، و«ناظم المفردات»، وهو منها.

قال ابن منجا في «النهاية»[3]: عليه أكثر الأصحاب.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٩٥)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٢).

(٣) هو كتاب: «النهاية شرح الهداية لأبي الخطاب» للشيخ أبو المعالي بن المنجا بن بركات التنوخي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، في بضعة عشر مجلداً، قال ابن رجب: فيها فروع ومسائل غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب. انظر: «ذيل =

رفع المسهم

وقال في «مجمع البحرين»: هذا المنصوص للحديث، فإنه لو لم يؤثر غمسُها في الماء، لم يكن للحديث فائدة، فأما غمسُ يدِ المستيقظ من نوم النهار، فلا يؤثر، روايةً واحدةً، وسَوَّى الحسنُ بينهما[1]، ولنا: أن الحديث دل على تخصيص نوم الليل بقوله: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والمبيت إنما يكون في الليل خاصة، ولا يصح قياسُ نوم النهار عليه؛ لأن الغسلَ وجبَ تعبداً، فلا تصح تعديتُه، وأيضاً الليلُ مَظِنةُ الاستغراقِ في النوم فيه، وطول مدته، فاحتمالُ ما يحدثُ لليد فيه أكثرُ من نوم النهار.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية الأثرم: الحديثُ في المبيت بالليل، فأما النهار، فلا بأسَ[2].

الثالث: يتفرع على رواية وجوب غسل اليدين، وأن غمسها في الماء اليسير يؤثر فيه، مسائل:

منها: لا بد ـ على المذهب المعتمد ـ من غمس كل اليد، ولو بلا نية، أو بعضِها بنية.

ومنها: غمسُها بعد غسلها دون الثلاث؛ كغمسها قبل غسلها؛ لبقاء النهي على الأصح.

ومنها: لا فرق بين أن يكون النائم مطلقَ اليد، أو مشدودَها، أو في جراب، أو بات مكتوفاً؛ لعموم الأخبار، ولأن الحكم إذا تعلق بالمظنة تسقط حكم الحكمة؛ كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الصغيرة، والآيسة.

= طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٩)، و«معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٣/ ١٢).

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧١).

رفع المسهم

ومنها: الحكم يخص اليدَ دون بقية الأعضاء من رِجْل وفم.

ومنها: لا أثر لغمسِها في مائعٍ طاهر في الأصح، كما في «الفروع»[1]، وغيره.

الرابع: اتفق الأربعةُ على أنه لو غمس يده، لم ينجس الماءُ.

وقال إسحاقُ بنُ راهويه، وداودُ الظاهري، والطبري: ينجُس الماء، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي[2]، وهو رواية عندنا.

الخامس: ظاهرُ صنيع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أن لفظة «ثلاثاً» من متفق الشيخين، وليس كذلك، بل هي مما انفرد به مسلم عن البخاري.

قال الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حَتى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً؛ فإنهُ لا يَدْري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وفي لفظٍ: «فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ في إِنائِهِ؛ فَإِنهُ لا يَدْرِي فِيمَ باتَتْ يَدُهُ»[3]، لم يقل البخاري: ثَلاثاً، وقالَ: «قبلَ أن يُدْخِلَها في وَضوئِهِ»، وفي بعض طرقه: «في الإناء»[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٣٧٤)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها، فليهرق ذلك الماء». قال ابن عدي: وقوله في هذا المتن: «فليهرق ذلك الماء» منكر لا يحفظ.

(٣) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٢١)، حديث رقم (٣٧٩).

رفع المسهم

وفي «شرح الوجيز»[1] لم يذكر البخاري ثلاثاً[2]، والله أعلم.

وقال الحافظ ـ قدس الله رُوحَه ـ: (و) روي (في لفظٍ) (لـ)ـلإمام (مسلم) في «صحيحه»: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَنْشِقْ)؛ أي: يجذب الماء، (بِمَنْخِرَيْهِ) تثنيةُ مَنْخِر: ثَقْب الأنفِ، كما في «الصحاح»، وقد تكسر ميمه إتباعاً لكسرة الخاء، والمنخورُ لغةٌ فيه[3].

قال في «المصباح»: المَنْخِر ـ وزان: مسجدٍ ـ: خَرْقُ الأَنْفِ، وأصلُه: موضعُ التنخيرِ، وهو الصوتُ من الأنف، يُقال: نَخَرَ يَنْخُر؛ من باب قتل يقتُل: إذا مدَّ النفَس من الخياشيم، وكسرُ الميم للإتباع لغةٌ، ومثله: مِنْتِن، قالوا: ولا ثالثَ لهما[4].

وفي «القاموس»: المنخر ـ بفتح الميم والخاء، وبكسرهما وضمهما، وكمجلس، ومُلْمول ـ: الأنفُ. ونخرة الأنف: مقدمته، أو خرقه، أو ما بين المِنخرين، أو أرنبته[5].

(مِنَ الماءِ) متعلق بيستنشق؛ أي: يجذب الماء بالنفَسِ إلى أقصى الأنف، ولا يجعلهُ سُعوطاً. (وفي لفظ) له: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) بدل

---

(١) هو كتاب: «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» لأبي الحسن علي بن محمد الهيتي البغدادي، المعروف بالعلاء ابن البهاء، المتوفى سنة (٩٠٠هـ)، انظر: «الجوهر المنضد» لابن عبد الهادي (ص: ١٠٤)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٧٥١)، و«معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٥/ ٢٤).

(٢) وقال الزركشي في «المعتبر» (ص: ١٣٥): لفظة: «ثلاثاً» لم يروها البخاري، ومن ذكرها في المتفق عليه؛ كصاحب «العمدة»، فقد وهم.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٤ـ ٨٢٥)، (مادة: نخر).

(٤) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٩٦).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦١٨)، (مادة: نخر).

رفع المسهم

فليستنشقْ، من الاستنثارِ: وهو إخراجُ الماء من الأنف بالنفَس بعد استنشاقه، وهو جذبُه الماء بنَفَسه، فللداخلِ استنشاقٌ، وللخارج استنثارٌ.

تنبيه:

ظاهر صَنيعِ الحافظ ـ رحمه الله ـ أن هذا السياق حديثٌ واحد، وهو ظاهرُ صنيع البخاري، وليس كذلك في «الموطأ»، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرَج من الموطأ» رواية عبدِ الله بنِ يوسفَ شيخِ البخاري مفرقاً، وكذا أخرجَ مسلمٌ الحديث الأولَ من طريق ابن عُيينةَ عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بنِ عبدِ الرحمن عن أبي الزناد.

وكأنَّ الإمام البخاري يرى جواز جمعِ الحديثين إذا اتحد سندُهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين، والله أعلم[1].

* * *

(١) من كلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٣).

رفع المسهم

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَايَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١)، ولمسلمٍ: «لَايَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، واللفظ له، ومسلم (٢٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود (٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والنسائي (٤٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، والترمذي (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، إلا أنه قال: «ثم يتوضأ منه».

(٢) رواه مسلم (٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وأبو داود (٧٠)، كتاب: البول في الماء الراكد، والنسائي (٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (٦٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧).

رفع المسهم

(عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يَبُولَنَّ) نهيٌ مؤكَّد بالنون الثقيلة، والبولُ معروفٌ، يقال: بال الإنسان والدابة يبول بَوْلاً ومَبالاً، فهو بائل، والجمعُ أبوال.

(أَحَدُكُمْ) معشرَ الأمة من كل مكلف، ويتناولُ وليَّ الصغير؛ لتأثيرِ بولهِ في الماء اليسير بإتلافه، (في الماءِ الدائِمِ)؛ أي: الساكن، (الذِي لا يَجْرِي) قيلَ: إنه تفسيرٌ للدائم، وإيضاحٌ لمعناه، وقيل: احترزَ به عن راكدٍ يجري بعضُه؛ كالبِرَكِ، وقيلَ: احترزَ به من الدائم؛ لأنه جارٍ من حيثُ الصورةُ، ساكنٌ من حيثُ المعنى، ولهذا لم يذكر القيدَ في رواية: «الراكد»[1] بدلَ الدائمِ.

قال ابن الأنباري: الدائمُ منَ الأضداد، يقال للساكن والدائر[2]، فعلى هذا قوله: «لا يجري» صفة مخصِّصَةٌ لأحد معنيي المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائمَ هو الذي له نبعٌ، والراكد الذي لا نبعَ له.

(ثُم يَغْتَسِلُ) بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوزُ الجزمُ عطفاً على «يبولَن»؛ لأنه مجزومُ الموضع بلا الناهية، ولكنه بُني على الفتح لتوكيده بالنون[3]، ومنع ذلك القرطبي؛ لأنه لو أراد ذلك، لقال: ثم لا يغتسلَنَّ، فحينئذٍ يتساوى الأمران في النهي عنهما؛ لأن المحل الذي

---

(١) رواه مسلم (٢٨١)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٨٣).

(٣) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» لابن مالك (ص: ٢٢٠).

رفع المسهم

تواردا عليه شيءٌ واحد، وهو الماء. قال: فعدولُه عن ذلك يدل على أنه لم يردِ العطفَ، بل نبه على مآلِ الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه، قد يحتاجُ إليه، فيمتنعُ انتفاعُه منه[1].

ومثله قولُه ﷺ: «لا يَضْرِبَنَّ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ، ثُم يُضاجِعُها»[2]، فتمتنع؛ لإساءته عليها، فلا يحصل له مقصودُه، وتقديرُ اللفظ: ثم هو يضاجعُها.

وفي الحديث يكون المعنى: ثم هو يغتسلُ منه؛ أي من ذلك الماء الدائم الذي بال فيه.

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ ـ في بعض تعاليقه ـ في قوله ﷺ: «لا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُم يُضَاجِعُها مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»[3] يضاجعُها هو بالرفع، ومعناه التعليل؛ للنهي عن الضرب المبرح، وتقديره: وهو يضاجعُها، كأنه يقول: كيف يجلدُها وهو بصددِ أن يجامعَها في آخر الليل، فربما تعذر عليه ذلك لما أساء من عشرتها، قال: ولا تجوز فيه الرواية بالسكون عطفاً على النهي.

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (١/ ٥٤١ـ ٥٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٦٥٨)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ومسلم (٢٨٥٥)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، عن عبد الله بن زمعة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟ ولعله يضاجعها من آخر يومه»، وهذا سياق مسلم. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧) عن عبد الله بن زمعة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً بلفظ: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد؟ ثم يضاجعها من آخر الليل».

(٣) انظر: تخريج الحديث المتقدم.

رفع المسهم

قال القرطبي في «شرح مسلم»: [لم] يروه أحدٌ بالسكون، ولا يتخيله أحد[1]، يشير إلى أنه لا يصح في المعنى، قال الحافظ ابن رجب: بخلاف قوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائِمِ، ثُم يَغْتَسِلْ منهُ»؛ فإنه قد روي بالجزم عطفاً على يبولَنَّ، قال: والفرقُ بينهما أن النهي عن الاغتسال بعد البول مناسبٌ لما فيه من فساد الماء ونجاسته به، أوخشيةَ حصول الوسواس إذا اغتسل عقب البول، فربما أصابه من أجزاء البول قبلَ استهلاكه، وهذا المعنى منعكس في المجامعة بعد الضرب؛ لأنه قد يحصل به حينئذ تَلافي الضرب، وهو من باب إحسان العشرة بعدَ الإساءة، والحسنة تمحو السيئةَ.

(ولمسلم) ـ رضي الله عنه ـ من حديث جابرِ بنِ عبدِ الله ـ رضي الله عنهما ـ، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يُبالَ في الماء الراكد[2]، وفي رواية لمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **(لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائِمِ وهُوَ جُنُبٌ)**، فقيلَ: كيف نفعلُ يا أبا هريرة؟ قال: يتناولُه تناولاً[3]، فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يُصَيِّرَهُ مستعمَلاً، فيمتنعُ على الغير الانتفاعُ به، والصحابي أعلمُ بمورد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن الماء المستعملَ غيرُ طَهورٍ.

وروى أبو داود النهيَ عنهما في حديث واحد؛ ولفظُه: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائِمِ، وَلا يَغْتَسِلْ فيهِ مِنَ الجَنابَةِ»[4].

واستدل بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمَل؛ لأن البولَ

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه، وهذا لفظ أبي داود.

رفع المسهم

ينجسه، فكذلك الاغتسالُ، وقد نهى عنهما معاً، وهو للتحريم، فيدل على النجاسة فيهما، ورد بأنها دلالة اقترانٍ، وهي ضعيفةٌ، وعلى تقدير تسليمها، فلا يلزمُ التسويةُ، فيكون النهيُ عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسالِ فيه لئلا يسلبه الطهوريةَ.

تنبيهات:

الأول: ظاهرُ الحديث أن غيرَ بولِ الآدمي لا يساويه في الحكم، وهو قولٌ في المذهب، بل هي أشهرُ الروايتين عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، نقلاً من أن بولَ الآدمي وعَذِرَتَهُ ينجسُ الماءَ الكثير كالقليل، ولا فرقَ بين كونِه يتغير به أو لا. قال القاضي: اختارَها الخرقي وشيوخُ أصحابنا[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: اختارها أكثرُ المتقدمين[2].

قال الزركشي: وأكثرُ المتوسطين؛ كالقاضي، والشريف، وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم[3]؛ لظاهر هذا الحديث، ونحوه من الأحاديث الصحيحة، اللهم إلا أن يكون الماءُ الذي وقع فيه بولُ الآدمي أو عَذِرَتُه مما يشق نزحُه مثلَ مصانعِ طرقِ مكة، والأوديةِ المتعذرِ نزحُها، فلا تنجسُ، قولاً واحداً، والمعتمَدُ في المذهب أن حكم البول والعذرة حكم غيرهما، اختار هذه الرواية الإمامُ ابنُ عقيلٍ، وأبو الخطابِ، والموفقُ، والمجدُ.

قال شيخُ الإسلام: اختارها أكثرُ المتأخرين[4]، وهي مذهب إسحاق،

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٦٠).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٦٥).

(٣) انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٦٥).

رفع المسهم

وأبي عبيد، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثرِ أهل العلم، قال صاحبُ «المحرر»[1]: وهي الصحيحةُ؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[2]، وخبر بئر بضاعة[3] يلقى فيه عذر الناس[4]، ولأن نجاسة بول الآدميين لا تزيدُ على نجاسة بول الكلب والخنزير، وهو لا ينجس القلتين، فبولُ الآدمي أولى، وحديث أبي هريرة محمولٌ على ما دون القلتين؛ بدليلِ أنه عطف عليه الغُسْلَ من الجنابة في رواية الإمام أحمد، ومسلم، وأبي داود[5]، وقد أجمعنا على جواز الاغتسال بالكثير،

---

(١) انظر: «النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر» لابن مفلح (١/ ٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٥١٧)، كتاب: الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٩)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٨)، وغيرهم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بهذا اللفظ.

(٣) جاء في هامش الأصل: قوله: بئر بضاعة، قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت، فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداء مددته ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

(٤) رواه أبو داود (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي (٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، والترمذي (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: حسن، وابن ماجه (٥١٩)، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، وغيرهم، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٣). وتقدم تخريجه عند مسلم وأبي داود في حديث الباب.

رفع المسهم

وارتفاع الحدث به، فكذلك في المعطوف عليه، مع أنه لا بد من تخصيص حديث أبي هريرة بدليل ما لا يمكن نزحُه، وما لا تبلغ إليه حركة النجاسة فهو متروك العموم بالإجماع، وإذا لم يكن بد من تخصيصه وتقييد عمومه، فبالقلتين المنصوص عليهما أولى مما لم يرد به نص ولا إجماع، ولأنه لو تساوى الحديثان، لوجب العدولُ إلى القياس على سائر المائعات، والله الموفق.

الثاني: النهي ضد الأمرِ، وصيغة (لا) حقيقة في دلالتها على التحريم؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢]، ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[آل عمران: ١٣٠]، ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩]، ولا تصرف عن حقيقتها إلا بقرينة، وحمله الإمام مالك على الكراهة؛ ليصح حكمُ الحديث في القليل والكثير غير المستثنى بالاتفاق وهو المستبحر، مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول، فهذا لا يلتفت على حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، وهي مسألة أصولية، وقد يقال على هذا: إن حالة التغير مأخوذة من غير هذا اللفظ، فلا يلزم استعمالُ اللفظ الواحد في معنيين، وهذا متجه، إلا أنه يلزم منه التحريم في هذا الحديث، فإن جعلنا النهي التحريم، كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والأكثرون على منعه، قاله ابن دقيق العيد[1].

الثالث: لا خصوصيةَ للنهي عن الغسل من الماء الدائم الذي بال فيه، بل الوضوء في معناه، وقد ورد مصرَّحاً به في رواية من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣).

رفع المسهم

رواه الترمذي[1]، ولو لم يرد، لكان معلوماً قطعاً؛ لاستواء الطهارتين في الحكم لفهم المعنى، إذ القصدُ التنزُّهُ عن التقرب إلى الله ـ تعالى ـ بالمستقذَرات.

الرابع: ورد في رواية البخاري: «ثُم يَغْتَسِلُ فيهِ»، وفي رواية مسلم: «ثُم يَغْتَسِلُ مِنْهُ»، قال ابن دقيق العيد: معناه مختلفٌ، يفيد كل واحد حكماً بطريق النص، وآخرَ بطريق الاستنباط، ولو لم يرد، لاستويا[2].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: وجهُه أن الروايةَ بلفظ «فيه» تدل على منع الانغماس بالنص، وعلى منع التناوُلِ بالاستنباطِ، والروايةُ بلفظِ «منه» بعكس ذلك، وكله مبني على أن الماء ينجُس بملاقاة النجاسة، والله أعلم[3].

الخامس: قالَ ابنُ دقيقِ العيد: مما يُعْلَمُ بطلانُه قطعاً ما ذهبَ إليه الظاهريةُ الجامدةُ من أن الحكمَ مخصوصٌ بالبولِ في الماء، حتى لو بالَ في كوزٍ وصبه في الماءِ لم يضر عندَهم، وكذا لو بال خارجَ الماءِ فجرى البولُ إلى الماء، والعلمُ القطعي حاصلٌ ببطلان قولِهم؛ لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصودَ اجتنابُ ما وقعت فيه النجاسةُ من الماء، وليس هذا من محال الظنون، بل هو مقطوع به، انتهى[4].

* * *

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤).

رفع المسهم

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[1]، ولِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ»[2]. وله في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ»[3].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٠)، كتاب: الوضوء، باب: الماء يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، والنسائي (٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن ماجه (٣٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٣٣٨)، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، إلا أنه قال: «أولاهن أو أخراهن».

(٣) رواه مسلم (٢٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٦٧)، كتاب: الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، وابن ماجه (٣٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب. =

رفع المسهم

(عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: أن رسولَ الله ﷺ قال: إذَا شَرِبَ) كذا هو في «الموطأ»[1]، وتبعه البخاري، وقد ذكره مسلمٌ ـ أيضاً ـ، في لفظ: «إِذَا شَرِبَ»[2]، والمشهورُ عن أبي هريرة من رواية جمهورِ أصحابه عنه: «إِذَا وَلَغَ»، وهو المعروفُ في اللغة، يقال: ولَغ يلَغ ـ بالفتح فيهما ـ: إذا شربَ بطرفِ لسانه، أو أدخلَ لسانَه فيه فحرَّكه، وقال ثعلب: هو أن يُدخلَ لسانَه في الماء وغيرِه من كل مائعٍ فيحرِّكَهُ، زادَ ابنُ درستويه: شربَ أو لم يشربْ، وقال مكي: إذا كانَ غيرَ مائع، يقالُ: لعقه، قال المُطَرِّزِي: فإن كان فارغاً، يقال: لَحَسَهُ[3].

وادعى ابنُ عبد البر أن لفظ «شرب» لم يروه إلا مالكٌ، وأن غيره رووه بلفظ: «وَلَغَ»[4].

قال الحافظ ابن حجر: وليس كذلك، فقد رواه ابنُ خُزيمةَ وابنُ المنذر

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٣٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٨)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٧٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١).

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤).

(٢) وقد روياه من طريق الإمام مالك في «صحيحيهما» كما تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٩)، و«لسان العرب»، لابن منظور (٨/ ٤٦٠)، (مادة: ولغ)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٦٤)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١/ ٢٠٥).

رفع المسهم

من طريقين عن هشامِ بنِ حسان بلفظِ: «إذا ولغ»[1]، كذا أخرجه مسلم وغيره من طرقٍ عنه، ورواه عن أبي الزناد شيخ مالكٍ بلفظِ: «إذا شرب»، ورواه ابن عمر، أخرجه الجوزقي[2]، وكأن أبا الزناد حدث باللفظين؛ لتقاربهما في المعنى، لكن الشرب أخص من الولوغ، فلا يقوم مقامه.

ومفهوم الشرط في قوله: «إذا ولغ» يقتضي قصرَ الحكم على ذلك، نعم إذا قلنا: إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلاً، ويكون ذكر الولوغ للغالب، ويلحق في الحكم بقية أعضائه؛ لأن فمه أشرفُها، فالباقي من باب أولى على الصحيح، وللخصم أن ينفصل عن هذا بأن فمه محل استعمال النجاسة[3].

(الكَلْبُ): فاعل «شرب»، وهو الحيوان المعروف، شديدُ الرياضة، كثير الوفاء، وهو لا سَبُعٌ ولا بهيمةٌ، حتى كأنه من الخلق المركب؛ لأنه لو تم له طباع السبعية، ما ألف الناس، ولو تم له طباع البهيمية، ما أكل لحم الحيوان، لكن في الحديث إطلاق البهيمية عليه في قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: يا رسول الله! إن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «نَعَمْ، فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، من حديث المرأة التي سقت الكلب، رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٣٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥).

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٤)، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، ومسلم (٢٢٤٤)، كتاب: السلام، باب: فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «في كل كبد رطبة أجر»، لكن من حديث =

رفع المسهم

وفي بعض طرق البخاري: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[1].

ولا فرق في الحكم بين كون الكلب أهلياً أو سلوقياً ـ نسبة إلى سلوق مدينة باليمن، تنسب إليها الكلاب السلوقية ـ، وكلاهما في الطبع سواء، وفي طبعه احتلام، وتحيض إناثه. (في إناءِ)؛ أي: وعاء (أَحَدِكُمْ) معشرَ الأمة، ظاهره العموم في كل آنية، ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً، وبه قال الأوزاعي مطلقاً، لكن إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس كما هو المشهور، يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير، ويلغي اعتبار الإضافة التي في «إناء أحدكم»؛ لعدم توقف الطهارة على ملكه. يؤيد المشهور ما في الرواية الصحيحة عند مسلم وغيره: «طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ»[2] (فَلْيَغْسِلْهُ)؛ أي: الإناءَ، وهو متروك اعتبار الظاهر؛ لعدم توقف طهارته على أن يكون هو الغاسل، زاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مُسْهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة في هذا الحديث: «فَلْيُرِقْهُ»[3]، وهو يقوي القول: بأن الغسل للتنجيس؛ إذ المُراقُ أعمُّ من أن يكون ماء أو طعاماً، فلو كان طاهراً، لم يؤمر بإراقته؛ للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليَّ بنَ مُسْهر على زيادة: «فليرقه»[4]، وقال

= الرجل الذي سقى كلباً؛ وليس عندهما قوله: «حرّى»، وقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢)، عن سراقة بن جعشم ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «في كل كبد رطبة أجر»، ولم أره بهذا اللفظ عند غيره، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٣٣٤)، كتاب: المظالم، باب: الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) تقدم تخريجه عندهما.

(٤) انظر: «سنن النسائي» (١/ ٥٣).

رفع المسهم

حمزة الكناني: إنها غير محفوظة، وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش؛ كأبي معاوية وشعبة[1]، وقال ابن منده: لا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن عدي[2]، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف.

وكذا ذكر الإراقةَ حمادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني[3]، وغيره، انتهى[4].

قال الحافظ ابنُ عبدِ الهادي في كتابه «تنقيح التحقيق على أحاديث التعليق»: روى الدارقطنيُّ من طريق عليِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة مرفوعاً، «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[5].

وظاهر قوله: «فليغسله» يقتضي الفورَ، لكن حمل الجمهور الفورية على الاستحباب، إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء[6] (سبعاً)؛ أي: سبع مرات، ولم يقع في رواية مالك التتريب، ولا ثبت في شيء من الروايات

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٣).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٦٦)، ووقع في المطبوع: عن عطاء، عن الزهري، قال، فذكره.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٤)، وقال: صحيح موقوف.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي الحنبلي (١/ ٥٢ـ ٥٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٥).

رفع المسهم

عن أبي هريرة، إلا عن ابن سيرين، على أن بعض أصحابه لم يذكره، وروي أيضاً عن الحسن، وأبي رافع عند الدارقطني[1]، وعبد الرحمن والد السُّدّي عند البزار[2]، واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فـ(لمسلم) وغيره من طريق هشامِ بنِ حسانَ، عنه: (أولاهن)؛ أي: الغسلات، تكون (بالتراب)، وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وقال سعيد بن بشير عنه: «أولاهن» أيضاً، أخرجه الدارقطني[3]، وقال أبان عن قتادة: «السابعة» أخرجه أبو داود[4]، والشافعي عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين: «أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ»[5]، وفي رواية السدي «إحداهُنَّ»[6]، وكذا في رواية هشامِ بنِ عروةَ، عن أبي الزناد، (وله)؛ أي: لمسلمٍ (في حديث عبد الله بن مُغَفّل) ـ رضي الله عنه ـ بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء فلام ـ ابن عبد غنم بن عفيف المزني، من ولد طابخة بن إلياس بن مضر، يجتمع مع النبي ﷺ في إلياس بن مضر، يكنى: أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الرحمن، أحد البكائين الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] الآية، وذكر ابن ماكولا أن لأبيه مغفّل صحبة أيضاً، وكذلك ابن عبد البر في «الاستيعاب»، ولكنه مات عام الفتح بطريق مكة قبل أن يدخلها، ولهم أخ آخر من الصحابة

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/ ٦٤ـ ٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١/ ٢٨٧).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤١).

(٤) رواه أبو داود (٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٨)، وفي «الأم» (١/ ٦).

(٦) عند البزار، والمتقدم ذكرها قريباً.

رفع المسهم

يسمّى: عبد الله بن مغفل بن عبد نُهْم ـ بضم النون وسكون الهاء فميم ـ خزاعي، وعبد الله صاحب الترجمة ـ رضي الله عنه ـ نزل البصرة، يروي عنه الحسن البصري كثيراً.

روي له عن النبي ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بهذا الحديث.

توفي ـ رضي الله عنه ـ بالبصرة بآخر خلافة معاوية سنة ستين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وصلّى عليه أبو برزة الأسلمي بوصية منه، وهو أحد العشرة الذين أرسلهم عمر ـ رضي الله عنه وعنهم ـ على البصرة يفقهون الناس[1].

قال ـ رضي الله عنه ـ: **(إن رسول الله ﷺ قال: إذا وَلَغَ الكلبُ)** الألف واللام فيه للجنس؛ أي: أيّ كلب ولغ **(في الإناءِ)**؛ أي: في أي إناء، أو للعهد، **(فاغسِلُوهُ)**؛ أي: الإناءَ الذي ولغ فيه الكلب **(سَبْعاً)** من المرات، نعم كل غسلة ما باشره الكلب، والمائع حيث كان دون القلتين، **(وَعَفِّروهُ)**؛ أي: الإناءَ **(الثامنةَ)**؛ أي: في الغسلة الثامنة؛ **(بالترابِ)** الطَّهورِ على المعتمد من المذهب.

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٩٦)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٦٨٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٩٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٧١)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٨٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٤٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ٣٨)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (٢/ ٩٥).

رفع المسهم

وروى حديث عبد الله بن مغفل أيضاً: الإمام أحمد[1]، وغيره، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن» مبهمة، و«أولاهن» معينة، ولفظة «أو» وإن كانت في نفس الخبر، فهي للتخيير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد: أن يُحمل على إحداهما؛ لأنَّ فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي صرح به علماؤنا[2].

قال في «شرح الوجيز»: وله استعمالُ الترابِ في أي غسلة شاء، إذا أتى عليه من الماء ما يزيلُه ليحصل المقصودُ منه.

وفي «الفروع»: وتُغسلُ نجاسةُ كلب، نص عليه؛ وفاقاً للشافعي، وقيل: ولوغه؛ وفاقاً لمالك، تعبداً سبعاً؛ وفاقاً لمالك والشافعي، بتراب في أي غسلةٍ شاء، وهل الأولة أولى أو الأخيرة أو سواء؟ فيه روايات[3].

قلت: الذي استقر عليه المذهب كونُ التراب في الأولى أولى؛ ليأتي الماء من بقية الغسلات عليه، فينظف المحل منه بإزالة أثره عنه، ونص الشافعي في «الأم» على التخيير، وكذا «البويطي»، وصرح به المرعشي وغيرُه من الشافعية، وذكره ابنُ دقيقِ العيدِ والسبْكِي بحثاً، وهو منصوصٌ، نبه عليه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[4]، وإن كانت لفظة «أو» شكاً من الراوي؛ فروايةُ مَنْ عَيَّنَ ولم يشكَّ أولى من رواية من أَبْهَمَ أو شَك، فيبقى النظرُ في الترجيح بين روايةِ «أولاهن»، ورواية «السابعة»،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٥٦). وتقدم تخريجه عند الأربعة إلا الترمذي، وذلك في حديث الباب.

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ٢٨٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٠٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٦).

رفع المسهم

ورواية «أولاهن» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيثُ المعنى أيضاً؛ لأن تتريب الأخيرة يستدعي غسلةً أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أولوية الأُولى.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على أن حكمَ النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعاً.

وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جرمها نجاسة.

وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع.

وعلى أن الماء القليلَ ينجُس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير؛ لأن ولوغَ الكلب لا يغير الماءَ الذي في الإناء غالباً، وتؤخذ قلتُه في الحديث من كونه في الإناء؛ لأنه لا يكون إلا قليلاً غالباً، ويناط الحكم بالغالب الأكثر دون النادر.

وعلى أن ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردتْ عليه النجاسة، وهو حقيقة في إراقة جميعه، وأمر بغسله، وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلاً، ولو كان ما يُغسلُ به أقل مما أريق.

تنبيهات:

أحدها: ظاهر حديث عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ ـ رضي الله عنه ـ يقتضي كونَ الغسلات ثمانيةً، وبه قال الحسنُ البصري، وقيل: إنه لم يقل به غيرُه، ولعل المراد بذلك: من المتقدمين، قاله ابن دقيق العيد[1].

قلتُ: هو رواية عن الإمام أحمد كما في «الفروع»[2] وغيره.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٩).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٠٣).

رفع المسهم

الثاني: ظاهره الاكتفاء بالتعفير، والذي جزم به متأخرو علمائنا لا يكفي ذَرُّ التراب على المحل، بل يعتبر مائع يوصله إليه، ذكره أبو المعالي، و«التلخيص»، وفاقاً للشافعي، وقيد المتأخرون كون المائع ماءً طهوراً، ولعل ذلك حيث اعتبروها من السبع، وإلا فلا.

واستظهر في «الفروع»[1]: يكفي ذَرُّه، ويُتبعه الماءَ، وهو ظاهر كلام جماعة، وصوبه في «الإنصاف»[2]؛ لاقتضاء حديث عبدِ الله بنِ مُغَفلٍ ـ رضي الله عنه ـ الاكتفاء بذلك؛ فإنه يشعر بالاكتفاء بالتتريب بذر التراب على المحل، وإن كان خلطه بالماء لا ينافي كونه تعفيراً لغة؛ لأن لفظ التعفير يطلق على ذَرِّهِ على المحل، وعلى إيصاله بالماء إليه، لكن الحديث الذي دل على اعتبار مسمى الغسلة يدل على خلطه بالماء، وإيصاله إلى المحل به، وذلك أمر زائد على مطلق التعفير، على تقدير شمول اسم التعفير للصورتين معاً؛ أعني: ذر التراب وإيصاله بالماء، فكان العمل به أولى، فلهذا اعتبرنا إيصاله بالماء إلى المحل، على المعتمد، ولا بد من استيعاب محل الولوغ بالتراب، والمذهب: يكفي مسحاً فيما يضر كالشاش دون غيره.

الثالث: جزم علماؤنا بإقامة نحو الأُشنان مما له قوة الإزالة مقامَ التراب، لا غسلة ثامنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه»: هذا أقوى الوجوه[3]، وصححه في «التصحيح»، والمجد في «شرحه»، و«تصحيح

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣١١).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٧).

رفع المسهم

المحرر»[1]؛ لأن كلاً من الصابون والأشنان والنخالة أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه على التراب تنبيهٌ عليها، ولأن التراب جامد أمر به في إزالة النجاسة، فأُلحقَ به ما يماثِلُهُ؛ كالحجر في الاستجمار.

وقيل: لا يُجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه؛ كالتيمم، ولأن الأمر به تعبد، فلا يقاس عليه غيره.

وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه، أو إفساد المحل المَغسول به، فأما مع وجوده وعدم الضرر، فلا[2].

الرابع: مثل الكلب الخنزيرُ والمتولِّدُ منهما، أو من أحدهما في ذلك على المذهب فعينُ هَؤلاءِ نَجِسة؛ خلافاً لمالك، فأما نجاسة عين الكلب، فلنجاسة ماولغ فيه، فإذا ثبت نجاسة فمه من نجاسة لعابه، فإنه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه، فبقية بدنه أولى كما أشرنا إليه آنفاً، و- أيضاً - إذا كان لعابه - وهو عَرَق فمه - نجساً، ففمه نجس؛ لأن العرق جزء متحلِّبٌ من الفم، فجميع عرقه نجس، فجميع بدنه نجس.

وأما الخنزير، فقال الإمام أحمد: هو شرٌّ من الكلب[3]؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥] الرجس: النجس، قال الماوردي: الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائد على الخنزير؛ لكونه أقرب مذكور، ونازعه أبو حيانَ فقال: عائد على اللحم؛ لأنه إذا كان في الكلام مضاف ومضاف إليه، عاد الضمير إلى المضاف؛ لأن المضاف هو

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٠٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣١٢).
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣١٠).

رفع المسهم

المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق العرض، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه[1].

وما ذكره الماوردي أولى من حيث المعنى؛ لأن تحريم اللحم قد استفيد من قوله ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، فلو عاد الضمير عليه، لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس، فوجه عوده إلى الخنزير؛ ليفيد تحريمَ الشحم والكبد والطحال وسائر أجزائه.

وقال القرطبي في تفسير سورة البقرة: ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة، إلا الشعر؛ فإنه يجوز الخرز به[2].

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على نجاسته[3]، ونقلُه الإجماعَ مخدوشٌ، فإن الإمام مالكاً يخالف فيه، نعم هو أسوأ حالاً من الكلب؛ فإنه يستحب قتله، ولا يجوز الانتفاع به في حالة، بخلاف الكلب.

قال في «الفروع»: المذهبُ: نجاسةُ كلبٍ وخنزيرٍ ومتولِّد من أحدهما؛ خلافاً لمالك، وعنه ـ أي: الإمام أحمد ـ: غير شعر، اختاره أبو بكر، وشيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ـ، وفاقاً لأبي حنيفة[4].

الخامس: خالف ظاهرَ هذا الحديث الحنفيةُ والمالكيةُ، فأما الحنفيةُ، فلم يقولوا بوجوب السبع، ولا التتريب، واعتذر الطحاوي منهم بأمور:

منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخُ السبع، وتُعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبْع، أو أنه

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٤/ ٦٧٤).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ١٤٩).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٠٣).

رفع المسهم

نسي ما كان رواه، ومع الاحتمال لا يثبت نسخ، مع أنه قد ثبت عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فتباه أرجح من رواية من روى مخالفتها إسناداً ونظراً، أما النظر، فظاهر، وأما الإسناد، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه، وهذا من أصح الأسانيد، وأما المخالفة، فمن رواية عبدِ الملك بنِ أبي سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

ومنها: أن العَذِرة في النجاسة أشدُّ من سُؤْرِ الكلب، ولم تقيَّد بالسبع، فيكون الولوغُ كذلك بالأولى.

وتُعُقِّبَ بأنه لا يلزم من كونها أشدَّ استقذاراً أن تكون أشدَّ في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسدُ الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نُهي عن قتلها، نُسِخَ الأمرُ بالغَسْلِ.

وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمرَ بالغسلِ متأخرٌ جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة، وعبد الله بن مُغفلٍ، وقد ذكر ابن مُغَفلٍ أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامُه سنة سبعٍ، كأبي هريرة.

ومنها: إلزامُ من يقول باعتبار السبعِ بإيجاب ثمان غسلات، عملاً بظاهر حديث ابن مغفلٍ، وهو في مسلم كما مر، ولفظه: «وعَفِّرُوهُ الثامِنَةَ في الترابِ»، وفي رواية الإمام أحمد: «بالتراب»[1].

وأجيب بأنه لا يلزم من كونهم لا يقولون بظاهر حديث ابن مغفل أن تترك أنت وأصحابُك العمل بالحديث أصلاً ورأساً؛ لأن اعتقاد من يقول

---

(١) تقدم تخريجه عند الإمام أحمد في «المسند».

رفع المسهم

بالسبع إن كان متجهاً، فذاك، وإلا، فكلٌّ ملومٌ في ترك العمل به، قاله ابن دقيق العيد[1].

وقد اعتذر بعضهم عن العمل بمقتضاه بالإجماع على خلافه، ونظر فيه غير واحد؛ لأنه ثبت القول بذلك عن الحسن البصري، وهو مروي عن الإمام أحمد أيضاً من رواية حرب الكرماني عنه.

قال في «الفروع»: وتُغسلُ نجاسةُ كلبٍ، نص عليه؛ وفاقاً للشافعي، وقيل: ولوغه؛ وفاقاً لمالك تعبداً، سبعاً؛ وفاقاً لمالك والشافعي، وعنه: ثمانياً، انتهى[2].

قال الحافظ ابن حجر: ونُقل عن الشافعي أنه قال: هو حديث لم أقف على صحته، قال: ولكن هذا لا يثبت العذرَ لمن وقف على صحته.

وجنح بعضُهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة على حديث ابن مُغَفل، والترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة، بلا عكس، وزيادة الثقة مقبولة، ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب، لم نقل بالتتريب أصلاً؛ لأن رواية مالك بدونه أرجحُ من رواية مَنْ أثبتَه، ومع ذلك قلنا به؛ أخذاً بزيادة الثقة.

وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز، فإنه لما كان التراب جنساً غير الماء، جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنتين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «وعفروه الثامنة» ظاهر في كونها غسلة مستقلة،

---

(١) انظر ما أورده الشارح من كلام الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» له (١/ ٢٣)، وما أورده من تعقبات عليه: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٦-٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٠٣).

رفع المسهم

لكن إن وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات، كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاقُ الغسلة على التتريب مجازاً[1]، وهذا الجمع من مرجحات كون التراب في الأولى[2].

فإن قلت: فقد روى الدارقطني من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً في الكلب يلغ في الإناء: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[3].

قلت: أجاب الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» بأن الحديث تفرد به عبدُ الوهابِ بنُ الضحاك، قال الدارقطني: إنه متروكُ الحديث، وفيه إسماعيلُ بن عياش ضعيف، وقال أبو حاتم بنُ حِبان: لا يحتج بحديثه، وقد رواه الدارقطني عن أبي هريرة موقوفاً أنه قال: يغسل ثلاثاً، ثم قال: لم يروه غيرُ عبد الملك عن عطاء، والصحيحُ: سبع مرات، قال ابن الجوزي: وقد رفعه حسين الكرابيسي، قال: ولم يرفعه غيرُه، ولا يحتج بحديثه، انتهى[4].

قال الحافظ ابنُ عبدِ الهادي: حسينٌ الكرابيسيُّ فقيهٌ صاحبُ تصانيف، قال فيه الأزدي: ساقط لا يرجع إلى قوله، وقال الخطيب: حديثه يعز جداً؛ لأن الإمام أحمد كان يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، قال ابن عدي في الكرابيسي: له كتب مصنفة، وذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وكان حافظاً لها، وذكر في كتبه أخباراً كثيرة، ولم أجد منكراً غير ما ذكرت من

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٨ـ ٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٧ـ ٢٧٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٧٤).

رفع المسهم

الحديث ـ يعني: هذا ـ، قال ابن عدي: والذي حمل الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ عليه من أجل اللفظ في القرآن، فأما في الحديث، فلم أر به بأساً[1].

وأما المالكية، فلم يقولوا بالتتريب أصلاً، مع إيجابهم السبْعَ على المشهور عندهم؛ لأن التتريب لم يقع في رواية مالك، وقد صحت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها، وعن مالك رواية أن الأمر بالتسبيع للندب، والمعروف عنده أنه للوجوب، لكنه للتعبد؛ لكون الكلب طاهراً عندهم، وعن مالك رواية: أنه نجس، لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فلم يجب التسبيع للنجاسة، بل للتعبد، ويرد عليهم قوله ﷺ في صدر هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»؛ لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث.

وأجابوا بمنع الحصر؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد قيل: طهور المسلم، ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»[2].

والجواب عن الأول: بأن التيمم ناشىءٌ عن حدثٍ، فلما قام مقامَ ما يُطهر الحدث، سُمي طَهوراً، ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله.

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٥٥).

(٢) رواه النسائي (٥)، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٦٧)، وغيرهم. وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٢٨٦)، كلهم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

رفع المسهم

وعن الثاني: أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية، حُملت على الشرعية، إلا إذا قام دليل على إرادة غيرها.

قال الإمام المحقق ابنُ القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: من ادعى صرفَ لفظ عن ظاهره، وعين له مجازاً، لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقاماتٍ:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ للمعنى الذي عينه، وإلا، لكان مفترياً على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المحمل، إن كان له عدة مجازاتٍ.

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة، فما لم يقم بهذه الأمور، فدعواه صرف الكلام عن ظاهره باطلة.

وإن ادعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره، ولم يعين محملاً، لزمه أمران:

أحدهما: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

الثاني: جوابه عن المعارض، انتهى[1].

وادعى بعض المالكية: أن المأمورَ بالغسل من ولوغه: الكلبُ المنهيُّ عن اتخاذه، دون المأذون فيه.

وهذا ساقطٌ؛ لأن اللام في «الكلب» للجنس، أو تعريف الماهية، وكلاهما يدل على عموم الكلاب.

وفرق بعضهم بين الكلب البدوي والحضري.

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ١٠٠٩).

رفع المسهم

وبعضهم قال: المراد بالكلب: الكَلِب، وكلها لا تفيد عند التحقيق فائدةً.

وقد ثبت عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب؛ لأنه رجسٌ، رواه محمد بن نصر المروزي، بإسنادٍ صحيحٍ[1]، ولم يصح عن أحدٍ من الصحابة خلافه.

والمشهور عن المالكية أيضاً: التفرقة بين إناء الماء، فيراق ويغسل، وبين إناء الطعام، فيؤكل، ثم يُغسل الإناء تعبُّداً؛ لأن الأمر بالإراقة عام، فيخص الطعامُ منه بالنهي عن إضاعة المال.

وعورض بأن النهي عن إضاعة المال مخصوصٌ بالأمر بالإراقة، ويترجح بالإجماع على إراقة ما يقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه، فثبت تخصيص عموم النهي عن الإضاعة بخلاف الإراقة.

وإذا ثبتت نجاسة سؤره، كان أعم من أن يكون لنجاسة عينه، أو لنجاسةٍ طارئةٍ. لكن الأول أرجحُ، إذ هو الأصل، ولأنه يلزم على الثاني مشاركة غيره له في الحكم، والله الموفق.

* * *

(١) ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠٦). وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٦).

رفع المسهم

الحديث السابع

عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُما ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يتوَضَّأُ نَحوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لايُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و(١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و(١٨٣٢)، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، و(٦٠٦٩)، كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ...﴾ [لقمان: ٣٣]. ورواه مسلم (٢٢٦)، (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق، و(٨٥)، باب: بأي اليدين يتمضمض، و(١١٦)، باب: حد الغسل، وابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥)، و«شرح عمدة =

رفع المسهم

(**عن حُمران**) ـ بضم المهملة ـ بنِ أَبَانَ ـ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ـ بنِ خالدِ بنِ عمرِو بنِ عقيلِ بنِ كعبٍ، وهو ابن عم صُهيب ـ بضم الصاد المهملة وفتح الهاء ـ بنِ سنان ـ بكسر السين المهملة، وبالنون ـ (**مولى**)؛ أي: عتيقِ سيدِنا (**عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ**) ـ رضي الله عنه ـ.

وكان حمران من سبي «عين التمر»، سباه خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أولَ خلافة عمر، أو خلافة أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ، على الخلاف في ذلك، فوجده غلاماً كيساً أحمر، فوجهه إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فأعتقه.

وقيل: كان للمسيب بن بحينة، فابتاعه عثمان منه، وكان يهودياً، وهو أول من دخل المدينة من سبي المشرق.

قال في شرح «الزهر البسام»[1]: ويقال: إنه جد مالك بن أنس الإمام ـ رضي الله عنه ـ.

= الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٧١).

(١) للشيخ الإمام محمد بن عبد الدائم بن موسى أبو عبد الله البرماوي العسقلاني ثم القاهري الشافعي المتوفى سنة (٨٣١هـ)، كتاب: «الزهر البسام فيما حوته عمدة الأحكام من الأنام» وهو أرجوزة نظم فيها رجال «العمدة» للحافظ عبد الغني المقدسي، ابتدأ فيها بالنبي ﷺ، ثم الخلفاء الأربعة، والباقي على حروف المعجم.
ثم شرح هذه الأرجوزة، وسماه: «سرح النهر بشرح الزهر»، وقد فرغ منها سنة (٧٩٦هـ). انظر: «كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ٩٥٨ـ ٩٥٩).
وله أيضاً: شرح العمدة، سماه: «العدة لفهم العمدة» لخصه من شرحها لشيخه ابن الملقن من غير إفصاح بذلك مع زيادات يسيرة، قال السخاوي: وعابه شيخنا=

رفع المسهم

روى عن عثمان عند الشيخين.

وروى عنه عروةُ بنُ الزبير، ومحمدُ بنُ المنكدر، وزيدُ بن أسلم، ثم تحول من المدينة لما غضب عليه مولاه عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ونزل البصرة، فكان بها عيناً له، فلما قُتل مصعب، وثب، فأخذ البصرة، فادعى ولده أنهم من النَّمرِ بنِ قاسطٍ ـ بالقاف والسين المهملة ـ.

قال ابن سعدٍ: ولم أرهم يحتجون بحديثه مع كثرته.

قال قتادة: كان يصلي مع عثمان، فإذا أخطأ، فتح عليه، وكان كاتِبَه، ويأذنُ عليه.

توفي سنة خمسٍ وسبعين[1].

أخبر حمران ـ رحمه الله تعالى ـ: (أَنَّهُ رَأَى) مَوْلاهُ (**عُثْمَانَ ـ رضي الله عنه ـ**) ابنَ عفانَ بنِ أبي العاص. واسمه: الحارثُ بن أميةَ بنِ عبد شمسِ بنِ عبدِ منافٍ. كنيته: أبو عبد الله ـ على الراجح ـ.

وقيل: أبو عمرٍو. قاله ابن عبد البر.

قيل: وَلدتْ له رقيةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ ابناً، فسماه: عبدَ الله، واكتنى

= ـ أي: ابن حجر ـ بذلك. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ٢٨٠ـ ٢٨٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١). قلت: والشارح ـ رحمه الله ـ ينقل في مواضع كثيرة من شرحه هذا من كتاب «الزهر البسام» و«شرحه» وكذا «شرح العمدة».

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٨٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٨٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١٨٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٢١).

رفع المسهم

به، ومات، ثم وُلد له عمرٌو، فاكتنى به إلى أن مات.

قال ابن الأثير: يقال: كان يُكْنى في الجاهلية: أبا عمرٍو، فلما وَلَدتْ له رقيةُ عبدَ الله، اكتنى به.

وأم عثمان: أروى، وأمها: أم حكيمٍ البيضاءُ بنتُ عبد المطلب، عمةُ النبيِّ ﷺ.

ويلقب عثمان بذي النورين.

قيل للمهلب بن أبي صفرة: لِم قيل لعثمان: ذو النورين؟ قال: لأنه لم يُعلم أحد أُرسل ستراً على ابنتي نبي غيره، نقله ابن عبد البر، وابن الأثير.

وقيل: لأنه ورُقيةَ كانا أحسنَ زوجين في الإسلام، فالنوران: نورُ نفسه، ونورُ رُقية.

وأما ذو النور ـ بالإفراد ـ، فلقب للطفيل بنِ عمرٍو الدوسي، كما بيَّنتُهُ في السيرة.

أسلم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قديماً، على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان يقول: إني رابع أربعةٍ في الإسلام، وهاجر للحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية، وكان أول خارجٍ إليها، وتابعه سائر المهاجرين إلى الحبشة.

وفي «مسند أبي يعلى الموصلي» مرفوعاً: «إن عُثمانَ لأولُ مَنْ هاجَرَ إلى أرضٍ بأهله بعدَ لوطٍ»[1].

---

(١) ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٩)، من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

ثم هاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة، ثم إلى المدينة.

ولما توفيت رقية [بعد] قفولِ النبيِّ ﷺ من وقعة بدرٍ الكبرى، زوَّجَهُ بنتَه الثانيةَ أمَّ كلثوم، فلما ماتت، قال له: «لو كانَ عندَنا ثالثةٌ لزوَّجْتُها عُثْمانَ»(١).

وفي «ربيع الأبرار» للزمخشري: «لو كانَ عندي أَربعون بِنْتاً لزوَّجْتُكَهُنَّ واحدَةً واحدَةً حتَّى تأتيَ عليهنَّ يا عُثمان»(٢).

وبايع عنه النبيُّ ﷺ في الحديبية بيساره؛ لأنه كان قد بعثه إلى مكة في حاجةٍ لا يقوم بها غيره.

قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: يدُ رسولِ الله ﷺ لعثمانَ خيرٌ من يدِ عثمانَ لنفسه(٣).

وله مناقب لا تُحصى، منها: تجهيز جيش العسرة، وجمعه القرآنَ، ووقفُه بئرَ رومةَ، وتوسعتُه مسجدَ رسولِ الله ﷺ، وهو أحدُ السابقين الأولين، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة الذين بالجنة مبشرين،

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٤)، عن عصمة بن مالك الخطمي ـ رضي الله عنه ـ. ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٥)، عن عبد الله بن الحر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «ربيع الأبرار ونصوص الأخبار» للزمخشري (٥/ ٣٠٥)، ووقع عنده: «ولو أن عندي عشراً لزوجتهن إياه واحدة واحدة». والحديث رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٢٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٥٠٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٢)، عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٥٩٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٦٢).

رفع المسهم

وأحد أصهار رسول الله ﷺ، وله مناقب ومزايا كثيرةٌ، ذكرنا طرفاً منها في أثناء «معارج الأنوار»[1].

بويع له بالخلافة بعد وفاة سيدنا عمر بثلاثة أيامٍ، يوم الجمعة غرة المحرم، فمكث خليفةً إحدى عشرة سنةً وأحد عشر شهراً وثلاثة عشر يوماً، ثم قُتل يوم الدار شهيداً، بعد أن حوصر في داره تسعةً وأربعين يوماً، أو شهرين وعشرين يوماً، وهو يومئذٍ صائمٌ.

ويروى أنه كان المصحف بين يديه يقرأ فيه، فوقعت قطرةٌ أو قطراتٌ من دمه على قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

واختلف فيمن باشر قتله:

فقيل: لا يعرف، وقيل: الأسود النخشي من أهل مصر، وقيل غير ذلك، وكان يوم الجمعة لثمان عشرة من ذي الحجة.

وقيل: يوم التروية سنة خمسٍ وثلاثين، وكان عمره يومئذٍ تسعين سنةً ـ كما اقتضاه ترجيح النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

وحكى الواقدي الاتفاق على أن عمره يومئذٍ: اثنتان وثمانون، ورجحه ابن الصلاح، وقال الذهبي: نَيفٌ وثمانون.

ودفن ليلة السبت في البقيع، في حُش كوكبٍ ـ بضم الحاء المهملة، أجودُ من كسرها، والشين المعجمة ـ، وهو بنيان لرجل من الأنصار يقال له: كوكب، وأُخفي قبره، وصَلى عليه: قيل الزبير، وقيل: حكيم بن حزامٍ، وقيل: جبير بن مطعم.

---

(١) هو كتاب: «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار» للشارح ـ رحمه الله ـ، تقدم التعريف به في مقدمة هذا الشرح الحافل، فلينظر في موضعه.

رفع المسهم

روي له ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ مئة حديثٍ وستةٌ وأربعون حديثاً، اتفقا على ثلاثةٍ، وانفرد البخاري بثمانيةٍ، ومسلم بخمسةٍ[1].

فمما اتفقا عليه هذا الحديث ـ وهو قول حمران:

(أنه رأى) مولاه **(عثمانَ)** بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وقد **(دعا)** ـ أي: طلب ـ أن يؤتى **(بوضوء)** ـ بفتح الواو ـ: اسم للماء، و ـ بضمها ـ: اسم للفعل، على الأكثر الأشهر.

قال ابن دقيق العيد: وإذا كان بفتح الواو اسماً للماء ـ كما ذكرنا ـ، فهل هو اسمٌ لمطلق الماء، أو للماء بقيد كونه يُتوضأ به، أو مُعداً للوضوء به؟ انتهى[2].

قال في «المطلع»: الوُضوء ـ بضم الواو ـ: الفعل، و ـ بفتحها ـ: الماء المتوضَّأ به، هذا هو المشهور، وحُكي الفتح في الفعل، والضم في الماء، انتهى[3].

وتقدم في آخر الكلام على الحديث الثاني.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٠٨)، و«تاريخ الطبري» (٢/ ٦٧٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٤/ ٣٣٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٥٧٨)، و«الكامل في التاريخ» له أيضاً (٣/ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ١٩٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ١٢٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٩).

رفع المسهم

وقال في «شرح الوجيز»: الوضوء ـ بالفتح ـ: الماء المتوضأ به، هذا المشهور عند أهل اللغة، انتهى.

وفي «النهاية»: الوضوء ـ بالفتح ـ: الماء الذي يتوضأ به؛ كالفَطور والسَّحور لِما يفطر عليه، ويُتسحر به، انتهى[1].

فعلم أنه لا بقيد كونِه يُتوضأ به، فعلى الصحيح يُستدل على طهارة الماء المستعمل نحو قول جابر ـ رضي الله عنه ـ: فصبَّ عليَّ من وَضوئه[2]؛ لأنه اسم للماء المتوضَّأ به دون مطلق الماء، ودون المُعَدِّ؛ لأنه يُتوضأ به، ولأنَّه وإن أطلق على المعد لأن يتوضأ به، فعلى سبيل المجاز، وأما المُتوضأ به، فعلى الحقيقة، والحملُ على الحقيقة أولى.

(فأفرغ)؛ أي: صبَّ عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ **(على يَدَيْهِ)** ـ تثنية يدٍ ـ وأصلها: يَدَيٌ، فحذفت لامها.

فيه استحبابُ غسل اليدين في ابتداء الوضوء ما لم يكن قائماً من نوم ليلٍ، فيجب ـ على ما تقدم ـ، وأن يتولى طهارته بنفسه من غير معينٍ؛ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله ﷺ لا يَكِلُ طَهورَه إلى أحدٍ، ولا صدقته التي يَتصدَّق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. رواه ابن ماجه[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٩٤)، وانظر: «المُغرب» للمطرزي (٢/ ٣٥٨)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ١٩٤)، (مادة: وضأ).

(٢) رواه البخاري (٦٣٤٤)، في أول كتاب: الفرائض، ومسلم (١٦١٦)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلالة.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: تغطية الإناء، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٩٧).

رفع المسهم

ولأن السعي في العبادة عبادةٌ، فكان انتهازها بالفريضة أولى؛ لأن الثواب على قدر النَّصَب.

روي عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: «ما أحبُّ أن يُعينني على وضوئي أحدٌ»؛ لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال ذلك[1].

وتُباح المعونة، قاله في «الفروع»؛ اتفاقاً[2]؛ لما في حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ: أنه صبَّ الماءَ على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ. متفقٌ عليه[3].

وفي رواية عندهما: دعا ـ أي: عثمان ـ رضي الله عنه ـ بإناء، فأفرغ على يديه[4].

(من إنائِهِ)؛ أي: الوعاء الذي كان به الماء المُعَدُّ لوضوئه، **(فغسلهما)**؛ أي: يديه.

قد يؤخذ منه: أن الإفراغ عليهما معاً، وقد تبين في رواية أخرى: أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما[5].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٥). وحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٣). قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر، تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٤).

(٣) رواه البخاري (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضِّىء صاحبه، ومسلم، (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) تقدم تخريجها عندهما في حديث الباب.

(٥) رواه أبو داود (١٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق أبي علقمة، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ، به.

رفع المسهم

وظاهره: أنه غسلهما مجموعتين، ويحتمل: أو متفرقتين، وبالأول أخذ علماؤنا (**ثلاثَ مرات**)، وفي رواية أبي ذرٍّ وأبي الوقت: ثلاثَ مِرار[1].

وفيه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وبيانٌ لما أهمل من ذكر العدد في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة المتقدم في قوله: «إذا استيقظَ أحدُكُمْ من نَوْمِهِ». وقد قدمنا أنه ورد في حديث أبي هريرة ـ أيضاً ـ ذكرُ العدد في «الصحيح» كما ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ، (**ثم**) بعد غسل عثمان ـ رضي الله عنه ـ كفيه ثلاث مراتٍ، (**أدخلَ يَمينَهُ**)؛ أي: يده اليمنى، (**في الوَضُوءِ**) وـ بالفتح ـ يعني: في الماء الذي له. فيه: الاغتراف باليمين، وأنه لا يشترط لذلك نية الاغتراف.

(**ثم**) أخرج بيمينه ماءً من الإناء (**تَمَضْمَضَ**) به، ولفظ المضمضة مشعرٌ بالتحريك، ومنه مضمض النعاسُ في عينيه، واستعمل في الوضوء؛ لتحريك الماء في الفم.

قال ابن دُريد في «الجمهرة»: مضمض الماءَ في فيه: إذا حركه، ومضمض النعاسُ في عينيه: إذا دَبَّ فيهما.

ومنه قول الراجز:

وَ صَـــاحِـــبٍ نَبَّهْتُـــهُ لِيَنْهَضَـــا إِذَا الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضْمَضَا[2]

ولفظة: «ثم» تقتضي الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة. (**واستنشَقَ**) بالماء في منخريه.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢١٢).

رفع المسهم

وأصل الاستنشاق: إدخال الماء أو غيره في الأنف.

وفي «النهاية»: أن يبلغ الماء خياشيمَه، وهو من استنشاق الريح: إذا شممتها مع قوةٍ[1].

قال علماؤنا: تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا لصائمٍ، فتكره؛ وهي إدارة الماء إلى أقاصيهما، وتجزىء أدنى إدارةٍ، لا وضع الماء في فيه ـ بدون إدارته على المعتمد ـ، ولا يجعلها وجوراً وسعوطاً. نعم له بلعُه بعد الإدارة[2].

(و)بعد حصول الاستنشاق بالماء باجتذابه بنفَسه إلى أقصى الأنف (اسْتَنْثَرَ)، يقال: نثر يَنْثِر ـ بالكسر ـ: إذا امتخط، واستنثر: إذا استفعل منه؛ أي: استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف، فَيَنْثِره، وقيل: هو من تحريك النَّثْرَة؛ وهي طرف الأنف[3].

وفيه: استحبابُ تقديم المضمضة على الاستنشاق، وعليه علماؤنا.

تنبيهات:

الأول: المعتمد من مذهبنا: وجوبُ المضمضة والاستنشاق، ويسميان: فرضين، فلا يسقطان سهواً، وسواء الطهارة الكبرى والصغرى؛ فإن الله سبحانه أمر بغسلٍ، وأطلق، وفسره النبيُّ ﷺ بفعله وتعليمه، ولم ينقل عنه ﷺ أنه أخل بذلك، مع اقتصاره على المجزىء؛ وهو الوضوء مرةً

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٥٨).

(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١/ ٢٦)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٣٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٩٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤).

رفع المسهم

مـرةً، وقـول: «هَـذَا الـوُضُـوءُ الَّـذِي لا يَقْبَـلُ اللهُ الصَّـلاةَ إِلاَّ بِـهِ»[1]، وفعلُه ﷺ إذا خرج بياناً، كان حكمُه حكم ذلك المبين.

وفي حديث عائشة عند الدارقطني: أن رسول الله ﷺ قال: «المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ»[2]. وفيه إرسالٌ ومقال.

وفي حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «المَضْمَضَةُ والاستنشاقُ من الوُضُوءِ الذي لا يَتِمُّ الوُضوءُ إِلاَّ بِهِما»[3]. وفيه جابر الجعفي، وثقه سفيان الثوري وشعبة، والجمهور على تضعيفه.

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمر رسولُ الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق[4]، حديثٌ ثابت.

وفي حديث أبي هريرة المتَقدم في هذا الكتاب عند مسلم: عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا تَوَضَّأَ أحدُكم، فَلْيَسْتَنْشِق بِمَنْخِرَيْهِ منَ الماءِ، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

وقد رُوي عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وسَلَمةَ بنِ قيسٍ، والمقدامِ بنِ معدي كربٍ، ووائلِ بنِ حجر.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٨٢).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٢)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٦٨٩). وقد صحَّح الدارقطني إرساله.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٠) وقال: جابر ضعيف، وقد اختلف عنه، والصواب إرساله.

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٢). قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩): روي مرسلاً، وهو أقوى.

رفع المسهم

وفي حديث لقيطِ بن صَبُرَةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأصابِعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ، إلا أَنْ تكونَ صائِماً» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه»، والحاكم، وصححه[1]، وزاد أبو داود في بعض رواياته: «إذا توضأتَ فتمضمضْ»[2].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه دعا بوَضوء، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طَهورُ نبيِّ الله ﷺ. رواه الإمام أحمد، والنسائي، والدارقطني[3].

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين قال إسحاقُ بنُ راهويه، وأبو عبيدٍ، وأبو ثورٍ، وابن المنذر.

ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمةً، ولا يوجب حداً، ويجب غَسلُ نجاسةٍ فيهما.

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، والنسائي (١١٤)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بتخليل الأصابع، والترمذي (٧٨٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وابن ماجه (٤٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٢٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤٤)، كتاب: الطهارة: باب: في الاستنثار، إلا أنه قال: «فمضمض».

(٣) رواه النسائي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر؟ والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٣٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٩٠).

رفع المسهم

وإذا ورد الأمر بهما في الوضوء، وثبت فعلُهما وبيانُ حكمهما من فعلِه ﷺ، وفعلِ مَنْ وصف وضوءه، ففي الغسل أولى؛ لأنه أعم وأسبغُ، وأقل مشقة؛ لعدمِ كثرةِ تكرارها.

احتج من لم يوجبها بحديث أم سَلَمة: «إنما يكفيكِ ثلاثُ حَثَيَاتٍ» رواه مسلم[1]، ولم يذكرِ المضمضةَ والاستنشاقَ.

وليس فيه حُجةٌ؛ لأن أم سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه عند الغسلِ من الجنابةِ؟ فقال: «إنما يكفيكِ ثلاثُ حفناتٍ تَصُبينها على رأسِكِ»[2]؛ لأنها إنما سألته عن كيفية غسل رأسها، فبين لها ذلك، ولم يذكر لها نية ولاغيرها، ثم إن الذي ذكرهما معه زيادة علمٍ، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند الدارقطني مرفوعاً: «المضمضةُ والاستنشاقُ سُنَّةٌ»[3].

وهذا حديثٌ لا يصح عن رسولِ الله ﷺ، وفي سنده إسماعيل بن مسلم: ليس بشيءٍ، قاله يحيى، وقال ابنُ المديني: لا يكتب حديثه.

وفيه القاسم بن غصن: قال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، ويقلب الإسناد.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠)، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٤)، بهذا اللفظ.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٥، ١٠١)، وقال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٢٣٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٦٨٨).

رفع المسهم

وفيه ـ أيضاً ـ سويد: قال النسائي: ليس بثقةٍ[1].

واحتجوا ـ أيضاً ـ بما رواه الترمذي: ـ وقال: حسنٌ صحيحٌ ـ من قوله ـ عليه السلام ـ للأعرابي: «تَوَضَّأْ كما أمرَكَ اللهُ»[2]، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق.

والجواب عن ذلك احتمال أن يراد بالأمر ما هو أعمُّ من آية الوضوء؛ فقد أمر الله باتباع نبيه ﷺ، وهو المبيِّنُ عن الله أمرَه، ولم يحكِ أحدٌ ممن وصف وضوءه ﷺ على الاستقصاء أنه ترك المضمضة والاستنشاق.

وفي «فتح الباري»: ذكر ابنُ المنذر عن الشافعي: أنه لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد[3]. وهذا دليلٌ فقهي؛ فإنه لا يحفظ ذلك من أحد من الصحابة ولا التابعين، إلا عن عطاءٍ، وذكر عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، انتهى[4].

وقد علمت الأدلة الناصبة أو الظاهرة في الوجوب، فلا يعدل عنها لرأي فقيه، والله أعلم.

الثاني: صفة المضمضة: إدارة الماء في الفم، **والاستنشاق**: اجتذاب

---

(١) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ١٤٦ـ ١٤٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الوضوء، وأبو داود (٨٦١)، كتاب: الصلاة، باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، عن رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٨٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٢)، ووقع في المطبوع: «وهذا دليل قوي» بدل «دليل فقهي».

رفع المسهم

الماء بالنفس إلى باطن الأنف، ولا يجب إدارتُه في جميع الفم، ولا إيصالُه إلى جميع باطن الأنف، وإنما ذلك مبالغةٌ مستحبةٌ في حق غير الصائم.

وإذا أداره في فيهِ، فهو مخيَّرٌ بعد ذلك بين مجِّهِ وبلعِهِ؛ لأن المقصود قد حصل به؛ فإن جعله في فيهِ ينوي الحدث الأصغر، ثم ذكر أنه جنب، فنوى رفع الحدثين، ارتفعا؛ لأنه لا يصير مستعملاً إلا بانفصاله عن العضو.

ولو لبث الماء في فيهِ، فتحلل من ريقه ما غيره، لم يمنع؛ لأنه في محل التطهير أشبه ما لو تغير على عضوه.

وإن شاء، تمضمض واستنشق ثلاثاً من غرفةٍ، وإن شاء من ست؛ لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ذكروا فيه ذلك.

ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه، ويستنثر بشماله؛ لأن في حديث عثمان هذا ـ رضي الله عنه ـ عند سعيد بن منصور: ثم غرف بيمينه، ثم رفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحدٍ، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم قال: إن النبي ﷺ توضأ لنا كما توضأتُ لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوءُه[1].

الثالث: لم يذكر عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ولا عبد الله بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ في الحديث الآتي الإتيان بالتسمية في أول الوضوء، مع إيجابنا لذلك ـ على المعتمد ـ، ولم نوجب الاستنثار ـ على المعتمد ـ، مع وجوده في الحديث الصحيح.

والجواب: أما عدم إيجابنا للاستنثار مع أنه صريحٌ في الأخبار؛ فلحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كما في بعض الروايات: «مَنْ توضَّأَ

---

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٨٤).

رفع المسهم

فليستنثرْ، من فعلَ، فقدْ أحسنَ، ومن لا، فلا حرج»[1].

وأما وجوب التسمية: فهو أظهر الروايتين عن الإمام ـ رضي الله عنه ـ[2]، واختيار كثير من علماء المذهب، منهم: القاضي، وقدمها المجد وغيره، وهي من المفردات، ودليلها ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمنْ لم يذكرِ اسمَ اللهِ عليه»[3].

ورواه الإمام أحمد وابن ماجه ـ أيضاً ـ من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ[4].

قال البخاري: أحسنُ حديثٍ في هذا الباب: حديثُ سعيدِ بنِ

---

(١) ذكره الشارح هنا نقلاً عن ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٤٥). وقد رواه أبو داود (٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، . . .» الحديث. وكذا رواه غيره، وليس فيه ذكر الوضوء، والله أعلم.

(٢) قال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص: ٢٥): سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال أبي: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله. ونقل ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٢٤ـ ٢٥) عن الخلال قوله: الذي استقرت الروايات عنه؛ أي: عن الإمام أحمد: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعّف أحمد الحديث فيها وقال: ليس يثبت في هذا حديث، انتهى.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، كتاب: الطهارة، باب: التسمية في الوضوء.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٣٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء.

رفع المسهم

زيدٍ[1]، ولفظه: «لا وُضوءَ لمنْ لم يذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ». وفي لفظٍ له كلفظ حديث أبي هريرة، رواه الدارقطني من طرقٍ، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد، ورواه الترمذي[2].

وفي حديثِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء، فيسمي الله ـ عز وجل ـ. رواه الدارقطني، وغيره[3].

وقال الإمام أحمد: أحسن شيءٍ فيه: حديث أبي سعيدٍ الخدري[4].

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: «لا وضوءَ لمن لم يُسَمِّ الله»[5].

وقال الحاكم في حديث أبي هريرة: صحيح الإسناد[6].

قال الحافظ المنذري: وليس كما قال، وفي الباب أحاديث كثيرةٌ، لا يسلم منها شيءٌ بلا مقالٍ، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأصحاب الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها، أعاد الوضوء، وهذا مذهبنا بلا ريب، وعنه: أنها سنة.

قال الحافظ المنذري: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٧٠)، والترمذي (٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ١٩٨)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ١٤٣).

(٤) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٩٨).

(٦) انظر: «المستدرك» للحاكم (١/ ٢٤٦)، (حديث رقم: ٥١٩).

رفع المسهم

كان لا يسلم شيءٌ منها عن مقالٍ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوةً، والله أعلم[1].

(ثُمَّ) بعد أن تمضمض، واستنشق واستنثر الماء من أنفه، (غَسَلَ) عثمانُ ـ رضي الله عنه ـ (وَجْهَهُ).

وقد ذكروا أن حِكْمَةَ تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق اعتبار أوصاف الماء؛ لأن اللون يُدرك بالبصر، والطعم يُدرك بالفم، والريحُ يدرك بالأنف؛ فقدمت المضمضة والاستنشاق قبل الوجه احتياطاً للعبادة.

والوجه مشتقٌ من المواجهة.

وقد اعتبر الفقهاء هذا الاستنشاق، وبنوا عليه أحكاماً كثيرةً.

وحدُّه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللَّحْيَين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وغسله واجبٌ بالنص والإجماع، أما النص: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكل من وصف وضوءه ﷺ ذكر أنه غسل وجهه.

وأجمع المسلمون على وجوب غسله؛ واتفق إمامنا وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي، وأكثر العلماء على ما ذكرنا من التحديد.

وقال الإمام مالكٌ: البياض الذي بين العِذار والأذن ليس من الوجه في حق الملتحي، ولا يجب غسله؛ لأن المواجهة لا تقع به[2].

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٩٩).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٧).

رفع المسهم

ولنا: أنه بشرةٌ، لا شعرَ عليها، يجب غسلُها على الأمرد والمرأة، فكذلك على الملتحي كالخدين، وذلك لأ[ن] الوجوب في حقهما يدل على أنه من الوجه، فيدخل في مطلق النص. ويدل عليه قول الأصمعي والمفضل بن سلمة: ما جاوز وتد الأذن من العذار والعارضين من الوجه[1]، وهما من أهل اللغة، فيرجع إلى قولهما.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من علماء الإسلام قال بقول مالكٍ[2].

ويستحب تعاهدُ هذا الموضع بالغسل؛ لأنه يغفل عنه الناس.

قال المَرُّوذي: أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه، فقال: هذا موضعٌ ينبغي أن يُتَعاهد.

وهذا الموضع مفصل اللَّحْي في الوجه[3].

وكررَ عثمان ـ رضي الله عنه ـ: غسل وجهه **(ثلاثاً)**، وهو مسنون اتفاقاً، والواجب مرةً تعم محل الفرض؛ فقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرةً مرةً[4]، فدل على أنها هي الواجبة في الوضوء، وما زاد عليها فسنةٌ.

قال صاحب «المحرر»: الاقتصار على الغسلة الواحدة جائزٌ، والثانية أفضل، والثالثة أفضل منهما، وما زاد على الثلاثة منهيٌّ عنه[5]؛ لِما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عمرِو بنِ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨١)، و«المُغرب» للمطرزي (٢/ ٤٧).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ١١٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨١).

(٤) رواه البخاري (١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) وانظر: «المحرر في الفقه» (١/ ١١ـ ١٢)، باب: صفة الوضوء.

رفع المسهم

شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا الوضوء، فمن زادَ على هذا، فقد أساءَ وتعدَّى وظلمَ»[1].

أي: أساء الأدب الشرعي، وتعدّى ما حده الشارع، وظلم بإتلاف الماء في غير محله.

ولا في كل غسلةٍ من الثلاث أن تعم العضو حتى تحسب غسلةً، فإن لم يعم إلا بغسلات لم تحسب إلا واحدةً.

(و)غسل بعد وجهه (يَدَيْهِ) من رؤوس أنامله (إلى المِرْفَقَيْنِ) ـ تثنية مِرْفَق ـ بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء ـ[2].

واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الوضوء:

فأكثرُ العلماء على وجوب ذلك؛ منهم عطاء، وأبو حنيفة، وصاحباه، ومالك، والشافعي، وإمامنا، وإسحاق، وغيرهم.

وقال زفر، وداود، وبعض المالكية: لا يجب؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمر بالغسل إليهما، وجعلهما غايةً بحرف «إلى»، وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده فيه؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولنا: أنها ترد بمعنى «مع»؛ كقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي (١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٤٦)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص: ١٠٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ١١٨)، (مادة: رفق).

رفع المسهم

قُوَّتِكُمْ ﴾[هود: ٥٢]؛ أي: مع قوتكم، وقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الصف: ١٤]، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢].

فرجحنا هنا معنى: (مع)؛ لأنه أحوط، والوضوء عبادةٌ، فيحتاط لها، ولتيقُّنِ زوال الحدث بغسل المرفقين، إذ بدونه يشك في زواله، والأصل بقاؤه، ولأن اسم اليد قد يشمل جميعها إلى المنكب، فلما قال: «إلى المرفقين»، أخرج بعض ما تناوله لفظُ اليد، فهي في غاية للإخراج، والمتيقن خروجه ما فوق المرفقين، أما هما، فمشكوك في خروجهما، فيبقى تناول لفظ اليد لهما على الأصل.

وهذا تحقيق قول المبرد: إذا كان الحد من جنس المحدود، دخل فيه، نحو: بعتُ هذا الثوبَ من هذا الطرف إلى هذا الطرف[1].

ولِما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه. رواه الدارقطني[2].

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنه توضأ، فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورِجْلَه حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه مسلم[3].

وفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في محل الإجمال يكون بياناً، لا يقال: فقد غسل ما فوق المرفق مع أنه ليس بواجب؛ لأنا نقول: إنا لم نثبت

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٨٥).

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٨٣)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

رفع المسهم

الوجوب بفعله فقط، بل جعلناه مفسراً لمجمل الآية، وإجمالُها في المرفقين دونَ مافوقَها، وضعف ابن دقيق العيد كونَها بمعنى «مع»؛ لأن «إلى» حقيقة في انتهاء الغاية، مجازٌ بمعنى «مع»، ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته.

قال: ويدل على أنها حقيقةٌ في انتهاء الغاية، كثرةُ نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال: إنها بمعنى «مع»، فلم ينص على أنها حقيقةٌ في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز، انتهى[1].

قال ابن عقيلٍ في «الواضح»: «إلى» موضوعةٌ لانتهاء الغاية، نحو قولك: ركبتُ إلى زيد؛ وجئتُ إلى عمرٍو، وإن أريد به دخول الغاية في الكلام، فبدليلٍ يوجب ذلك غير «إلى»، نحو قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، أريد به مع المرافق، بدليل غير الحرف، ولذلك لم يوجب قولُه: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] دخولَ الليل مع النهار[2].

ومثلُه قولُ ابن هشام في «مغني اللبيب» حيث قال: إنها تكون للمعية، إذا ضممت شيئاً إلى آخر. وبه قال الكوفيون، وجماعةٌ من البصريين في: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران:٥٢]، وقولهم: الذَّوْدُ إلى الذَّوْدِ، ولا يجوز: إلى زيدٍ مالٌ، تريد: مع زيد[3].

قال: والحاصل: أن غسل اليدين مع المرفقين فرضٌ لازمٌ مرةً واحدةً

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٣٦).

(٢) انظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/ ١١٣ـ ١١٤).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٠٤)، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» لابن الأنباري (١/ ٢٦٦).

رفع المسهم

تعم سائرَ العضو حتى الأظفار، نعم يُعفى عندنا عن وسخٍ يسيرٍ تحت ظفرٍ ونحوه.

وكررَ سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ غسل يديه **(ثلاثاً)**؛ لأنه سنة، كما مر.

وفي روايةٍ: فقدم اليمنى على اليسرى، ولفظه كما في «الصحيحين»: ثم غسلَ يَده اليمنى إلى المِرْفَقِ، ثم غسلَ يدَه اليسرى مثلَ ذلك[1].

(ثم) بعد ذلك، **(مَسَحَ)** ـ رضي الله عنه ـ **(برأسِهِ)**، وحذفت الباء في بعض الروايات من «رأسه»، في كل من «الصحيحين»، والكثير المشهور إثباتها؛ موافقة للفظ الآية، وليس في شيءٍ من طرق هذا الحديث في «الصحيحين» ذكر عدد المسح، وبه قال أكثر العلماء.

قال في «الفروع»: ثم يمسح رأسه ـ وهو فرضٌ إجماعاً ـ، ويجب مسح ظاهره كله وفاقاً لمالك، ولا يستحب تكرار المسح، وعنه: بلى؛ وفاقاً للشافعي، ونصره أبو الخطاب وابن الجوزي[2].

والصحيح من المذهب: لا يستحب ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: في «الفتح»: قال الشافعي: يستحب التثليث في المسح، كما في الغسل، واستدل له بظاهر روايةِ مسلمٍ: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[3].

وأُجيب: بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة؛ أن المسح لم يتكرر، ويحمل على الغالب، أو يخص بالمغسول.

---

(١) وتقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٨، ١٢٠).

(٣) رواه مسلم (٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

رفع المسهم

قال أبو داود في «السنن»: أحاديثُ عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة واحدة[1]، وكذا قال ابن المنذر: أن الثابت عن النبي ﷺ مرةٌ واحدةٌ تُمسح[2]؛ وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل؛ إذ المراد منه: المبالغة في الإسباغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح، لصار في صورة الغسل؛ إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدلك ليس بمشترطٍ ـ على الصحيح ـ عند أكثر العلماء، وبالغ أبو عبيدٍ؛ فقال: لا نعلمُ أحداً من السلف استحب تثليث مسح الرأس، إلا إبراهيم التيمي.

قال الحافظ ابن حجر: وفيما قال نظرٌ؛ فقد نقله ابن أبي شيبة وابنُ المنذر عن أنسٍ، وعطاء، وغيرهما، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابنُ خزيمة وغيره، في حديث عثمان تثليثَ مسح الرأس، والزيادةُ من الثقة مقبولةٌ، انتهى[3].

قلت: صرّح في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بالمرة، وهو ما رواه الترمذي، وصححه عن أبي حيّة، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرةً، ثم غسل قدميه، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ[4].

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٩٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، وأبو داود (١١٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: عدد غسل اليدين.

رفع المسهم

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة[1].

وقد روى عنه: أنه كان يمسح مرةً: معاذُ بن جبل، والبراءُ، وعبدُ الله بنُ عمرٍو، وابن عمر، وابنُ عباسٍ[2].

وفي حديث الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ ـ رضي الله عنها ـ، قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرةً واحدةً. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3].

فالمذهب: عدم تكرار مسح الرأس، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: استيعابُ جميع الرأس بالمسح فرضٌ، هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهير علمائنا متقدمهم ومتأخرهم؛ وفاقاً لمالك؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، أضاف المسح إلى الجملة، كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

فيجب استيعابهما حسبَ الإمكان؛ عملاً بظاهر الأمر، والباء لا توجب تبعيضاً، وإنما هي للإلصاق.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٦٨)، وابن ماجه (٤٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس.

(٢) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/١٤٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٣٥٩)، وأبو داود (١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مسح الرأس مرة.

رفع المسهم

قال أبو بكرٍ غلامُ الخَلاَّل: سألت ابنَ دريدٍ وأبا عبدِ الله بنَ عرفةَ عن الباء تُبَعِّضُ؟ فقالا: لا يعرف في اللغة أنها تبعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه[1]، ولهذا يحسن أن تقول: امسح برأسك كلِّه، والشيء لا يؤكَّدُ بضده. وتقول: امسح ببعض رأسك، فتصرح بالبعض معها، ثم لو قدرنا أنها ترِدُ التبعيض، فقد ترد زائدة؛ كقوله: ـ تعالى ـ: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[المؤمنون: ٢٠]، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، وكقولك: تزوجت بالمرأة، ونحو ذلك، فتصير الآية مجملةً.

وقد فسرها فعلُ وضوئه ﷺ؛ فإنه ثبتَ عنه مسحُ الكلِّ من رواية عبدِ الله بنِ زيدٍ[2]، ومعاويةَ[3]، وغيرهما، وترجم له البخاري باب: مسح الرأس كله؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، قال: وسئل مالكٌ: أيجزىء أن يمسح على بعض رأسه؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيدٍ[4]، ويأتي في كلام الحافظ ـ قدس الله روحه ـ.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ١٢٧)، و«القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (ص: ١٤٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، عن عبد الله بن زيد المازني ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود (١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. وفي الباب: عن عائشة، والمقدام بن معدي كرب، قال الترمذي في «سننه» (١/ ٤٧): حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٧٩).

رفع المسهم

وقال ابنُ المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها[1].

قال الحافظ ابن حجرٍ: موضع الدلالة من الحديث والآية: أن لفظ الآية مجملٌ؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسحُ الكل على أن الباء زائدةٌ، أو مسحُ البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد: الأول، ولم ينقل عنه أن مسحَ بعضَ رأسه إلا في حديث المغيرة: أنه مسح على ناصيته وعِمامته[2]؛ فإن ذلك دلَّ على أن التعميم ليس بفرض، انتهى.

قلت: وحديث المغيرة لا دلالة لهم فيه؛ لأنا نقول بمقتضاه.

قال في «تنقيح التحقيق»: يجب مسحُ جميع الرأس، وقال أبو حنيفة: مقدارُ الربع، وقال الشافعي: أقلُّ ما يتناوله اسمُ المسح.

ثم احتج لنا بحديث عبد الله بن زيدٍ، ويأتي.

واحتج الخصم بحديث المغيرةِ بنِ شعبةَ ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ توضأ، فمسح ناصيتَهُ، ومسح على الخفين والعِمامة، متفق عليه[3].

قال الحافظ ابنُ الجوزي: وليس فيه حجةٌ لهم؛ لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية، لما مسح على العمامة.

وذكر الحافظ الضياء: أن حديث المغيرة انفرد به مسلم.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٧٩) معلقاً. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١) موصولاً.

(٢) رواه البخاري (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضىء صاحبه، ومسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

رفع المسهم

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وهو كما قال[1].

وقال الحافظ عبدُ الحق في «الجمع بين الصحيحين» بعد أن ذكر حديثَ المغيرة بطوله: لم يذكر البخاري المسحَ على الناصية في كتابه[2].

والحاصل: وجوب مسح جميع الرأس ـ على الصحيح المعتمد ـ.

وفي حديث عمرِو بنِ عَبَسَةَ ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ: «ثم يمسحُ رأسَهُ كما أمرَهُ اللهُ إلا خرجَتْ خطايا رأسِهِ من أطرافِ شعرِهِ مَعَ الماءِ»[3]، فهذا يرشد إلى أن المسح المأمور به، يتضمن وصولَ الماء إلى أطراف الشعر؛ ولأنه عضوٌ غيرُ محدودٍ في الطهارة، فوجب استيعابه كالوجه.

قال في «الفروع»: وعُفي في «المترجم»[4] و«المُبْهِج»[5] عن يسيرٍ؛ للمشقة[6]، وصوّبه في «الإنصاف»[7].

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١١٢).

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢١٧)، حديث رقم (٣٦٨).

(٣) رواه مسلم (٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرِو بنِ عَبَسَة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) للإمام الفقيه الحافظ إبراهيم بن إسحاق بن يعقوب السعدي أبو إسحاق الجوزجاني، المتوفى سنة (٢٥٩هـ)، كتاب: «المترجم» في الفقه، قال ابن كثير: فيه علوم غزيرة، وفوائد كثيرة. انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (١/ ٩١).

(٥) كتاب «المُبهج في فروع الحنابلة» لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ). انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٢/ ٤٢٥)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٩٧١).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٨).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦١).

رفع المسهم

وعن الإمام روايةٌ: يجزىء مسحُ بعضه للمرأة دونَ غيرها، قال الخَلاَّل والموفَّق: هذه الرواية هي الظاهرُ عن أحمدَ.

قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله: أنها إن مسحت مقدم رأسها، أجزأها. ذكره في «الإنصاف»[1]، والله أعلم.

الثاني: الأذنان من الرأس، فيجب مسحهما، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك.

قال في «الفروع»: والأذنان منه؛ وفاقاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ، ففي وجوب مسحهما روايةٌ، خلافاً للأئمة الثلاثة[2].

قال في «تنقيح التحقيق»: الأذنان من الرأس تمسحان بماء الرأس، وقال الشافعي: ليسا من الرأس، ويسن لهما ماءٌ جديد.

ثم ذكر عدة أحاديث تدل لظاهر مذهبنا:

منها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: «الأُذُنانِ من الرَّأْسِ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني[3]، وصوب ابنُ عبد الهادي وقفه على أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١١٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، وأبو داود (١٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٣). ورواه أيضاً: الترمذي (٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

رفع المسهم

ومنها: ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمرَ مرفوعاً، مثله[1]. فيه: أسامةُ بن زيدٍ، عن نافع، قال الإمام أحمد: أسامة قد روى عن نافعٍ أحاديثَ مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ولنا: أن الإمام يحيى بنَ معينٍ قال فيه: ثقةٌ صالحٌ.

ومنها: عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ مثلُه مرفوعاً، رواه الدارقطني وغيره[2].

قال الحافظ ابن عبد الهادي: قد زعم ابنُ القطان: أن إسناد هذا الحديث صحيحٌ؛ قال: لثقةِ رواته، واتصاله، وإنما أعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، فتبعه عبدُ الحق على ذلك، وهو ليس بعيبٍ فيه.

قال ابن عبد الهادي: وفيه نظرٌ كثيرٌ، انتهى.

وفي الباب: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رواه الدارقطني، وصوب إرساله[3]، وعن عائشة، وصحح إرساله[4].

وعن الرُّبيع بنتِ مُعَوِّذٍ: أنها رأت النبيَّ ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسَه وصدغيه وأذنيه مرةً واحدةً[5].

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٧)، وصوب وقفه على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٨)، وابن عدي في «الكامل الضعفاء» (٤/ ١٩٦).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس.

(٤) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٠٠).

(٥) تقدم تخريجه.

رفع المسهم

احتج من لم يقل: إنهما من الرأس بأخذِ النبيِّ ﷺ ماءً جديداً لهما.

قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنا نقول: هذا الأولى، والله تعالى الموفق[1].

(ثم) بعد مسح رأسه، (غسل) سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ (كلتا رِجْلَيْهِ)، كذا في رواية ابن عساكر.

قال الحافظ ابن حجر: وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»، وللأصيلي والكشميهني: ثم غسلَ كلَّ رجلٍ، قال: وللمستملي والحموي: «كل رجله».

قال: وهي تفيد تعميم كل رجلٍ بالغسل.

قال: وفي نسخةٍ: «رجليه» بالتثنية، وهي بمعنى الأول، انتهى[2].

قال في «شرح الوجيز»: غسلُ الرجلين فرضٌ عند العلماء كافةً؛ للآية؛ فقد روى جماعةٌ منهم: علي، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهم ـ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة: ٦] بالنصب، عطفاً على المغسول.

ولا بد من دخول الكعبين ـ وهما العظمان الناتئان في جانبي الرجل ـ في الغسل اتفاقاً.

وتقدم في الحديث الثالث الرد على المخالف من الشيعة.

(ثلاثاً): هذا يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثاً.

وبعض الفقهاء لا يرى ذلك، وقد ورد في بعض الروايات، من حديث عبد الله بن زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ: وغسل رجليه حتى أنقاهما، رواه مسلم[3].

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١١٧ـ ١٢١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٦).

(٣) رواه مسلم (٢٣٦)، (١/ ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

رفع المسهم

والذي قدمه في «صحيح مسلمٍ» من حديث عثمان هذا، ما هذا لفظه: ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك. متفقٌ عليه[1].

وفي حديث معاويةَ ـ حين حكى وضوءَ رسول الله ﷺ ـ: أنه غسل رجليه بغير عددٍ، رواه أبو داود[2].

والحاصل: أنه ثبت عنه ﷺ الوضوءُ مرةً مرةً[3]، ومرتين مرتين[4]، والتثليث[5]، وهو أكثرُ فعله وقوله.

وثبت وجودُ التثليث في بعض الأعضاءِ دون بعضٍ؛ فربما غسل عضواً ثلاثاً، وآخر مرتين، وآخر مرةً، وبالعكس.

وكل ذلك جائزٌ من غير كراهةٍ، على أشهر الروايتين عن الإمام أحمد؛ وفاقاً للشافعي، وإسحاق، وغيرهما، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: كلمة «كلتا» مفردةٌ لفظاً، مثناة معنى، مضافة أبداً لفظاً ومعنى إلى كلمة واحدةٍ معرفةٍ دالة على اثنين، ككلمة كلا، إما بالحقيقةِ والتنصيصِ؛ نحو: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ﴾[الكهف:٣٣]، و«كلتا رجليه»، أو الحقيقة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبوداود (١٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن زيد المازني ـ رضي الله عنه ـ، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٥) تقدم تخريجه من حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

والاشتراك، نحو: «كلانا»؛ فإن لفظة: «نا» مشتركةٌ بين الاثنين والجماعة، أو بالمجاز؛ كقوله[1]: [من الرمل]

إِنَّ لِلْخَيْـــرِ وَلِلشَّـــرِّ مَـــدًى وَكِـــلا ذَلِـــكَ وَجْـــهٌ وَقَبَـــلْ

فإن لفظة: «ذلك» حقيقةٌ في الواحدة، وأشير بها إلى المثنى على معنى وكلا [ما ذكر]، واحترز بقوله: إلى كلمةٍ واحدة، عن نحو: [من البسيط]

كِلاَ أَخِي وَخَلِيلي واجِدِي عَضُدِي . . . . . .

فإنه ضرورة نادرة.

وأجاز ابنُ الأنباري إضافتَها إلى المفرد بشرط تكريرها، نحو: كلاي، وكلاكَ حسنان.

وأجاز الكوفيون إضافتها إلى النكرة المختصة، نحو: كلا الرجلين عندك محسنان، فإن رَجُلين تخصيصهما بوصفهما بالظرف. وحكوا: كلتا جاريتين عندك مقطوعةٌ يدهما؛ أي: تاركةٌ للغزل، كما في «مغني اللبيب».

قال: ويجوز مراعاة لفظ «كلا» و«كلتا» في الإفراد، نحو: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[الكهف:٣٣]، ومراعاة معناها، وهو قليلٌ، وقد اجتمعا في قوله[2]: [من البسيط]

كِلاَهُمَا حِينَ جَدَّ الجَرْيُ بَيْنَهُمَا قَـدْ أَقْلَعَـا وَكِـلاَ أَنْفَيْهِمَـا رَابِـي

والله ـ تعالى ـ أعلم[3].

---

(١) هومن قول عبد الله بن الزبعرى السهمي القرشي، قاله يوم أحد قبل إسلامه. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ٩٢).

(٢) هو الفرزدق، كما في «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٦٨ـ ٢٦٩).

رفع المسهم

الثاني: أفاد وضوء سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ اعتبارَ الترتيب؛ لأن حُمرانَ حكى ذلك عنه بالعطف بحرف «ثم» المفيدة لذلك، ولأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب معتبراً، لأتى بغسل الأعضاء المغسولة على حِدَتها، ثم بالممسوح، أو بالعكس، وكذا أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ في محكم كتابه، فأدخل ممسوحاً بين مغسولاتٍ.

قال في «الفروع»: ومن فروض الوضوء: الترتيبُ؛ خلافاً لأبي حنيفةَ، ومالكٍ[1].

قال في «شرح الوجيز»: الترتيبُ جعلُ كل واحدٍ من شيئين فصاعداً في مرتبته التي يستحقها بوجهٍ ما، وجملة ذلك: أن الترتيب في الوضوء كما ذكر الله ـ تعالى ـ واجبٌ في قول إمامنا.

قال الإمام الموفق: ولم أر عنه فيه اختلافاً.

وهو قول الشافعي؛ لأن في الآية قرينةً تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدةٍ، ولا فائدة هنا سوى الترتيب.

فإن قيل: بل فائدته استحبابُ الترتيب.

فالجواب: أن الآية إنما سيقت لبيان الواجب، ولذلك لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب، كان مأموراً به، والأمر يقتضي الوجوب[2].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢ـ٩٣).

رفع المسهم

ولأن قوله ـ عليه السلام ـ في حديث عمرِو بنِ عَبَسَةَ: «ثم يمسحُ رأسَه كما أمرَهُ اللهُ، ثم يغسلُ رجليه إلى الكعبينِ كما أمَرُه اللهُ» رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة[1]، وأصله في «صحيح مسلم»[2] دليلٌ على أن الله ـ تعالى ـ أمر بمسح الرأس بعد اليدين، وبغسل الرجلين بعد المسح، ولأنه ﷺ كان يتوضأ مرتباً، فكان فعله مفسراً للآية، والأخبار والآثار تدل على اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربعة، والله أعلم.

الثالث: يستفاد من وضوئه ـ رضي الله عنه ـ اعتبارُ الموالاة؛ وهي ألاَّ يؤخَّرَ غسلُ عضوٍ حتى يجفَّ ما قبله في الزمن المعتدل.

وهي من فروض الوضوء عندنا؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي؛ نص إمامنا على اعتبارها في رواية صالحٍ، وعبدِ الله، والميموني، وحربٍ، وأبي داود، وبها قال مالك؛ لما روى خالدُ بنُ معدان عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ: أن رسول ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهرِ قدمِه لمعةٌ قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وليس فيه لأحمد: الصلاة[3].

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسنادٌ جيدٌ؟ قال: جيد[4].

وأخرج مسلم من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٥).

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٤)، وأبوداود (١٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٣٠).

رفع المسهم

توضأ، فترك موضعَ ظُفْرٍ على قدمه، فأمره النبيُّ ﷺ فقال: «ارجِعْ فأحسنْ وضوءك»، فرجع فتوضأ ثم صلى[1].

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على اعتبار الموالاة.

نعم لا يضر الجفاف؛ لاشتغاله بالآخَر بسنَّةٍ، كتخليلٍ أو إسباغ، أو إزالةِ شكٍّ، والله أعلم.

وبعد فراغ سيدنا عثمان من وضوئه على النحو المشروح، **(قال)** ـ رضي الله عنه ـ: **(مَنْ توضَّأَ)** من المسلمين **(نَحْوَ)** أي قريبَ أو شِبْهَ، فإن لفظة «نحو» لا تطابق لفظة «مثل»، فإن لفظة «مثل» يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجهٍ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين؛ بحيث تخرجهما عن الوحدة، ولفظة «نحو» لا تعطي ذلك.

قال ابن دقيق العيد: ولعلها استعملت بمعنى المثل مجازاً، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثليةَ إلا ما لا يقدحُ في المقصود، فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياءَ ملغاةً عن الاعتبار في المقصود من الفعل، فإذا تركت هذه الأشياء، لم يكن الفعل مماثلاً حقيقةً لذلك الفعل، ولم يقدح تركُها في الفعل المقصود منه، وهو رفع الحدث، وترتُّب الثواب، وإنما احتيج إلى هذا؛ لأن هذا الحديث ذُكر لبيان فعلٍ يقتدى به يحصِّل للثواب الموعود عليه، فلا بد وأن يكون الوضوء المحكيُّ المعقول محصلاً لهذا الغرض؛ فلهذا قلنا: إما أن يكون استعمل «نحو» في غير حقيقتها، يعني: بمعنى «مثل»؛ أي: مثل **(وضوئي هذا)** الذي شاهدتموه، أو يكون ترك

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

رفع المسهم

ما علم قطعاً أنه لا يخل بالمقصود، فاستعمل «نحو» في حقيقتها مع عدمِ فوات المقصود.

ويمكن أن يقال: إن الثواب يترتَّب على مقاربة ذلك الفعل تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين من غير تضييقٍ وتقييدٍ بما ذكرناه، إلا أن الأول أقربُ إلى مقصود البيان، انتهى[1].

قال النووي في شرح هذا الحديث: إنما لم يقل: مثل؛ لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره[2].

قال الحافظ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»: لكن ثبت التعبير بها في رواية البخاري في «الرقاق» من طريق معاذِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن حُمرانَ، ولفظه: «من توضَّأَ مثلَ هذا الوضوءِ».

وله في «الصيام»: من رواية معمرٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ بوضوئي هذا».

ولمسلمٍ من طريق زيدِ بنِ أسلمَ عن حُمران: «من توضأ مثل وضوئي هذا»[3].

وعلى هذا؛ فالتعبير بـ: نحو، من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ولأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود، انتهى[4].

فائدةٌ: النحو يطلق على معانٍ شتَّى، منها: الطريقُ، والجهةُ، والقصدُ،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٧ـ ٣٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٨).

(٣) تقدم تخريج هذه الروايات الأربع في حديث الباب، فلتنظر في مواضعها.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٠).

رفع المسهم

ظرفاً واسماً، وعِلْمُ العربية، والقربُ، والمثلُ، والجانبُ، والعدلُ، والرعدةُ، والتمطِّي، ونحَاهُ: صَرَفَهُ، وغيرها[1].

(ثم صَلَّى) بعد فراغه من نحو هذا الوضوء المشروح (رَكْعَتَيْن).

فيه: استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء، وسيأتي لذلك ذكر - إن شاء الله تعالى -.

(لا يُحَدِّثُ فيهما)؛ أي: في حالِ صلاته لهما.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: المراد به: ما تسترسلُ النفسُ معه، ويمكن المرءَ قطعُه؛ لأن قوله: يحدث يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه، فذلك معفوٌّ عنه.

ونقل القاضي عياض عن بعضهم: بأن المراد: من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً[2].

ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في «الزهد» بلفظ: لم يسر فيهما[3].

ورده النووي، فصوب حصول هذه الفضيلة المذكورة في الحديث مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة[4]، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً، أعلى درجة بلا ريبٍ.

ثم إن تلك الخواطر، منها ما يتعلق بالدنيا، ومنها ما يتعلق بالآخرة، والحديث محمول على المتعلق بالدنيا. يؤيده ما وقع في رواية الحكيم الترمذي[5] في هذا الحديث: «لا يحدث نفسه بشيءٍ من الدنيا»، وهي في

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٢٧)، (مادة: نحا).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «الزهد» لابن المبارك، والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٨).

(٥) في كتاب «الصلاة» له، كما ذكر العيني في «عمدة القاري» (٣/ ٧).

رفع المسهم

«الزهد» لابن المبارك ـ أيضاً ـ، و«المصنف» لابن لأبي شيبة[1]، وأما ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبياً، أشبهَ أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات الصلاة، فلا بأس به[2]؛ كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز، والدعوات والأذكار الواقعة في الصلاة؛ بخلاف اشتغال قلبه بتفهيم مسائل البيع والشراء والشفعة، ودقائق الفقه التي في غير صلاته، فليس كل أمر محمود ومندوب إليه يندب استحضاره في الصلاة، بل المطلوب من المصلي أن يكون حاضر القلب، مقبلاً على الله في صلاته، قد أشعر قلبه عظمةَ من هو واقفٌ بين يديه، وأما من ذهب قلبه في أنواع الوساوس وأودية الأماني، فليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فبين صلاتي هذين كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض، وذلك أن أحدهما مقبلٌ بقلبه على الله ـ عز وجل ـ، والآخر ساهٍ غافل[3].

كما أشار إليه في «الكلم الطيب»[4]، وفي «الفتاوى المصرية»[5] لشيخ الإسلام ابن تيمية.

من العلماء من قال: إذا غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة، لم تصح صلاته، وعليه الإعادة، وهذا قول ابن حامد، وابن الجوزي من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٦٣١)، عن صلة بن أشيم. ولم أره عند ابن المبارك في «الزهد»، والله أعلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٠).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (ص: ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٧١).

(٤) وانظر: «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن القيم (ص: ٣٦).

(٥) انظر: «الفتاوي المصرية الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٣).

رفع المسهم

أصحاب الإمام أحمد، والغزالي من الشافعية[1].

لكن المشهور عن الأئمة أن الفرض يسقط بذلك.

وقال ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: ليس لك من صلاتك إلا ما عَقَلْت منها[2].

وفي سنن أبي داود وغيره، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن العبدَ لينصَرِفُ من صلاتِه وما يُكتبُ له منها إلا نصفُها، إلا ثلثُها، إلا ربعُها، إلا خمسُها، إلا سدسُها، إلا سبعُها، إلا ثمنُها، إلا تسعُها، إلا عشرُها»[3].

قال ابن تيمية: فهذا بينٌ أنه لا يُثاب إلا على عمله بقلبه، لكن معنى سقوط الفرض عنه: أن ذمته تبرأ من الإثم، فلا يعاقب عقوبة تارك الصلاة، وهو مع ذلك: لا يكون له ثوابٌ، فيكون كما جاء في الأثر: «رُبَّ قائمٍ حَظُّه من قيامِه السَّهرُ، وربَّ صائمٍ حظُّه من صيامِه الجوعُ والعطشُ»[4]. انتهى ملخصاً[5].

(نَفْسَهُ) ـ بالنصب ـ مفعول «يُحدِّثُ»، والمراد: لم يسترسل مع نفسه في

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ١١٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٣٩٣).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عدة من «الفتاوى»، انظر: (٧/ ٣١)، (١٥/ ٢٣٦)، (٢٢/ ٦)، (٢٢/ ٢٥)، وغيرها. وروى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٦١)، عن سفيان الثوري: أنه قال: يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها.

(٣) رواه أبو داود (٧٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نقصان الصلاة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦١١)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٨٩)، وغيرهم عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه ابن ماجه (١٦٩٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٤٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٣)، وغيرهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٨٠).

رفع المسهم

أودية الأماني، وضروب الوساوس، ولفظ البخاري: «لا يحدث نفسه فيها بشيءٍ»؛ أي: مما قدمنا ذكره من الأماني.

ونفس الإنسان: روحه، أو الروح غير النفس، وأن يراد بالروح: النفس المتردد في البدن، والنفس التي يتوفاها الله عند نوم الإنسان، وهو جسمٌ مخالفٌ بالماهية لهذا الجسم المحسوس، نوراني طري حقيقي متحركٌ ينفذ إلى جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم.

فما دامت هذه الأعضاء صالحةً لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي هذا الجسم اللطيف متشابكاً بهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإرادة، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها، وخرجت عن قبول تلك الآثار، فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح.

هذا الذي صوبه الإمام ابن القيم في كتابه «الروح» من عدة أقوال، وقال: إنه لا يصح غيره، وذكر على صحته مئة دليلٍ وبضعة عشر دليلاً[1].

(غُفر له)؛ أي: لذلك المتطهر للصلاة المذكورة ـ وصلى الركعتين اللتين حفظ فيهما قلبه بإقباله فيهما على ربه، ولم يحدث نفسه ويسترسل معها في أودية الأماني.

والغفرُ: السترُ، والمغفرة والتكفير يتقاربان، فالمغفرة: سترُ الذنوب، ووقاية شرها، ولهذا سُمي ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مِغْفَراً، ولا يسمّى كل ساتر للرأس مِغْفَراً، والتكفير من هذا القبيل؛ لأن أصل الكُفر: الستر والتغطية.

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ١٧٨ـ ١٧٩).

رفع المسهم

وفرق بعض المتأخرين بينهما: بأن التكفير: محو أثر الذنب، حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن من ذلك إفضال الله على العبد وإكرامه.

ونظر في هذا الفرق الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين».

وقيل: إن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصَائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذلك الرحمة[1].

(ما)؛ أي: الذي (تَقَدَّمَ) على صلاته الركعتين المذكورتين.

(من ذَنْبِهِ)، الذي كان قد فعله.

والذنب: الإثم، والجمع: ذنوبٌ. وظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر، وقالوا: الكبائر إنما تكفر بالتوبة.

قال ابن دقيق العيد: وكأن المستند في ذلك: أنه ورد مقيداً في مواضع؛ كقوله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، كَفَّاراتٌ لما بينَهُنَّ، ما اجتُنبتِ الكبائرُ»[2]، فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها، انتهى[3].

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا فيمن له كبائر وصغائر، ومن ليس له إلا صغائر، كُفرت منه، ومن ليس له إلا كبائر، خُفف عنه منها

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٧٦).

(٢) رواه مسلم (٢٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٩).

رفع المسهم

بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر، يُزاد في حسناته بنظير ذلك.

وفي الحديث:

التعليم بالفعل؛ لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

والترغيبُ في الإخلاص.

وتحذيرُ من لَهَا في صلاته بالتفكير في أمور الدنيا من عدم القبول، ولا سيما إن كان في العزم على معصية؛ فإن المرء يحضره في صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها[1]؛ فإن العبد إذا قام في العبادة، غار الشيطان منه، فإنه قد قام في أعظم مقام وأقربه وأغيظه للشيطان وأشده عليه، فهو يحرص ويجتهد كل الاجتهاد ألاَّ يقيمه فيه، بل لا يزال به يَعِدُه ويُمنِّيه ويُنْسِيه ويُجْلِبُ عليه بَخَيْلِه، ورَجِلِهِ، حتى يهوِّنَ عليه شأنَ الصلاة، فيتهاون بها فيتركها، فإن عجز عن ذلك منه، وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام، أقبل عدوُّ الله حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيذكِّره في الصلاة مالم يكن يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجةَ، وأيس منها، فيذكِّره إياها في الصلاة؛ ليشغل قلبه بها، ويأخذه عن ربه ـ عز وجل ـ، فيقوم فيها بلا قلبٍ، فلا ينال من إقبال الله وكرامته وقربه ما يناله المقبلُ على ربه، الحاضرُ بقلبه وقالبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثلما دخل فيها بخطاياه وذنوبه وأثقاله، لم تَخِفَّ عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقها، وأكملَ خشوعها، ووقف بين يدي الله بقلبه وقالبه، فهذا إذا انصرف منها، وجد خِفَّة من نفسه، وأحسَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦١).

رفع المسهم

بأثقال قد وُضِعت عنه، فوجد نشاطاً وراحةً وروحاً، حتى يتمنى أنه لم يكن خرج منها؛ لأنها قرة عينه، ونعيم روحه، وجنة قلبه، ومستراحه في الدنيا، فلا يزال كأنه في سجن وضيق حتى يدخل فيها، فيستريح بها لا منها، فالمحبون يقولون: نصلي فنستريح بصلاتنا، كما قال إمامهم وقدوتهم ونبيهم ﷺ: «يا بلال! أرحنا بالصلاة»[1]، ولم يقل: أرحنا منها[2].

وسنرجع إلى شيءٍ من هذا في الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تنبيه:

وقع في رواية البخاري في الرقاق قال في آخر هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «لا تغتروا»؛ أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها؛ فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله تعالى، وأنَّى للعبد اطلاع على ذلك؟!

قلت: لفظ البخاري عن حمران: قال: أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ مثلَ هذا الوضوء، ثم أتى المسجدَ، فركعَ ركعتين، ثم جلسَ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه». قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا»[3].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٥)، كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤)، عن رجل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

(٢) نقلاً عن ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «الوابل الصيِّب» (ص: ٣٥ـ ٣٦).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

الحديث الثامن

عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُم وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْن إلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(١).

وفي رواية: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١٠)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، إلا أنهما قالا: «فغسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين»، كما أنهما زادا في آخره: «إلى الكعبين».

(٢) رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل، والترمذي (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: =

رفع المسهم

وفي رواية: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[1].

قال ـ رضي الله عنه ـ: التَّوْرُ إِنَاءٌ يُشْبِهُ الطَّسْتِ.

* * *

(عن عَمْرِو بنِ يحيى) بنِ عمارة بن أبي الحسنِ تميمٍ (المازنيِّ) من بني مازنِ بنِ النجارِ الأنصاريِّ.

= ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، وابن ماجه (٤٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس.

(١) رواه البخاري (١٩٤)، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقَدَح والخشب والحجارة، وأبو داود (١٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر، وابن ماجه (٤٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالصفر، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ البخاري: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا.....». وقال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/ ٣٨٥): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله...»، كذا أخرجه البخاري، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك، انتهى. ثم إنه ليس في شيء من روايات مسلم لفظة: «التور»، وإنما هي من أفراد البخاري؛ كما نبه عليه الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام» (١/ ١٩٤).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٢٢)، و«المنتقى في شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٦٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٤)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧ ـ ١٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٩١).

رفع المسهم

فأما عمرٌو: فروى عنه الإمام مالكٌ، ووهبٌ، وخلقٌ، وهو ثقةٌ، أخرج له الستة، توفي سنة أربعين ومئة[1].

وأما والده يحيى: فوثقه النسائي وغيره، وأخرج له الجماعة.

روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وأبي سعيد الخدري، وشقران بن أنس بن مالك، وغيرهم.

وروى عنه: الزهريُّ، ومحمدُ بن يحيى بن حبان، وابنه عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[2].

(قال): ـ يعني: يحيى بن عمارة ـ: **(شهدتُ عَمْرَو بنَ أبي حسنٍ)** اسمُهُ: تميمٌ، فعمَارةُ وعمرٌو هذا أخوه، فيكون يحيى روى عن عمه عمرو بن أبي الحسن الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار.

ووقع في «سنن أبي داود»: أن عمرو بن يحيى هو السائل لعبد الله بن زيدٍ، فقال له: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ[3]؟

وهو مخالفٌ لما في «الصحيحين» وغيرهما: أنه روى عن أبيه سؤالَ عمٍّ

---

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ١٠٤)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٥١٣٩).

(٢) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٤٧٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٢٩). وقد تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

أبيه عمرِو بنِ أبي حسنٍ لعبد الله بنِ زيدٍ؛ لأنه هو الذي سأله، وليس لعمرِو بن أبي الحسن روايةٌ في شيءٍ من الكتب الستة.

وأما أبوه أبو الحسن؛ فهو معدود من الصحابة؛ يقال: شهد العقبة وبدراً، وأما ابناه عمرٌو، وعمارة، فقيل: لهما صحبةٌ، فقد ذكر ابن منده عمارة في الصحابة.

وأما عمرو بن أبي الحسن، فذكره أبو موسى المديني في كتابه الذي أدخل به من أخل به ابن منده في الصحابة، وقال: أورده سعيد ـ يعني: القرشي ـ في الصحابة[1].

(سأَلَ) عمرُو بنُ أبي الحَسنِ (عبدَ اللهَ بنَ زيدِ) بن عاصمِ بن كعب بن عمرو بن عوف المازني، خال عبّاد بن تميم، كنيته: أبو محمد، ويُعرف بابن أم عمارة، واسمها: نسيبة ـ بفتح النون وضمها ـ، شهد أُحُداً، ولم يشهد بدراً، كما قاله ابن عبد البر.

وقال ابن قتيبة وأبو نعيمٍ: شهدها.

ويقال: إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، وهو قول خليفة بن خياط، والواقدي، وغيرهما.

وقال غيرهم: شارك في قتله وحشيُّ بنُ حرب، فوحشيٌّ رماه بالحربة التي رمى بها حمزة ـ رضي الله عنه ـ، وأجهز على مُسيلمة عبدُ الله بنُ زيدٍ

---

(١) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤١)، و«أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٤/ ١٣٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٢٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٨٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٣٦٢)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٤٨٤٢).

رفع المسهم

بسيفه، وكان مسيلمةُ قد قَتَلَ خبيبَ بنَ زيدٍ أخا عبد الله بن زيدٍ، فقضى الله أن شارك في قتله.

قال الحافظ عبد الغني المصنف ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: وقد روي من وجهٍ غريبٍ عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: أنا قتلت مسيلمة، فيحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون شاركه فيه.

وقُتِلَ عبدُ الله بن زيد ـ رضي الله عنه ـ يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاثٍ وستين من الهجرة، وهو ابن سبعين سنةً[1].

وهو غير عبد الله بن زيدِ بنِ عبدِ ربِّه الذي نادى بالأذان، وَرُوِيَ حديثُهُ ـ كما قاله الحفاظ ـ من المتقدمينَ والمتأخرين، وغَلَّطوا سفيانَ بنَ عيينةَ في قوله: إنه هو، وممن نصّ على غَلَطِهِ البخاري[2].

وتوفي عبدُ الله بن زيدٍ هذا سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن أربعٍ وستين سنةً.

(عن وُضُوء) متعلقٌ بـ: «سأل» (رَسولِ اللهِ ﷺ).

(فدعا) عبدُ الله بنُ زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ (بِـ)إحضار (تَوْرٍ) ـ بالتاء المثناة ـ.

قال في «المطالع»[3]: التور: مثل قدح القدر من الحجارة، ويطلق

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٤٧٤)، و«الكاشف» للذهبي (تر: ٦٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢٢٧)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٧٦١٢).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٤٣): كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار.

(٣) لابن قُرقُول ـ بضم القافين ـ إبراهيم بن يوسف الوهراني الأندلسي، المتوفى سنة=

رفع المسهم

على الطست، وهو المراد هنا[1].

(من ماء)؛ أي: فيه ماء، (فَتَوَضَّأَ) عبدُ الله بنُ زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ (لهم)؛ أي: للسائل، بيان كيفية وضوء رسول الله، والحاضرين (وُضُوءَهُ)؛ يعني: نحو وضوءِ (النبي ﷺ).

(فَأَكْفَأَ) أي: كبَّ من الماء، يقال: كفأه؛ كمنعه: صَرَفَهُ، وكَبه، وقلبه، كأكفأه، قاله في «القاموس»[2]، وقال: كبه: قلبه، وصرعه، كأكبه، وكبكبه، فأكب، وهو لازمٌ متعد[3].

وفي «النهاية»: كفأتُ الإناءَ، وأكفأْتُهُ: إذا كببتُهُ، وإذا أَمَلْتُهُ. ومنه حديث الهِرة: «أنه كان يَكفأُ لها الإناءَ»[4]؛ أي: يُميله لتشربَ منه بسهولة[5].

= (٥٦٩هـ)، كتاب: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» فيما استغلق من كتاب: «الموطأ» و«البخاري» و«مسلم»، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، اختصر فيه «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، واستدرك عليه، وزاد فيه أشياء. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٧١٥) والشارح ـ رحمه الله ـ ينقل عنه في مواضع كثيرة.

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٩٦)، (مادة: تور).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٤)، (مادة: كفأ).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٦٤)، (مادة: كبب).

(٤) رواه أبو داود (٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والنسائي (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، والترمذي (٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ، وفيه: «فأصغى لها الإناء». وكذا رواه الأئمة وأصحاب الحديث.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٨٢).

رفع المسهم

(**على يَدَيْهِ مِنْ**) ماء (**التَّوْرِ، فغسلَ يديهِ**) من ذلك الماء (**ثَلاثاً**) من المرافق، ولم يدخل يده في التور قبل غسلها، (**ثم**) بعد غسل يديه (**أدخلَ يدَهُ في التور**)، فتناول بها من الماء الذي فيه، (**فمضمض**) فمه بالماء، (**واستنشق**) في أنفه منه، (**واستنثر**)؛ أي: استخرج الماء الذي في أنفه (**ثلاثاً**)؛ أي: لكلٍّ من فيه وأنفه ثلاثاً ثلاثاً (**بثلاث غَرَفات**)، فكان يتمضمض ويستنشق ويستنثر من غرفةٍ، ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً، وهذه إحدى كيفيات المستحب في المضمضة والاستنشاق؛ فإنه إن شاء فعلهما من غرفةٍ، وإن شاء من ثلاث، كما يرشد إليه هذا الحديث، وإن شاء من ست.

وتقدم أن المضمضة إدارةُ الماء في الفم، والاستنشاق: اجتذابُ الماء بالنَّفَس إلى باطن الأنف، والمستحَبُّ أن يتمضمض ويستنشق بيمينه، ويستنثر بشماله، وفي بعض ألفاظ حديث عثمان: «ثم غرفَ بيمينه، ثم رفعَها إلى فيه، فمضمضَ واستنشقَ بكفٍّ واحدةٍ، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم ذكرَ سائرَ الوضوء، ثم قال: إن النبيَّ ﷺ توضأ لنا كما توضأتُ لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوءه» رواه سعيد بن منصور[1].

وفي لفظٍ لهما: فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١٨٨)، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١٠)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

رفع المسهم

(**ثم أدخل**) عبدُ الله بن زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ (**يَدَهُ**) فاستخرج بها ماء، (**فغسل**) به (**وَجْهَهُ**)، فعل ذلك (**ثَلاثاً، ثم أدخلَ يديه**)، فأخرج بهما ماءً، (**فغسلَهما**) به (**مَرَّتين**) من رؤوس الأنامل (**إلى المِرْفَقَين**)، كما قدمنا ذلك في حديث عثمان، إلا أنه هنا لم يأت في غسل اليدين بالتثليث، بل اكتفى بمرتين، وترجم له البخاري: باب: الوضوء مرتين مرتين لكل عضوٍ، وذكر الحديث[1]، وليس فيه الغسل مرتين، إلا في اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة، في حديث عبد الله بن زيدٍ هذا التثنيةَ في اليدين والرجلين، ومسحَ الرأس، وتثليثَ غسل الوجه[2]. ونظر الحافظ ابنُ حجرٍ في هذه الرواية[3]، والله أعلم.

وفي مسلمٍ من حديث عبد الله بن زيدٍ ـ أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً[4].

(**ثم أدخل يديه**)، فاغترف من التور ماءً، (**فمسح رأسه**) بكلتا يديه، (**فأقبل بهما**)؛ أي: يديه بعد أن وضع إبهامي يديه على الصدغين من مقدم رأسه، ثم مرهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى مقدمه، وهو معنى قوله: (**وأدبر**).

فإن قيل: مقتضى الإقبال أن يبدأ من مؤخر رأسه مقبلاً إلى مقدمه، ثم يدبر بهما؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبارٌ، ورجوعه إلى جهة الوجه إقبالٌ؟!

---

(١) رواه البخاري (١٥٧)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرتين مرتين.

(٢) رواه النسائي (٩٩)، كتاب: الطهارة، باب: عدد مسح الرأس.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٩).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦)، (١/ ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ.

رفع المسهم

قلتُ: أجاب بعض العلماء عن هذا: بأن الواو لا تقتضي الترتيب، فالتقدير: أدبر وأقبل.

وأحسنُ من هذا قولُ ابن دقيق العيد: الإقبالُ والإدبار من الأمور الإضافية؛ أعني: أنه ينسب إلى ما يقبل إليه ويدبر عنه، والمؤخَّر محلٌّ يمكن أن يُنسب الإقبال إليه، والإدبار عنه، فيمكن حمله على هذا. ويحتمل أن يريد بالإقبال: الإقبال على الفعل لا غير.

قال ابن دقيق العيد: ويضعفه قوله: وأدبر[1].

(مرةً واحدةً) فلا يستحب في مسح الرأس التثليث، وهو مذهبنا؛ كالحنفية والمالكية. والأحاديث وردت مطلقةً ومقيدةً بمرةٍ واحدةٍ، فحمل المطلق على المقيد.

(ثم غسل رجليه)، وفي رواية لمسلمٍ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما[2].

وتقدم الكلام على غسل الرجلين.

(وفي رواية) في كيفية مسح الرأس: أن عبد الله بن زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ (بدأ) في مسحه (بمقدم رأسه)، بأن وضع إبهامي يديه على صدغيه، وأصابعَ يديه على حدِّ منابت شعره؛ فإنه حد الرأس من مقدمه من حيث لا يسمى وجهاً، وهو ما يحاذي النزعتين والتحذيف والصدغين والمفصل والجبينين (حتى ذهبَ بهما)؛ أي: يديه، ماراً بالماء على رأسه مسحاً إلى

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٢).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، إلا أنه عنده: «فضل يده» بدل «فضل يديه».

رفع المسهم

أن انتهى بذلك **(إلى قَفاهُ)**؛ أي: إلى قفا رأسه من الزرقتين التي وراء الأذنين إلى ما يسمى قفا.

وليس ظهر الرقبة من الرأس، فلا يجب مسحها، بل ولا يستحب، خلافاً للحنفية؛ فالأذنان والبياض الذي فوقهما من الرأس ـ كما قدمناه في حديث عثمان ـ.

ويجب أن يبلغ بالمسح إلى جزءٍ من الوجه، كما يبلغ بغسل الوجه إلى جزء من الرأس؛ ليحصل الاستيعاب؛ من باب: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجبٌ، **(ثم رَدَّهما)**؛ أي: ردَّ عبدُ الله بنُ زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ يديه راجعاً بهما إلى جهة وجهه، **(حتى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ)** بالهمز **(منه)**، وهو مقدَّم رأسه، وهذا يرد قولَ من قال: يبدأ بمؤخر رأسه، ويمر إلى جهة الوجه، ثم يرجع إلى المؤخر محافظةً على ظاهر قوله: (أقبل وأدبر).

وينسب الإقبال إلى ناحية المقدم والوجه، والإدبار إلى ناحية المؤخر؛ فإن الحديث مصرحٌ بكيفية الإقبال والإدبار صريحاً، لا يحتمل التأويل، والحديث صحيحٌ متفقٌ على صحته.

(وفي رواية) في حديث عبد الله بن زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ: **(أتانا رسولُ الله ﷺ، فأخرجَنْا له ماءً في تَوْرٍ)**. وفي لفظٍ: أن رسول الله ﷺ توضأ في إناءٍ **(من صُفْرٍ)** ـ بضم الصاد المهملة ـ أي: من نحاسٍ، وفاعله يقال له الصفَّار؛ كما في «القاموس»[1]. ولم يذكر مسلم: إناء الصفر، وإنما ذكره البخاري.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٤٦)، (مادة: صفر).

رفع المسهم

(قال) الحافظ أبو محمد المصنف (ـ **رضي الله عنه** ـ: **التور: إناءٌ يشبه الطَّسْت**). تقدم أن التور ـ بالتاء المثناة ـ.

والطست ـ بكسر الطاء المهملة وفتحها وبإسقاط التاء ـ، وجمعه طساس، ويجمع على طسوس، وفي حديث الإسراء: واختلف إليه ميكائيل بثلاث طساس من زمزم[1].

قال في «القاموس»: الطَّسُّ الطَّسْتُ؛ كالطَّسَّة، والطِّسَّة، والجمع: طُسوس، وطِساس، وطَسيس، وطَسَّاتٌ، والطَّسَّاسُ صانعُه، والطِّساسةُ حِرْفته[2].

قال في «النهاية»: والهاء فيه بدل من السين، فجمع إلى أصله[3].

وفي «القاموس»: الطست: الطسُّ، أبدل من إحدى السينين تاءً، وحكي بالشين المعجمة[4].

وفي «المطالع»: التور: مثل قدح القدر من الحجارة[5].

والحاصل: أنه إناءٌ من جملة الأوعية يكون من نحاسٍ، وهو الطست، ومن غير نحاسٍ، والله أعلم.

وفي الحديث: جواز الاغتراف للطهارة من الماء القليل، وأنه لايستعمل لذلك، ولا تعتبر نية الاغتراف، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٦)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧١٤)، (مادة: طسس).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٢٤).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٩٩).

(٥) تقدم ذكره عند الشارح.

رفع المسهم

الحديث التاسع

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وطَهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، وهذا لفظه، و(٤١٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٠٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، و(٥٥١٦)، كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٥٨٢)، كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه. ورواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وأبوداود (٤١٤٠)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، والنسائي (٤٢١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور، و(٥٠٥٩)، كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل، والترمذي (٦٠٨)، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور، وابن ماجه (٤٠١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الوضوء.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٥)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٩، ٤/ ١٧١)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢١٢).

رفع المسهم

(**عن عائشةَ**) أمِّ المؤمنين (ـ **رضي الله عنها** ـ): أنها (**قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعجبُه التيمُّنُ**)؛ أي: يحبه ويرضاه، وتعني بالتيمن: الابتداء باليمين، قيل: لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن؛ إذ أصحاب اليمين أهل الجنة.

زاد البخاري من رواية شعبة: «ما استطاع»، فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانعٌ.

(**في تنعُّلِه**)؛ أي: في لبس نعله؛ بأن يبدأ بلبس رجله اليمنى للنعل.

(**و**) في (**ترجُّلِه**) وهو ترجيلُ شعره؛ أي: تسريحُه ودهنُه؛ بأن يبدأ بالشق الأيمن من رأسه، وكذا لحيته.

قال في «المشارق»: رجَّل شعَره: إذا مشَّطه بماءٍ أو دُهنٍ لِيَلِين، ويرسل الثائر، ويمد المنقبض[1]. زاد أبو داود من رواية شعبة: «وسِواكِه»[2].

(**و**)في (**طهوره**) بأن يبدأ بغسل يده اليمنى قبل اليسرى، ورجله اليمنى كذلك، في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل.

والبداءة باليمين من السنة المستحبة، وإن كنا نقول باعتبار الترتيب، إلا أن اليدين كالعضو الواحد، وكذا الرجلين، ومن ثم جُمعا في القرآن حيث قال ـ تعالى ـ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة: ٦] ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[المائدة: ٦].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٢)، ونصُّه: رجَّل شعره، ورجَّل رأسه، ويرجل رأسه؛ أي: مشَّطه وأرسله، انتهى. وما ذكره الشارح هو من سياق ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦٩). وانظر في مادة (رجل): «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٢/ ٢٤١)، و«المُغرب» للمطرزي (١/ ٣٢٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٠٣).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

(وفي شأنه كله)، وفي أكثر الروايات بإسقاط الواو. وفي روايةٍ أبي الوقت بإثباتها.

قال الحافظ ابن حجرٍ: وهي التي اعتمدها صاحب «العمدة»[1]، يعني: المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال ابن دقيق العيد. هو عامٌّ مخصوصٌ؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار، انتهى[2].

وتأكيد الشأن بقوله: «كلِّه» يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلاً مقصوداً، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك، وإما غير مقصودةٍ. وهذا كله على تقدير إثبات الواو، وأما على إسقاطها، فقوله: «في شأنه كله» متعلقٌ بـ «يعجبه»، لا بالتيمن؛ أي: يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله إلخ؛ أي: لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، ولا في فراغه ولا شغله. قاله في «الفتح»[3].

وقال الطيبي: قوله «في شأنه» بدل من قوله: «في تنعله»؛ بإعادة العامل، قال: وكأنه ذكر التنعل؛ لتعلقه بالرجل، والترجل؛ لتعلقه بالرأس، والطهور؛ لكونه مفتاح أبواب العبادة، فكأنه نبه على جميع الأعضاء، فيكون كبدل الكل من الكل.

ووقع في رواية مسلمٍ بتقديم قوله: «في شأنه كله» على قوله: «في تنعله إلخ».

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٠).

رفع المسهم

وزاد الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة: أن عائشة ـ أيضاً ـ كانت تُجمله تارةً، وتبينه تارةً.

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: فعلى هذا يكون أصلُ الحديث ما ذُكر من التنعل وغيره، ويؤيده رواية مسلمٍ وابن ماجه، كلاهما عن أشعث بدون قوله: «في شأنه كله»[1]، وكأن الرواية المقتصرة (في شأنه كله) من الرواية بالمعنى[2].

وفي الحديث: استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، لا يقال: هو من باب الإزالة، فيبدأ فيه بالأيسر، بل من باب العبادة والتزيين، وقد ثبت الابتداء في الشق الأيمن، وفي الحلق ـ كما سيأتي ـ.

وفيه: البداءة بالرجل اليمنى في التنعل، وفي إزالتها باليسرى.

وفيه: البداءة باليد اليمنى في الوضوء، وكذا الرِّجل، وبالشق الأيمن في الغسل ـ كما تقدم ـ، واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الإمام، وفي ميمنة المسجد، وفي الأكل والشرب باليمين[3].

والحاصل: أن قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة في اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر، والله الموفق.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رفع المسهم

الحديث العاشر

عن نُعَيْم الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّه قالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»[1].

وفي لفظٍ: رأيتُ أَبَا هريرةَ يتوضَّأُ، فَغسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ حتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّى رَفَعَ إلى السَّاقَيْنِ، ثمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوء، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»[2].

وفي لفظٍ لمسلم: سمعتُ خليلي ﷺ يقولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»[3].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦)، (١/ ٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وعنده: «يأتون» بدل «يدعون».

(٣) رواه مسلم (٢٥٠)، (١/ ٢١٩)، كتاب: الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، والنسائي (١٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣، ٥٣)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٩)، =

رفع المسهم

(عن نُعَيْم) ـ بضم النون وفتح العين المهملة ـ ابنِ عبدِ الله (المُجْمِرِ) ـ بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية ـ، ويقال: ـ بفتح الجيم وتشديد الميم بعدها راء ـ، سمي بذلك؛ لأنه كان يُجْمر مسجدَ رسولِ الله ﷺ؛ أي: يبخره، والمجمرُ صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نُعيم مجازاً، وقيل: صفةٌ لنعيم.

قال البرماوي[1]: ولا يمتنع أن يكون صفةً لكل منهما، وأنه كان يبخر.

وقيل: سُمي المجمِر؛ لأن عبد الله كان يأخذ المجمر قدام عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إذا خرج إلى الصلاة في رمضان.

ونعيمٌ هذا من خيار التابعين، مولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، روى عن أبي هريرةَ وغيرِه. قال نعيم: جالست أبا هريرةَ عشرين سنة.

روى عنه ابنُه محمدُ بنُ نُعيم، ومالكُ بنُ أنس الإمامُ، وغيرُهما، وكنيته: أبو عبد الله[2]، فروى نعيم ـ رحمه الله تعالى ـ (عن أبي هريرة)

= و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٤٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٠).

(١) تقدم التعريف بالإمام البرماوي، وكتبه التي ينقل عنها الشارح ـ رحمه الله ـ في كتابه هذا.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٥)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ٢١٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٤٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٢٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤١٤).

رفع المسهم

صاحبِ رسولِ الله ﷺ وحافظِ عصره من الصحابة المكرمين ـ (رضي الله عنه) وعنهم أجمعين ـ.

(عن رسول الله ﷺ: أنه قال: إنَّ أُمَّتي) الذين اتَّبعوني؛ فالمراد: أمةُ الإجابة، (يُدْعَوْنَ)ـ بضم أوله ـ؛ أي: ينادَوْن ويسمَّوْن (يومَ القيامةِ) في موقف الحساب أوالميزان، أو غير ذلك مما يُدعى إليه الناسُ في ذلك اليوم.

(غُرّاً) ـ بضم المعجمة وتشديد الراء ـ، جمع أغر؛ أي: ذو غرة. وأصل الغرة: لمعةٌ بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استُعمل في الجَمال والشهرة وطيبِ الذكر. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمدٍ ﷺ[1].

و«غراً» منصوبٌ على المفعولية ليدعون، أو على الحال[2]؛ أي: إنهم إذا دُعوا على رؤوس الأشهاد نُودوا بهذا الوصف، وعلى هذه الصفة.

(مُحَجَّلين): ـ بالمهملة والجيم ـ: وهو الخلخال[3]، والمراد هنا: النور (من آثارِ الوُضوءِ) ـ بضم الواو ـ ويجوز ـ فتحها ـ على أنه الماء المستعمل في الوضوء، فيكون الغرة والتحجيل نشأا عن الفعل بالماء، قاله ابن دقيق العيد[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٢) وهو الأقرب، كما ذكر ابن دقيق في «شرح العمدة» (١/ ٤٥)، وتبعه الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢١).

(٣) انظر: «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٦٢)، و«مختار الصحاح» (ص: ١٩٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٤)، (مادة: غرر) و(مادة: حجل).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٦).

رفع المسهم

تنبيهٌ:

استدل بهذا الحديث على أن الوضوءَ من خصائص هذه الأمة جماعةٌ، منهم: الحليمي من الشافعية.

وذكر الإمام ابن مفلح حديث: «هذا وضوئي ووضوءُ الأنبياءِ قبلي»[1] من عدة طرقٍ، وقال: يحتمل أن يكون هذا الحديث حسناً؛ لكثرة طرقه، قال: وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي، وغيرُه، قال: وقد ذكر بعض أصحابنا التيممَ من خصائص هذه الأمة؛ للخبر الصحيح، فدلَّ أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطبي المالكي، وغيرُه، وعلى هذا يكون المراد بهذا الحديث: أن أمته ﷺ يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء: أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء.

وقال ابن عبد البر: قد يجوز أن تكون الأنبياء يتوضؤون، فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم كما جاء عن موسى ـ عليه السلام ـ: أنه قال: أجدُ أمةً كلُّهم كالأنبياء، فاجعلها أمتي، قال: «تلك أمةُ محمدٍ»، في حديثٍ فيه طولٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، من حديث أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، إلا أن لفظه: «. . . ووضوء المرسلين. . .». وقد رواه باللفظ الذي ساقه الشارح: الطيالسي في «مسنده» (١٩٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٥٩٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٦١ـ ١٦٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٤٦)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٠)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

رفع المسهم

قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، قال: ولا أعرفه من وجهٍ صحيحٍ[1]، انتهى[2].

ونظر الحافظ ابنُ حجرٍ في قول الحليمي: إن الوضوء من خصائص هذه الأمة؛ قال: لأنه ثبت عند البخاري في قصة سارة ـ عليها السلام ـ مع الملكِ الذي أعطاها هاجر: أن سارةَ لما همَّ الملك بالدنوِّ منها، قامت تتوضأ وتصلي[3]، ومن قصة جريج الراهب: أنه قام فتوضأ وصلى، ثم كلم الغلام[4].

قال: فإن ظاهره: أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل، لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في روايةٍ لمسلمٍ عن أبي هريرة ـ أيضاً ـ مرفوعاً، قال: «لكم سيما ليست لأحدٍ غيركم»[5]. وله من حديث حذيفة نحوه[6].

وللطحاوي: «ولا يأتي أحدٌ من الأمم كذلك»[7].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٢٤ـ ٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (٦٥٥٠)، كتاب: الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حد عليها، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٠)، كتاب: المظالم، باب: إذا هدم حائطاً، فليبنِ مثله، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) رواه مسلم (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٦) رواه مسلم (٢٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٧) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٠)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

و«سيما» ـ بكسر المهملة وإسكان الياء ـ؛ أي: علامةٌ، والله أعلم[1].

(فمن)؛ أي: أيُّ إنسانٍ (استطاع)؛ أي: استفعالٌ من الطاعة؛ والمراد: من قدرَ وأطاقَ.

ويقال: اسطاع، يحذفون التاء استثقالاً لها مع الطاء، ويكرهون إدغام التاء فيها، فتحرك السين، وهي لا تحرك أبداً، وقرأ حمزة غير خلاَّدٍ: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ﴾[الكهف: ٩٧]، فجمع بين الساكنين[2].

وبعض العرب يقول: استاع يستيع، وبعض يقول: إسطاع يسطيع ـ بقطع الهمزة ـ بمعنى: أطاع يطيع. قاله في «القاموس»[3].

(منكم) معشَر المتوضئين من هذه الأمة (أن يُطيل غُرَّته) بمجاوزة محل الفرض؛ بأن يغسل اليدين إلى ما فوق المِرْفقين حتى يبلغ العَضُدَين، والرجلين إلى ما فوق الكعبين حتى يبلغ منتهى الساقين.

(فليفعلْ) ذلك؛ أي: فليُطِل الغرةَ والتحجيل. واقتصر في الحديث على إحداهما؛ لدلالتها على الأخرى، نحو قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، واقتصر على ذكر الغرة مع أنها مؤنثة، دون التحجيل وهو مذكر، وتغليب المذكر أشيعُ وأشهر؛ كالقمرين؛ لأن محل الغرة أشرفُ أعضاء الوضوء، وأول ما يقع عليه النظر من الإنسان، على أن في رواية مسلمٍ من طريق عمارة بن غزيّة، ذكرَ الأمرين، ولفظه:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٢٩٥)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٧١)، و«معجم القراءات القرآنية» (٤/ ١٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٦٢)، (مادة: طوع).

رفع المسهم

«فليطِلْ غرته وتحجيلَه»، قاله الحافظ ابن حجر[1].

وقال ابن بَطَّالٍ: كنى أبو هريرةَ بالغرة على التحجيل؛ لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله[2].

قال ابن حجرٍ: وفيما قاله نظرٌ؛ لأنه يستلزم قلبَ اللغة، وما نفاه ممنوع؛ لأن الإطالة ممكنة في الوجه، بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً، وفي هذا نظر لا يخفى.

ونقل الرافعي عن بعضهم: أن الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل، انتهى[3].

قلت: ظاهر صنيع الحافظ عبدِ الحق في «الجمع بين الصحيحين» اتفاقُهما على ذكر الغرة والتحجيل معاً، فإنه ذكر حديث نعيم بن عبد الله المُجمِر، قال: رأيت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. ثم قال لي: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلون يومَ القيامة من إسباغِ الوضوءِ، فمن استطاعَ منكم فليطِلْ غرتَه وتحجيلَه»[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦)، نقلاً عن «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «شرح ابن بطَّال على البخاري» (١/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٤) تقدم تخريجه.

رفع المسهم

وفي لفظٍ آخر: فغسل وجهه ويديه حتى كاد أن يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلين من أثرِ الوضوءِ» الحديث[1].

قال الحافظ عبدُ الحق: وقال البخاري: «يُدعون» بدل «يأتون»[2].

فهذا ـ على قاعدته واصطلاحه ـ يدل على أنهما لم يختلفا إلا في لفظة «يأتون» كما نبه عليه ـ رحمة الله تعالى ـ، مع أن البخاري لم يذكر: «وتحجيله» فيما رأيته في النسخ، ولا سيّما والحافظ ابن حجرٍ عزا ذلك لمسلمٍ حسب[3].

تنبيهات:

الأول: ظاهر «الصحيحين» وغيرِهما: أن قوله: «فمن استطاع منكم. . . . إلخ» من الحديث.

وذكر الإمام المحقق ابنُ القيم: أنه مدرَج من كلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ[4].

يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد في «المسند»، وفي آخره: قال نعيمٌ: لا أدري قوله: «من استطاع. .إلخ» من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٠٣)، حديث رقم (٣٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦). وقد عزاه قبله إلى مسلم فقط: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٧٧).

(٤) انظر: «حادي الأرواح» (ص: ١٣٧)، و«إغاثة اللهفان» كلاهما لابن القيم (١/ ١٨١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٤).

رفع المسهم

قال الحافظ ابن حجرٍ في «الفتح»: ولم أر هذه الجملة في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديثَ من الصحابة، وهم عشرة ـ رضي الله عنهم ـ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، انتهى[1]. وهذا يؤيد ما مال إليه المحقق ابن القيم، وشيخُه شيخُ الإسلام[2]: أنه مدرج، والله أعلم.

الثاني: اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ـ في استحباب ذلك، وفيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: استحباب التجاوز لمحل الفرض لإطالة الغرة والتحجيل، وهذا الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني»، و«الشرح»، وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في «الفروع»، و«الرعاية»، وابن تميم، وغيرهم، واختاره المجد؛ وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي[3].

ولحديث: «تبلغُ الحِليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ» متفق عليه من حديث أبي هريرة، ولفظه: عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إبطَه، فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم هاهنا؟ لو علمتُ أنكم هاهنا، ما توضأت هذا الوضوء، سمعتُ خليلي رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٤)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢١٤)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٠٣).

رفع المسهم

«تبلغُ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يبلغُ الوضوءُ». لم يقل البخاري: يا بني فروخ! إلى قوله: هذا الوضوء[1].

قوله: «يا بني فروخ!»: أراد بهم الأعاجم.

قال في «النهاية»: قال الليث: بلغنا أن فروخ كان من ولد إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعد إسماعيل وإسحاق، فكثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين في وسط البلاد. هكذا حكاه الأزهري، انتهى[2].

وفي «القاموس»: وفرُّوخ؛ كتنُّور: أخو إسماعيلَ وإسحاقَ، وأبو العجمِ الذين في وسط البلاد[3].

ولأن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك، وهو راوي الحديث، وكذا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو عبيد بإسناد حسن[4].

وقيل: المستحب من ذلك: إلى نصف العضد والساق.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: عدمُ استحباب ذلك، وهو مذهب الإمام مالك، واختيار ابن القيم الجوزية.

---

(١) قلت: بل الحديث من أفراد مسلم كما تقدم تخريجه في حديث الباب، وهكذا نسبه لمسلم وحده: المصنف ـ رحمه الله ـ، ومن قبله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٦)، والنووي في «رياض الصالحين» (ص: ٢٥٤)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٩١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٨٨)، والعيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ٧٢)، وغيرهم كثير.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٢٨)، (مادة: فرخ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٤). عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف.

رفع المسهم

قال في «إغاثة اللهفان»: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدوها»[1]، والله سبحانه قد حدّ المرفقين والكعبين، فلا ينبغي تعديتُهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل مَنْ نقلَ عنه وضوءه أنه تعداهما؛ لأن ذلك أصل الوسواس، ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربةً وعبادةً؛ والعبادات مبناها على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى غسل الفخذ والكتف، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرةً واحدةً؛ ولأن هذا من الغلو في الدين، وقد قال ﷺ: «إياكم والغُلُوَّ في الدين»[2]، ولأنه تعمُّق، وهو منهي عنه، ولأنه عضوٌ من أعضاء الطهارة؛ فكره مجاوزته؛ كالوجه[3].

وقال في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»، بعد سياقه لحديث أبي حازم: قد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته، والصحيح: أنه لا يستحب، وهو قول أهل المدينة، وعن الإمام أحمد روايتان.

قال: والحديث لا يدل على الإطالة؛ فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف.

قال: وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرته فليفعلْ»، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، لا من

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢١ـ ٢٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٧١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢)، وغيرهم، عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه النسائي (٣٠٥٧)، كتاب: الحج، باب: التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩)، كتاب: المناسك، باب: قدر حصى الرمي. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٥)، وغيرهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ١٨١).

رفع المسهم

كلام النبيِّ ﷺ، بيّن ذلك غيرُ واحد من الحفاظ، وذكرَ كلامَ نعيمُ الذي رواه الإمام أحمد[1].

وقال: وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالتها غير ممكنةٍ، إذ يدخل في الرأس، ولا يسمى ذلك غرةً، انتهى[2].

وقال ابن بطالٍ وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرافق؛ لقوله ﷺ: «من زادَ على هذا، فقد أساءَ وظلمَ»[3].

والحاصل: أن مذهب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وكذا ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي، ومعتمد الروايتين من مذهبنا استحبابُ تجاوز محل الفرض، وقيده بعض العلماء، بنصف العضد والمرفق.

ومذهبُ مالكٍ، وأنصُّ الروايتين كما قال ابنُ قاضي الجبل في «الفائق»[4] عن إمامنا، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذيه ابن القيم وابن قاضي الجبل: عدمُ الاستحباب، والله أعلم.

(وفي لفظٍ) للإمام مسلمٍ: في هذا الحديث: قال نُعيم بنِ عبد الله المجمر: **(رأيتُ أبا هريرةَ)** ـ رضي الله عنه ـ **(يتوضأ، فغسلَ)** أبو هريرة

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ١٣٧ـ١٣٨).

(٣) تقدم تخريجه، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٦).

(٤) للإمام أبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي المعروف بابن قاضي الجبل، المتوفى سنة (٧٧١هـ). كتاب: «الفائق في المذهب» في فروع الحنابلة، انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٥٤)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٩٩١).

رفع المسهم

(**وجهَهُ ويَدَيه**)، يعني: واحدةً بعد واحدةٍ؛ بأن قدم يده اليمنى ثم اليسرى، كما ذكرناه آنفاً (**حتى كادَ يبلُغ**) بغسلِهما (**المَنْكِبين**) ـ تثنية مَنْكِبٍ ـ وهو ما بين الكتف والعنق، كما في «النهاية»[1].

وفي «القاموس»: المنكب: مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر[2]، وهذا الظاهر.

قال في «المطلع»: العاتق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث[3]، يعني: العاتق. وكتب عليه بعض الفضلاء بأن العاتق بين المنكب والعنق، قال: والصحيح تذكيره، وجمعه عواتق، وعُتُق ـ بضم التاء وكسرها ـ، انتهى.

(**ثم غسل رجليه**)؛ أي: بعد مسح رأسه، كما تقدم في سياق الحديث بتمامه، وإنما اقتصر على ذكر اليدين والرجلين بعد غسل الوجه؛ لبيان المقصود منه، وهو قوله: (**حتى رفع**) في غسل كل واحدةٍ من رجليه (**إلى الساقين**) تثنية ساق؛ وهو ما بين الكعب والركبة، وجمعه سوق وسيقان وأَسْؤُق، ـ بهمز الواو ـ؛ لتحمل الضمة، كما في «القاموس»[4].

(**ثم قال**) أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (**سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ أُمتي يُدْعون**).

ولفظ مسلمٍ: «يأتون» (**يومَ القيامةِ غُرّاً**) بالنور في وجوههم (**مُحَجَّلين**) في أرجلهم.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١١٢).
(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٩)، (مادة: نكب).
(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٦٢).
(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٥٦)، (مادة: سوق).

رفع المسهم

وهل المراد به: الحلي، أو أمرٌ زائدٌ عليه؟

الحق: الثاني؛ وهو نورٌ يتلألأ في سائر أعضاء الوضوء لهذه الأمة (من **أثر الوضوء**)، بإفراد أثر في هذه الرواية المضاف إلى الوضوء، فيؤدي مؤدَّى الجمع، (**فمن استطاعَ منكم أن يُطيلَ غرته، فليفعلْ**)؛ أي: فليُطل الغرة والتحجيل ـ كما مر ـ.

قلت: ليس هذا من أفراد مسلم، بل متفق على هذه الرواية، وإنما اختلفا في لفظة «يدعون»، فقال مسلمٌ: «يأتون».

(**وفي لفظٍ لمسلم**) ـ أيضاً ـ: قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (**سمعتُ خليلي**) يعني: النبيَّ (ﷺ **يقولُ**: **تبلغُ الحِليةُ من المؤمِن**) بالله ورسوله ﷺ من التيجان والأساور والخلاخيل، وغيرِها من اللؤلؤ والذهب والفضة وغيرها يوم القيامة في الجنة، (**حيثُ**)؛ أي: إلى المحل الذي (**يبلغُ الوضوءُ**) من الأعضاء.

قلت: ليس هذا اللفظ من أفراد مسلم، بل متفقٌ عليه، كما تقدم في سياقه عن أبي حازم[1].

قال ابن القيم في «حادي الأرواح»: عن الحسن ـ رحمه الله ـ قال: الحلي في أهل الجنة على الرجال أحسنُ منه على النساء[2]، وأخرج ابنُ أبي الدنيا عن داودَ بنِ عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاص، عن أبيه، عن جده ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «لو أن رجلاً من أهلِ الجنة اطلع، فبدا سوارُه، لطمسَ ضوءَ الشمس، كما تطمسُ الشمسُ ضوءَ النجوم»[3].

---

(١) بل هو من أفراد مسلم، كما سبق التنبيه عليه والاستدراك من كلام الحفاظ.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢١٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٥٣٨)، كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة أهل الجنة، =

رفع المسهم

وذكر في «حادي الأرواح» عن أبي هريرة: أن أبا أمامةَ ـ رضي الله عنهما ـ حدث: أن رسول الله ﷺ حدثهم، وذكرَ حليَ أهلِ الجنة، فقال: «مُسَوَّرون بالذهبِ والفضةِ، مُكَلَّلون بالدُّرِّ، عليهم أكاليلُ من دُرٍّ وياقوتٍ متواصلة، وعليهم تاجٌ كتاجِ الملوك، جُرْدٌ مُكَحَّلون»[1].

تنبيه:

إن قلت: كيف ساغ لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن يقولَ عن سيد العالم النبيِّ المصطفى ﷺ: (سمعتُ خليلي) مع ما ثبت وصح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو كنتُ مُتَّخِذاً خليلاً غيرَ ربي، لاتخذتُ أبا بكرٍ. . . . الحديث»[2]؟

قلت: ليس في هذا كبيرُ إشكال؛ لأن أبا هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ أخبر أَنَّ رسولَ الله ﷺ خليلُه، وهو أن حبَّ المصطفى قد تخلَّلَ في لحم أبي هريرةَ وَعَصبِه وعظمه، ولا يلزم منه أن يكون أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ خليلاً للنبي ﷺ، وهذا بيِّنٌ ظاهرٌ، والله أعلم.

* * *

= وقال: غريب، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٦٩)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٧٦).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، كما نسبه إليه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٥٨)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٢٦). وانظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٤٥٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» ومسلم (٢٣٨٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

باب الاستطابة

الباب في اللغة: فرجة في ساتر، يُتوصل منها من داخل إلى خارج، ومن خارج إلى داخل[1].

وفي العرف: اسم لطائفةٍ من العلم يتفصل على فصولٍ وفروعٍ ومسائل غالباً.

والاستطابة: مأخوذة من الطيب.

قال في «الفروع»: قال أهل اللغة: يقال: استطاب وأطاب: إذا استنجى، انتهى[2].

فهي إزالة الأذى عن المخرجين بماءٍ طهورٍ، أو حجر طاهرٍ مباحٍ مُنقٍ.

قال في «النهاية»: وفيه: «نهى أن يستطيبَ الرجلُ بيمينه»[3].

الاستطابة والإطابةُ: كنايةٌ عن الاستنجاء، سمي به؛ من الطيب؛ لأنه

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٨١).

(٣) رواه ابن ماجه (٣١٣)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بهذا اللفظ.

رفع المسهم

يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء؛ أي: يطهره، انتهى[1].

والاستنجاء: إزالة النجو، وهو العذرة. قاله الجوهري[2].

وقيل: من النجو، وهو القَشْر والإزالة. يقال: نَجَوْتُ العودَ: إذا قشرته.

وقيل: أصل الاستنجاء: نزعُ الشيء عن موضعه، وتخليصُه، ومنه: نجوت الرطب، واستنجيته: إذا جنيته.

وقيل: من النجو، وهو القطع، يقال: نجوتُ الشجرةَ وأنجيتُها واستنجيتها: إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء أو الحجر، أو كلٍّ منهما[3].

وذكر الحافظ ـ رضي الله عنه ـ في هذا الباب ستة أحاديث.

* * *

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٠٢)، (مادة: نجا).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١١). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٨٠ـ ١٨١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٦٧)، (مادة: طيب).

رفع المسهم

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النبيَّ كانَ إذا دخلَ الخَلاءَ، قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(١).

الخُبُثُ ـ بضمِّ الخَاء والبَاء ـ، وهو جمعُ خَبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خَبيثةٍ، استعاذَ من ذُكْرانِ الشَّياطينِ وإناثِهم.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، و(٥٩٦٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥)، (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤)، كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٤، ٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي (١٩)، كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء، والترمذي (٥، ٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٩)، و«إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨٧).

رفع المسهم

(عن أنس بنِ مالكِ) بنِ النَّضْرِ ـ بالضاد المعجمة ـ بن ضَمْضَم ـ بفتح المعجمتين ـ بنِ زيدِ بنِ حَرام ـ بفتح الحاء والراء المهملتين ـ، الأنصاريُّ الخزرجيُّ ـ بالخاء المعجمة والزاي بعدها جيم ـ النجَّاري ـ بالنون والجيم المشددة والراء؛ لأنه من ولد النجار، وهو تَيْمُ اللاتِ بنُ ثعلبةَ بنِ عمرِو بنِ الخزرجِ، وهو أخو الأوس والأنصار ـ رضي الله عنهم كلِّهم ـ، من أولاد الأوس والخزرج من الأزد، سماهم الله ـ تعالى ـ ورسولُه بذلك لمَّا نصروا رسول الله ﷺ وآووه.

وأنسٌ هذا خادمُ رسول الله ﷺ؛ فإنه ﷺ لما قدم المدينةَ، كان عُمْرُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عشرَ سنين ـ على المشهور ـ، فخدم النبيَّ ﷺ مدةَ إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين، وكناه رسول الله ﷺ: أبا خمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ ببقلة تسمى حمزة[1]، ويقال: فيها حُموضة. ويكنى: أبا ثُمامة ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ، نقله ابن عساكر، وابن الأثير.

وأمه: أم سُلَيم بنتُ مِلْحان ـ بكسر الميم وبالحاء المهملة ـ، وقد طلبت من رسول الله ﷺ أن يدعو لابنها أنس؛ فقالت: يارسول الله! إن لي خُوَيِّصة، قال: «ما هي؟»، قالت: خادمُك أنس، فما تركَ خيرَ آخرةٍ ولا دنيا إلا دعا به: «اللهمَّ ارزُقه مالاً وولداً، وبارِكْ له».

قال: فأنا أكثر الأنصار مالاً، وحدثتني ابنتي أُمَيْنَةُ: أنه دفن لصُلبي إلى مقدم الحَجَّاج البصرةَ بضعٌ وعشرون ومئة[2].

---

(١) رواه الترمذي (٣٨٣٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٧)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (١٨٨١)، كتاب: الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

رُوي لسيدِنا أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ ألفا حديث، ومئتان وستة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان على مئةٍ وثمانية وستين، وانفرد البخاري بثلاثةٍ وثمانين، ومسلم بأحد وستين، فهو أحد المكثرين.

مات ـ رضي الله عنه ـ بالبصرة، في موضع يعرف بقصر أنس، خارجها، على فرسخٍ ونصف منها، وهو آخر من مات بها من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سنة إحدى وتسعين، أو اثنتين أو ثلاث أو خمسٍ وتسعين.

والأول أرجح عند ابن الأثير، ورجح الثالثَ: النوويُّ والذهبي، وغيرهما.

وعمره مئة وثلاث سنين.

قال النووي: اتفقوا على أنه جاوز المئة[1].

(ـ رضي الله عنه ـ: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء**)؛ أي: أراد أن يدخل؛ كما في بعض ألفاظ البخاري، ولم يصل به سنده[2].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٠٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣٣٢)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧١٠)، و«المنتظم» له أيضاً (٦/ ٣٠٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٩٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٤)، و«العبر» له أيضاً (١/ ١٠٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٣٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١/ ٣٢٩).

(٢) قال البخاري عَقِب حديث (١٤٢) المتقدم تخريجه: تابعه ابن عَرْعَرة عن شعبة، =

رفع المسهم

نعم، وصله في «الأدب المفرد»، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال، فذكر مثله[1].

وفي بعضها: إذا أتى الخلاء[2].

والخلاء ـ ممدود ـ: المكان الذي يُتوضأ فيه ـ عن الجوهري ـ[3]؛ سمي بذلك؛ لكونه يُتخلى فيه.

وقال أبو عبيدٍ: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض[4].

وفي روايةٍ في «الصحيحين»: كان إذا دخل الكنيف[5]، وهو بمعنى الخلاء، سمي بذلك لأنه يَكْنُف من دخله ويستره.

قال في «القاموس»: والكنيف؛ كأمير: المرحاض[6].

(قال: اللهمَّ)؛ أي: يا الله! فالميم عوض عن النداء، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام **(إني أعوذ)**؛ أي: أَتَحَرَّزُ وأَتَحَصَّن.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد»: اعلم أن لفظة: عاذَ، وما تصرف

= وقال غندر، عن شعبة: «إذا أتى الخلاء». وقال موسى، عن حماد: «إذا دخل». وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل».

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢).

(٢) كما تقدم عند البخاري قريباً. وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٨٢) موصولاً.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٣٠)، (مادة: خلا).

(٤) نقله عنه ابن الجوزي في «غريب الحديث» (١/ ٣٦٧). وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١١).

(٥) هي من رواية مسلم فقط دون البخاري، وقد تقدم تخريجها في حديث الباب.

(٦) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٩٩)، (مادة: كنف).

رفع المسهم

منها، تدل على التحرُّز والتحصُّن والالتجاء، وحقيقة معناها: الهروبُ من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، ولهذا سمي المستعاذ به: مَعاذاً، كما يسمى: مَلْجأ، وفي الحديث: لما دخل ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ابنة الجون، فوضع يده عليها، قالت: أعوذ بالله منك، قال: «لقد عُذْتِ بِمَعاذٍ، الحقي بأهلِكِ»[1].

فمعنى «أعوذ»: ألتجىء وأعتصم وأتحرز. وفي أصله قولان:

أحدهما: أنه مأخوذٌ من الستر.

والثاني: من لزوم المجاورة.

فمن قال بالأول: استدل بأن العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة، الذي قد استتر بها: عُوَّذ ـ بضم العين وتشديد الواو مفتوحة ـ، فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلها، سمي عوذاً، فكذا ـ العائذ ـ قد استتر من عدوه بمن استعاذ به.

ومن قال بالثاني: استدل بأن العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه: عوذ؛ لأنه اعتصم به واستمسك، فكذا العائذ قد استمسك بالمعاذ به، واعتصم به، ولزمه[2].

(بك) يا أله لا بغيرك، وأجرى عليه ضمير الخطاب؛ لاستشعار قربه منه، وأنه معه بعلمه وحفظه له ـ جلَّ شأنه ـ.

(من الخُبُثِ والخبائِثِ).

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، عن أبي أسيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٤٢٦).

رفع المسهم

قال الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: (**الخُبثُ ـ بضم الخاء المعجمة والباء ـ: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة**). كذا في الرواية.

وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره، وغلَّط من سكّن الباء الموحدة[1]، وتعقب بأنه يجوز الإسكان كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه؛ كُكُتب ورسُل وسُبُل[2].

فعلى هذا يكون قد (**استعاذَ ﷺ من ذُكرانِ الشياطينِ**): مفرد شيطان، إما من شاط: إذا احترق، أو من شطنَ: إذا بَعُدَ[3]، وعلى كل، فالشيطان محروق مبعود، (**وإناثِهم**)، وإنما كان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار، عن

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠ـ ١١)، و«إصلاح غلط المحدثين» له أيضاً (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣ـ ٢٤)، وقد صوّب الزركشي كلام الخطابي، فقال: وفيما قالا ـ أي: النووي وابن دقيق ـ نظر، فإنه إن أريد بالخبث هنا المصدر، لم يناسب قوله: «الخبائث»؛ إذ لا ينتظم أعوذ بالله من أن أكون خبثاً، ومن إناث الشياطين، وإن أريد جمع خبيث بالضم وخفف، فينبغي المنع؛ لأن التخفيف إنما يطَّرد فيما لا يلتبس كعُنق وأُذُن من المفرد، ورسُل وسبُل من الجمع، ولا يطَّرد مما يلتبس كحمر وخضر، فإن التخفيف في حمر مُلْبِس لجمع أحمر وحمراء، وفي خضر بالمفرد، ولذلك قرأ في السبع: ﴿رُسْلنا﴾ و﴿سُبْلنا﴾ و﴿الأُذْن بالأذْن﴾ كل ذلك بالتخفيف، ولم يقرأ في السبع: ﴿كأنهم حمر مستنفرة﴾ إلا بالضم، فبذلك ينبغي ألاّ يخفف الخبث إلا مسموعاً من العرب، لئلا يلتبس بالمصدر، فالذي قاله الخطابي أقرب إلى الصواب، انتهى.

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٢٣٧)، (مادة: شطن).

رفع المسهم

عبد العزيز بن صهيب، بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتُم الخلاءَ، فقولوا: باسم الله، أعوذ بالله من الخبثِ والخبائثِ»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية. قال الحافظ ابن حجرٍ: ولم أرها في غير هذه الرواية، انتهى[1].

قلت: لعله أراد: لم يرها في الحديث المذكور، وإلا فقد روى ابن ماجه، والترمذي من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «سترُ ما بين الجِنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخلَ أحدُهم الخلاءَ: أن يقول: باسم الله»[2].

وروى سعيد بن منصور حديث أنس، فذكر: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[3].

قال: الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: ما دخلت المتوضأ ولم أقلها إلا أصابني ما أكره[4].

وروى أبو داودَ وابنُ ماجه من حديث زيد بن أرقمَ ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحُشوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دخلَ أحدُكم، فليقلِ: اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخبائث»[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وقال: إسناده ليس بذلك القوي، وابن ماجه (٢٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وغيرهما.

(٣) لم أر هذه الرواية في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور». وقد نسبها إليه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٨٧)، وغيره.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١١٠).

(٥) رواه أبو داود (٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٣)، والترمذي في «العلل» (ص: ٢٢)، =

رفع المسهم

«الحُشوش»: جمع حُشّ؛ وهي في الأصل: البساتين، كانوا يقضون الحاجة بها، ثم سُمي به موضعُ قضاء الحاجة، والمحتضرة: التي تحضرها الشياطين[1]، ولذلك أمر بذكر الله والاستعاذة قبل دخولها؛ ليكون ذلك حصناً ومعاذاً منها.

ويستحب أن يقدم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً؛ لأن اليمنى لما شَرُف، واليسرى لما خَبُث، والخروج من محل الخبث يمنٌ في الجملة، عكس منزل ومسجد.

وروى ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا يعجز أحدُكم إذا أدخل مرفقه أن يقول: اللهمّ إني أعوذُ بك من الرِّجْس النَّجِس الخبيثِ المُخَبث الشيطانِ الرجيمِ[2]».

قال في «المطلع»: الرجس: القذر، والنجس: اسم فاعل من نَجِس ينجَس فهو نَجِسٌ؛ كفرِحَ يفرَح فهو فَرِحٌ.

وقال الفراء: إذا قالوه مع الرجس، أتبعوه إياه، فقالوا: رِجْسٌ نِجْس ـ بكسر النون وإسكان الجيم ـ، وهو من عطف الخاص على العام؛ فإن الرجس النجس: الشيطان الرجيم، قد دخل في الخبث والخبائث؛ لأن المراد بهم: الشياطين[3].

= وابن ماجه (٢٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والحاكم في «المستدرك» (٦٦٩).

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٤٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ١٧٩)، وغيرهم.

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٢).

رفع المسهم

تنبيهات:

الأول: قد نبهنا على أن ضبط الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ هو الذي صوبه الخطابي.

لكن قد صرح جماعةٌ من الأئمة، وأهل المعرفة: بأن «الباء» في لفظة «الخبث» ساكنةٌ، منهم: أبو عُبيدٍ[1]، إلا أنه يقال: إنَّ تركَ التخفيف أولى؛ لِئلا يُشتبه بالمصدر.

قال الحافظ ابن حجرٍ: ووقع في نسخة ابن عساكر ـ يعني: من «صحيح البخاري» ـ: قال أبو عبد الله ـ يعني: البخاري ـ: ويقال: الخبْث ـ بإسكان الموحدة ـ، فإن كانت مخففة من المحركة، فقد تقدم توجيهه، يعني: أنه جمعُ خبيثٍ لذكرانِ الشياطين، وإن كان بمعنى المفرد، فمعناه كما قال ابن الأعرابي: المكروه.

قال: فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الشراب، فهو الضار. وعلى هذا؛ فالمراد بالخبائث: المعاصي، أو مطلق الأفعال المذمومة؛ ليحصل التناسب. قال: ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخُبْث والخبيث، أو الخُبُث والخبائث»[2] هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع؛ أي: من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم، أو ذكران الشياطين وإناثهم، انتهى[3].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩٢).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤).

رفع المسهم

قال ابن قرقول في «المطالع»: الخبث ـ بإسكان الباء ـ[1].

قال أبو عبيدٍ: هو الشر.

وقال ابن الأنباري: هو الكفر. والخبائث: الشياطين.

وقال الداودي: الخبث: الشيطان، والخبائث: المعاصي.

قال: وقيل: الخبائث: إناث الجن، والخبُث ـ بضم الباء ـ: ذكورهم، جمع خبيث.

وغَلَّط الخطابي مَنْ سكَّن الباء.

وقيل: استعاذ من الخبث نفسِه الذي هو الكفر، ومن الخبائث التي هي الأخلاق الخبيثة، انتهى[2].

الثاني: يسن للمتخلِّي إذا خرج أن يقدِّم رجلَه اليمنى خروجاً، ويقول: غُفرانَكَ، الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني؛ لِما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ من الخلاء، قال: «غُفرانَكَ» رواه الخمسة إلا النسائي. حديثٌ حسنٌ غريبٌ[3].

وعن أنسِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «الحمدُ لله الذي أذهبَ عنِّي الأَذَى وعافاني»

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٨).

(٢) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٦)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/ ١٤١)، (مادة: خبث).

(٣) رواه أبو داود (٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، والترمذي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٥٥).

رفع المسهم

رواه ابن ماجه[1]، وذكره الإمام أحمد[2].

فقوله: «غُفرانَكَ» منصوبٌ على المفعولية بفعلٍ محذوفٍ، أي: أسألك غفرانَك، أو على المصدرية، أي: اغفرْ غفرانَكَ.

قال في «المطلع»: معناه: اغفر لي تقصيري في شكر ما أنعمت به علي من الرزق ولذَّتِه وإساغتِه والانتفاعِ به، وتسهيلِ خروجه[3].

وكان نوح ـ عليه السلام ـ يقول: «الحمدُ لله الذي أذاقَني لَذَّتَهُ، وأبقى فِيَّ منفعتَهُ، وأذهبَ عني أذاه»[4].

وقيل: مِنْ تَرْكِ الذكر مُدَّةَ التخلِّي.

وقال في «شرح الوجيز»: إنما شُرع له ذلك؛ لأن الخلاءَ مَظِنَّةُ الغفلةِ والوسواس، فاستُحِبَّ الاستغفارُ عقبَهُ.

الثالث: المراد بالخلاء: محلُّ قضاء الحاجة، حتى لو بال في نحو إناء، لكن إن كان قضاء الحاجة في الأمكنة المعدَّة لذلك يقول الذكرَ المشروع عند إرادة دخولها، وإلا، فيقوله عند الشروع في ذلك؛ كتشمير ثيابه، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(٢) ذكر هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ١٣٩)، وعنه نقل الشارح، ولم أره في «مسند الإمام أحمد»، ولم ينسبه أحد من الحفاظ إليه، فالله أعلم.

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٢).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٦٩)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً. وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٧٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٢٤)، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ كان يقوله إذا خرج من الخلاء.

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاريِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قالَ أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشَّامَ، فوجدْنا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحرِفُ عَنْهَا، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٤)، كتاب: الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه، و(٣٨٦)، كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، ومسلم (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعندهما: «قِبَل القبلة» بدل «نحو القبلة»، وليس في رواية البخاري «عنها» في قوله: «فننحرف عنها». ورواه أيضاً: أبو داود (٩)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي (٢١)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، و(٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، والترمذي (٨)، كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وابن ماجه (٣١٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن =

رفع المسهم

الغائطُ: المَوْضِعُ المُطْمَئِنُّ مِنَ الأرضِ، كانوا يَنْتابونه للحاجَةِ، فَكَنَّوا به عن نَفْسِ الحَدَثِ؛ كراهيةً لذكرِه بخاصِّ اسمِهِ.

والمراحيضُ: جمعُ مِرْحاض، وهو المُغْتَسَلُ، وهو ـ أيضاً ـ كنايةٌ عن مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

***

(**عن أبي أيوبَ**) خالدِ بنِ زيدِ بنِ كُلَيبِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبد عوفٍ (**الأنصاريِّ**) الخزرجيِّ النَّجَّاريِّ (ـ **رضي الله عنه** ـ)، صحابيٌّ جليلٌ شهد العقبةَ وبدراً وأُحداً والمشاهدَ كلَّها، ونزل عليه رسولُ الله ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً، وأقام عنده شهراً، حتى بنيت مساكنه ومسجده.

روي له عن النبي ﷺ مئة وخمسون حديثاً. اتفق الشيخان منها على سبعةٍ، انفرد البخاري بحديثٍ، ومسلمٌ بخمسةٍ.

روى عنه جمع من الصحابة؛ كالبراءِ بنِ عازبٍ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ، والمقدامِ بنِ معدي كرب، وأبي أمامةَ الباهليِّ، وزيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ، وابنِ عباسٍ، وغيرهم.

توفي غازياً بالروم مع يزيدَ بنِ معاوية في أيام أبيه، سنة خمسين، أو إحدى وخمسين، أو اثنتين وخمسين، وقبره بالقسطنطينية معظم جداً[1].

= الملقن (١/ ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٥، ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٦، ٤/ ١٢٨)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٧).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٠٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٣٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي، (١/ ٤٦٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ =

رفع المسهم

(قال) أبو أيوب (ـ **رضي الله عنه** ـ: **قال رسولُ الله ﷺ: إذا أَتيتم)**، وفي رواية لهما، وللإمام أحمدَ وغيره: «إذا أتى أحدُكم»[1]. **(الغائطَ)**: أصله: المكانُ المطمئنُّ، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث، كما يأتي في كلام الحافظ، وإنما فعلوا ذلك؛ كراهيةً لاسمه؛ لأن من عادة العرب التعفُّف في ألفاظها؛ واستعمالُ الكنايات في كلامها، وصونُ الألسنة بما تُصان الأسماعُ والأبصار عنه.

وقال بعضهم: كني [به] عن العَذِرة؛ كراهةً لذكرها بخاصِّ اسمها، فصار حقيقةً عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية.

وقال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرفَ منه في مكانها، وهو أحد قسمي المجاز[2].

(فلا تستقبلوا) وفي الرواية الأخرى: «فلا يستقبل»[3] **(القبلةَ)** اللام فيها للعهد؛ أي: الكعبة، و(لا) ناهيةٌ.

(بغائطٍ) أراد به: الفضلةَ الخارجةَ من الدُّبر، فيكون استعمله في حقيقته، وهو المكان المقصود لقضاء الحاجة، ومجازه، وهو الفضلة الخارجة.

= ٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٠٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٥٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٧٩).

(١) تقدم تخريجه عندهما، وهي رواية للبخاري فقط دون مسلم، ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٦).

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (١/ ٢٤).

(٣) وهي عند البخاري فقط دون مسلم.

رفع المسهم

(ولا) تستقبلوا القبلة بـ**(بولٍ)** هو معروف، جمعه أبوال، والاسم: البِيْلَة ـ بالكسر ـ[1].

(ولا تستدْبِروها)؛ أي: القبلة، وفي الرواية الأخرى: «ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ»[2].

قال في «شرح البخاري» لابن حجرٍ: والظاهر من قوله: «ببولٍ»: اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره: إكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابرٍ: «إذا أَهْرَقْنا الماءَ»[3].

وقيل: مثار النهي: كشف العورة؛ كالوطء مثلاً، ونقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبهم.

وكأن قائله تمسكَ برواية في «الموطأ»: «لا تستقبلوا القبلةَ بفروجِكم»[4]، ولكنها محمولة على المعنى الأول عند الجمهور؛ أي: حال قضاء الحاجة؛ جمعاً بين الروايتين[5].

(ولكنْ شَرِّقوا)؛ أي: استقبلوا جهة المشرق، **(أو غَرِّبوا)**؛ أي: استقبلوا جهة المغرب.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٥٢)، (مادة: بول).

(٢) وهي عند البخاري فقط.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٢٠)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٣٢)، ولم أر هذه الرواية في «الموطأ»، ولم يذكرها ابن عبد البر في كتابيه: «التمهيد»، و«الاستذكار»، والله أعلم.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٦).

رفع المسهم

قال الخطابي: هذا خطابٌ لأهل المدينة، ولمن كان قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق والمغرب، فإنه لا يغرب ولا يشرق[1].

تنبيه:

أكثرُ الكتب الصحيحة المعتمدة بإثبات الألف قبل الواو في «أو غربوا»، وذكر العلقمي في «شرح الجامع الصغير»[2] عن شيخه ولي الدين: أنه قال: ضبطناه في «سنن أبي داود»: «وغربوا» بغير ألفٍ[3].

ونقل النووي في «شرح مسلم» عن بعض نسخ أبي داود: «أو غربوا»[4]، والمعنى صحيحٌ على كل منهما.

(قال أبو أيوبَ) ـ رضي الله عنه ـ: **(فَقَدِمْنا الشامَ)** بعد فتحِها، ومراده: ديرةَ الشام، لا خصوصَ دمشق، وسُميت الشام؛ لأن قوماً من بني كنعان تشاءموا إليها؛ أي: تياسروا، أو سمي بسام بن نوح؛ فإنه بالشين بالسريانية، أو لأن أرضها شامات، بيضٌ وحمرٌ وسودٌ، وعلى هذا لا يهمز، وقد يذكَّر[5].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦).

(٢) هو كتاب: «الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير للسيوطي» في مجلدين، لتلميذ الإمام السيوطي: الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن علي الشافعي المعروف بالعلقمي، المتوفى سنة (٩٦٩هـ)، إلا أنه قد يترك فيه الأحاديث بلا شرح؛ لكونها غير محتاجة للشرح؛ كما قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/ ٥٦٠)، وانظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٩٥).

(٣) وانظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣٩).

(٤) لم يتعرض النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٥٨) لهذا النقل عند شرحه الحديث، والله أعلم.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٥٣)، (مادة: شأم).

رفع المسهم

وحدودُها: ما بين الفرات والعريش شمالاً، وقبلةً، وما بين دومة الجندل والبحر مشرقاً، ومغرباً.

(**فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنيت نحوَ**)؛ أي: متوجهة إلى جهة (**الكعبةِ**، **فـ**)ـصرنا إذا دخلناها لقضاء حاجتنا فيها (**ننحرف**) في تلك المراحيض (**عنها**)؛ أي: عن جهة الكعبة المشرفة.

(**ونستغفرُ اللهَ ـ عز وجل ـ**) من ذلك؛ أي: نطلب منه المغفرة؛ لاستقبالنا القبلةَ في حال البراز.

وهذا يُشعر بالمنع من ذلك، ولو في البنيان. وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ نص عليه في رواية الأثرم، وإبراهيمَ بنِ الحارث، فقال: البيوت والصحراء سواءٌ[1]. وهو قول أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ كما ذكرناه، وبه قال النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، واختاره أبو بكرٍ عبدُ العزيز، وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وتلميذاه ابنُ القيم، وابن قاضي الجبل، وقدَّمه في «الرعايتين»، وجزم به في «الوجيز»[2].

وهذا مرجوح في المذهب، والمعتمد: التفصيل بين البنيان والصحارى، فيحرم في الصحاري دون البنيان. وهذا المذهب بلا ريبٍ؛ وفاقاً لمالكٍ، والشافعي، فلا يمتنع الاستقبال والاستدبار في البنيان.

---

(١) وهذه الرواية مرجوحة، وأصح الروايات عنه: أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحارى دون البنيان، كما هو مذهب مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ.
انظر: «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» لابن أبي يعلى (١/ ١١٤).

(٢) انظر: «تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ١٢٥).

رفع المسهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا المنصور عند الأصحاب[1].

قال في «الفروع»: اختاره الأكثر[2]، وجزم به في «الإيضاح»، و«تذكرة ابن عقيلٍ»[3] و«الطريق الأقرب»[4]، و«العمدة» للإمام الموفق، و«المنوَّر»[5]، وقدمه في «الخلاصة»[6]، و«المحرَّر»[7].

قال في «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين بن أبي عمر: هذا هو الصحيح؛ لما روت عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قوماً يكرهون استقبالَ القبلة بفروجِهم، قال رسول الله ﷺ: «أَوَ قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلةَ» رواه أصحاب السنن[8].

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٨١).

(٣) كتاب: «التذكرة» في الفقه، لابن عقيل الحنبلي، توجد منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٨٧)، ويقع في (٢٤٥) ورقة، وفي بعض أوراقها طمس.

(٤) للإمام الشيخ يوسف بن عبد الرحمن أبو محمد ابن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، كتاب: «الطريق الأقرب» في الفقه. انظر: «معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٣/ ١٨٩).

(٥) انظر: «المنور في راجح المحرر» للأدمي (ص: ١٤٤).

(٦) كتاب: «الخلاصة في الفقه» لأبي المعالي ابن المنجَّى، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٤٩)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٩٧٩).

(٧) انظر: «المحرَّر في الفقه» للإمام مجد الدين بن تيمية (١/ ٨). وانظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٨١)، و«تصحيح الفروع» للمرداوي (١/ ١٢٥).

(٨) رواه ابن ماجه (٣٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٧). قال الترمذي في «العلل» (ص: ٢٤): سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، =

رفع المسهم

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أحسنُ ما روي في الرخصة: حديث عائشة هذا، وإن كان مرسلاً؛ لأن عراكَ بنَ مالك رواه عن عائشة. قال الإمام أحمد: ولم يسمع منها[1].

وروى أبو داود، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أناخ راحلته مستقبلَ القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس[2]، وفي هذا تفسير لنهي رسول الله ﷺ العامِّ، وفيه الجمعُ بين الأحاديث، فتحمل أحاديثُ النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان، فيتعين المصير إليه، والله الموفق[3].

وقيل: يحرم الاستقبالُ دون الاستدبار.

وقيل بعدم الحرمة مطلقاً، وهو مذهب عائشةَ، وعروةَ، وغيرِهما. والله أعلم.

قال الحافظ المصنف ـ رضي الله عنه ـ: (**الغائط: الموضعُ المطمئنُّ من الأرضِ**)، وهو بخلاف الرابي العالي منها؛ (**كانوا**) في الزمن الأول (**ينتابونه**)؛ أي: يقصدونه (**لـ**)ـلقضاء (**الحاجة**) مرةً بعد أخرى (**فكَنَّوْا به**)؛

= فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة، قولها.

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٦٢).

(٢) رواه أبو داود (١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥١)، وغيرهم.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ٨٩).

رفع المسهم

أي: الغائط (**عن نَفْسِ**)؛ أي: حقيقة (**الحَدَث**) الخارجِ من الدبر وذاته، وإنما فعلوا ذلك (**كراهيةً**) منهم (**لذكرِهِ بخاصِّ اسمه**)[1]، كما قدمناه.

والكناية والكنية من قولك: كنيت عن الأمر، وكنوت عنه: إذا وَرَّيْتَ عنه بغيره[2].

قال الحافظ: (**والمراحيضُ**): يقال: رَحَضْتُ الثوبَ رَحْضاً؛ من باب نفع: غسلته، فهو رحيض (**جمعُ مِرْحاضٍ**) ـ بكسر الميم ـ: موضع الرَّحْض[3]، (**وهو المُغْتَسَلُ**)؛ أي: محل الاغتسال.

قال: (**وهو ـ أيضاً ـ**) مصدر «آض»: إذا رجع؛ كأنه رجع من تحويله عن أصل حقيقته إلى كونه (**كنايةٌ عن موضعِ التخلِّي**) من أمكنة الأرض.

قال في «القاموس»: المِرْحاض: خشبةٌ يُضرب بها الثوبُ، والمُغْتَسَلُ، وقد يكنى بها عن مَطْرَحِ العَذِرَة[4].

وفي «المطالع»: المراحيض: المذاهبُ، والخَلَوات، وأصلُه من الرَّحْض، وهو الغسل[5]. والله الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٤٧)، (مادة: غوط).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٠٧)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٣٤)، (مادة: كني).

(٣) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٢٢)، (مادة: رحض).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٢٩)، (مادة: رحض).

(٥) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٨٦).

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قالَ: رَقِيتُ يَوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٥)، كتاب: الوضوء، باب: من تبرَّز على لبنتين، و(١٤٧، ١٤٨)، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، و(٢٩٣٥)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، ومسلم (٢٦٦)، (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعندهما، «القبلة» بدل «الكعبة». ورواه أيضاً: أبو داود (١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت، والترمذي (١١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٨).

رفع المسهم

(**عن عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخَطَّاب ـ رضي الله عنهما ـ**): هو أبو عبدِ الرحمن القرشيُّ العَدَوِيُّ، وتقدم ذكرُ نسب والدهِ أميرِ المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ، أسلمَ مع أبيه بمكة وهو صغير.

وقيل: أسلم قبل أبيه، ولم يصح هذا القول.

وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدراً، واختُلِف في أُحد، والأصح أن أول مشاهده الخندق، وشَهِدَ ما بعده.

وقيل: إنه أول من بايع بيعة الرضوان، والصحيح: سنان بن أبي سنان الأسدي.

وكان عامَ الخندق ابنَ خمسَ عشرةَ سنة، وكان ـ رضي الله عنه ـ من أهل العلم والورع والزهد، شديدَ التحري والاحتياط في فتواه.

ولد ـ رضي الله عنه ـ قبل الوحي بسنةٍ، ومات بمكة سنة ثلاثٍ وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستةٍ، ودفن بذي طوى في مقابر المهاجرين، وله أربع وثمانون سنةً، وقيل: ستٌّ وثمانون سنةً، ورجَّحه ابنُ الأثير، وعلى كل، ففيه إشكالٌ، فقد ثبتت الأخبار أنه ﷺ لم يُجِزْهُ يومَ أُحُد، وكان عمره أربعَ عشرةَ سنةً، وكانت أُحُد في الثالثة.

وهذا لا يلتئم مع كونه ولد قبل الوحي بسنةٍ ـ على القول المعتمد ـ بأنه مكث ﷺ بمكة بعد الوحي ثلاث عشرةَ سنةً، وإنما يلتئم ذلك أن يكون ولد بعد البعثة بسنتين قبل إسلام أبيه بأربع سنين؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ أسلم في السادسة ـ كما قدمنا ـ.

روى عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أولاده الأربعة: سالم، وحمزة، وعبد الله، وبلال، وخلائقُ من التابعين، ومن الصحابة ممن لا يحصى عددهم.

رفع المسهم

ومناقبه كثيرة، ومزاياه غزيرة، واعتزل الفتنة، فلم يقاتل في شيءٍ من الحروب التي جرت بين المسلمين، وهو أحد العبادلة الأربعة الذين هم: هو، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وغَلَّطوا مَنْ عدَّ ابنَ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ فيهم؛ لأنه لم يشتهر هذا الإطلاق عليهم إلا بعده، نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ.

وأحدُ الفقهاء والمفتين، وأحدُ المكثرين.

روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديثٍ، وست مئةٍ وثلاثون حديثاً، اتفقا على مئةٍ وسبعين.

وقال الحافظ ابن الجوزي: مئةٍ وثلاثةٍ وستين. قاله البرماوي في شرح «الزهر البسام»[1].

قلت: الذي ذكره الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: أن المتفق عليه منها مئة وثمانيةٌ وستون.

وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين[2].

---

(١) تقدم التعريف به.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٤٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٠٩)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦٤١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٧٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٥٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٣٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٢٨٧).

رفع المسهم

(قال) عبدُ الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (رَقِيتُ)؛ أي: صَعِدْتُ وعَلَوْتُ ـ (يوماً) من الأيام زمنَ رسول الله ﷺ (على بيتِ) أختي (حفصةَ) أمِّ المؤمنين بنتِ عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنها ـ، كانت تحت خُنَيسٍ ـ بضم الخاء المعجمة وفتح النون ثم مثناه تحتية، فسينٍ مهملةٍ ـ بنِ حذافةَ، ممن شهد بدراً، فهاجرت معه إلى المدينة، توفي عنها بالمدينة بعد بدرٍ، فتزوجها رسول الله ﷺ في سنة ثلاثٍ، ثم طلقها رسول الله ﷺ واحدةً، ثم راجعها بأمر جبريل؛ وقال: «إنَّ اللهَ يأمُرُكَ أن تُراجعَ حفصةَ؛ فإنها صَوَّامةٌ قوامةٌ، وزوجَتُك في الجنة»[1].

وفي لفظٍ: «إنها صؤوم وقؤوم، وإنها من نسائك في الجنة»[2].

ماتت ـ رضي الله عنها ـ في شعبان سنة خمسٍ وأربعين في خلافة معاوية، ولها ستون سنةً.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وقال الحافظ ابن الجوزي: أربعة، وانفرد مسلم بستةٍ[3].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٤٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٥٠)، وغيرهم، عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨٤)، عن قتادة مرسلاً. وانظر: «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» لابن عساكر (ص: ٩١).

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٩٨)، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ١٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٥٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨١١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣/ ١٨٠)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٣٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٦٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٠٥)، =

رفع المسهم

قال عبد الله بن عمر: (**فرأيتُ النبيَّ** ﷺ بعد رُقيّي على بيتِ أختي حفصة (**يَقْضي حاجتَهُ**) من البول والغائط، أو أحدهما، حال كونه (**مستقبلَ الشامِ، مستدبرَ الكعبةِ**).

وهذا تصريحٌ بالمفهوم؛ لأن كل من استقبل الشام في المدينة النبوية وما قاربها، يكون قد استدبر الكعبة قطعاً، يعني: جهة مكة؛ لأن المدينة بين مكة والشام.

ولم يقصد ابن عمر الإشرافَ على النبيِّ ﷺ في تلك الحالة، وإنما صَعِدَ السطحَ لحاجةٍ له، كما في الرواية الأخرى: فحانت منه التفاتةٌ، كما رواه البيهقي من طريق نافعٍ، عن ابن عمر[1]، نعم لما اتفقت له رؤيته له في تلك الحالة عن غير قصدٍ، أحبَّ ألا يُخلي ذلك عن فائدة، فحفظ هذا الحكمَ الشرعيَّ، وكأنه إنما رآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذورٍ، ودلَّ ذلك على شدة حرص سيدنا ابن عمر على تتبُّعِ أحوال النبيِّ ﷺ؛ ليتَّبعها كما هو المعروف من عادته وديدنه ـ رضي الله عنه ـ.

وسبب إيراد ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث: ما في «الصحيحين» عن واسع بن حَبَّانَ ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت أصلي في المسجد، وعبدُ الله بنُ عمر مسندٌ ظهره إلى القبلة، فلما قضيتُ صلاتي، انصرفت إليه بشقي، فقال: عبد الله! يقول أناس: إذا قعدْتَ للحاجة تكون

= و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٨١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٣٩).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٣).

رفع المسهم

لك، فلا تقعدْ مستقبلَ القبلةِ ولا بيت المقدس. قال عبد الله: ولقد رقيتُ على ظهر بيتي، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنتين مستقبلَ بيت المقدس لحاجته[1].

ولما كان ظاهر حديث أبي أيوب منعَ استقبال القبلة، ولو في البنيان، أورد الحافظ حديث ابن عمر هذا؛ ليخص عمومَ مفهومِ ذاك، فَحُمِلَ المنعُ على التخلي في الفضاء، والإباحةُ على البنيان.

فإن قيل: أين البنيان هنا؟

قلت: جاء في رواية عند ابن خزيمة[2]، قال: فأشرفْتُ على رسول الله ﷺ وهو في خلائه يقضي حاجته محجوباً عليه بلَبِن[3].

وللحكيم الترمذي بسندٍ صحيح: فرأيته في كنيفٍ[4] ـ وهو بفتح الكاف وكسر النون، بعدها ياءٌ تحتية ففاء ـ: ما قدمناه، فانتفى زعمُ مَنْ زعمَ أن ابن عمر كان يرى الجواز مطلقاً، يدل له ما تقدم عنه من بوله إلى ناقته، فانتظم المقصود من الأخبار النبوية على تخصيص المنع بالفضاء، والإباحة بالبنيان ـ كما قدمنا ـ.

فإن قلت: قد ذكرت أن ابن عمر في الحديث الذي أوردته عنه في «الصحيحين»: قال: رقيت على ظهر بيتي. وفي روايةٍ: بيتٍ لنا، وفي

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في الأصل المخطوط: «ابن حزم»، والاستدراك من «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٧)؛ حيث ينقل عنه الشارح ما أثبته هنا.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩)، إلى قوله: «في خلائه». ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٣٤) بلفظ: «. . .اطلعت يوماً ورسول الله ﷺ على ظهر بيت يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن».

(٤) كذا نسبه إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٤٧).

رفع المسهم

روايةٍ: ظهر بيتنا[1]، والحديث الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ورضي عنه ـ قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فظاهرهما التعدد أو الاختلاف؟!

قلت: كلُّ هذه الألفاظِ صحيحةٌ مخرجةٌ في الصحاح وغيرها، ولا اختلافَ ولا تعدُّدَ؛ فإن حفصةَ بنتَ عمرَ شقيقةُ عبدِ الله بنِ عمرَ ـ رضي الله عنهم ـ، فإما أن يكون أضافَ البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، أوحيث أضافه إلى حفصة، فباعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبيُّ ﷺ فيه، واستمرَّ بيتَها إلى أن ماتت، فورثه عنها، فأضافه إلى نفسه بحسب ما آل إليه الحال؛ لأنه ورِثَ حفصة دون إخوته؛ لكونه شقيقَها، ولم تتركْ من يحجُبه عن الاستيعاب.

وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ فيه، كما نبه عليه الحافظ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[2]، وغيره، والله أعلم.

فائدة:

قيل: إن لواسعِ بنِ حَبَّانَ رؤيةً للنبيِّ ﷺ، وأنه ذُكر بذلك في الصحابة، والمشهور: أنه تابعي، وأبوه حَبَّان ـ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة ـ، ولحبان ولأبيه منقِذِ بنِ عمرٍو صحبةٌ، كما في «الفتح»[3].

* * *

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات في حديث الباب.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه. وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٣٩٦).

رفع المسهم

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنا وغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ[1].

العَنَزَةَ: الحَرْبَةُ.

***

(عن أنسِ بنِ مالكٍ) خادمِ رسول الله ﷺ النجاريِّ **(ـ رضي الله عنه ـ**

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، و(١٥٠)، باب: من حمل معه الماء لطهوره، و(١٥١)، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و(٢١٤)، باب: ما جاء في غسل البول، و(٤٧٨)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة إلى العنزة، ومسلم (٢٧١)، (١/ ٢٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، وهذا لفظ مسلم. ورواه أبو داود (٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، والنسائي (٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢١).

رفع المسهم

قال) أنس ـ رضي الله عنه ـ: **(كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء)** لأجل قضاء الحاجة، **(فأحمل أنا وغلام نحوي)**؛ أي: مثلي.

ولفظ البخاري: و«غلام منا» بدل «نحوي».

وفي كلام الحافظ ابن حجر: أن البخاري دلَّ ظاهرُ صنيعه على أن الغلامَ المذكورَ في حديث أنسٍ، هو ابنُ مسعودٍ.

قال: ولفظ الغلام يطلق على الصغير والكبير، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعودٍ بمكة وهو يرعى الغنم: «إنك لَغُلامٌ مُعَلَّمٌ»[1].

قال: وعلى هذا؛ فقول أنس: وغلامٌ منا؛ أي: من الصحابة، أو من خَدم النبي ﷺ.

قال: وأما رواية الإسماعيلي التي فيها: «من الأنصار»، فلعلها من تصرف الراوي؛ حيث رأى في الرواية: «منَّا»، فحملها على القبيلة، فرواها بالمعنى، فقال: «من الأنصار».

وإطلاقُ الأنصار على جميع الصحابة سائغٌ، وإن كان العرف خصَّه بالأوس والخزرج.

لكنْ يبعده وصفُ أنس له بالصغر؛ كما في حديثه: «وتَبِعَهُ غلام، ومعه ميضأة، وهو أصغرنا»[2].

وهذا يبعد كونَه ابنَ مسعود.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، والبزار في «مسنده» (١٨٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٥٥).

(٢) وهي رواية أبي داود المتقدم تخريجها. وانظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (٦٢١).

رفع المسهم

وفي حديث جابرٍ عند مسلم: أن النبيَّ ﷺ انطلق لحاجته، فاتبعه جابرٌ بإداوة[1]، فيحتمل أن يفسر به المبهم، ولا سيما وهو أنصاري.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي، عن شعبة: فأتبعُه وأنا غلامٌ ـ بتقديم الواو ـ فتكون حاليةً.

ولكن تعقبه الإسماعيلي: بأن الصحيح: أنا وغلامٌ، بواو العطف[2]، ولا سيما مع قوله في رواية مسلم: نحوي.

(إداوةٌ من ماء): «الإداوة» ـ بالكسر ـ: المِطْهَرة، وجمعُها: أَداوي؛ كفتاوي، كما في «القاموس»[3].

وقال غيره: الإداوة ـ بكسر الهمزة ـ: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتخذ فيه الماء كالسَّطيحة[4].

والمِطْهَرَة ـ بكسر الميم وفتحها ـ: إناءٌ يُتطهر به[5].

(وعَنَزَةٌ، فيستنجي) ﷺ (بالماءِ). وهذا المقصود الأكبر من هذا الحديث؛ حيث صرح بالاستنجاء بالماء، وكأن المقصود الردُّ على ما يروى عن سعيد بن المسيب: أن الاستنجاء بالماء يختص بالنساء[6].

وعن غيره من السلف ما يُشعر بذلك ـ أيضاً ـ.

---

(١) رواه مسلم (٣٠١٢)، كتاب: الزهد والرقاق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٢٤)، (مادة: أدا).

(٤) انظر: النهاية في «غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٤)، (مادة: أدا).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥٥٤)، (مادة: طهر).

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣).

رفع المسهم

والسنَّة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، فهي أولى بالاتباع، ولعل سعيداً ـ رحمه الله تعالى ـ فهم من أحدٍ غُلُوّاً في هذا الباب، بحيث يمنع الاستجمار بالحجارة، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، فإنه لما سُئل عن الاستنجاء بالماء، قال: إنما ذلك وضوء النساء؛ مبالغةً بإيراده إياه على هذه الصيغة.

وقد ذهب ابن حبيبٍ من أصحاب مالكٍ إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء.

وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء، فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمن سعيدٍ ـ رحمه الله تعالى ـ، قاله ابن دقيق العيد[1].

قال الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: (العَنَزَة) ـ بفتح النون ـ: عَصًا أقصرُ من الرمح، [وقيل]: هي (الحَرْبَة) الصغيرة[2].

وفي «القاموس»: هي رُميحٌ بين العصا والرمح، فيه زُجٌّ[3].

ووقع في رواية كريمة من «صحيح البخاري»: «العنـزة»: عصًا عليها زُجٌّ ـ بزاي مضمومة ثم جيمٍ مشددة ـ؛ أي: سِنان.

وفي «الطبقات» لابن سعدٍ: أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ[4].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٦٧)، (مادة: عنز).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٤٦٩)، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: أنهم أخبروهم: أن النجاشي بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنزات، فأمسك النبي ﷺ واحدة لنفسه... الحديث.

رفع المسهم

وهذا يؤيد كونها على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة[1].

وصرح ابن الأثير في «النهاية» بذلك، فقال: العنزةُ مثلُ نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنانٌ مثل سنان الرمح، والعكازة قريبٌ منها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، انتهى[2].

فإن قلت: أي مناسبةٍ لذكر العنزة في تعاطي التخلي؟

فالجواب: ما أشار إليه الحافظ ابن حجرٍ: أن المراد بـ(الخلاء) في هذا الحديث: الفضاءُ الواسع، يؤيده ما في بعض الروايات: كان إذا خرج لحاجته[3]، ولقرينة حمل العنزة مع الماء؛ فإن الصلاة إلى العنزة إنما تكون حيث لاسترة غيرها، وأيضاً أخليةُ البيوتِ، وكأن خدمته ﷺ فيها متعلقة بأهله.

قال الحافظ ابن حجرٍ: وفهم بعضهم من تبويب البخاري؛ أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة، وفيه نظرٌ؛ لأن ضابط السترة في هذا ما يستر الأسافل، والسترة ليست كذلك.

نعم، يحتمل أن يركزها أمامه، ويضع عليها الثوب، أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لِنَبْشِ الأرض الصلبة، أو منع ما يعرض من هوام الأرض؛ لكونه ﷺ كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو كانت تحمل لأنه كان إذا استنجى، توضأ، وإذا توضأ، صلى. واستظهر هذا على غيره في «الفتح»[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٠٨).

(٣) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٢).

رفع المسهم

الحديث الخامس

عَنْ أبي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لايُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٣)، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٣)، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٣٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧)، و(١/ ٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا لفظه، ورواه أيضاً (٢٦٧)، (٣/ ١٦٠٢)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، مختصراً. ورواه أبو داود (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والنسائي (٢٤، ٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، و(٤٧، ٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والترمذي (١٥)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين، و(١٨٨٩)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية التنفس في الإناء، وابن ماجه (٣١٠)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٩)، و«شرح عمدة =

رفع المسهم

(عن أبي قتادةَ) هذه كنيتهُ ـ واسمه (الحارِثُ بنُ رِبْعي) ـ بكسر الراء وسكون الموحدة، وبالعين المهملة وتشديد المثناة تحت ـ، وهذا الأصح في اسم أبي قتادة واسم أبيه.

وقيل: اسمُه: النعمانُ بنُ ربعي. وقيل: النعمانُ بنُ عمرٍو، وربعيٌّ: ابنُ بَلْدَمَةَ ـ بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة ـ، ويقال: بُلْدُمَة ـ بالضم فيهما ـ، ويقال: بإعجام الذال مضمومةً، (الأنصاريِّ) السَّلَمِيِّ ـ بفتح السين المهملة ـ نسبةً إلى أحد أجداده كعبِ بنِ سَلَمة ـ رضي الله عنه ـ، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ.

شهد أُحُداً وما بعدها، وفي شهوده بدراً خلافٌ، والصحيح: أنه مات بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين.

وقيل: مات في خلافة علي بالكوفة سنة ثمانٍ وثلاثين، وكان شهد معه صِفِّينَ وغيرَها، ولما مات، صلَّى عليه عليٌّ، وكَبَّرَ عليه سبعاً، وعمرُه يومَ مات سبعون سنةً، وهو ممن غلبت عليه الكنية.

روي له عن رسول الله ﷺ مئةُ حديثٍ وسبعون حديثاً، اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثٍ، ومسلمٌ بثمانية[1].

= الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣) و(١٠/ ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩٤) و(٢١/ ٢٠٠)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٨٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٧).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٥٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٣١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧ / ١٤١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٦٤٧)، و«المنتظم» له أيضاً (٥/ ٢٦٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/=

رفع المسهم

فمن المتفق عليه: مارواه (ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لايُمْسِكَنَّ)؛ «لا» ناهية، و«يمسكن»: فعلٌ مضارعٌ مبنيٌّ على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، و(أحدكم) فاعلٌ، و(ذَكَرَهُ) مفعولٌ، و(بيمينِهِ) متعلقٌ بيمسك، وجملة (وهو يبولُ) من المبتدأ والخبر جملةٌ حاليةٌ؛ أي: في حال بوله، فيقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، فيكون ما عداه مباحاً.

وقال بعض العلماء: بل يكون ممنوعاً ـ أيضاً ـ من باب الأولى؛ لأنه إذا نُهي عن ذلك مع مَظِنَّة الحاجة في تلك الحال، ففي سواها أولى.

وتعقبه ابن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحال الاستنجاء، وإنما خص النهي بحال البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطى حكمه، فلما مُنع الاستنجاء باليمين، مُنع مسُّ آلته حسماً للمادة، انتهى[1].

وقد جاء في رواية: النهيُ عن مس الذكر باليمين مطلقاً من غير تقييد بحال البول[2].

قال في «الفروع»: نقل صالح ـ يعني: عن أبيه الإمام أحمد رضي الله عنه ـ: أكره أن يمسَّ فرجَه بيمينه، فظاهره: مطلقاً، وذكره صاحب «المحرر» ـ يعني: المجد[3] ـ، وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعني: الموفق ـ[4].

= ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ١٩٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١١/ ١٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٢٢٤).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٤).

(٢) كما في إحدى روايتي مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٣) انظر: «المحرر في الفقه» للإمام مجد الدين بن تيمية (١/ ١٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٠٣).

رفع المسهم

قال في «الفروع»: وحمله أبو البركات ابنُ مُنجَّى على وقت الحاجة؛ لسياقه فيها، وترجم الخَلاَّل روايةَ صالح كذلك، انتهى[1].

واستدل ابنُ أبي جمرةَ على إباحة مسِّ الذكر باليمين في غير حال البول، بقوله ﷺ لطلقِ بنَ عليٍّ حين سأله عن مس ذكره: «إنما هو بَضْعَةٌ منكَ»[2]، فدل على الجواز في كل حالٍ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة، انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيحٌ أو حسنٌ.

وقد يقال: حملُ المطلَق على المقيد غيرُ متفقٍ عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً[3].

لكن نبه ابنُ دقيق العيد على أن محلَّ الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارجُ الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج، فكأن الاختلاف فيه من بعض الرواة، فيبقى حملُ المطلق على المقيد بلا خلافٍ؛ لأن القيد حينئذٍ يكون زيادةً من عدلٍ، فتقبل[4].

(ولا يتمسح من) إتيانِ **(الخلاء بيمينه)** من بولٍ ولا غائطٍ، في قُبل ولا دبرٍ.

قال البهاء البغدادي في «شرح الوجيز»: فإن كان من غائطٍ، أخذ الحجر

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٣).

(٢) رواه أبو داود (١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٠).

رفع المسهم

بشماله، فمسح به، وإن كان من بولٍ، وكان الحجر كبيراً، أخذ ذكره بشماله، فمسح به.

وقال صاحب «المحرر»: يتوخى الاستنجاء بجدارٍ، أو موضع ناتىء من الأرض، أو حجرٍ ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إلى الحجارة الصغار، جعل الحجر بين عقبيه، أو بين أصابعه، وتناول ذكرَه بشماله، فمسحه بها، فإن لم يمكنه، أمسك الحجر بيمينه، ومسح بشماله؛ لأنه موضع حاجة، فأشبه الاستعانة بها في الاستنجاء بالماء.

وقيل: يمسك ذكره بيمينه، ويمسح بشماله؛ ليكون المسح بغير اليمين[1].

والأول أولى؛ لقوله ﷺ: «لا يمسَّ أحدُكم ذكرَه بيمينه»، فإذا أمسك الحجر باليمنى، ومسح الذكر عليه باليسرى، لم يكن ماسحاً ولا ممسكاً للذكر، وعلى كل يحرك اليسرى، وتكون اليمنى قارَّةً؛ لأن الاستجمار بالمتحركة[2].

تنبيهات:

الأول: النهي في الحديث عن مس الذكر باليمنى وعن التمسح بها للكراهة.

قال في «الفروع»: ويكره بيمينه؛ وفاقاً للشافعي، وقيل بتحريمه، وإجزائه في الأصح، انتهى[3].

---

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠٤).
(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٨٨).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٣).

رفع المسهم

قال في «الإنصاف»: الكراهةُ المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب، وجزم به في «المستوعب»[1]، و«النظم»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

قال: وجزم في «التلخيص»[2] للفخر بن تيمية بالتحريم، وعلى كلا القولين يجزيه الاستجمار، انتهى[3].

قال في «شرح البخاري»: القرينة الصارفة للنهي من التحريم: أنه أدبٌ من الآداب.

قال: وبكونه للتنزيه قال به الجمهور.

وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

قال: وفي كلام جماعةٍ من الشافعية ما يُشعر به، لكن قال النووي: مرادُ من قال منهم: لا يجوز الاستنجاء باليمين؛ أي: لا يكون مُباحاً يستوي طرفاه، بل هو مكروهٌ راجحُ الترك[4].

قال: ومع القول بالتحريم، فمن فعل، أساءَ، وأجزأه.

قال: وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزىء.

---

(١) انظر: «المستوعب» للسّامري (١/ ١٢٨).

(٢) هو كتاب: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب» للإمام الفقيه المفسر محمد بن الخضر أبو عبد الله فخر الدين ابن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، كذا سماه ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٥٣)، وسماه ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٠٨)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/ ١٤) بـ«التلخيص». وانظر «معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٩).

رفع المسهم

قال: ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها، كالماء وغيره، أما بغير آلةٍ، فحرامٌ غير مجزىءٍ، بلا خلافٍ، واليسرى في ذلك كاليمنى، انتهى[1].

قلت: كأنه أخذ ما نقله من فحوى كلام بعضهم، ومفهومِه، وإلا، فلا أعلم قائلاً به في المذهب، وعبارة «الإنصاف» إن قلنا بالكراهة، أجزأه الاستنجاء والاستجمار، وإن قلنا بالتحريم، أجزأه ـ أيضاً ـ على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزىء.

قال في «مجمع البحرين»: قياس قولهم في الوضوء في الفضة أنه لا يجزئه هنا. وقيل: يجزىء الاستنجاءُ دونَ الاستجمار.

وجزم ابنُ تميمٍ بصحة الاستنجاء، وأطلقَ على الوجهين في الاستجمار، فنقل الخلاف في الجملة، ولم يبين قائله، والله أعلم[2].

الثاني: قوله: «ولا يتمسَّحْ» بالجزم بلا الناهية. وقال الحافظ ابن حجر: وروي بالضم فيها، وفي «يتنفس»، على أن «لا» نافية[3].

الثالث: التنصيص على الذَّكَر لا مفهوم له، بل مثلُه الدُّبر وفرجُ المرأة، وإنما خص الذَّكَرَ بالذِّكْرِ؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساءُ شقائق الرجال في أحكام التكليف، إلا ما خص الرجال.

الرابع: استنبط بعض العلماء من الحديث: منعَ الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله ـ تعالى ـ؛ لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين، فيكون ذلك من بابِ أولى.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٠٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣).

رفع المسهم

وما وقع في «الغنية» عن مالك من عدم الكراهة، قد أنكره حذاقُ أصحابه.

وقيل: الحكمة في النهي؛ لكون اليمين معدةً للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها، لأمكن أن يتذكره عند الأكل، فيتأذى بذلك[1].

(ولا يتنفس في الإناء)؛ أي: الوعاء. وهذه جملةٌ جزئيةٌ مستقلةٌ إن كانت «لا» نافية، وإن كانت «لا» ناهية، فمعطوفةٌ، لكن لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيدٍ أن يكون المعطوف مقيداً به؛ لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول، وإنما هو حكمٌ مستقل، ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا: أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسي بأفعال النبي ﷺ، وقد كان إذا بال يتوضأ، وثبتَ أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره[2].

والنهي عن التنفس في الإناء مختصٌّ بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية؛ ففي «الصحيحين» عن أبي قتادة: نهى رسولُ الله ﷺ أن يتنفس في الإناء[3].

وفي حديث أنس عندهما: «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩٧).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) رواه البخاري (٥٣٠٨)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب بنفَسين أو ثلاثة، ومسلم (٢٠٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نَفْسِ الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

رفع المسهم

فظاهر هذه الأحاديث: المدافعة، وليس كذلك، وإنما المقصود في أحاديث النهي: أَلاَّ يتنفس داخل الإناء، إذ قد يخرج مع النفس بصاقٌ أو مخاطٌ، أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيستقذر منه هو أو غيره، فيترك شربه.

وعند الحاكم، من حديث أبي هريرة: «لا يتنفسْ أحدُكم في الإناء إذا كانَ يشربُ منه»[1].

والمقصود في أحاديث الأمر: أن يشربَ، ثم يُبِينَ الإناءَ عن فيه، فيتنفسَ خارجَ الإناء ثلاثاً.

ففي حديث لأنسٍ عند مسلمٍ وأصحاب السنن: كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أَرْوى، وأَمْرَأ، وأَبْرَأُ» ـ، وفي رواية أبي داود: «أهنأُ» بدل «أروى» ـ. قال أنس: وأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً[2].

قال الحافظ ابن حجرٍ في «شرح البخاري»: تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء.

وقال الإسماعيلي: المعنى: أنه كان يتنفس على الشراب، لا فيه داخلَ الإناء.

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٢٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٦٧٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، وأبو داود (٣٧٢٧)، كتاب: الأشربة، باب: في الساقي متى يشرب، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٨٧، ٦٨٨٨)، والترمذي (١٨٨٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، وابن ماجه (٣٤١٦)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب بثلاثة أنفاس.

رفع المسهم

قال: وإن لم يحمل على هذا، صار الحديثان مختلفين، وكان أحدهما منسوخاً لا محالة، والأصلُ عدم النسخ، والجمعُ مهما أمكن أولى.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه مرفوعاً: «إذا شربَ أحدُكم، فلا يتنفَّسْ في الإناء، فإن أراد أن يعودَ، فلينحِّ الإناَء، ثم ليعدْ إن كان يريدُ»[1].

قال الأثرم: اختلاف الرواية في هذا دال على الجواز، وعلى اختيار الثلاث.

والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء: أَلاَّ يجعل نَفَسَه داخل الإناء، وليس المراد أَلاَّ يتنفس خارجه طلباً للراحة، انتهى ملخصاً[2].

تتمة: كما أنَّ التنفس في الشراب مكروهٌ، كذلك النفخُ، فإنه مكروهٌ.

وفي حديث أبي قتادة: النهي عن النفخ في الإناء.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباسٍ عند أبي داود، والترمذي: «أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتنفَّسَ في الإناء، وأن ينفخَ فيه»[3].

وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدةُ أحاديث؛ لأن العلة التي لأجلها كره التنفس في الإناء ـ من مَظِنَّةِ تغيير المشروب بالنفس ـ، موجودة في النفخ بالأولى، فإن النفخ أشد من التنفس.

قال المهلب: النهي عن التنفس في الشراب، والنهي عن النفخ في الطعام والشراب؛ من أجل أنه قد يقع فيه شيءٌ من الريق، فيعافه الشارب،

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٢٧)، كتاب: الأشربة، باب: التنفس في الإناء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١٦٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (١٨٨٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال: حسن صحيح، وعندهما: «أو ينفخ فيه» بدل «وأن ينفخ فيه».

رفع المسهم

ويستقذزه؛ إذ كان التقذرُ في مثل ذلك عادةً غالبةً على طباع أكثر الناس.

قال: ومحل هذا: إذا أكل أو شرب مع غيره، أما لو أكل وحده، أو مع أهله، أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يتناوله، فلا بأس.

واعترضه الحافظ ابن حجرٍ: بأن الأولى: تعميمُ المنع؛ لأنه لا يؤمَنُ مع ذلك أن يفضل فضلة، أو يحصل التقذر من الإناء، أو نحو ذلك.

وقال ابن العربي: قال علماؤنا: هو من مكارم الأخلاق، ولكن يحرم على الرجل أن يناول أخاه ما يقذره، فإن فعَلَهُ في خاصَّةِ نفسه، فجاء غيرُه فناوله إياه، فليُعْلِمْه، فإن لم يُعلمه، فهو غش، والغش حرامٌ. كذا قال[1].

تنبيه:

أومأ بعضُ العلماء أن التنفس في الإناء من خصائصه ﷺ. ويردُّه ما ذكرناه من قول أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ، ولأنَّ محملَه على ما ذكرنا، لا ما توهمه من ظن المعارضة، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسندٍ حسنٍ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاسٍ، إذا أدنى الإناء إلى فيه، سمى الله، فإذا أخره، حَمِدَ الله، يفعل ذلك ثلاثاً[2].

وأصله في ابن ماجه[3]، وله شاهدٌ من حديث ابن مسعودٍ عند البزار، والطبراني[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٠). وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٩٤): سألت أبي عنه، فقال: هذا حديث منكر.

(٣) تقدم تخريجه بلفظ: «إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود، فلينح...».

(٤) رواه البزار في «مسنده» (١٧٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٧٥)، وفي «المعجم الأوسط» (٩٢٩٠).

رفع المسهم

وأخرج الترمذي في حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: «وسَمُّوا إذا أنتم شربتم، واحْمَدُوا[1] إذا أنتم رفعتُم»[2].

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: وهذا يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط، والله أعلم[3].

* * *

(١) في الأصل: «والإمام أحمد» بدل «واحمدوا»، ولعله سبق قلم؛ إذ لم يخرجه الإمام أحمد في «مسنده».

(٢) رواه الترمذي (١٨٨٥)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في التنفس في الإناء، وقال: غريب.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٤).

رفع المسهم

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقالَ: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فأخذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها نِصْفَين، فَغَرَزَ في كُلِّ قبرٍ واحِدَةً، فقالوا: يا رسولَ الله! لِمَ فعلتَ هذا؟ قالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما مَالَمْ يَيْبَسَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١٣)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألاّ يستتر من بوله، وهذا لفظه، و(٢١٥)، باب: ما جاء في غسل البول، و(١٢٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر، و(١٣١٢)، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، و(٥٧٠٥)، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، و(٥٧٠٨)، باب: النميمة من الكبائر. ورواه مسلم (٢٩٢)، (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢٠، ٢١)، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، والنسائي (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول، و(٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، والترمذي (٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول، وابن ماجه (٣٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٨)، =

رفع المسهم

(**عن عبد الله بن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ**): عبدُ الله بنُ عباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، حبرُ هذه الأمة، يكنى: أبا العباس، وأمه لُبَابة ـ بضم اللام وتخفيف الموحدة ـ بنتُ الحارث، أختُ ميمونة زوجِ النبيِّ ﷺ، ولد في الشِّعْب، وبنو هاشمٍ محصورون قبلَ الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبيُّ ﷺ وله ثلاثَ عشرةَ سنةً.

ورجَّح الإمام أحمدُ أن عمره كان خمسَ عشرةَ سنةً، واستشكل بأن إقامته ﷺ بالمدينة عشر سنين.

قلت: يمكن بجبر الكسرين، والله أعلم.

دعا له ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، وحنَّكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بريقه حين ولد، فمن أجل هذا كان يسمى: البحر؛ لِسَعَةِ علمه ـ رضي الله عنه ـ، ورأى جبريلَ مرتين.

قال مسروقٌ: كنتُ إذا رأيت ابن عباس، قلت: أجملُ الناس، فإذا تكلم، قلتُ: أفصحُ الناس[1].

وكان سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقرِّبه، ويُدنيه، ويشاوره مع جلَّة الصحابة.

= و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٥٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١٧)، و(١٠/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١١١).

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٧٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٦٠)، لكن عن الأعمش.

رفع المسهم

وهو أحد المُكثرين؛ فإنه روي له عن النبي ﷺ ألف حديثٍ، وست مئة وستون حديثاً، اتفقا على خمسة وسبعين، وانفرد البخاري بمئةٍ وعشرة، ومسلم بتسعةٍ وأربعين، وهو أحد المفتين، والأئمةِ المتبوعين؛ فإنه كان له أتباعٌ يقولون بمذهبه ـ رضي الله عنه ـ.

مناقبه أكثرُ من أن تذكر، وأشهر من أن تشهر، وأزيد من أن تحصر.

توفي ـ رضوان الله عليه ـ بالطائف سنة ثمانٍ وستين في أيام ابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ، وهو ابن إحدى وسبعين سنةً، وكُفَّ [بصره] في آخر عمره، وهو القائل ـ رضي الله عنه ـ: [من البسيط]

إِنْ يَأْخُذِ اللهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ
قَلْبِي ذَكِيٌّ وعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ ... وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَشْهُورُ[1]

(قال) ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ: **(مَرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَين)**، وفي روايةٍ: «على قبرين»[2]، **(فقال)** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(إنهما)**، وفي

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣)، و«فضائل الصحابة» لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ٩٤٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٠٧)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦١٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣١٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩/ ٢٨٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٣١)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي أيضاً (١/ ٤٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٢٩٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ١٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٢٤٢).

(٢) وهي رواية للبخاري ومسلم، وتقدم تخريجها في حديث الباب.

رفع المسهم

لفظِ: «أما إنهما»[1] يعني: صاحبي القبرين (لَيعذَّبان) . . . . . .
. . . . . .[2].

لا يعلمون سواء نَمَّها أو لم ينمَّها.

وفي «الصحيحين»: «لا يدخلُ الجنةَ نَمَّامٌ»[3]، وفي رواية: «قَتَّاتٌ»[4].

قال الحافظ المنذري: النمامُ والقَتَّاتُ بمعنى واحد، وقيل: النمامُ: الذي يكون مع جماعةٍ يتحدثون حديثاً، فينمُّ عليهم، والقَتَّاتُ: الذي يتسمَّع عليهم وهم لا يعلمون، ثم ينمُّ، انتهى[5].

وفي «النهاية»: «لا يدخلُ الجنةَ قَتَّاتٌ»: هو النمام، يقال: قَتَّ بالحديثِ، يقُتُّه: إذا زَوَّرَهُ، وهَيَّأه، وسَوَّاه.

قال: والقَشَّاش: الذي يسأل عن الأخبار، ثم ينمُّها[6].

(فأخذَ) النبيُّ ﷺ (جريدةً) هي سَعَفُ النخل وأغصانُه التي يخرج فيها خوصها (رَطْبَةً) غير جافة.

---

(١) وهي رواية مسلم.

(٢) هنا سقط واضح من الأصل المحفوظ في المكتبة الظاهرية، بمقدار ورقة واحدة، ولم نستطع استدراكه.

(٣) رواه مسلم (١٠٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، ومسلم (١٠٥)، (١/ ١٠١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٣٢٣).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١).

رفع المسهم

قال في «القاموس»: الرطبُ: ضدُّ اليابس، ومن الغصن والريش وغيره: الناعمُ، انتهى[1].

وفي لفظٍ من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في «الصحيحين»: «فدعا بِعَسيبٍ رَطْبٍ»[2].

العسيبُ: الجريدةُ من النخل، وهي السَّعفةُ مما لا ينبت عليه الخوص، كذا في «النهاية»[3].

والمراد به هنا: مجرد الجريدة.

قال في «القاموس»: العَسيبُ: جريدةٌ من النخل مستقيمةٌ يُكْشَط خوصُها، والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف، انتهى[4].

قلت: فالعسيبُ يطلق على الشيئين معاً، والمراد هنا: الجريدة وخوصُها عليها لم يُكشط.

(فشقَّها)؛ أي: شقَّ النبيُّ ﷺ تلك الجريدةَ الرطبةَ **(نصفين)**. وفي لفظٍ: «فدعا بعسيبٍ رَطْبٍ، فشقَّه باثنينِ»[5]؛ يعني: جعله شقين متساويين، والنصفان تثنية نصف، وفيه أربع لغات، نِصف ـ بكسر النون وفتحها وضمها ـ، ونَصيف ـ بفتح النون وزيادة الياء ـ[6]، ومنه حديث: «لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهباً، ما أدركَ مُدَّ [أحدِ] هِمْ ولا نَصيفَهُ»[7].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٥)، (مادة: رطب).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٧)، (مادة: عسب).

(٥) وهي رواية البخاري ومسلم معاً، وقد تقدم تخريجها.

(٦) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٥).

(٧) رواه البخاري (٣٤٧٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو =

رفع المسهم

(**فغرزَ** ﷺ، وفي لفظٍ: «غرسَ»[1] (**في كل قبرٍ**) من القبرين (**واحدةً**) من القطعتين، وفي لفظٍ: «ثم غرسَ على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً»[2].

(**فقالوا: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟**)

فيه: أنهم كانوا يبحثون عن العلة والسبب، ولم يكتفوا بمجرد المعاينة.

(**قال**) ﷺ مجيباً لهم عن سؤالهم عن العلة والسبب الحامل له على فعله الذي فعله: (**لعلَّه**)؛ أي: هذا الذي فعلتُه (**يُخَفَّفُ**) ـ بضم أوله مبنياً للفاعل، ويحتمل بناؤه للمفعول، ويكون الضمير ضمير الشأن ـ (**عنهما**)؛ أي: صاحبي القبرين من عذابهما، (**ما لم يَيْبَسا**) أي: الجريدتان.

وفي حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد: «ليخففن عنهما»[3].

ومن حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح ابنِ حِبَّان»: فدعا بجريدتين من جرائدِ النخل، فجعلَ في كلِّ قبرٍ واحدة، قلنا: وهل ينفعهم ذلك؟ قال: «نعم، يُخَفَّفُ عنهما ما دامتا رَطْبتين»[4].

قال الخطابي: هذا عند أهل العلم محمولٌ على أن الأشياء ما دامت

= كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٥٤١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سبّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(١) وهي رواية مسلم فقط، وتقدم تخريجها.

(٢) وهي رواية البخاري ومسلم معاً.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٦).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٢٤).

رفع المسهم

على أصل خلقتها أو خضرتها وطراوتها، فإنها تسبح الله ـ عز وجل ـ حتى تجفَّ رطوبتها، أو تحول خضرتها، أو تُقْطَعَ من أصلها.

قال: فإذا خُفف عن الميت بوضعه ﷺ الجريدةَ على قبره؛ لكونها تسبح الله، فبطريق الأولى والأحرى أن تُخَفِّفَ القُرَبُ، على اختلاف أسبابها، وإنَّ أعظمَ القُرَبِ كلامُ ربِّ العالمين الذي نزلَ به الروحُ الأمين على قلبِ أشرف المرسلين[1].

وقد أوصى بريدة ـ رضي الله عنه ـ أن يُجْعَلَ جريدة على قبره، ذكره البخاري[2].

وقد استحبَّ ذلك جماعةٌ من العلماء من أصحابنا وغيرهم، وأنكره آخرون.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: ذُكر أن العلماء استحبوا القراءة؛ لخبر الجريدة؛ لأنه إذا رُجي التخفيفُ لتسبيحها، فالقراءة أولى، انتهى[3].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٩): وأما غرسه شِقَّ العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم. ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٨) موصولاً، عن مورق العجلي، قال: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢).

رفع المسهم

تنبيهات:

الأول: قال قتادة: عذابُ القبر ثلاثةُ أثلاثٍ: ثلثٌ من الغيبة، وثلثٌ من النميمة، وثلثٌ من البول، رواه الخلال[1].

وقد ذكر بعضهم السرَّ والمناسبةَ في تخصيص الغيبة والنميمة والبول بعذاب القبر: وهو أن القبر أولُ منازل الآخرة، وفيه أنموذجُ ما يقع في يوم القيامة من العقاب والثواب، والمعاصي التي يعاقَبُ عليها يوم القيامة نوعان: حقٌّ لله، وحقٌّ لعباده، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاةُ، ومن حقوق العباد الدماءُ، والبرزخُ مقدمة عذاب الآخرة، فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما؛ فمقدمة الصلاة: الطهارة من الحدث والخبث، ومقدمة الدماء: النميمة والوقيعة في الأعراض بالغيبة، وهي من أيسر أنواع الأذى، فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما، فيبدأ بالأخف فالأخف، ويؤخر الأثقل إلى الأثقل.

نبه على هذا الحافظ ابن رجب، وتلميذُه البقاعي، والحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاري»[2]، والحافظُ السيوطي في «البدور السافرة»[3]، وغيرُهم.

الثاني: قال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح»: قد أخبر رسولُ الله ﷺ عن الرجلين اللذين رآهما يعذبان في قبورهما يمشي أحدهما بالنميمة بين الناس، ويترك الآخرُ الاستبراءَ من البول.

---

(١) ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (١٨٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٥١).

(٣) انظر: «البدور السافرة في أحوال الآخرة» للسيوطي (ص: ٤٤٦).

رفع المسهم

فهذا تركَ الطهارة الواجبة، وذلك ارتكبَ السببَ الموقع للعداوة بين الناس بلسانه، وإن كان صادقاً.

وفي هذا تنبيهٌ على أن الموقع بينهم العداوةَ بالكذب والزور والبهتان أعظمُ عذاباً، كما أن في ترك الاستبراء من البول تنبيهاً على أن من ترك الصلاةَ التي الاستبراءُ من البول بعضُ واجباتها وشروطها، فهو أشد عذاباً، انتهى[1].

الثالث: قال الإمام ابن القيم في كتاب «الروح»: اختلف الناس في هذين ـ يعني: صاحبي القبرين اللذين يعذبان ـ: هل كانا كافرين، أو مؤمنين؟!

فقيل: كانا كافرين، وقوله: «وما يعذبان في كبيرٍ»، يعني: بالإضافة إلى الكفر والشرك.

قالوا: ويدل عليه أن العذاب لم يرتفع عنهما، وإنما خفف، وأيضاً: فإنه خفف مدةَ رطوبة الجريدة فقط.

وأيضاً: فإنهما لو كانا مؤمنين، لشفع النبي ﷺ فيهما، ودعا لهما، فرفع عنهما العذاب بشفاعته.

وأيضاً: ففي بعض طرق الحديث: أنهما كانا كافرين[2]، وهذا

---

(١) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٧٧).

(٢) رواه أبو موسى المديني في «الترغيب والترهيب» من حديث ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: مرَّ نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية، فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. قال: هذا حديث حسن، وإن كان إسناده ليس بالقوي، لكن معناه صحيح؛ لأنهما لو كانا مسلمين، لما كان لشفاعته إلى أن تيبس الجريدتان معنى، ولكنه لما رآهما يعذبان، لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه، فشفع =

رفع المسهم

التعذيب زيادة على تعذيبهما بكفرهما وخطاياهما، وهو دليلٌ على أن الكافر يعذب بكفره وذنوبه جميعاً، وهذا اختيار أبي الحكم بن حيان.

وقيل: كانا مسلمينِ؛ لنفي النبيِّ ﷺ التعذيب بسببٍ غيرِ السببين المذكورينِ، ولقوله: «وما يُعذبان في كبير»، والكفر والشرك أكبرُ الكبائر على الإطلاق، ولا يلزمُ أن يشفع النبيُّ ﷺ لكل مسلمٍ يعذب في قبره من الحرام، فقد أخبر عن صاحب الشملةِ الذي قُتل في الجهاد: أن الشملة تشتعل عليه ناراً في قبره[1]، وكان مسلماً مجاهداً، ولا يعلم ثبوت هذه اللفظة، وهي قوله: «وكانا كافرين»، ولعلها لو صحت، فهي من قول بعض الرواة، وهذا اختيار أبي عبد الله القرطبي، انتهى كلام ابن القيم[2].

قلت: الذي تدل عليه الأحاديث: الثاني، ففي حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد، قال: مر النبيُّ ﷺ في يومٍ شديد الحر في بقيع الغَرْقَد، قال: فكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوتَ النعال، وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدَّمهم أمامه؛ لئلا يقع في نفسه شيءٌ من الكِبْر، فلما مر ببقيع الغرقد، إذا بقبرين قد دَفَنوا فيهما رجلين، قال: فوقف النبيُّ ﷺ، فقال: «من دفنتم هاهنا اليوم؟»، قالوا: فلانٌ وفلانٌ، قالوا:

= لهما إلى المدة المذكورة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢١): الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به، وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم، وليس فيه سبب التعذيب، فهو من تخليط ابن لهيعة.

(١) رواه البخاري (٣٩٩٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١١٥)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول...، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «الروح» لابن القيم (ص: ٦١).

رفع المسهم

يانبي الله! وما ذاك؟ قال: «أما أحدُهما؛ فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخرُ، فكان يمشي بالنميمة»، وأخذ جريدةً رطبةً، فشقها، ثم جعلها على القبر، قالوا: يا نبي الله! لم فعلت؟ قال: «ليخففن عنهما»، قالوا: يا نبي الله! حتى متى هما يعذبان؟ قال: «غيبٌ لا يعلمُه إلا الله»[1].

فهذا يدل دلالةً قاطعةً على أنهما مسلمان؛ فإن بقيع الغرقد جبَّانة[2] المسلمين في المدينة، والقبرانِ فيها، ودفنُهما حديث لا قديم، والله الموفق.

* * *

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) جبَّانة؛ أي: مقبرة، وتطلق أيضاً على الصحراء، والمنبت الكريم، أو الأرض المستوية. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٣٠)، (مادة: جبن).

رفع المسهم

باب السواك

قال في «المطلع»: السواك: اسمٌ للعود الذي يُتَسَوَّكُ به، وكذلك المِسْواك ـ بكسر الميم ـ[1].

قال ابن فارس: سُمي بذلك؛ لكون الرجل يردِّده في فمه، ومنه: جاءت الإبل هَزْلى تَساوكُ، إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال.

وذكر صاحب «المحكم»: أن السواك يذكر ويؤنث، وجمعه: سُوُك؛ ككتاب وكتب، وذكر أنه يقال في جمعه: سُؤُكٌ ـ بالهمز ـ، انتهى.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: السواك ـ بكسر السين، على الأفصح ـ، ويطلق على الآلة، وعلى الفعل، وهو المراد هنا[2].

وذكر فيه أربعة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٥). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٢٥)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٤٤٦)، و«المصباح المنير» للفيومي (١/ ٢٩٧).

رفع المسهم

الحديث الأول

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ»[1].

* * *

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمنِ بنِ صخر **(ـ رضي الله عنه ـ، عن**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(٦٨١٣)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللّو، ومسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، والنسائي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، والترمذي (٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، وابن ماجه (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٥) و(٤/ ١٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٣٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢٧).

رفع المسهم

النبي ﷺ): أنه (**قال: لولا أن أشق**) محل (أن أشقَّ) الرفعُ بالابتداء، والخبرُ محذوفٌ وجوباً؛ أي: لولا المشقة موجودةٌ[1]؛ أي: لولا مخافةُ وجودها (**على أمتي**) التي أجابتني، وأطاعتني، واتبعَتْ ما جئتُ به من الدين القويم.

(**لأمرتهم بالسواك**): أمرَ إيجاب؛ أي: باستعمالِ السواك إن أريد به الآلة، وقد يطلق على الفعل، فلا يفتقر إلى تقدير[2].

وقال في «المغني»: التقدير: لولا مخافُة أن أشق، لأمرتهم أمرَ إيجابٍ، وإلا، لانعكس معناه؛ إذ الممتنع المشقةُ، والموجود الأمرُ[3].

وقال البيضاوي: «لولا»: كلمةٌ تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره[4].

قال القاضي[5]: والحق: أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر بثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوتٌ، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة، انتهى[6].

وقال ابن القيم في «البدائع»: اعلم أنَّ «لو» حرف وضع للملازمة بين أمرين، يدل على أن الجزء الأول منهما: ملزوم، والثاني: لازمٌ، هذا وضع هذا الحرف وطبيعته، وموارده في هذه الملازمة أربعة: فإنه إما أن يلازم

---

(١) انظر: «عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٨٠)، وفيض القدير «للمناوي» (٥/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٣٥٩).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/ ٣٣٦).

(٥) في الأصل: «العلقمي» والصواب ما أثبت، وهو من تتمة كلام القاضي البيضاوي، كما نقله الشارح من «الفتح».

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٥).

رفع المسهم

بين نفيين، أو ثبوتين، أو بين ملزوم مثبت، ولازم منفيٍّ، أو عكسه، ونعني بالثبوت والنفي هنا: الصوري اللفظي، لا المعنوي.

فمثال الأول: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

ومثال الثاني: «لو لم تكنْ ربيبتي في حَجْري، لما حَلَّتْ لي»[(١)]، «لو لم يخفِ اللهَ لم يعصِهِ»[(٢)].

ومثال الثالث: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

ومثال الرابع: «لو لم تُذْنِبوا، لذهبَ اللهُ بكم، ولجاء بقومٍ يُذْنِبون، فيستغفرونَ اللهَ، فيغفرُ لهم»[(٣)]. فهذه صورة ورودها على النفي والإثبات.

قال: وأما حكم ذلك، فأمران:

---

(١) رواه البخاري (٤٨١٣)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٩)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٢٦): اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ، وذكر البهاء السبكي: أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع جمّ من أهل العربية. ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لابن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسناداً، انتهى.

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٩)، كتاب: التوبة، باب: سقوط الذنوب بالاستغفار، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

أحدهما: نفي الأول لنفي الثاني؛ لأن الأول ملزومٌ والثاني لازمٌ، والملزوم يعدم عند عدم لازمه.

والثاني: تَحَقُّقُ الثاني لتحقق الأول؛ لأن تحقق الملزوم يستلزم تحققَ لازمه «لو لم تذنبوا إلخ» مثل قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي»، فمخافةُ وجود المشقة متحققةٌ، فتحقق لازمه، وهو عدُم أمرِ الإيجاب للسواك، وأطالَ الكلام على ذلك ـ رحمه الله تعالى ـ[1].

واستدل بعض الأصوليين بهذا على أن الأمر للوجوب؛ لأن كلمة «لولا» تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب، وأما الاستحباب، فثابتٌ عند كل صلاةٍ، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب[2].

قال بعض أهل العلم من الأصولين ـ أيضاً ـ: في هذا الحديث دليلٌ على أن الاستدعاء على جهةِ الندب ليس بأمر حقيقة؛ لأن السواك مندوبٌ عند كل صلاةٍ من الفرائض والنوافل[3].

قال الشافعي: وفيه دليلٌ على عدم وجوب السواك؛ لأنه لو كان واجباً، لأمرهم به، شق عليهم، أو لم يشق، انتهى[4].

وفي روايةٍ عند النسائي: «لفرضْتُ عليهم»[5] بدل «لأمرتُهم».

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/ ٥٩ـ ٦٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٥).

(٣) ذكره أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمع» (ص: ١٣)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٣).

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٣٢).

رفع المسهم

وإلى القول بعدم وجوب السواك ذهب أكثر أهل العلم، بل زعم بعضهم فيه الإجماع.

لكن حكى الشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي، عن الإمام إسحاق بن راهويه، قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً، بطلت صلاته.

وعن داود الظاهري: أنه قال: هو واجبٌ، لكن ليس شرطاً.

واستدل به على أن الأمر يقتضي التكرار؛ لأن الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسواك، ولا مشقة في وجوبه مرةً، وإنما المشقة في وجوب التكرار.

وفيه نظرٌ؛ لأن التكرار استفيد من قيد **(عند كل صلاة)**[1].

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته.

وفيه: جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص؛ لكونه جعلَ المشقةَ سبباً لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفاً على النص، لكان سببُ انتفاء الوجوب عدمَ ورود النص، لا وجود المشقة.

قال ابن دقيق العيد: وفيه احتمالٌ للبحث والتأويل[2].

قال العلقمي: وهو كما قال، ووجهه أنه يجوز أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن سبب عدم ورود النص وجود الشفقة، فيكون معنى قوله: «لأمرتهم»؛ أي: عن الله بأنه واجبٌ[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٦)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ١٩٤).

رفع المسهم

قلت: ويجوز أن يكون فوض اللهُ أمرَ ذلك لنبيه ﷺ؛ كما قيل في تكرار وجوب الحج لمَّا قال له القائل: أفي كل عامٍ؟ فقال: «أما إني لو قلتُ: نعم، لوجب، ولما أطقتُم..» الحديث[1].

واستدل به النسائي وغيره على استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله ﷺ: «لكل صلاة»[2].

قلت: وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد، والأولى: الكراهة، والثانية: الإباحة[3].

واختار كونَ السواك مستحباً حتى بعدَ الزوال للصائم: **شيخُ الإسلام ابن تيمية**[4]، وتلميذُه ابن القيم، وانتصر له في «الهدي»[5].

وقال في «الفروع»: هي أظهر[6]، واختارها في «الفائق»، وإليها ميله في «مجمع البحرين»، وقدمه في «نهاية ابن رُزين» و«نَظْمِها»[7].

قال في «الإقناع»: هو أظهر دليلاً[8]، وهو المختار؛ لقوله ﷺ: «من

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، بلفظ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم».

(٢) بوَّب النسائي في «سننه» (١/ ١٢) على حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ هذا بقوله: باب: الرخصة بالسواك بالعشي للصائم.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٢٦٦).

(٥) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٦٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٥).

(٧) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٨).

(٨) انظر: «الإقناع لطالب الانتفاع» للحجاوي (١/ ٣١).

رفع المسهم

خيرِ خصالِ الصائم السواكُ» رواه ابن ماجه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ[1].

وقول عامر بن ربيعة ـ رضي الله عنه ـ: رأيت النبيَّ ﷺ ما لا أحصي يتسوَّكُ وهو صائمٌ. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، ورواه البخاري تعليقاً[2].

وتخصيصه قبل الزوال دعوى مجردةٌ عن الدليل.

وفي البخاري: كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يستاك أولَ النهار، وآخِرَه[3] ـ يعني: وهو صائمٌ ـ.

واعلم: أن المشهور من المذهب استحبابُ السواك كلَّ وقتٍ اتفاقاً، إلا بعدَ الزوال للصائم، فيكره؛ وفاقاً للشافعي؛ لما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ، قال: «خلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريح المِسْك» متفقٌ عليه[4].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٧٧)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٢) وقال: عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٣٦٤)، كتاب: الصوم، باب: السواك للصائم، والترمذي (٧٢٥)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم، وقال: حسن، ورواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٨٢) معلقاً بصيغة التمريض.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٨١) بصيغة الجزم. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ١٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٧٩٥)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام.

رفع المسهم

والخلوف إنما يظهر غالباً بعد الزوال؛ ولأنه أثرُ عبادةٍ مستطابٌ شرعاً، فأشبهَ دمَ الشهيد، وشعثَ الإحرام عمَّن كان مُحْرِماً، وأولُ النهار لا خلوف فيه من الصوم غالباً[1].

قال في «شرح الوجيز»: وعنه: يستحب؛ وفاقاً لمالك، وأصحاب الرأي؛ واختارها الشيخ تقي الدين.

تتمة:

يتأكد استحباب السواك عند الصلاة؛ لهذا الحديث، ولما روى الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أُمر بالسواك لكل صلاة[2].

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فضلُ الصلاةِ بالسواكِ على الصلاةِ بغيرِ سواكٍ سبعون صلاةً» رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال: في القلب من هذا شيءٌ، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد[3].

---

(١) وهذا ما نقله ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٢٢) عن ابن عقيل. وانظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، وأبو داود (٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧) وقال: أنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلَّسه عنه، وأبو يعلى (٤٧٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨)، وفي «شعب الإيمان» (٢٧٧٣).

رفع المسهم

وقول ابن خزيمة: في القلب منه شيءٌ، مع إيراده له في «صحيحه»؛ لكونه من رجاله محمدُ بنُ إسحاقَ صاحبُ «السيرة»، وهو مدلِّس، فخاف ابنُ خزيمة في أن يكون ابنُ إسحاق لم يسمع من ابن شهاب.

وقول الحاكم: صحيحُ الإسناد على شرط مسلم، فيه نظرٌ؛ فإن ابنَ إسحاق إنما أخرج له مسلمٌ في المتابعات.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «المنار المُنيف» بعد إيراده لهذا الحديث: لم يرو في «الصحيحين»، ولا في الكتب الستة، ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما»، والبزار في «مسنده»، والبيهقي، وإسناده غير قوي؛ وذلك أن مداره على ابن إسحاقَ عن الزهري، ولم يصرِّحْ بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهريُّ عن عروةَ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فذكره، وله شاهد، فقد رواه البيهقي من طريق معاويةَ بنِ يحيى الصيرفي، عن الزهري، ومعاويةُ هذا ليس بقويّ، وقال في «شعب الإيمان»: تفرد به معاوية بن يحيى، ويقال: إن ابن إسحاق أخذه عنه[1]، ورواه من حديث الواقدي، عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النبي ﷺ، ولفظه: «الركعتانِ بعدَ السواكِ أحبُّ إلى الله من سبعينَ ركعةً قبلَ السواك»[2]، لكن الواقديَّ لا يُحتج به[3].

وأخرج أبو نعيم في كتاب «السواك»، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «لأَنْ أُصلِّيَ رَكعتين بسواكٍ، أحبُّ إليَّ من أن أُصلي سبعينَ ركعةً

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٧٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ٣٨).

(٣) انظر: «المنار المنيف» لابن القيم (ص: ١٩) وما بعدها.

رفع المسهم

بغيرِ سواكٍ». قال الحافظ المنذري: إسناده جيدٌ[1].

وأخرج أبو نُعيم أيضاً بإسنادٍ حسنٍ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ: «ركعتانِ بالسواك، أفضلُ من سبعينَ ركعةً بغير سواكٍ»[2].

وبيان هذا ـ والله أعلم ـ: أن السواك سنةٌ من سنن الصلاة المطلوبة عندها، وهو مرضاةٌ للربّ، مَطْهَرَةٌ للفم، ولم يزل النبي ﷺ يحثُّ عليه ويفعلُه، حتى إنه استاكَ عند موته ـ وهو في السياق كما يأتي ـ.

وكان السواك من أُذن النبيِّ ﷺ موضعَ القلمِ من الكاتب، فإذا كانَ هذا شأن السواك، فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي يستاك لها، أحبَّ إلى الله من سبعين صلاة لم يستك لها؛ وإن كان ثواب السبعين أفضل، كما نبه عليه ابن القيم في «المنار»[3].

وذكرنا ما فيه من الأحاديث والآثار في رسالتنا: «بغية النساك في فضل السواك»[4].

ويتأكد السواك أيضاً عند الوضوء؛ لحديث: «لولا أن أشقَّ على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كلِّ وضوءٍ» رواه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة[5].

وفي معنى الوضوء الغسلُ، وعند قراءة القرآن؛ لأن الملَكَ يضع فاه

---

(١) انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ١٠٢).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) انظر: «المنار المنيف» لابن القيم (ص: ٢٩).
(٤) وقد قامت دار الصميعي في الرياض بنشره، بتحقيق عبد العزيز الدخيل.
(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٠)، والإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٠)، وغيرهم.

رفع المسهم

على في المصلِّي، فلا يخرج من في المصلي قرآنٌ إلا في جوف المَلَك، ومثل المصلي غيرُه؛ إذ الملائكةُ تضع ذلك عند كل قراءة.

* وهل مثل قراءة القرآن مطلَقُ الذكر؟ لم أر من تعرَّض له، والظاهر: نعم؛ لأن السواك ينظف مجاري ذكر الله ـ تعالى ـ، وذلك مطلوب؛ لأنه ينشط العبادة، ويرضي الرب، ويطهر الفم، ويُرغم الشيطان.

وعند الانتباه من النوم، ليلاً كان أو نهاراً، ولعل مثلَه: الإفاقةُ من نحو إغماء؛ لما في «الصحيحين» من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ الآتي.

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان النبي ﷺ لا يرقد من ليلٍ أو نهارٍ، فيستيقظ، إلا تسوك قبل أن يتوضأ[1].

وعند تغير رائحة الفم بمأكول أو غيره.

قال بعض الشافعية: ولو كان التغير بأكل صائمٍ بعد الزوال ما له ريحٌ سهواً.

وعند دخول مسجدٍ، وعند دخول منزلٍ، كما في «صحيح مسلم» عن شُريح بن هانىء، قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بأي شيءٍ كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[2]. والمسجدُ أولى بذلك.

وعند إطالة سكوت؛ لأن به يحصل تغير رائحة الفم غالباً.

وعند صفرة أسنانٍ؛ لأن السواك شُرع لتنظيف الفم وتطييب رائحته،

---

(١) رواه أبو داود (٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٩١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٥٥٧). وإسناده ضعيف؛ كما ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

رفع المسهم

فتأكد لزوال الصفرة المنافية للتنظيف، ولأنه ينشأ عن الصفرة تغيرٌ غالباً.

وعند خروجه من منزله إلى الصلوات؛ لحديث زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ ـ رضي الله عنه ـ قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلوات حتى يستاك. رواه الطبراني بإسنادٍ لا بأس به[1].

وزاد غير واحدٍ: خلوّ المعدة من الطعام، وكأن من أخلَّ بذكرها، استغنى عنها بدخولها تحت قولهم: تغير رائحة فمٍ، والله أعلم[2].

* * *

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٢٦١).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٨ـ ١١٩).

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1].

قالَ الحافِظُ: «يَشُوصُ»: معناه يَغْسِلُ. يُقال: شاصَهُ يَشوصُهُ، ومَاصَه يَمُوصُهُ: إذا غَسَلَهُ.

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، و(٨٤٩)، كتاب، الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(١٠٨٥)، كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، وقال فيه: «كان إذا قام للتهجد من الليل»، ومسلم (٢٥٥)، (١/ ٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وقال فيه: «إذا قام ليتهجد»، و(٢٥٥)، (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١)، باب: السواك، وأبو داود (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، والنسائي (٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل، و(١٦٢١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، وابن ماجه (٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٧٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٨٥، ٦/ ١٨٣، ٧/ ١٨٥)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢٩).

رفع المسهم

(عن حذيفةَ بنِ اليمانِ) ـ واسمُ اليمانِ: حِسْلٌ ـ بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ـ، وقيل: بالتصغير.

وفي «مستدرك الحاكم»: أنه حذيفةُ بنُ اليمانِ بنِ حِسْل[1] ـ رضي الله عنه ـ، فجعل حسلاً جدَّه، لا اسمَ أبيه، وإنما قيل لحسلٍ: اليمان؛ لأن جدهُ جُرْوةَ كان أصاب في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد الأشهل، فسماه قومه: اليمان؛ لأنه حالف اليمانية؛ يعنون: الأنصار، والمنتسب إلى اليمن: يَمانٍ ـ على غير قياسٍ ـ، جعلوا الألف عوضاً من ياء النسبة، وربما قالوا: اليمني ـ على القياس ـ، ولا يقال: اليماني؛ لأنه جمعٌ بين العِوض والمعوَّض.

وقيل: هو ابنُ جابرِ بنِ عمرِو بنِ ربيعةَ بنِ جُرْوة ـ بكسر الجيم كما قاله النووي، أو بضمها كما قاله ابن الأثير، وسكون الراء ـ بنِ الحارثِ بنِ مازنِ بنِ قُطَيعة ـ بضم القاف وفتح الطاء المهملة ثم تحتانية ساكنةٍ ثم عينٍ مهملةٍ ـ بنِ عَبْسٍ ـ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة فسينٍ مهملةٍ ـ العبسيُّ: حليفُ بني عبد الأشهل من الأنصار، وابنُ أختهم، شهد حذيفةُ وأبوه أُحُداً، وقُتل أبوه يومئذٍ، قتله المسلمون خطأً؛ ظنوه كافراً، فأراد النبي ﷺ أن يَدِيَه، فتصدق حذيفةُ ـ رضي الله عنه ـ بديته على المسلمين، فلم يأخذ له ديةً.

وأسلمت أم حذيفة ـ أيضاً ـ، واسمها الرَّيانُ ـ بفتح الراء وبالمثناة تحت ـ بنتُ كعبِ بنِ عديٍّ، من الأنصار، من بني عبد الأشهل.

وكان حذيفةُ ـ رضي الله عنه ـ صاحبَ سِرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين يعلمُهم وحدَه، وفي غيرهم ـ أيضاً ـ.

---

(١) انظر: «المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٢٧).

رفع المسهم

ففي مسلمٍ، عنه: حدثني رسولُ الله ﷺ بما يكون حتى تقومَ الساعة، غير أني لم أسأله: ما يُخرج أهلَ المدينة منها[1]؟

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ إذا مات أحدٌ، فإن صلَّى عليه حذيفةُ، صلى عليه، وإلا، فلا، وهاجر مع أبويه أيام بدر، فلم يشهدها.

وقد روى عنه خلقٌ كثر من الصحابة والتابعين.

قال الحافظ ابن الجوزي: ولا يُحصى ما روى عن رسولِ الله ﷺ، إلا أنه قد أُخرج له في «الصحيحين» سبعةٌ وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على اثني عشر، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلمٌ بسبعة عشر.

وشهد فتحَ نهاوندَ، وكان فتحُ همذانَ والريِّ والدِّيْنَوَرِ على يديه، وذلك كله سنة اثنتين وعشرين، ولاَّه عمرُ المدائنَ، فتوفي بها سنة ست وثلاثين أولَ خلافة علي بعد قتلِ عثمان بأربعين ليلةً، وقبره بالمدائن ـ (رضي الله عنه) ـ[2].

فمما اتفقا عليه من حديثه ـ رضي الله عنه ـ هذا الحديث.

(قال) حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: (كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ) ظاهرُه: يقتضي تعليقَ الحكم بمجرد القيام، ويحتمل أن يكون المراد: إذا

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩١)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٥)، و(٧/ ٣١٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٩٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٥٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٦١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٢٥٩)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ١٠٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٠٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٤٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٦١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ١٩٣).

رفع المسهم

قامَ من الليل للصلاة، وحينئذ يعود إلى معنى حديث أبي هريرةَ الأولِ، فالأولى عدمُ قيدِ: للصلاة؛ لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم، والسواك آلةٌ التنظيف للفم، فيتأكد عندَ مقتضي التغير.

وهذا الذي يرشد إليه صنيعُ الحافظ؛ فإنه ذكر حديثَ أبي هريرةَ ليدلَّ على الإتيان بالسواك في ابتداء العبادة من الصلاة منطوقاً، ومثلُها الوضوء والقراءة والذكرُ ونحوُها. وحديثُ حذيفةَ ليدل على زوال التغير؛ فإن النوم مظنةُ تغير رائحة الفم، فيشمل طلب التسوك لسائر التغيرات من أكلِ ما له رائحةٌ كريهةٌ، ومن إطالةِ سكوتٍ، وصفرةِ أسنانٍ، ونحوِها.

وذكرَ حديثَ عائشة؛ ليدل على طلبه عند ختام الحياة؛ لأنه يُسَهِّلُ خروجَ الروح، ويُذَكِّر الشهادةَ، ويُطْلق اللسان، فيفصح بكلماتِ الذكر؛ فحملُ قيامه من الليل؛ لكونه للصلاة يفوِّتُ غرضَ الحافظ، والله أعلم.

(**يَشُوصُ**) ـ بضم المعجمة وسكون الواو، وبعدها صادٌ مهملة ـ.

(**فاه**) قال في «القاموس»: الفاه والفوه بالضم، والفيه بالكسر [والفُوهة] والفم سواءٌ، والجمع: أفواه وأفمام، ولا واحد لها؛ لأن فماً أصلُه: فَوَهٌ، حذفت الهاء كما حذفت من سَنَةٍ، فبقيت الواو طرفاً متحركةً، فوجب إبدالها ألفاً؛ لانفتاح ما قبلها، فبقي فاً، ولا يكون الاسم على حرفين أحدُهما التنوين، فأُبدل مكانَها حرفٌ مشاكلٌ لها، وهو الميم؛ لأنهما شفهيتان، وفي الميم هُوِيٌّ في الفم يضارع امتداد الواو، ويقال في تثنيته: فَمَان وفَمَوان وفَمَيان، والأخيران نادران[1].

(**بالسواك**) متعلقٌ بـ«يشوص».

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦١٤).

رفع المسهم

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: (**يشوص معناه: يغسل**) على ما في «الصحاح»[1]، (**يقال: شاصَهُ يشوصُهُ، وماصَهُ يَموصُه: إذا غسله**).

وفي «القاموس»: الشوص: نصبُ الشيء بيدك وزعزعتُه عن مكانه، والدَّلْكُ باليد، ومضغُ السواك، والاستياكُ به، أو الاستياكُ من أسفل إلى علو؛ كالإشاصة، ثم قال: والغسل والتنقية[2]. والمَوْصُ: غَسْلٌ لينٌ، والدلكُ باليد، قاله في «القاموس» ـ أيضاً ـ[3].

وفي «النهاية»: المَوْص: الغسلُ بالأصابع، يقال: مُصْته أموصُه مَوْصاً[4].

وفي «الفتح»[5]: يشُوصُ[6] ـ بضم المعجمة وسكون الواو، وبعدها مهملةٌ ـ، والشَّوص ـ بالفتح ـ: الغسلُ والتنظيف، كذا في «الصحاح»[7].

وفي «المحكم»: الغسل، عن كراع[8]، والتنقية، عن أبي عبيدٍ[9]،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٤)، (مادة: شوص).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٣)، (مادة: شوص).

(٣) المرجع السابق، (ص: ٨١٥)، (مادة: موص).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٦).

(٦) في الأصل: «الشوص»، والتصحيح من «الفتح».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٤)، (مادة: شوص).

(٨) هو علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن المصري، المعروف بـ«كراع النمل»؛ لقصره، أو لدمامته ـ، كان عالماً بالعربية، وله فيها كتب عدة، منها: «المنضد»، و«المنجد فيما اتفق لفظه واختلف معناه»، و«المنظم»، وغيرها، توفي بعد سنة (٣٠٩هـ). انظر: «بغية الوعاة» للسيوطي (ص: ٣٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٧٢).

(٩) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٠).

رفع المسهم

والدلك، عن ابن الأنباري[1].

وقيل: الإمرارُ على الأسنان من أسفل إلى فوق. واستدل قائله: بأنه مأخوذٌ من الشوصة، وهي ريحٌ ترفع القلبَ عن موضعه[2].

وعكسه الخطابي، فقال: هو دلكُ الأسنان بالسواك أو الأصابع عَرْضاً، والله أعلم[3].

* * *

(١) لم أقف على كلام ابن سيده في «المحكم»، والله أعلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٦)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٥٠)، (مادة: شوص).

(٣) ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨).

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ به؛ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرهُ؛ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ، وَطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، ثَلاثاً، ثُمَّ قَضَى، وكانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بين حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي[1].

وفي لفظ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْه، وَعَرَفْتُ أَنَّه يُحِبُّ السِّوَاك، فَقُلْتُ: آخُذُهُ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٧٤)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، واللفظ له. ورواه أيضاً بطرق وألفاظ مختلفة برقم: (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: من تسوَّك بسواك غيره، و(١٣٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، و(٢٩٣٣)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤١٨١)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤١٨٤ـ ٤١٨٦)، باب: مرض النبي ﷺ، و(٤٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهنَّ، فأذِنَّ له.

رفع المسهم

لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ: نَعَمْ، هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ[1]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[2].

* * *

(عن عائشة) أمِّ المؤمنين (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخلُ عبد الرحمن بنُ أبي بكرٍ الصديقِ) ـ رضي الله عنهم ـ.

كان عبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ الصديق يكنى: أبا محمد، ويقال: أبا عبد الله، ويقال: أبا عثمان، أسلم عامَ الحُديبية، وحسن إسلامه، وكان اسمه: عبدَ الكعبة، وقيل: عبد العزى، فسماه النبيُّ ﷺ: عبدَ الرحمن، وكان أسنَّ أولادِ أبي بكرٍ الصديقِ، وأمُّه أُمُّ رومان؛ فهو شقيقُ عائشةَ ـ رضي الله عنهما ـ.

شهد مع قومه بدراً وأُحُداً، ثم أسلم وحسن إسلامه، وهاجر إلى المدينة قبل الفتح، وكان ـ رضي الله عنه ـ من أشجع قريشٍ، وأرماهم بسهمٍ.

---

(١) وهو المتقدم تخريجه برقم (٤١٨٤).

(٢) لعلَّ الحافظ ـ رحمه الله ـ يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي قالت فيه: إن كان رسول الله ﷺ يتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاء ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري. رواه مسلم (٢٤٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وهذا الطريق أحد طرق البخاري التي أخرجها في «صحيحه»، وتقدم تخريجها قريباً، وسيشير الشارح إلى هذا في شرحه.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٦٥).

رفع المسهم

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: دعي عبدُ الرحمن ـ رضي الله عنه ـ يومَ بدرٍ إلى المبارزة، فنهض إليه الصدِّيقُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَمْتِعْنا بنفسِكَ»، قال: ثم أسلم عبدُ الرحمن في هدنة الحديبية، وهاجر، ومات سنة ثلاثٍ وخمسين فجأةً بالحُبْشِيِّ، وهو جبلٌ بينه وبين مكة ستة أميال، فحمل إلى مكة، فدفن بها، فقدمت عائشة، فأتت قبره، فصلّت عليه، وتمثَّلَتْ: [من الطويل]

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيْمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا ... أَصَابَ المَنايا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا[1]

روي لعبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ ثمانيةُ أحاديثَ، اتفقا منها على ثلاثةٍ[2].

(على النبي ﷺ) متعلق بـ«دخل».

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **(وَأَنا مُسْنِدَتُهُ)**؛ أي: النبيَّ ﷺ **(إلى صَدْري)** جملة «وأنا مسنِدَتُه» إلخ، من المبتدأ والخبر جملة حالية، **(وَ)**

---

(١) رواه الترمذي (١٠٥٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والحاكم في «المستدرك» (٦٠١٣)، وغيرهما، إلا أنه لا يوجد في روايات الحديث المشهورة أنها تمثَّلت بالبيت الثاني الذي أورده الشارح، والله أعلم.

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٤٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٦٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣١١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٧١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣٢٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ١٣٣).

رفع المسهم

الحالُ أنه (**مَعَ عبدِ الرحمنِ**) أخي ـ رضي الله عنه ـ؛ أي: في حال دخوله إلى النبي ﷺ (**سواكٌ رطبٌ**)، وهو الذي لم يجفَّ بعدُ، فهو ضد اليابس (**يَسْتَنُّ**) عبدُ الرحمن (**به**)؛ أي: بذلك السواك الرطبِ (**فَأَبَدَه**)؛ أي: أطالَ النظرَ إليه (**رسولُ الله ﷺ بَصَرَهُ**).

يقال: أَبَدْتُ فلاناً النظرَ: إذا طَوَّلته إليه، وكأن أصله من معنى التبديد الذي هو التفريق، قاله ابن دقيق العيد[1].

وفي «المطالع»: فَأَبَدَهُ بصرَه؛ أي: أمدَّه. قاله الحربي. قال الضَّبي: معنى أَبَدَ: أَمَدَّ، وقيل: طَوَّل[2].

فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: آخذه لك؟ فأشار ﷺ برأسه أن نعم، كما يأتي.

قالت ـ رضي الله عنها ـ (**فأخذْتُ السواكَ**) من عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ ـ رضي الله عنهما ـ، (**فقضَمْتُه**)؛ أي: مضغتُه بأسناني.

(**فطيبته**)؛ أي: لَيَّنْتُهُ، (**ثم دفعتُه**)؛ أي: السواكَ (**إلى النبيِّ ﷺ، فاسْتَنَّ به**) ـ بسكون السين المهملة، وفتح المثناة، وتشديد النون ـ من السَّنِّ ـ بالكسر أو الفتح ـ؛ إما لأن السواك يمد على الأسنان فيجليها ويَصقُلها، أو يَسُنُّها؛ أي: يُحَدِّدُها.

وفي «القاموس»: استنَّ: استاك[3].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (**فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استَنَّ**)؛ أي: استاك (**اسْتِناناً**)؛ أي: استياكاً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٨).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٨٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٥٥٨)، (مادة: سنن).

رفع المسهم

(أحسنَ منهُ)؛ أي: من ذلكَ الاستياك الذي فعلَه ﷺ حينئذٍ.

(فما عدا)؛ أي: ما تجاوزَ (أن فرغَ) أن ـ بفتح الهمزة وسكون النون ـ: مصدرية؛ أي: ما عدا فراغَ (رسولُ الله ﷺ) من استنانه بالسواك، حتى (رفعَ يدَه). وفي روايةٍ: «ثم نصبَ يده»[1]، (أو) قالت: رفع (إصبعَه).

وفي روايةٍ: «فرفع برأسه إلى السماء»[2]، (ثم قال) ﷺ بعد رفع يده أو إصبعه أو رأسه، ولا تدافع في شيء من ذلك؛ لأنه رفع إصبعه المسبحة بعد نصب يده، ورفع رأسه ليرمُقَ السماءَ: (في الرفيق الأعلى، ثلاثاً) من المرَّات، إشارةً إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[النساء: ٦٩].

قال ابن دقيق العيد: قوله ﷺ: «الرفيق الأعلى»: يجوز أن يكون الأعلى صفةً من الصفات اللازمةً التي ليس لها مفهومٌ يخالف المنطوق، كما في قوله: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[المؤمنون: ١١٧]، وليس ثَمَّ داعٍ إلهاً له به برهان، وكذلك: ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾[البقرة: ٦١]، ولا يكون قتلُ النبيين إلا بغير الحق، فيكون الرفيق لم يطلق إلا على الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات، «وألْحِقْني بالرفيق»[3] ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليل على أنه

---

(١) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها برقم (٤١٨٤) في حديث الباب.

(٢) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها برقم (٤١٨٦) في حديث الباب.

(٣) رواه البخاري (٤١٧٦)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٢٤٤٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

رفع المسهم

المراد بلفظ «الرفيق الأعلى»، ويحتمل أن يراد بالرفيق: ما يعم الأعلى وغيره، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يخص الفريقان معاً بالمقربين المرضيين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتةٌ، فيكون ﷺ طلب أن يكون في أعلى مراتب الرفيق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين.

الثاني: أن يطلق الرفيق بالمعنى الوضعي، الذي يعم كل رفيق، ثم يخص منه الأعلى بالطلب، وهو مطلب المرضيين، ويكون الأعلى بمعنى العالي، ويخرج منه غيرهم، وإن كان اسم الرفيق منطلقاً عليهم، انتهى[1].

وقال ابن قرقول في «المطالع»: قوله: «في الرفيق الأعلى»؛ أي: اجعلني وألحقني بهم، وهم الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون المذكورون في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء:٦٩]، وهو يقع على الجمع والواحد، وقيل: أراد: رفق الرفيق، وقيل: أراد: مرتفق الجنة، وقال الداودي: هو اسم لكل سماء، وقال: «الأعلى»؛ لأن الجنة فوق ذلك. قال: وأهل اللغة: لا يعرفون هذا، ولعله تصحيفٌ من الرفيع.

وقال الجوهري: الرفيق: أعلى الجنة، انتهى[2].

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في «الرفيق الأعلى»: الملائكة، أو مَنْ في آية الذين أنعم عليهم، أو المكان الذي تحصل فيه مرافقتُهم، وهو الجنة، أو السماء، أقوالٌ.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٩).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٦ـ ٢٩٧).

رفع المسهم

قال الحافظ ابن حجر: الثالثُ هو المعتمد، وعليه اقتصر أكثر الشراح، انتهى[1].

قال السيوطي: وقيل: المراد به: الله ـ جل وعلا ـ؛ لأنه من أسمائه.

قال السهيلي «في اختياره»: هذه الكلمة تتضمن التوحيد، والذكرَ بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره؛ لأنه لا يشترط الذكر باللسان.

قال: وقد وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمةٍ تكلم بها النبيُّ ﷺ وهو مسترضَع عندَ حليمةَ: الله أكبر، وآخر كلمةٍ تكلم بها: «في الرفيق الأعلى».

وروى الحاكم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن آخر ما تكلم به: «جلال ربي الرفيع»[2]، انتهى[3].

(ثم قضى) رسولُ الله ﷺ؛ أي: تُوفي.

قال الأزهري: القضاءُ في اللغة على وجوهٍ؛ مرجعها: إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكم عملُه، أو أُتِمَّ، أو خُتِم، أو أُدِّيَ، أو أُوجبَ، أو أُعلم، أو أُنفذ، أو أُمضي، فقد قُضي، انتهى[4].

وفي «القاموس»: قضى عليه يقضي قَضْياً وقَضاءً وقَضِيَّةً، وهي الاسم ـ أيضاً ـ، والصنع، والحتم، والبيان، والقاضية: الموت؛ كالقَضِيِّ. ثم قال: قضى: مات، وعليه: قتله، انتهى[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٣٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٣٨٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٣٨).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٧٨).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٧٠٧).

رفع المسهم

(وكانت) عائشةُ الصديقةُ بنتُ الصديق ـ رضي الله عنهما ـ (تقول: ماتَ) رسولُ الله ﷺ (بين حاقِنَتي)؛ أي: أسفل بطني، (وذاقِنَتي)؛ أي: ثُغرة نحري، وقيل: الذاقنة: طرف الحلقوم، كما قاله ابن دقيق العيد[1].

وفي «المطالع»: الحاقنة: ما سفل من البطن[2]، والذاقنة: ما علا.

وقيل: الحاقنة: ما فيه الطعام، وقيل: الحاقنتان: الهيطتان اللتان بين الترقُوتين من الصدر وحبلي العاتق.

قال أبو عبيدٍ: الحاقن: ما يحقن الطعام في البطنِ، والذواقن أسفل من ذلك، وقيل: الذاقنة: ثغرة الذقن، وقيل: طرف الحلقوم[3]، انتهى[4].

وخرج البخاري أيضاً من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت تقول: إن من نعم الله عليَّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ تُوفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته[5].

قال في «النهاية»: النحر: أعلى الصدر[6].

وفي «القاموس»: السَّحْر، ويحرَّكُ ويضم: الرئةُ، والجمعُ: سُحور وأسحار[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٩).
(٢) في الأصل: «الأرض»، والتصويب من «مشارق الأنوار».
(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٢٢).
(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٠٩ـ ٢١٠).
(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٨٤) في حديث الباب.
(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٦).
(٧) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥١٨)، (مادة: سحر).

رفع المسهم

وقال: نحر الصدر: أعلاه، أو موضعُ القلادة، مذكر، والجمع: نُحورٌ[1].

وحاصل هذا كله: أنه ﷺ توفي ورأسه الشريف من جسد عائشة الصديقة ـ رضي الله عنها ـ ما بين عنقها وخاصرتها أو بطنها، والله أعلم.

قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ: (**وفي لفظٍ**) للبخاري: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (**فرأيتُه**)؛ أي: رسولَ الله (**ينظرُ إليه**)؛ أي: للسواك الذي بيدِ عبدِ الرحمن بن أبي بكرٍ يتسوك به، فعرفتُ، وفي لفظٍ: (**وعرفْتُ أنه**) ﷺ (**يحبُّ السواك**)، قالت: (**فقلتُ: آخذه**)؛ أي: السواك (**لك**) من عبد الرحمن، (**فأشار**) ﷺ (**برأسه**) الشريف (**أن: نَعَمْ**)؛ أي: خذيه لي.

(**هذا لفظ**) الإمام (**البخاريِّ**)، وتمامُ سياق حديث البخاري: قالت: عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فتناولته، فاشتدَّ عليه، فقلتُ: أُلينه لك؟ فأشار أن: نعم، فلينته، فأمره، وبين يديه ركوةٌ أو علبةٌ فيها ماء، فأمره، فجعل يُدخل يدَه في الماء، فيمسح بها وجهه، ويقول: «لا إله إلا الله، إن للموتِ سَكَرات»، ثم نصب يده، فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قُبض، ومالت يده[2].

وفي روايةٍ: ومرَّ عبدُ الرحمن وفي يده جريدةٌ رطبةٌ، فنظر إليه النبيُّ ﷺ، فظننتُ أن له به حاجة، فأخذتها؛ أي: الجريدةَ، فمضغتُ رأسَها، ونفضتها، فدفعتها إليه، فاستنَّ بها أحسنَ ما كان مستناً، ثم ناولنيها، فسقطت يدُه، أو سقطَتْ من يدِه، فجمعَ الله بينَ ريقي وريقه في

---

(١) المرجع السابق، (ص: ٦١٧)، (مادة: نحر).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٨٤) في حديث الباب.

رفع المسهم

آخر يومٍ من الدنيا، وأولِ يومٍ من الآخرة[1].

(ولـ) الإمامِ (مسلمٍ) في «صحيحه» (نحوُه)، ففي «صحيح مسلم» من حديثها: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري[2].

وفي روايةٍ له عنها: أنها سمعت رسولَ الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستندٌ إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول: «اللهمَّ اغفرْ لي وارحمْني، وأَلْحِقْني بالرفيقِ الأعلى»[3].

وفي روايةٍ: فسمعتُ النبيَّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بُحَّةٌ يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، فظننته خُيِّرَ حينئذ[4].

وفي حديثها عنده: كنتُ أسمعُ أنه لن يموتَ نبيٌّ حتى يُخَيَّرَ بينَ الدنيا والآخرة[5].

وفي روايةٍ: كان النبيُّ ﷺ يقول وهو صحيحٌ: «إنه لم يُقبض نبيٌّ قطُّ حتى يرى مقعدَه في الجنة، ثم يُخيَّر». قالت عائشة: فلما نزل برسولِ الله ﷺ، ورأسُه على فخذي، غُشِي عليه ساعة، ثم أفاق، فأشخصَ بصرَه إلى السقف، ثم قال: «اللهمَّ الرفيق الأعلى». قالت عائشة: قلت: إذاً لا يختارُنا، قالت: وعرفت أن الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيحٌ

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٨٦) في حديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) رواه مسلم (٢٤٤٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) رواه مسلم (٢٤٤٤)، (٤/ ١٨٩٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) هو صدر الحديث المتقدم تخريجه آنفاً.

رفع المسهم

في[1] قوله: «إنه لم يُقْبَضْ نبيٌّ قَطُّ حتى يرى مقعدَه من الجنةِ، ثم يُخير».

قالت عائشة: فكانت تلك آخرَ كلمةٍ تكلم بها رسولُ الله ﷺ قوله: «اللهمَّ الرفيق الأعلى»[2].

تنبيه:

في هذا الحديث من الفوائد ـ غير ما مر مما أشرنا إليه في شرحه ـ: الاستياكُ بالرطب.

وقال بعض الفقهاء: الأخضرُ لغير الصائم أحسنُ، وهذا مقتضى كلام علمائنا.

قال في «الإقناع» كغيره: يُسن التسوكُ بسواكٍ رطبٍ، أو أخضر، ويابس مُنَدًّى، ولصائمٍ بيابسٍ قبلَ الزوال، ويُباحُ له برطبٍ قبله[3].

ومنها: إصلاحُ السواك وتهيئته؛ لقول عائشة: فقضمتُهُ.

ومنها: تليينه، حيث كان يابساً، فيندَّى بالماء، وبماءِ وردٍ أجودُ، ثم يُغسل قبل وضعه في الفم؛ لقول الحسنِ البصريِّ: إنَّ الشيطان يستاك به إن لم يُغْسَل؛ لأنه يأمن من جرح لثته لشدة يبسه.

ومنها: كونُ السواكِ من عُرجون النخلِ كما في الحديث.

قال في «الفروع»: يتسوك بعودٍ لا يضره ولا يتفتت. قال: وظاهره التساوي. قال: ويتوجه احتمالُ: أن الأراك أولى؛ لفعله ـ عليه السلام ـ،

---

(١) في الأصل: «و» بدل «في»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣١).

رفع المسهم

وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء، وأنه قياسُ قولهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وذكر الأزَجيُّ من علمائنا: أنه لا يُعْدَلُ عنه، وعن الزيتون والعُرجون.

وقال صاحب «التيسير»[1] من الأطباء: زعموا أنَّ التسوك من أصول الجوز في كل خامسٍ من الأيام، يُنْقي الرأس، ويُصَفِّي الحواسَّ، ويُحِدُّ الذهنَ[2].

وفيه: الاستياك بسواك الغير.

وفيه: العمل بما يفهم من الإشارة والحركات.

ومنها: استحباب استعمال المسواك إذا كان للغير؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: فطيَّبتُه.

قال في «الفتح»: استعمالُ سواكِ الغيرِ ليس بمكروهٍ ـ يعني: أنه لإباحة التسوك به ـ، إلا أن المستحب: أن يغسله، ثم يستعمله. وفيه حديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «سنن أبي داود» قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُعطيني السواك لأغسلَهُ، فأبدأُ به، فأستاكُ، ثم أغسلُه، ثم أدفعُه إليه[3]. وهذا دالٌّ على عظيم أدبها، وكبر فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً؛ حتى لا يفوتها الاستشفاءُ بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً.

---

(١) هو كتاب: «التيسير في المداواة والتدبير» لأبي بكر بن عبد الملك بن زهر الإيادي الإشبيلي، الطبيب الأندلسي البارع، المتوفى سنة (٥٩٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٥).

(٣) رواه أبو داود (٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: غسل السواك، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٩).

رفع المسهم

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبُه وتهيئتُه بالماء قبل أن يستعمله، انتهى[1].

وشديد حرص عائشة ـ رضي الله عنها ـ على الاستشفاء والتبرك بأثر ريقه يشعر بأن المراد باجتماع ريقه ﷺ بريقها لكل من الطرفين، فإنه لما استن ﷺ بالسواك، ناوله لها لم تكن لتدع فضلة ريقه والتبرك بها حتى تستاك بالسواك ليصدق الاجتماعُ لكل منها ومنه ﷺ.

ومنها: ما في هذا الحديث من المزايا والمناقب لسيدتنا عائشة على غيرها، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٧).

رفع المسهم

الحديث الرابع

عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ؛ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّوَاكُ في فِيهِ؛ كأَنَّه يَتَهَوَّعُ[1].

* * *

(**عن أبي موسى**) عبدِ الله بنِ قيسِ بنِ عامرٍ (**الأشعريِّ**) ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة ـ، نسبةً إلى الأشعر، واسمه نَبْت ـ بفتح النون وسكون الموحدة فمثناة ـ بنُ أُدَد ـ بضم الهمزة بوزن عُمَر ـ بنِ زيدٍ.

قدم أبو موسى (ـ **رضي الله عنه** ـ)، فحالفه سعيدُ بنُ العاصِ بنِ أميةَ، فأسلم بمكةَ، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤١)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟ والنسائي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٨٤).

رفع المسهم

ورسولُ الله ﷺ بخيبر، فأسهم لهم منها، وكذلك أسلمت أمه طيبةُ بنتُ وهب، وتوفيت بالمدينة.

ويقال: إن أبا موسى أسلم قديماً بمكة، ثم رجع إلى بلاده، ولم يزل بها حتى قدم هو وناسٌ من الأشعريين على رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابنُ الأدهم أبو بكرِ بنُ أبي داود ـ رضي الله عنهما ـ: كان لأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ مع حسن صوته بالقرآن فضيلةٌ ليست لأحدٍ من الصحابة: هاجر ثلاث هجرات؛ هجرةٌ من اليمن إلى رسولِ الله ﷺ بمكة، وهجرةٌ من مكة إلى الحبشة، وهجرةٌ من الحبشة إلى المدينة، انتهى.

واستعمله النبي ﷺ على زَبِيد، وعَدَن، وساحل اليمن، وولاَّه عمرُ بنُ الخطاب البصرةَ حين عزلَ عنها المغيرةَ بنَ شعبةَ في خبر الشهادة عليه سنة عشرين، فافتتح أبو موسى الأهواز، ولم يزل على البصرة إلى حين من خلافة عثمان، ثم عُزل عنها، فانتقل إلى الكوفة، وأقام بها، فلما رفع أهل الكوفة خلافة ابن العاص عنهم، وَلَّوا أبا موسى الأشعري عليهم، فأقره عثمان على الكوفة، ولم يزل عليهم حتى قُتل عثمان بن عفان، ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم وما كان منه، فلم يزل بها إلى أن مات سنة إحدى وخمسين على ما رجحه ابن الأثير، وقال النووي: سنة خمسين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، مات بالكوفة، ودُفن بالبصرة، ودُفن بالتربة التي على ميلين منها.

روي له عن النبي ﷺ ثلاث مئة وستون حديثاً، اتفقا على تسعةٍ وأربعين، وانفرد البخاري بأربعةٍ، ومسلم بخمسة عشر[1].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٢١)، و«الاستيعاب» لابن =

رفع المسهم

مما اتفقا عليه من حديثه: أنه (**قال**) ـ رضي الله عنه ـ: (**أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو**) ﷺ (**يستاك**)؛ أي: فيَ حال استياكه (**بسواكٍ، وطرفُ السواكِ على لسانِه**) ﷺ الواو: للحال ـ أيضاً ـ.

وظاهرُ صنيع الحافظِ عبد الحق: أن هذا القدر من الحديث الذي أخرجه مسلم[1]، وأن البخاري روى عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يستنُّ بسواكٍ بيده، وهو (**يقول**)، وفي لفظٍ: بإسقاط «هو»، والضمير في «يقول» عائد إلى النبي ﷺ، أوالسواك مجازاً (**أُعْ أُعْ**) ـ بضم الهمزة وسكون المهملة ـ.

كذا في رواية أبي ذر كما في «الفتح»[2]. وأشار إلى أن غيره رواه بفتح العين، ورواية النسائي وابن خزيمة بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي أويس[3].

ولأبي داود: بهمزةٍ مكسورة، ثم هاء[4]. وللجوزقي: بخاء معجمة بدل الهاء، والرواية الأولى أشهر.

= عبد البر (٣/ ٩٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢ / ٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٦٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٤٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٣١٧).

(١) أي: لم يذكر مسلم صفة الاستياك التي ذكرها البخاري، انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٦).

(٣) تقدم تخريجه عند النسائي في حديث الباب، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٥).

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

وإنما اختلفت لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته، إذ جعل السواك على طرف لسانه، كما عند مسلم. والمراد: من طرف اللسان الداخل، كما عند الإمام أحمد: «ويَستن إلى فوق»[1]، ولهذا قال: (**والسواك في فيهِ**) ﷺ، يستاك به على طرف لسانه الداخل إلى جهة حلقه[2].

(**كأنه يتهوَّع**)، والمتهوِّع: المتقيىء؛ أي: له صوتٌ كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة.

ويستفاد منه: مشروعيةُ السواك على لسانه.

والعلة التي تقتضي الاستياك على الأسنان موجودة في اللسان، بل هي أبلغ وأقوى؛ لما يتراقى إليه من أبخرة المعدة، فيكون الاستياك في اللسان طولاً، فأما الأسنان، فليكن فيها عرضاً[3].

وقيل: طولاً، كما في «الفروع» لابن مفلح[4]. وقال محققو متأخري علمائنا: طولاً بالنسبة إلى الفم، عرضاً بالنسبة إلى الأسنان، فالمسألة ليست بذات قولين، كما في «حواشي ابن قندُس على الفروع»[5]؛ بدليل ما روى عطاء، قال: [قال] رسول ﷺ: «إذا اسْتَكْتُمْ، فاستاكوا عَرْضاً،

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٦).
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٠).
(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٥).
(٥) انظر: «حاشية ابن قُندس على الفروع» (١/ ١٤٦). وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٠).

رفع المسهم

وإذا شربتُم، فاشربوا مَصّاً» رواه سعيد في «سننه»، وأبو داود في «مراسيله»[1].

وعن سعيد بنِ المسيب، عن ربيعةَ بنِ أكثمَ، قال: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشربُ مَصّاً، ويقول: «هو أهنأ وأمرأ» رواه أبو بكرٍ الشافعي في «فوائده»[2].

ولأن التسوك طولاً من أطراف الأسنان إلى أصولها ربما آذى اللِّثَة وأدماها.

وفيه: تأكيد استحباب السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، بل يكون على الأسنان واللسان واللثة والحلق.

قال حماد: في قوله: «يستن إلى فوق»: كأنه يرفع سواكه، قال: ووصفه لنا غيلان قال: كأنه يستاك طولاً، رواه الإمام أحمد[3]. يعني بقوله: طولاً: استياكه في حلقه.

قال في «شرح الوجيز»: وقال: ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه؛ ليستأصل جميعَ ما عليها من القلح.

قال في «الرعاية»: ومن سقطت أسنانه، استاك على لثته ولسانه[4].

---

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠).

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» المشهورة بـ«الغيلانيات» (٩٧٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٢٩) وقال: لا يصح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٩٥)، وقال: لا يصح.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١١٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧١).

رفع المسهم

فوائد:

الأولى: كان السواك واجباً على النبي ﷺ عند كل صلاة، كما اختار القولَ بخصوصية وجوبه عليه ﷺ: القاضي أبو يعلى، وابنُ عقيل؛ بدليل حديث عبدِ الله بنِ أبي حنظلة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ أُمر بالسواك عند كل صلاةٍ، طاهراً أو غير طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة. رواه أبو داود، وتقدم[1]، واختار ابن حامد: عدم وجوبه[2].

الثانية: ذكر في «شرح الوجيز»، وكذا في أدلة «أوراد داود» لابنه[3]: أن السواك لا ينبغي أن يزيد على قدر شبر. قال: فإن الشيطان يركب على الزائد منه، انتهى.

قلت: وهو كلامٌ ساقطٌ، لا ينبغي الاعتبار به؛ لعدم وروده فيما علمت.

قال في «شرح الوجيز»: ولا يوضع السواك بالأرض، بل يُنصب نصباً؛ فإنه يروى عن سعيد بن جبير: أنه قال: من وضع سواكه بالأرض، فجُنَّ من ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسَه.

الثالثة: المستحب أن يستاك بيساره، يعني: يحمل السواك بها، كما نقله حرب عن الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما علمتُ إماماً خالف فيه ـ يعني: من أصحاب المذاهب ـ.

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٢).

(٣) سيأتي التعريف به.

رفع المسهم

وقال جده: يستاك بيمينه[1].

وكلام إمام الحرمين من الشافعية موجبه أنه يكون باليسرى، فإنه قال: الاستياك عند الاصفرار إزالة القلح[2].

وقال ابن الهمام من المالكية: إن كان لإزالة القلح وتغير الفم، فباليسرى، وإلا، فباليمنى[3].

ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسه، كما في «المطلع»[4].

وفي «قطعة الفتوحي على الوجيز»[5]: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن.

قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: اللهمَّ طهِّر به لساني وذنوبي.

قال بعض الشافعية: وينوي به الإتيان بالسنة.

قال في «شرح الوجيز» للبهاء البغدادي: ويستحب أن يسمي عند إرادته، كذا قال، ويبتلع ريقه أول ما يستاك؛ فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داءٍ، ولا يبتلعه بعد ذلك؛ فإنه يورث الوسوسة، ولا يمص السواك مصاً؛ فإن ذلك يورث العمى، انتهى.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٨)، و«حاشية ابن قندس على الفروع» (١/ ١٤٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ١٥).

(٥) للشيخ أحمد بن عبد العزيز بن علي شهاب الدين ابن النجار الفتوحي، المتوفي سنة (٩٤٩هـ): «شرح الوجيز» في الفقه، لم يتمه. انظر: «المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٧٥١، ١٠٠٢).

رفع المسهم

الرابعة: قال الحكيم الترمذي: المستحب في إمساكه: أن يجعل الخنصر من اليد أسفل السواك تحته، والبنصر والسبابة فوق، ويحمل الإبهام أسفل رأس السواك، كما روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. قال: ولا يقبض عليه؛ فإنه يورث البواسير[1].

الخامسة: جزم متأخرو علمائنا بعدم إصابة السنة بالاستياك بغير عود؛ من إصبع وخرقة.

وقيل: بلى، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقيل: بالخرقة دون الإصبع، وهو مذهب الشافعي.

قال الشيخ الموفق: والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال: ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها[2].

وقال المجد في «شرح الهداية»[3]: الصحيح إصابةُ السنة بالأصبع مَعَ المضمضة؛ لأن الماء يساعدها، وقد وَرد الأثر به، فروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه أتي بكوز من ماء، فغسل كفيه، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعضَ أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وتمّم وضوءه، وقال: هكذا كان وضوء النبي ﷺ. رواه الإمام أحمد[4].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٧٠).

(٣) هو كتاب: «منتهى الغاية في شرح الهداية» لفخر الدين المجد ابن تيمية، بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل كتاب الحجر، والباقي لم يبيضه. انظر «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١٥٣)، و«المقصد الأرشد» لابن مفلح (٢/ ١٦٣)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢/ ٧١٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٥).

رفع المسهم

وروى البيهقي بإسنادٍ لا بأس به، عن أنس مرفوعاً: «يُجزىء من السواكِ الأصابعُ»[1].

السادسة: يكره السواك بقصب، وطَرْفاءَ، وريحان، ورمانٍ، وآسٍ.

وفي «الإقناع»: بريحان، وهو الآس، وبكل عود زكي الرائحة، وكل ما يضر أو يجرح، وكذا التخلل بها، وبالخوص، ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله؛ لئلا يكون من ذلك[2]. وقيل: يحرم فعل ذلك بشيء من هذه الأشياء.

السابعة: ذكر أبو شامةَ من الشافعية في مصنفٍ له سماه: «السواك»[3]: أنه لا يشترط السواك في الصلوات المتواليات، كالتراويح والتهجد، قال بعضهم: وكأن المراد: لا يُسن في غير الركعتين الأولتين، ويستأنس لذلك بأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يستاك عند افتتاح كل ركعتين من تهجده، وإنما كان يستاك مرةً واحدة، كذا قال.

وفيه: ما روى ابن ماجه والنسائي ـ ورواته ثقاتٍ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم من الليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك[4].

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٣٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٨٨٩١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٢).

(٣) للإمام المؤرخ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة (٦٦٥هـ)، كتاب: «السواك وما أشبه ذلك»، ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (١/ ٢٧٢)، وفي «إيضاح المكنون» (٢/ ٣٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٣٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢١٨)، وغيرهم.

رفع المسهم

الثامنة: في التسوك بكل عود ينقي ولا يضر عدة فوائد:

يطيب النكهة والفم، ويجلو الأسنان ويقويها، ويشد اللِّثة. قال بعضهم: ويسمِّنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر، ويذهب به، ويُصِحُّ المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفِّي الصوت، ويسهِّل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس وفم المعدة، كما في «الفروع»[1].

وروى الدارقطني وغيره فيما روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً: في السواك عشر خصال: مَرْضاة الرب، ومَسْخَطةٌ للشيطان، مَفْرَحةٌ للملائكة، جيدٌ لِلِّثة، ويذهبُ بالبَخْر، ويجلو البصر، ويُطَيِّبُ الفمَ، ويُقِلُّ البلغمَ، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات[2].

وفي «أدلة الأوراد» لأبي داود: الاستياك بالأراك يمنع الحَفْر، ويُنقِّي الدماغَ، ويُشهي الطعام، ـ لاسيما إذا كان مبلولاً بماء الورد ـ، ويعين على هضمه، ويسهِّل مجاريه، ويُصفِّي اللون، ويجفف الرطوبة من الرأس وفم المعدة.

وزاد غيره: ويسهل خروجَ الروح، ويذكِّر الشهادةَ عند الموت، ويغذِّي من جوع، ويُرهبُ العدو، ويُرغمُ الشيطان، ومع كونه متبِعاً للنبي الكريم، فهو مقتفٍ لأثر سيدنا الخليل إبراهيم ـ عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ ومضاعفة الصلاة على ما مرّ، ويكفي عن كل ذلك الاحتفالُ باقتفاء خير البشر، والله الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٦).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨)، وقال: معلى بن ميمون ضعيف متروك.

رفع المسهم

باب المسح على الخفين

قال في «شرح الوجيز»: يجوز المسحُ على الخفين إجماعاً، ولا اعتبارَ بقول الإمامية، والخوارج، وأبي بكر بن داود.

قال: والصحيح عن علي، وابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ؛ كقول الجماعة، وإن روي عنهم المنعُ من وجه ضعيف، ورُوي ذلك عن مالك.

قال ابن عبد البر: هي رواية أنكرها أكثرُ القائلين بقوله[1]، انتهى.

قلت: وبما ذُكر علمت أن الإجماع، نعم، هو الصحيح المعتمد، وعليه اتفق الأئمة في الجملة، وقد اشتهر القول به عند علماء أهل السنة حتى صار شعاراً لهم، وعُدّ إنكاره من شعار أهل البدع.

والمسحُ على الخفين رخصة، وهي لغةً: السهولة، وشرعاً: ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح.

وقيل: عزيمةٌ، وهي لغةً: القصدُ المؤكَّد، وشرعاً: حكمٌ ثابتٌ بدليلٍ شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجحٍ، والرخصةُ والعزيمةُ وَصْفان للحكم الوضعي.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢١٦).

رفع المسهم

قال في «الفروع»: والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه[1]. ونظر فيه ابن اللحام في «القواعد الأصولية»[2].

قال علماؤنا: والمسح أفضل من الغسل، إلا قولاً لأبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه ﷺ داوم على الغسل، وهو الأفضل، وفيه إرغامُ أهل البِدع، ولحديث: «إن الله يحبُّ أن يُؤخَذَ بِرُخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيتُه» رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[3]، و«ما خُيِّرَ ﷺ بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما»[4]، وحديث صفوان بن عسال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهْرٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولاننزعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نومٍ. رواه الترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»[5].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللّحام (ص: ١١٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٤٢) بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

(٤) رواه البخاري (٣٣٦٧)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٢٧)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام...، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٣٥)، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده، والنسائي (١٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه (٤٧٨)، كاتب: الطهارة، =

رفع المسهم

فأمرَ بالمسح وتركِ الخلع مدة التوقيت، وأقلُّها يومٌ وليلةٌ للمقيم.

وذكر الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب حديثين.

* * *

= باب: الوضوء من النوم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٩)، وغيرهم.

رفع المسهم

الحديث الأول

عن المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. ورواه أيضاً: (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضِّىء صاحبه، و(٢٠٠)، باب: المسح على الخفين، و(٣٥٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، و(٣٨١)، باب: الصلاة في الخفاف، و(٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، و(٤١٥٩)، كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، و(٥٤٦٢)، كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، و(٥٤٦٣)، باب: لبس جبة الصوف في الغزو. ورواه مسلم (٢٧٤)، (١/ ٢٢٨ـ٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وأبو داود (١٥١)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، والنسائي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، و(١٢٥)، باب: المسح على الخفين في السفر، والترمذي (١٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، وابن ماجه (٥٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠)، و«شرح =

رفع المسهم

(عن المغيرة) بضم الميم على الأشهر، وحكى ابنُ قتيبة والزمخشريُّ وغيرُهما كسرَها، والهاء فيه للمبالغة (بن شعبة) بنِ أبي عامر بن مسعود بن معتب، من ولد قيس عيلان ـ بالعين المهملة ـ ابنِ مضر بن نزار بنِ سعد بن عدنان، أبو عبد الله الثقفيُّ الكوفيُّ، الصحابيُّ الجليل (رضي الله عنه) أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: أول مشاهده الحُديبية، وكان رجلاً طُوالاً موصوفاً بالدهاء، قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاويةُ بنُ أبي سفيان، وعمرُو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد[1].

قال ابن الأثير: قيل: إن المغيرة أحصنَ ثلاثَ مئة امرأةٍ في الإسلام، وقيل: ألفاً، وكان ختنَ جرير بن عبد الله البجليِّ على ابنته.

قال الحافظ ابن الجوزي: وكان يلزم النبيَّ ﷺ في مقامه وأسفاره، يحمل وضوءه معه، ورَمى خاتمَه في قبر النبي ﷺ لما دفن، ثم نزل، فكان آخرَهم عهداً به ﷺ فيما يقال، وولي من قبل عمر ـ رضي الله عنهما ـ الولايات، فولي له الكوفة بعد البصرة حتى قتل عمر، فأمَّره عثمانُ عليها، ثم عزله، وذهبت عينُه يومَ اليرموك، ثم ولاَّه معاويةُ على الكوفة، فمات بها سنة خمسين، أو إحدى وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، روي له عن رسول الله ﷺ مئةٌ وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم حديثان[2].

= عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٠٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٢٧).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٨٢).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٨٥)، و«التاريخ الكبير» =

رفع المسهم

فمما اتفقا عليه ما أخرجا عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر من أسفاره، فقال: «يا مغيرة! خُذِ الإداوةَ»، فأخذتها، ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جُبَّة شامية ضيقةُ الكمين، فذهب يُخرج يدَه من كمِّها، فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببتُ عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى بنا، ولم يقل البخاري: بنا[1].

وفي لفظ: في هذا الخبر: (**قال: كنت مع النبي ﷺ**) ذات ليلة (**في سفر**)، فقال لي: «أمعك ماء؟»، قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وعليه جبةٌ من صوف، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ومسح برأسه، (**فأهويتُ**)، وفي لفظ: ثم أهويت؛ أي: مِلْتُ إليه ومددت يدي (**لأنزع**)؛ أي: لأجذبَ وأقلع (**خفيهِ**) ﷺ تثنية خف ـ بالضم ـ: وهو المعروف الذي يُلبس في الرجلين.

(**فقال**) ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (**دَعْهما**) في رجلَيَّ؛ أي: اتركهما فلا تنزِعْهما؛ (**فإني أدخلتهما**)؛ أي: أدخلت رجليَّ في الخفين حالَ كونهما (**طاهرتين**).

= (٧/ ٢١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٧٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٥)، و«تاريخ بغداد» (١/ ١٩١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ١٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ٢٣٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/ ٢٣٤).

(١) وتقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

وإذا كانتا كذلك، فيجزىء المسحُ على الخفين عن غسلهما، ونقل الإمام إخراجهما، (فمسح) ﷺ (عليهما)؛ أي: الخفين الساترين للكعبين من الرجلين.

وقد استدل بقوله: «فإني أدخلتُهما طاهرتين» على اشتراط لبسِهما بعد كمال الطهارة؛ لأنه ـ عليه السلام ـ علل عدمَ نزعهما بإدخالهما طاهرتين، ومفهومه: أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع، وأصرَحُ من هذا ـ على اعتبار لبس الخفين بعد كمال الطهارة ـ حديثُ المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلت: يا رسول الله! أيمسح أحدنا على خفيه؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الدارقطني[1].

فإن قوله: «أدخلتُهما» يقتضي كل واحدة منهما.

وقوله: «وهما طاهرتان» حالٌ من كل واحدة منهما، فيصير التقدير: إذا أُدخلت كلُّ واحدةٍ في حال طهارتها، فذلك إنما يكون في كمال الطهارة، فلو غسل إحدى رجليه، فأدخلهما الخفَّ، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخفَّ، لم يجز المسح؛ لأنه أدخل الرِّجلَ الأولى قبل كمال الطهارة.

فإن نزعها، ثم أدخلها الخف، جاز المسح؛ لأنه حينئذ يكون قد لبسهما بعد كمال الطهارة، وهذا وفاقاً للشافعي، وإسحاق، ونحوُه عن مالك.

وكذا حكمُ غير الخفِّ من كل ممسوح، فلو مسح رأسه، ولبس العمامة المحنكة، أو ذات الذؤابة، لم يَسُغْ له المسح عليها حتى ينزعها، فيلبَسها

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٧)، والحميدي في «مسنده» (٧٥٨). ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٢٩)، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً.

رفع المسهم

بعد كمال طهارته، ولأنه لا يصدُق على عضو من أعضاء الوضوء أنه طاهر إلا بعد كمال طهارة سائر الأعضاء، وأما قبل ذلك، فطهارته متوقفةٌ ومراعية بكمال طهارة بقية أعضاء الوضوء، حيث قلنا بالترتيب، وهو الصحيح المعتمد على ما تقدم.

* * *

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمسَحَ على خُفَّيْهِ»(١). مُخْتَصَرٌ.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٢)، كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، و(٢٢٣)، باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، و(٢٢٤)، باب: البول عند سباطة قوم. (٢٣٣٩) كتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سباطة القوم. قلت: وليس في شيء من ألفاظه ذكر المسح على الخفين، كما سيأتي في الشرح. وقد رواه مسلم (٢٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، باللفظ الذي سيذكره الشارح قريباً، واختصره صاحب «العمدة»، كما أشار. ورواه أيضاً: أبو داود (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً، والنسائي (١٨)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك ذلك، و(٢٦، ٢٧، ٢٨)، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائماً، والترمذي (١٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٥)، و«شرح مسلم»، للنووي (٣/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٣٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٠٩).

رفع المسهم

(عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ) صاحبِ سرِّ رسولِ الله ﷺ (قال: كنت مع النبي ﷺ) في سفرٍ، (فبالَ، وتوضأ).

كذا في نسخ «العمدة» على ما رأيته، والذي في «صحيح مسلم»، و«الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق من حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قومٍ، فبالَ قائماً، فتنحيتُ، فقال: «ادْنُهْ»، فدنوت حتى قمتُ عند عَقِبِهِ، فتوضأ، فمسح على خفيه.

قال الحافظ عبد الحق: لم يذكر البخاري المسحَ في حديث حذيفة[1].

وفي «مسلم» أيضاً، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدِّد في

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحافظ عبد الحق (١/ ٢١٦). قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٣٨): وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عدُّ هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٨): ولعلَّ البخاري اختصره لتفرد الأعمش به، فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة: أن عاصماً رواه عن أبي وائل، عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً. قال عاصم: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه؛ يعني: أن روايته هي الصواب، قال شعبة: فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة؛ يعني: كما قال الأعمش، لكن لم يذكر فيه المسح، فقد وافق منصور الأعمشَ على قوله: «عن حذيفة» دون الزيادة، ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، بل ذكرها في حديث الأعمش؛ لأنها زيادة من حافظ، وقال الترمذي: حديث أبي وائل، عن حذيفة أصحُّ ـ يعني: من حديثه عن المغيرة ـ، وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين؛ لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً. لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور؛ لا تفاقهما، أصح من راوية عاصم وحماد؛ لكونهما في حفظهما مقال، انتهى.

رفع المسهم

البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدهم بولٌ، قَرَضَه بالمقاريض، فقال حذيفة: لَوَدِدْتُ أنَّ صاحبكم لا يشدِّد هذا التشديدَ، فلقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نتماشى، فأتى سُباطةَ قومٍ خلفَ حائط، فقام كما يقوم أحدُكم، فبال، فانتبذْت منه، فأشار إلي فجئتُ، فقمت عند عَقِبيه حتى فرغ[1]، ترجم البخاري عليه: باب البول قائماً وقاعداً، وباب البول عند صاحبه، وباب البول عند سباطة قومٍ، وقال في بعض طرقه عن حذيفة: فبال قائماً، ثم دعا بماءٍ، فأتيته[2].

(**فتوضأ**)؛ أي: من ذلك الماء الذي أتيتُه به، زاد مسلمٌ: (**ومسح**)، وفي لفظٍ ـ بالفاء ـ (**على خفيه**).

قال الحافظ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ: (**مختصرٌ**)؛ أي: هذا مختصرٌ من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، وقد ذكرته بطوله ـ كما ترى ـ.

و«السُّباطة»: ملقى القمامة والتراب.

والعرب تستشفي لوجع الصُّلْب بالبول قائماً[3].

وفي حديث حذيفة تصريحٌ بجواز المسح عن حدث البول.

وفي حديث صفوان بن عَسَّالٍ[4] ـ بالعين المهملة والسين المشددة ـ، ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط، وعن النوم أيضاً.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٣)، (١/ ٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٢) تقدم تخريج طرقه عند البخاري في حديث الباب.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٠).

(٤) تقدم تخريجه في صدر الباب.

رفع المسهم

تنبيهات:

الأول: قد أشرنا ـ فيما تقدم ـ إلى اشتهار المسح على الخفين، وصيرورته من شعار أهل السنة، حتى يذكروه في العقائد إرغاماً لمن خالف فيه من الرافضة، قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية الميموني: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسحَ عن النبي ﷺ[1].

وقال ابن عبد البر: نحو من أربعين[2].

وروى ابن المنذر، عن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين[3].

وذكر ابن عبد البر عنه: أنه قال: أدركتُ سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين[4].

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ ما رفعوا إلى النبي ﷺ وما وقفوا[5].

قال في «تنقيح التحقيق»: قد روى حديثَ المسح: عمرُ، وعليٌّ، وسعدٌ، وبلالٌ، وثوبانُ، وعبادةُ بنُ الصامت، وحذيفةُ، وأنسٌ، وسهل بنُ سعد، وأسامةُ بنُ زيد، وأسامةُ بنُ شريك، وصفوان بنُ عَسَّال،

---

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).

(٥) انظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٨٤). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٤).

رفع المسهم

وأبو أمامةَ، وجابرٌ، وعمرُو بنُ أمية، في آخرين[1].

قال ابن عبد البر: عمل بالمسح على الخفين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسائر أهل بدر، وأهلُ الحديبية، وغيرُهم من المهاجرين والأنصار ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ[2].

واحتجت الإمامية بما رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: ما أبالي مسحتُ على الخفين، أو على ظهر حمار[3].

وجواب هذا: أنه قد صح عن علي ـ رضي الله عنه ـ حديثُ المسح، وما ذكروه عنه لا يصحُّ ولا يثبت.

واحتجوا أيضاً: بما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه قال: سبقَ كتابُ الله المسحَ، وما أبالي أمسحتُ على الخفين، أو على ظهر بختي هذا[4]، وأنه قال: قد مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخفين، واللهِ! ما مسح بعد المائدة[5]. فأثبتَ مسحَه ﷺ، وادَّعى النسخَ.

والجواب: أن هذا لم يصحَّ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ[6]، ولو

---

(١) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ١٣٧).

(٣) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٠٦). وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٥٢)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٤٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٨٧).

(٦) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٢): إن ابن عباس كره المسح حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، فلما ثبت له، رجع إليه، ثم ساق بإسناده رجوع ابن عباس إلى المسح على الخفين.

رفع المسهم

صح، فقد روى البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ: أنه بالَ، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال: تفعل هذا؟ قال: نعم، رأيت رسول الله بالَ، ثم توضأ، ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبُهم هذا الحديث؛ لأن إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نزول المائدة[1].

قال الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق»: فجريرٌ أعلمُ بحال نفسِه، وقد ذكر أنه روى المسح، وقال: أسلمتُ بعد [المائدة][2].

وفي النسائي: وكان أصحاب عبد الله ـ يعني: ابنَ مسعود رضي الله عنه ـ يعجبهم قولُ جرير، وكان إسلامُ جرير قبل موت النبي ﷺ بيسير[3].

ولأبي داود قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول [المائدة]، قال: ما أسلمتُ إلا بعد نزول [المائدة][4].

وللإمام أحمدَ، عن جرير ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما أسلمتُ إلا بعد أن نزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت[5].

قال أهلُ السِّيَر: كان إسلام جرير في آخر سنة عشر، وقيل: في أولها، وقيل: في أول سنة إحدى عشرة، وفيها مات النبي ﷺ[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢)، كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٢٠٦).

(٣) رواه النسائي (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) رواه أبو داود (١٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٠٣).

(٦) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢١٧).

رفع المسهم

وجزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً[1]، كذا قيل.

قلت: وهذا ليس بشيءٍ؛ فقد ثبت في «الصحيحين»: أنه ﷺ قال له في حجة الوداع: «استَنْصِتِ الناسَ»[2].

وجزم الواقدي بأنه أسلم، ودخل على رسولِ الله ﷺ في شهر رمضان سنةَ عشر، وأنَّ بعثه إلى ذي الخَلَصَة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع رسولِ الله ﷺ حجة الوداع من عامه[3].

قلت: واعتمد هذا، وجزم به الحافظُ ابن الجوزي في «الوفا»[4]، و«المنتخب» وغيرهما.

قال ابن الجوزي: روى جرير عن رسول الله ﷺ مئة حديث.

والحاصل: تأخرُ إسلام جرير عن إنزال سورة المائدة على كلِّ قولٍ، والله الموفق.

وروى الإمام أحمد، من حديث عوف بن مالك الأشجعيِّ: أن

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٢١)، كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء، ومسلم (٦٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

(٣) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٧٥) قال الحافظ: وفيه عندي نظر؛ لأن شريكاً حدث عن الشيباني، عن الشعبي، عن جرير، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أخاكم النجاشي قد مات...» الحديث، أخرجه الطبراني، فهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر؛ لأن النجاشي مات قبل ذلك.

(٤) انظر: «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي (٢/ ٧٥٣).

رفع المسهم

رسول ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم[1].

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: هذا أجود حديث في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ[2].

ورواه الطبراني[3].

الثاني: جوزَ الإمام مالك المسح سفراً، وعنه في جوازه حضراً روايتان، وقد تظافرت الأخبار وتظاهرت الآثار عن النبي المختار، وعن أصحابه الأطهار ـ صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ـ ما تعاقب الليل والنهار، بجواز المسح حضراً وسفراً؛ في الحضر يوماً وليلة، وفي السفر الذي تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيامٍ بلياليها.

الثالث: لابد من لبسهما بعد كمال الطهارة ـ كما قدمنا ـ.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك، وتقدم حديث صفوان بن عسالٍ ـ رضي الله عنه ـ.

الرابع: يمسح ظاهرُ الخف دونَ باطنه.

وقال مالك والشافعي: يمسح الظاهر والباطن.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٥٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٠)، وفي «المعجم الأوسط» (١١٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٧٧)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٨٧).

(٣) كما تقدم تخريجه قريباً.

رفع المسهم

لنا: حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: سمعتُ رسولَ الله[1]...

وقال ـ رحمه الله ـ: يصح المسح أيضاً على خُمُر النساء المُدارة تحت حُلوقهن؛ لأن أم سَلَمة ـ رضي الله عنها ـ كانت تمسح ظاهر خمارها، كذا ذكره ابن المنذر[2].

ولحديث: «امسحوا على الخفين والخمار» رواه الإمام أحمد[3]، ولأنه ساترٌ يشق نزعه[4].

ولابد من كون العِمامة كالخِمار محنكتين، إلا أن تكون العمامة ذاتَ ذُوابة؛ لأنها المعهودة إذ ذاك، ولتخرج عن كونها صماء[5]، والله الموفق.

* * *

(١) هنا سقط واضح من الأصل المخطوط في المكتبة الظاهرية، وتتمة الكلام: كما نقله الشارح من «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٢١٢): «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف»، انتهى. وقد رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٢)، وعبد الرازق في «المصنف» (٧٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٨)، عن بلال ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٦ـ١٨٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١١٢).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٦)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ١٤٩).

رفع المسهم

باب المذي وغيره

مِنْ تَخَيُّل الشخص ما ينقض طهارتَه، وحكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، وتطهير الأرض ونحوها إذا تنجست، وحديثِ الفطرة، ومن الخِتانِ، وغيرِه.

قوله: «المَذْي» هو ـ بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على المشهور ـ، وقيل: ـ بكسر الذال وتشديد الياء المثناة تحت ـ: الماء الذي يخرج من الذَّكَر عند الإنعاظ[1].

وفي «النهاية»: هو ـ بسكون الذال مخفف الياء ـ: البَلَلُ اللزجُ الذي يخرج من الذَّكَر عند ملاعبة النساء[2].

وذكر الحافظ في هذا الباب ستة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١٢).

رفع المسهم

الحديث الأول

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»(١). وللبخاريِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»(٢). ولمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٣).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٣٠٣)، كتاب: الحيض، باب: المذي.

(٢) رواه البخاري (٢٢٦)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، لكن بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك»، وسيأتي تنبيه الشارح عليه.

(٣) رواه مسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧)، كتاب: الحيض، باب: المذي، والنسائي (٤٣٨)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي. وقد رواه البخاري (١٣٢)، كتاب: العلم، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال، و(١٧٦)، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧)، كتاب: الحيض، باب: المذي، وأبو داود (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، والنسائي (١٥٦، ١٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي، و(٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي، وابن ماجه (٥٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، بألفاظ وطرق مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٣)، و«الاستذكار» لابن=

رفع المسهم

(عن) سيدنا الإمام (علي) الهمام (ـ رضي الله عنه ـ) أمير المؤمنين (ابنِ أبي طالب)، واسم أبي طالب: عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، وأبوه عبد المطلب، وفيه يجتمع مع النبي ﷺ، وولده الذكور أربعة: طالب، وعقيل، وجعفر، وعلي.

وفيهم لطيفةٌ، وهو أن كل واحدٍ أكبر ممن بعده بعشر سنين، فطالبٌ أكبر من عَقيل بعشر سنين، ثم عَقيلٌ، ثم جعفرٌ، ثم عليٌّ، وأشرفهم عليٌّ، ثم جعفرٌ، فعقيلٌ، وطالبٌ لم يسلم، فلا شرف له، والإناث: أم هانىء، وحمامة.

وأم الجميع فاطمةُ بنتُ أَسَدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، أسلمت وهاجرت، ولما توفيت في حياة رسول الله ﷺ، ألبسها قميصَه، واضطجع معها في قبرها، فسُئل عن ذلك، فقال: «لم يكنْ بعدَ أبي طالب أَبَرَّ لي منها؛ فألبستُها قميصي؛ لتكتسيَ من حُلَل الجنةِ، واضطجعتُ معها؛ ليهون عليها»[1]، وهي التي سَمَّتْ عَلِيّاً حيدرةَ.

= عبد البر (١/ ٢٣٨)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٧٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (١/ ٣٠٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦٣).

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٠٨٩) فقال: روى سعدان بن الوليد السابري، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١١٨): هذا غريب.

رفع المسهم

قال ابن قتيبة: ولد عليٌّ وأبو طالب غائب، فسمته أمه حيدرةَ، فلما قدم أبوه، كره هذا الاسم، وسماه علياً.

وحيدرةُ من أسماء الأسد، وهو أشجعها؛ ولذا قال سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ يوم خيبر: [من الرجز]

أَنَـا الَّـذِي سَمَّتْنِـي أُمِّـي حَيْـدَرَهْ كَلَيْـثِ غَـابَـاتٍ كَـرِيـهِ المَنْظَـرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[1]

والسَّندرة: شجرٌ يُعمل منها القِسِيُّ.

كان سيدنا علي ـ رضوان الله عليه ـ من الخلفاء الراشدين، والعشرةِ المبشرين، والأئمةِ المَهْديين، والشجعانِ المشهورين، والعلماء المتبحِّرين.

يكنى بأبي تُراب، كناه بذلك سيدُ العالم رسولُ الله ﷺ[2].

وكان لعلي ـ رضي الله عنه ـ من الولد أربعون إلا ولداً، أشرفُهم: الحسنُ، والحسين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

وعند جَمْعٍ: أنه أولُ من أسلم ـ رضي الله عنه ـ.

والتحقيق: أن الصِّدِّيقَ الأكبرَ أولُ من أسلم من الرجال، وعلياً من الصبيان، وخديجة من النساء، وزيدَ بن حارثة من الموالي، وبلال بن حمامة ـ وهي أمه، وأبوه اسمه: رباح ـ من العبيد.

---

(١) رواه مسلم (١٨٠٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

وقد قال له ﷺ في ذلك: «لا يحبُّك إلا مؤمنٌ، ولا يُبغضك إلا منافقٌ»[1].

ومناقبه ـ رضي الله عنه ـ لا تنحصر، وقد أُفْرِدَت بالتأليف.

بويع له بالخلافة بعد عثمان، فوليها أربعَ سنين، وسبعةَ أشهر، وأياماً، وقيل: خمسة، وقيل: تسعة، وقيل: ثلاثة، أو غير ذلك.

ثم قتله عبدُ الرحمن بن مُلْجِم ليلةَ الجمعة، فتُوفي ليلة الأحد، التاسع عشر من شهر رمضان، سنة أربعين، عام الجماعة، وله ثلاث وستون سنة على المشهور ـ رضي الله عنه ـ[2].

(قال) علي ـ رضي الله عنه ـ: (**كنت رجلاً مذاءً**)؛ أي: كثير خروج المذي من ذَكَري.

قال في «النهاية» مَذَّاء: فَعَّال للمبالغة في كَثْرَة المَذْي، وقد مذى الرجل يَمْذي وإمذاءً، والمذاء المماذاة: فَعَّال منه[3].

---

(١) رواه مسلم (٧٨)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنه ـ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢/ ٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٣٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٨٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٧٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣١٢). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٠٠)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٨)، =

رفع المسهم

قال علي ـ رضي الله عنه ـ: (**فاستَحييت**) هي اللغة الفصحى، وقد يقال: استَحَيْتُ؛ من الحياء، وهو لغةً: تغيرُ وانكسارٌ يعتري الإنسانَ من خوف ما يُعاب به، وشرعاً: خُلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق[1] (**أن أسأل رسول الله ﷺ**) عن حكم ذلك؛ (**لمكان ابنته**) ﷺ، وهي فاطمة الزهراء ـ عليها السلام ـ (مِنِّي)[2].

وفي روايةٍ لمسلم من طريق ابن الحنفية، عن علي: من أجل فاطمة ـ عليها السلام ـ.

وفيه: استعمالُ الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة مما يُستحيا منه عرفاً.

(**فأمرت المقداد بنَ الأسود**) وليس الأسود ـ الذي اشتُهر به ـ أباه، وإنما هو المقدادُ بنُ عمرِو بنِ ثعلبةَ الكِنْديُّ، وقيل: القضاعيُّ، وذلك أن أباه حالفَ كندةَ، فنُسب إليها، وحالف المقدادُ الأسودَ بنَ عبدِ يغوثَ بنِ وهب بن مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهريَّ، فقيل للمقداد: الزهري، ومن هنا عُلم سبب اشتهاره بابن الأسود؛ للحلف المذكور.

أسلم ـ رضي الله عنه ـ قديماً، شهد بدراً، ولم يثبت أنه شهدها مع النبي ﷺ فارسٌ غيرُه، وقد قيل: بل الزبير أيضاً كان فارساً، وشهد المقداد أُحُداً، والمشاهدَ كلَّها، وكان من الفضلاء النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ.

= و«لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٧٤).

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٢).

(٢) زيادة «مني» ليست عند البخاري ومسلم، وهي عند النسائي في «سننه» برقم (٤٣٥)، وقد تقدم تخريجها عنده في حديث الباب.

رفع المسهم

روى عنه: عليٌّ، وغيره من الصحابة.

رُوي له اثنان وأربعون حديثاً، اتفقا على واحد، ولمسلمٍ ثلاثة، مات بالجُرُف ـ بضم الجيم والراء ـ على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: عشرة أميال، فحمل على رقاب الناس، ودُفن بالبقيع، سنة ثلاثٍ وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ[1].

(فسأله)؛ أي: سأل المقدادُ النبيَّ ﷺ عن حكم المذي.

ووقع في رواية لأبي داود، والنسائي، وابن خزيمة ذكرُ سبب سؤاله، من طريق حصين بن قَبيصة، عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت رجلاً مذَّاءً، فجعلتُ أغتسل منه في الشتاء، حتى تشقَّق ظهري، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل»[2].

ووقع في رواية النسائي: أن علياً قال: أمرتُ عماراً أن يسأل[3]، وفي

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٦١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٧١)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٧٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ١٥٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٢٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٤٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤١٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٤٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٣٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ٢٠٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/ ٢٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠). وقد رواه النسائي في «سننه» بألفاظ مختلفة كما تقدم في حديث الباب، وليس في شيء منها هذا اللفظ الذي ساقه الشارح نقلاً عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٨٠).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

رواية لابن حبان والإسماعيلي: أن علياً قال: سألتُ[1]، وجمع ابنُ حِبَّانَ بين هذا الاختلاف أن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقدادَ بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد لولا آخره؛ لأنه ينافي قوله: إنه استحى من السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملُه بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله؛ لكونه الآمرَ بذلك[2]، وبه جزم الإسماعيلي، ثم النووي[3]، ويؤيده أنه أمر كلاً من المقداد وعمارٍ بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق، من طريق عائش بن أنس، قال: تذاكر عليٌّ والمقدادُ وعمارٌ المذيَ، فقال علي: إنني رجلٌ مذاءٌ، فاسألا عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأله أحد الرجلين[4].

وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك المقدادُ[5].

وعلى هذا، فنسبة عمار إلى أنه سألَ عن ذلك محمولةٌ على المجاز؛ لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطابَ دونه[6] **(فقال)** ﷺ مجيباً لسؤال المقداد: **(يغسل ذَكَرَه)**؛ أي: عليٌّ، إن كان أفصحَ بذكره.

والأظهر: ما في رواية لمسلم من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ: فسأله عن المذي يخرج من الإنسان[7]، وفي

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١٠٢).
(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٦).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣).
(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٧).
(٥) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٥١٣ـ٥١٤).
(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).
(٧) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

«الموطأ» نحوه[1]، (ويتوضأ)؛ لأنه نجاسةٌ خارجةٌ من أحد السبيلين ناقضةٌ للطهارة الصغرى.

وفيه دليل على عدم وجوب الغسل منه، وأنه نجسٌ؛ للأمر بغسل الذَّكَر منه.

قال الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولـ) ـلإمام (البخاري): أنه ﷺ قال للمقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ بصيغة الخطاب، والمراد: ما يعمم كلَّ من خرج منه المذي: (اغسلْ ذَكَرَكَ)، وظاهره: ولولم يصبه من الخارج شيء، وأنه لكل الذكر، (وتوضَّأْ)، والذي في نسخ البخاري: «توضأ، واغسلْ ذكرك» بتقديم الأمر بالوضوء على غَسل الذكر، وفي «شرح البخاري»: وقع في «العمدة»: تقديمُ غسل الذكر على الوضوء، ونسبه للبخاري، لكن الواو لا تفيد الترتيب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي، فيجوز تقديمُ الوضوء على غسله، لكن من يقول: إن مس الذكر ينقض الوضوء، يشترط أن يكون ذلك بحائل[2].

(و لـ) لإمام (مسلم) بلفظ: (توضأ، وانضَحْ فَرْجَك).

قال الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: لم يذكر البخاري النضحَ[3].

قال في «النهاية»: الانتضاح بالماء: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فيرش به مذاكيره، وهذا قاله في الانتضاح المندوب بعد الاستنجاء لدفع

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢)، حديث رقم (٤١١).

رفع المسهم

الوسوسة، وقد نضح عليه الماءَ، ونضحه به: إذا رَشَّه عليه، وقد يرد النضحُ بمعنى الغسل والإزالة، ومنه حديث الحيض: «ثم لتنضحْه»[1]؛ أي: تغسله، وحديث: ونضحَ الدمَ عن جبينه[2].

والمراد بالفرج هنا: الذكر.

والصيغة لها وضعان؛ لغوي وعرفي:

فاللغوي: مأخوذٌ من الانفراج، فيدخل فيه الدبر، ويلزم منه انتقاضُ الطهارة بمسِّه؛ لدخوله تحت قوله ﷺ: «من مَسَّ فرجَهُ فليتوضأ»[3].

والعرفي: استعمالُه في القبل غالباً من الرجل والمرأة، والمراد: الثاني، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: ظاهر الحديث: وجوبُ غسل الذكر كله، ولهذا أوجبنا ذلك على أصح الروايات؛ كالمالكية، وزدنا عليهم: بغسل الأنثيين أيضاً.

وخالف في ذلك الحنفيةُ والشافعيةُ، فلم يوجبوا استيعابَ الذكَر؛ نظراً

---

(١) رواه البخاري (٣٠١)، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، ومسلم (٢٩١)، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) رواه مسلم (١٧٩٢)، (٣/ ١٤١٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦٨ـ٦٩).

(٣) رواه أبو داود (١٨١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي (٤٤٤)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٠٦)، من حديث بسرة بنت صفوان ـ رضي الله عنها ـ.

رفع المسهم

منهم إلى أن الموجب لغسله إنما هو خروجُ الخارج، فلا يجب المجاوزةُ إلى غير محله.

ولنا: أن الأصل في الأشياء الحقيقةُ، وحقيقةُ الذكَر استيعابه بالغسل؛ كما هو صريح الحديث.

واختلف القائلون بذلك؛ هل هو معقول المعنى، أو للتقييد؟ وعلى الثاني، هل تجب فيه النية أو لا؟.

عندنا: لا نية له.

وقال الطحاوي من الحنفية: لم يكن الأمر بغسله لوجوب غسله كلِّه، بل ليتقلص فيبطل خروجه؛ كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد، فينقبض اللبن إلى داخل الضرع، فينقطع خروجه[1].

ولنا: أن هذه مكلَّفات جدليةٌ، وتخيلاتٌ وهميةٌ، لا يدل عليها منطوقُ الحديث، ولا مفهومُه.

وقد قلنا: إن اسم الذكَر حقيقةٌ في العضو كله.

وفي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقدادَ بنَ الأسود، فسأله، قال: «يغسل ذكره وأُنثييه، ويتوضأ» رواه أبو داود[2].

فهذا دليلٌ على المذهب.

وفي «الفروع»: المذيُ نجسٌ وفاقاً، ولا يطهر بنضحِه وِفاقاً، ولا يُعفى

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

رفع المسهم

عن يسيره، خلافاً لأبي حنيفة[1]؛ أي: ولشيخ الإسلام.

وصوبه في «الإنصاف»، قال: وخصوصاً في حق الشباب[2].

قال: وهل يغسل ما أصابه وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي؟ أو ذكره كله وفاقاً لمالك؟ أو أنثييه؟ فيه رواياتٌ.

قال: وأجيب عن أمره بغسلهما بمنع صحته، ثم لتبريدهما وتلويثهما غالباً؛ لنزوله مُتَسبْسِباً، انتهى[3].

والذي استقر عليه المذهب: وجوبُ غسل الذكر والأنثيين مرةً واحدةً إن لم يصبهما.

ثانيها: قوله ﷺ: «وانضحْ فرجك» إن أريدَ المحلُّ الذي أصابه المذي، فلا يجزىء إلا الغسل؛ كسائر النجاسات، فيكون النضحُ هنا بمعنى الغسل، وقد أشرنا إلى أنه يستعمل بمعنى ذلك، وإن أُريد نضحُ الذكَر والأنثيين على ما أسلفنا، فيجزىء النضح الذي هو دون الغسل؛ كنضح بول الغلام، على ما اختاره الشيخ وجمع[4].

والمذهب: لابد من الغسل، ولكن يكتفي بمرةٍ واحدةٍ.

ثالثها: استدل به أيضاً على وجوب الوضوء على مَنْ به سلسُ المذي؛ للأمر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة.

وتعقبه ابنُ دقيق العيد؛ بأن الكثرة هنا ناشئةٌ عن غلبة الشهوة، بخلاف

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢١٤). وقوله: مُتَسَبْسِباً؛ أي: سائلاً.

(٤) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٨).

رفع المسهم

صاحب السَّلَسِ؛ فإنه ينشأ عن علة في الجسد[1].

لكن من الممكن أن يقال: أمرُ الشارعِ بالوضوء، ولم يستفصل، يدلُّ على عموم الحكم[2].

رابعها: استدل بالحديث على قبول خبر الواحد، وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع.

وفيهما نظرٌ؛ لأن السؤال كان بحضرة علي، ثم لو صح كون السؤال كان في غيبته، لم يكن دليلاً على المدَّعى؛ لاحتمال وجود القرائن التي تحف الخبر، فترقِّيه عن الظن إلى القطع، قاله القاضي عياض[3].

وقال ابن دقيق العيد: المرادُ به: الاستدلالُ به على قبول خبر الواحد، مع كونه خبر واحد: أنه صورة من الصور التي تدل، وهي كثيرةٌ تقوم الحجةُ بجملتها، لا بفردٍ معينٍ منها، وإلا لكان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه، وهو محالٌ، وإنما ذكر صورةً مخصوصةً؛ للتنبيه على أمثالها، لا للاكتفاء بها، فليعلم ذلك، فإنه مما انتقد على بعض العلماء؛ حيث استدل بالمسألة بأخبارِ آحادٍ، وقيل: قد أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وجوابه: ما ذكر، والله الموفق[4].

خامسها: هل يجوز في المذي الاقتصارُ على الأحجار، أو لابدَّ من الاستنجاء بالماء؟.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).
(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ١٣٧).
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦ـ٧٧).

رفع المسهم

المعتمد في المذهب: جوازُ الاقتصار على الأحجار في الخارج دون الذكر والأنثيين.

وصحح ابن دقيق العيد عدمَ الجواز[1]؛ كالنووي في «شرح مسلم»[2]، وصحح في بقية كتبه الجوازَ؛ إلحاقاً له بالبول، وحمل الأمرَ بغسله على الاستحباب، أو أنه خرج مخرج الغالب.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وهذا هو المعروف في المذهب، يعني: مذهب الشافعي، والله أعلم[3].

* * *

(١) المرجع السابق (١/ ٧٧).
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٠).

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المازِنيِّ، قَالَ: شُكِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»(١).

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٧)، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(١٩٥١)، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، ومسلم (٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود (١٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث، والنسائي (١٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٣)، كتاب: الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٥٥).

رفع المسهم

(**عن عَبَّاد**) ـ بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ـ (**ابنِ تميمٍ**) بن زيد بن عاصمٍ المازنيِّ؛ من مشاهير التابعين وثقاتهم، روى عن عمه عبدِ الله بن زيدٍ وغيرِه.

وقد وقع اضطراب في كونه صحابياً أو تابعياً، وذكره الذهبيُّ في «التجريد في الصحابة»؛ فإنه قال: لقي يوم الخندق في السنة الخامسة وكان في الخامسة[1].

واضطرب في نسبه أيضاً، وفي كون عبد الله بن زيد عمَّه من قِبَل أبيه، أو من قِبَلِ أمه، وفي صحبة أبيه[2]، (**عن عبد الله بن زيد بن عاصمٍ**) الأنصاريِّ (**المازنيِّ**)، وتقدمت ترجمته.

(**قال: شُكي**) ـ بالبناء للمجهول ـ.

وفي بعض طرق البخاري: أن عبد الله بن زيدٍ هو الشاكي، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»[3].

قال البخاري في كتاب الوضوء: عن عبد الله بن زيد: أنه شكا[4].

قال الحافظ ابن حجر: كذا في روايتنا: شكا ـ بألف ـ، ومقتضاه: أن الراوي هو الشاكي.

---

(١) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/ ٢٩١).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٨١)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٤١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي(١/ ٢٤٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ١٠٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٦١٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٧٩).

(٣) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٥٨)، حديث رقم (٤٨٩).

(٤) تقدم تخريجها في حديث الباب برقم (١٣٧) عنده.

رفع المسهم

وصرح بذلك ابن خزيمة، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، ولفظه: عن عباد بن [تميم، عن][1] عمه عبد الله بن زيدٍ، قال: سألت رسول الله ﷺ[2].

(**إلى النبي ﷺ**) متعلقٌ بشكي (**الرجلُ**) ـ بالضم ـ على الحكاية، وهو وما بعده في موضع نصبٍ[3] (**يُخَيَّل**) ـ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء مفتوحةً ـ، وأصله من الخيال، والمعنى: يظن، والظن هنا أعمُّ من تساوي الطرفين، أو ترجيح أحدهما على أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (**إليه**) متعلقٌ بيخيل ([**أنَّه**] **يجد الشيء**)؛ أي: الحدث خارجاً منه، وصرح به الإسماعيلي، ولفظه: يخيل إليه في صلاته أنه خرج منه شيء[4].

وفيه: من مراعاة الأدب: العدولُ عن ذكر الشيء المستقذَر بخاصِّ اسمه إلا لضرورةٍ.

(**في الصلاة**) متعلقٌ بيجد، تمسك بظاهره بعض المالكية، فخصوا الحكمَ بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوءَ على مَنْ كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهيُ عن إبطال العبادة متوقفٌ على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضاً خارجَ الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض.

---

(١) سقط من الأصل، والاستدراك من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رفع المسهم

(قال) ﷺ مجيباً للسائل: (لا ينصرفْ) ـ بالجزم ـ على النهي، ويجوز ـ الرفعُ ـ على أن «لا» نافية[1].

وفي رواية للبخاري: «لا ينفتلْ، أو لا ينصرفْ» بالشكِّ من الراوي[2].

قال الحافظ ابن حجر: وكأنه من علي؛ يعني: ابنَ عبد الله المدينيَّ العَلَمَ المشهور ـ، قال: لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ: «لا ينصرف» من غير شكٍ[3]، يعني: بل يمضي في صلاته، ولا يلتفت إلى ما تخيل إليه.

(حتى)؛ أي: إلى أن (يسمعَ صوتاً)؛ أي: من مخرجه، (أو يجدَ ريحاً) «أو»: للتنويع، وعبر بالوجدان دون الشم؛ ليشمل كما لو لمس المحل، ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل به على أن لمس الدبر لا ينقض؛ لحمل الصورة على لمسِ ما قاربَ حلقةَ الدبر، لا عينَها، والذي ينقض الطهارة لمسُ حلقة الدبر دونَ ما قاربها.

ودل هذا الحديث على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين ـ أعني: سماعَ الصوتِ، ووِجْدانَ الريحِ باليقين ـ؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ، كان الحكم للمعنى، قاله الخطابي[4].

وقال النووي: هذا الحديث أصلٌ في حكم بقاء الأشياء على أصولها

---

(١) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٢).
(٢) تقدم تخريجه عنده برقم (١٣٧) في حديث الباب.
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٤).

رفع المسهم

حتى يُتيقن خلافُ ذلك، ولا يضر الشكُّ الطارىء عليها، وأخذَ بظاهره جمهورُ العلماء[1].

وروي عن الإمام مالك: النقضُ مطلقاً، وروي عنه: النقضُ خارج الصلاة دون داخلها[2].

قلت: وهذا مقتضى ما ذكره عنه الإمام ابن مفلح في «فروعه» حيث قال: ومن شكَّ في طهارةٍ أو حدثٍ، بنى على أصله، ولو في غير صلاة؛ خلافاً لمالك؛ كمن به وَسْواسٌ، وفاقاً[3].

فخصَّ النقض عنده بما إذا كان في غير صلاةٍ ما لم يكن به وسوسةٌ، فلا ينتقض الوضوء بالشك؛ وفاقاً لبقية الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: ورُوي هذا التفصيل عن الحسن البصري.

قال البهاء البغدادي في «شرح الوجيز»: إذا تيقن أنه توضأ، وشك هل أحدثَ أولا؟ بنى على أنه متطهر. وبهذا قال عامة أهل العلم.

وقال الحسن: إن شك وهو في الصلاة، مضى فيها، وإن كان قبل الدخول فيها، توضأ.

وقال مالك: إذا شك في الحدث إن كان يلحقه كثيراً، فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيراً، توضأ؛ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك، انتهى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٩).
(٢) انظر: فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٥٣).

رفع المسهم

قال ابن دقيق العيد: على القول بطرح الشك إذا طرأ في داخل الصلاة خاصةً، هذا له وجهٌ حسنٌ، وهو أن القاعدة: أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه.

قال: وهذا الحديث دليل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، وكونه موجوداً في الصلاة معنًى يمكن أن يكون معتبراً، فإن الدخول في الصلاة مانعٌ[1] من إبطالها على [ما اقتضاه][2] استدلالهم في مثل هذا بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فصارت صحة الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل ظاهراً معنى يناسب عدم الالتفات بالشك يمكن اعتباره، فلا يمكن إلغاؤه.

قال: ومن أصحاب مالكٍ من قيد هذا الحكم ـ أعني: اطراح هذا الشك بقيدٍ آخر ـ، وهو أن يكون الشك في سبب حاضرٍ؛ كما في الحديث، حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاضر، لم تبح له الصلاة[3]. وأطال في تقرير ذلك، مع أنه لا طائل تحته.

وقد روى عن الإمام مالك ابنُ نافعٍ: لا وضوء عليه مطلقاً؛ كقول الجمهور.

وروى ابن وهب عنه: أَحَبُّ إلي أن يتوضأ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٢) في الأصل: «مقتضاه»، والتصويب من «شرح العمدة» لابن دقيق.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٨ـ٧٩).

رفع المسهم

قال الحافظ ابن حجر: ورواية التفصيل لم تثبت عنه، وإنما هي لأصحابه[1].

قلت: هذا التفصيل لو لم ترد السنة باطراحه، كان يمكن التعلق به، فكيف وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجدَ أحدُكم في بطنه شيئاً، فأشكلَ عليه أخرجَ منه شيءٌ أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»[2].

قوله: «فلا يخرجن من المسجد»؛ أي: من الصلاة. وصرح بذلك أبو داود في روايته.

قال الحافظ ابن حجر: قال [العراقي][3]: وما ذهب إليه مالكٌ راجحٌ؛ لأنه احتياطٌ للصلاة، وهي مقصِدٌ، وألغى الشك في السبب المبرىء، وغيرُه احتاط للطهارة، وهي وسيلةٌ، وألغى الشكَّ في الحدث الناقض لها، والاحتياط في المقاصد أولى من الاحتياط للوسائل.

وجوابه: أن ذلك من حيث النظر قوي، ولكنه مغايرٌ لمدلول الحديث؛ لأنه أَمَرَ بعدم الانصراف إلى أن يتحقق[4].

وفي «شرح الوجيز» عن علمائنا: الشيء إذا كان على حال، فانتقالُه عنها يفتقر إلى زوالها وحدوثِ غيرها، وبقائها، وبقاءُ الأولى

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود (١٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث.

(٣) في الأصل: «القرافي».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٨).

رفع المسهم

لا يفتقر إلا إلى مجرد بقائها، فيكون أولى[1].

وقد ورد في حديثٍ: «إنَّ الشيطان ينفخُ بين أليتي الرجل[2]»، يدل على إلغاء الشك، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٨٣)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٦١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٨): حديث: «إن الشيطان ليأتي لأحدكم فينفخ بين أليه. . . . .»، قال ابن الرفعة في «المطلب»: لم أظفر به، وقد ذكره البيهقي في «الخلافيات» عن الربيع، عن الشافعي: أنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بغير إسناد، وكذلك ذكره المزني في «المختصر» عن الشافعي، نحوه بغير إسناد أيضاً، وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس. ا.هـ مختصراً.

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِه؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢١)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (٢٨٧)، (١/ ٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وهذا لفظ البخاري. ورواه أبو داود (٣٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي (٣٠٢)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والترمذي (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وابن ماجه (٥٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٤٦٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٥).

رفع المسهم

(**عن أم قيس**): اسمها آمنةُ كما قاله السهيلي في «الروض»[1]، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، وقال ابن عبد البر: اسمها جذامة[2] (**بنتِ مِحْصَن**) ـ بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون ـ (**الأسدية**) نسبة إلى أسدِ بنِ خُزيمة، أختِ عُكَّاشةَ ـ بضم العين المهملة وتشديد الكاف وبالشين المعجمة ـ بنِ مِحْصَن بنِ حُرْثان ـ بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبالثاء المثلثة ـ.

أسلمت أم قيسٍ قديماً بمكة، وبايعت رسولَ الله ﷺ، وهاجرت إلى المدينةِ.

رُوي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين منها[3].

(**أنها**) ـ رضي الله عنها ـ (**أتتْ بابنٍ لها صغيرٍ**) صفة لابنٍ (**لم يأكل الطعام**)؛ أي: بشهوةٍ.

وفي لفظٍ: أتت بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام[4] (**إلى رسول الله ﷺ**).

قال البرماوي: لم نر مَنْ سَمَّاه.

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ١٠٨)، و«الاستيعاب» كلاهما لابن عبد البر (٤/ ١٩٥١).

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٥٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٥١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٦٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٨٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٥٠٢).

(٤) وهي رواية مسلم، كما تقدم تخريجها في حديث الباب.

رفع المسهم

(**فأجلسه**) لفظة: «فأجلسه» للبخاري وحده.

وفي لفظٍ لمسلم: فوضعه؛ أي: أجلس ابنَها الصغير (**رسولُ الله ﷺ في حِجْره**) ـ بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم ـ: هو الثوب، والحِضْن، وإذا أريد به المصدر، فالفتحُ لا غير، وإن أريد الاسم، فالكسرُ لا غير[1]، والمراد هنا: الحضن.

(**فبال**)؛ أي: الصبيُّ (**على ثوبه**)؛ أي: النبيِّ ﷺ، (**فدعا**) ﷺ (**بماء**)؛ أي: فجيء به.

(**فنضحه**)؛ أي: نضحَ رسولُ الله ﷺ البولَ الذي وقعَ من الصبي على ثوبه.

والنضحُ: الرشُّ، وهو أن يغمره بالماء[2]، (**ولم يغسله**) ﷺ الغسلَ المعهود، بل اكتفى برشِّ الماء عليه، بحيثُ غمرَ الماءُ المحلَّ الذي أصابه بولُ الغلام.

وفي روايةٍ: فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ، فنضحه على ثوبه، ولم يغسِلْه غسلاً[3].

وفي لفظٍ: فلم يزد على أن نضح الماء[4].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٤٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٦٧)، (مادة: حجر).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٦٠٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٦٨ـ٦٩)، و«لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦١٨)، (مادة: نضح).

(٣) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) وهي رواية لمسلم أيضاً.

رفع المسهم

وفي آخر: فدعا بماءٍ فَرَشَّه[1].

وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين»[2]، إلا أن البخاري لم يقل: غَسْلاً، وكلُّها تدل على الاكتفاء بالنضح والرش، ولم تحوج إلى الغسل، ومثله سواءٌ:

* * *

(١) وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٢) تقدم أن هذه الألفاظ هي لمسلم فقط دون البخاري، إذ لم يروه البخاري إلا باللفظ الذي ساقه المصنف ـ رحمه الله ـ.

رفع المسهم

الحديث الرابع

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قالت: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٠)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، وهذا سياقه، و(٥١٥١)، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، و(٥٦٥٦)، كتاب: الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر، و(٥٩٩٤)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، والنسائي (٣٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (٥٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦)، (١/ ٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٥).

رفع المسهم

(عن أم المؤمنين عائشةَ) الصديقة (ـ رضي الله عنهاـ، قالت: أُتي) بالبناء للمجهول (رسولُ الله ﷺ بصبي).

قال البرماوي: يحتمل أن يكون المراد به: ابنَ أم قيس المذكورَ آنفاً، ويحتمل أن يكون المرادُ به في حديث عائشة هذا: عبدَ الله بنَ الزبير ـ رضي الله عنه ـ؛ لحديثها في «البخاري»، وغيره: أنه أُتي بابن الزبير إلى النبي ﷺ بقباء ليُحَنِّكَهُ بتمرٍ وماء، فكان أولَ شيءٍ دخل جوفه ريقُ النبيِّ ﷺ[1].

وفي رواية الدارقطني: بال ابنُ الزبير على النبيِّ ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «إنه لم يأكل الطعام، فلا [يضرُّ بوله][2]».

وفي رواية: «[لم] يطعم الطعام، فلا يُقذر بوله»[3].

ويحتمل أن يكون الحسنَ؛ لحديث أم الفضل في «الطبراني»: أنها أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! رأيتُ في المنام كأنَّ بَضْعَةً من جسدك قُطعت، فوُضعت في حِجْري، فقال رسول الله ﷺ: «خيراً رأيت، تلدُ فاطمةُ ـ إن شاء الله ـ غلاماً، فيكون في حجرك»، فولدت حسناً، فكان في حجرها، فدخلت به إلى النبي ﷺ، فبال عليه، فذهبتُ أتناوله، فقال: «دعي ابني؛ إنه ليس بنجس»، ثم دعا بماء، فصب عليه[4].

---

(١) رواه البخاري (٥١٥٢)، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، ومسلم (٢١٤٦)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، لكن عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) في الأصل: «تضربوه»، والتصويب من «سنن الدارقطني».

(٣) رواهما الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٩)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٧). ورواه أيضاً: ابن ماجه (٣٩٢٣)،=

رفع المسهم

قال: وقد ذكر الاحتمالين الأخيرين الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي، انتهى.

قلت: الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه من حديث أم الفضل لُبابةَ بنتِ الحارث، قالت: بال الحسينُ بنُ عليٍّ في حِجْر النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أعطني ثوبك والبسْ ثوباً غيرَه حتى أغسلَه، فقال: «إنما يُنْضَحُ من بولِ الذَّكَر، ويُغْسَلُ من بولِ الأنثى»[1].

وفي «صحيح الحاكم» عن أبي السَّمْح، قال: كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، فجيء بالحسن، أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: «رُشُّوه رَشّاً؛ فإنه يُغْسَلُ بولُ الجاريةِ، ويُرَشُّ بولُ الغلام»، قال الحاكم: صحيحٌ. ورواه أهل السنن[2].

(فبال)...[3] يختلفان في حكم طهارة البول. كذا قال.

= كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٢٩)، وغيرهما.

(١) رواه أبو داود (٣٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٨٩). ورواه أبو داود (٣٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي (٣٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية، وابن ماجه (٥٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٣) هنا سقط واضح في الأصل المخطوط بالظاهرية بمقدار ورقة واحدة فقط، والكلام الآتي هو من تتمة الكلام السابق في الحديث عن التفرقة في غسل بول الأنثى، ونضح بول الذكر.

رفع المسهم

واقتصر ابن دقيق العيد على ما قيل: إن النفوس أعلقُ بالذكور منها بالإناث، فيكثر حملُ الذكور، فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح؛ دفعاً للعسر والحرج؛ بخلاف الإناث؛ فإن هذا المعنى قليلٌ فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة.

قال: وقد ذكروا في التفرقة بينهما وجوهاً، منها ما هو ركيكٌ جداً لا يستحق أن يذكر[1]، انتهى.

قلت: من تلك الوجوه الركيكة: قول بعضهم: إن الغلام أصلُه من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم. مع أنه أفاده ابن ماجه في «سننه»[2]، وهو غريبٌ.

والمعنى في ذلك: أن آدم خلق من الماء والتراب، وحواء خلقت من اللحم والدم.

ورضي الله عن الإمام الشافعي حيث قال: لم يتبين لي فرقٌ من السنة بينهما[3]، انتهى.

الثاني: حكم قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوةٍ حكمُ بوله في الاكتفاء بنضحه، وهو غمرُه بالماء مرةً، وإن لم ينفصل الماء عن المحلِّ؛ لأن قيئه أخف من بوله، فيكتفى بنضحه بطريق الأولى، كما جزم به فقهاؤنا ـ رحمهم الله تعالى ـ.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨١ـ٨٢).

(٢) وهو ما ساقه في «سننه» (١/ ١٧٤) بإسناده عن الإمام الشافعي: أنه سئل عن حديث النبي ﷺ: «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، فقال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤١٦).

رفع المسهم

الثالث: قال في «تحفة المودود»: لا يبطل حكمُ النضح بتلفيق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه إلا بتعطلِ الرخصة؛ فإنه لا يخلو من ذلك مولودٌ غالباً، ولأن النبي ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به[1]، وهو معنى قول علمائنا: لم يأكل الطعام بشهوة.

الرابع: تقدم أن معنى النضح: أن يغمره بالماء؛ كما قال في «الهداية»: معنى النضح: أن تغرقه بالماء، وإن لم ينزل عنه.

وفي «شرح العمدة» لخاتمة محققي المذهب العلامة الشيخ عثمان النجدي: غمرُ البول: سترُه بالماء، وإن لم ينفصل الماء عن محله.

قال: والمراد: أنه يطهر بغسلة واحدة، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ ولا عَصْرٍ[2]، انتهى.

وهكذا قال سائر محققي المذهب.

قال ابن القيم: قال الأصحاب وغيرهم: النضح: أن يغرقه بالماء وإن لم يزل عنه.

قال: وليس هذا بشرط، بل النضحُ: الرشُّ؛ كما صرح به في اللفظ الآخر، بحيث يُكاثَرُ البول بالماء[3].

قلت: وهو في التحقيق يرجع إلى ما قالوا.

---

(١) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ٢١٧).
(٢) انظر: «هداية الراغب شرح عمدة الطالب» لعثمان النجدي (١/ ١٣٨).
(٣) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٢١٥ـ٢١٦).

رفع المسهم

وفسر بعض الشافعية النضحَ والرشَّ المذكور في الحديث: أن يغلب عليه من الماء ما يغلبه؛ بحيث لو كان بدل البول في الثوب نجاسة أخرى، وعصر الثوب، كان يحكم بطهارته، وهو بمعنى ما قال علماؤنا. والله أعلم.

* * *

رفع المسهم

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنَ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، وهذا لفظه. ورواه أيضاً: (٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، و(٢١٨)، باب: صب الماء على البول في المسجد، و(٥٦٧٩)، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. ورواه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، (١/ ٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، والنسائي (٥٣، ٥٤، ٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء، و(٣٢٩)، كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: الأرض التي يصيبها البول كيف تغسل؟.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٨)، و«المنتقى» لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٣).

رفع المسهم

(عن) خادمِ رسول الله ﷺ (**أنسِ بنِ مالك**) الأنصاريِّ (ـ **رضي الله عنه** ـ **قال: جاء أعرابي**) منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد، قيل: لأنه أُجري مجرى القبيلة؛ كأنمار.

وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عَرَبي، فيشتبه المعنى؛ فإن العربيَّ كلُّ من هو من ولد إسماعيل ـ عليه السلام ـ، سواءٌ كان ساكناً بالبادية أو القرى. قاله ابن دقيق العيد[1].

واعترض عليه: بأن ظاهر كلام الجوهري[2] وغيره: أن الأعراب ليس بجمع عرب، وأن أعراب لا واحد له من لفظه، كما في «البرماوي».

وفي «القاموس»: العُرب ـ بالضم ـ، وـ بالتحريك ـ: خلاف العجم، وهم سكان الأمصار، أو عامّ، والأعراب منهم سكانُ البادية لا واحد له، ويجمع على أعاريب، انتهى[3].

وفي لفظٍ في «الصحيحين»: أن أعرابياً.

وفي آخر: بينا نحن في المسجد، إذ جاء أعرابي، (**فبال في طائفة المسجد**)؛ أي: ناحيةٍ منه، وطائفةُ الشيء: القطعةُ منه.

وفي لفظٍ لهما: أن أعرابياً بال في المسجد.

وفي لفظٍ آخر: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها[4].

(**فزجره**)؛ أي: نهاه (**الناس**).

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٧٨)، (مادة: عرب).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤٥)، (مادة: عرب).

(٤) تقدم تخريج هذه الروايات في حديث الباب.

رفع المسهم

قال في «المطالع»: الزجر: النهيُ حيث وقع[1].

وفي رواية لهما: فصاح به الناس.

وفي أخرى: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ. أي: اكفُفْ اكفُفْ.

وفي لفظ للبخاري: فتناوله الناس[2]، (**فنهاهم النبي** ﷺ) عن زجره والصياح به.

وفي حديث أنس كما هو عندهما في رواية: فقام إليه بعض القوم، فقال رسول ﷺ: «دعوه، لا تُزْرِمُوه»[3]؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله.

وفيه: المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً، وتنزيهُ المسجد عن النجاسات وسائر القاذورات.

وإنما نهى النبي ﷺ عن زجره؛ لأنه إذا قطع عليه البول، أدى إلى ضرر جسده، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يُضم إليها مفسدةٌ أخرى، وهي ضررُ بنيته، وربما إذا زُجر مع ما ظهر منه من الجهل، يتنجس ببوله مكانٌ آخر، بل أمكنةٌ من المسجد بترشيش البول؛ لقلة فقهه ومبالاته بما يصدر منه من الجفاء، وعدم اكتراثه بآداب الشرع وحرمة المسجد، فكان الصواب ما شرعه ﷺ، وأرشد إليه من عدم زجره؛ بأن يُترك حتى يفرغ من بوله؛ فإن الرشاش لا ينتشر، مع ما في هذا من الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ، وعظيم رحمته، ولطفه، ورفقة بالجاهل الجافي.

فلما نهاهم ﷺ عن زجره، انكفُّوا وانتهَوْا عن ذلك؛ امتثالاً له ﷺ، واستمر الأعرابي على حاله.

---

(١) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٠٩).

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات في حديث الباب.

(٣) تقدم تخريجها.

رفع المسهم

(**فلما قضى**) الأعرابي (**بولَه**) وفرغ منه، (**أمر النبيُّ ﷺ**)؛ أي: أمر بعضَ من حضر من القوم.

فأُتي (**بذنوب**) ـ بفتح الذال المعجمة ـ: الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى، أو قريباً من ذلك، ولا يسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء[1]، فلذا قال: (**من ماء**).

وفي رواية: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء.

(**فأُهريق**) بالبناء للمجهول؛ أي: صُبَّ (**عليه**).

وفي لفظٍ: «فصبه عليه». وفي آخر: «فصب على بوله». وفي رواية: «فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ فشَنَّهُ»[2]؛ أي: صبه وفَرَّقه عليه.

وأصل «أهريق»: أُريق، فأبدلت الهمزة هاءً.

يقال: هَراقَ يهريقُ وأَهْرقتُ الماءَ فأنا أُهْريقُه ـ بسكون الهاء فيهما ـ بمعنى: صبه وأفرغه، كما في «المطالع»[3].

وفي «القاموس»: هَراقَ الماء يهَريقه ـ بفتح الهاء ـ هِرَاقةً ـ بالكسر ـ، وأَهْرَقَه يُهْرِيقه إهْراقاً، وأَهْراقه يُهْريقه اهرياقاً، فهو مُهَرِيقٌ، وذاك مُهَراقٌ ومُهْراقٌ: صَبَّه، وأصله: أراقه يريقه إراقةً، وأصل أراق: أَرْيَقَ، انتهى مختصراً[4].

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء، وهو المسوق له.

---

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٧٨).

(٢) تقدم تخريج هذه الروايات في حديث الباب.

(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٧).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٠٠)، (مادة: هرق).

رفع المسهم

قال علماؤنا: إذا تنجست الأرض، فعُمَّت بالماء مرةً، ولم يبق للنجاسة عينٌ، أو لا أثر من لون أو ريحٍ إن لم يعجز عن إزالتهما أو إزالة أحدهما، فإن عجز، أو كان مما لم يُزل إلا بمشقة، ألغي كما في «المبدع»، وطهر، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاسة؛ لظاهر الخبر؛ فإنه لم يأمر بإزالة الماء عنها. نعم، يضرُّ بقاء الطعم؛ لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحكم بطهارة المحل مع بقاء أجزاء النجاسة[1].

قال في «شرح الوجيز»؛ كغيره: إذا تنجست الأرض، لا يعتبر فيها العدد، روايةً واحدةً، كما في «شرح الهداية»[2]، وُلوغاً كانَ أو غيرَه، نص عليه، وكذلك الأحواض المبنية، والأجرنة، نصَّ عليه، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في إيجابهما التسبيعَ من نجاسة الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة: ثلاثاً من الكل.

وهذا الذي ذكرناه عن علمائنا هو المذهب؛ لهذا الحديث؛ ولأن الأرض مَصَبُّ الأنجاس، ومطارحُ الأقذار، فتعظُم المشقَّة فيها بالعدد، ولاسيما الأحواض والأجرنة، وما لا مصرف للغسالة النجسة بقربه؛ لأنا لو اعتبرنا العدد، فما قبل الأخيرة يكون نجساً، فتتفاقم المشقة بانتشار النجاسة، ولا جرم قلنا: تطهر بالمرة الواحدة، ويكون المنفصلُ طاهراً؛ بخلاف المنقولات، فإن نقلها وغسلَها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكنٌ، فلا تعظُم المشقةُ فيها بالعدد، انتهى ملخصاً.

---

(١) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٢٩).

(٢) تقدم التعريف بـ: «شرح الهداية» للمجد ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

رفع المسهم

تنبيهان:

الأول: اختلفوا في الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد:

فقيل: إنه عُيينة بن حِصْن الفزاريُّ، وكان من الجُفاةِ المؤلَّفَةِ قلوبُهم، واسمُه حذيفة، وعُيينة لقبٌ له، ومنهم من أنكر هذا التفسير، وقال: لم يأت ذلك في طريق، وقد جزم بكونه ابنَ عيينة ابنُ فارس[1].

وقال بعضهم: يُحتمل أن يكون هذا الأعرابي ذَا الخُوَيْصِرة، فقد روى أبو موسى [المديني في «الصحابة»][2]، من حديث سليمان بن يسار، قال: اطلع ذو الخُويصرة اليماني ـ وكان رجلاً جافياً ـ على رسول الله ﷺ، وساق الحديث، وفي آخره: أنه بال في المسجد، وأن النبي ﷺ أمر بسَجْلٍ من ماء، فصبه على مَباله، وهو حديث مرسلٌ؛ لأن سليمان بن يسار تابعي[3].

قال الحافظ الذهبي في «تجريده» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: فروي في حديثٍ مرسلٍ أنه هو الذي بال في المسجد[4].

الثاني: فإن قلت: لِمَ لَمْ يرشدِ النبيُّ ﷺ الأعرابي عن العود لمثل فعله؟ فالجواب: أنه لما رأى من إنكار الصحابة عليه ما رأى، علم أنه قد تعدَّى وأخطأ، ثم إنه قد روى مسلم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ دعاه، فقال: «إن هذه المساجدَ لا تصلُح لشيءٍ من هذا البول

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٤).

(٢) في الأصل: «أبو موسى الأصبهاني في «المعرفة»، والتصويب من «الفتح» لابن حجر.

(٣) كما أن في إسناده مبهماً بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/ ١٦٩).

رفع المسهم

ولا القذر، وإنما هي لذكرِ الله والصلاةِ وقراءةِ القرآن»[1]، أو كما قال رسول الله ﷺ.

وروى أصله البخاري أيضاً، إلا أنه لم يخرج قوله ﷺ: في المساجد، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق[2]، والله أعلم.

* * *

(١) وتقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (٢٨٥) عنده.

(٢) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (١/ ٢٢٣)، حديث رقم (٣٨٤).

رفع المسهم

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، و(٥٥٥٢)، باب: تقليم الأظفار، و(٥٩٣٩)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط، ومسلم (٢٥٧)، (١/ ٢٢١ـ ٢٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٨)، كتاب: الترجل، باب في أخذ الشارب، والنسائي (٩)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الفطرة الاختتان، و(١٠)، باب: تقليم الأظفار، و(١١)، باب: نتف الإبط، و(٥٠٤٣)، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة، و(٥٢٢٥)، باب: ذكر الفطرة، والترمذي (٢٧٥٦)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجه (٢٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٣٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١)، و«المفهم للقرطبي» (١/ ٥١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر، (١٠/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٤٤)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٣٣).

رفع المسهم

(عن أبي هريرة) عبدِ الرحمن بنِ صخر **(ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الفطرة)**.

قال في «النهاية»: الفَطْرُ: الابتداء والاختراع، والفِطْرَة منه: الحالةُ، كالجِلْسَةِ والرِّكْبَةِ[1].

والمراد بالفطرة هنا: السُّنَّةُ، ومنه: فطرةُ محمدٍ ﷺ؛ أي: دينُ الإسلام الذي هو منسوب إليه.

والمعنى: أنها من سنن الأنبياء والمرسلين الذين أُمرنا أن نقتدي بهم فيها.

قال أبو عبد الله محمدُ بنُ جعفر القزاز في «تفسير غريب صحيح البخاري»: الفطرة في كلام العرب تنصرف على وجوه، منها: الخلق، والإنشاء، ومنها: الجِبِلَّة التي خلقَ اللهُ الناسَ عليها، وجبلهم على فعلها.

وفي الحديث: «كلُّ مولودٍ يولَد على الفطرة»[2]؛ يعني: على الإقرار بالعبودية لله وتوحيده الذي كانوا أقروا به لما أخرجهم من ظهر آدم.

والفطرة: زكاة الفطر.

قال: وأولى الوجوه: أن تكون الفطرة في هذا الحديث: ما جبل اللهُ الخلقَ عليها، وجبلَ طباعَهم على فعله، وهي كراهةُ ما في جسده مما ليس من الزينة، انتهى ملخصاً[3].

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٥٧).

(٢) رواه البخاري (١٣١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى: «كل مولود يولد على الفطرة»، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٤).

رفع المسهم

وقال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا: السنة[1]. وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء.

وقالت طائفةٌ: المعنيُّ بالفطرة: الدين، وبه جزم أبو نعيم في «المستخرج»[2]، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي، فقال: معنى الفطرة بعيدٌ من معنى السُّنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضافٍ، أي: سنة الفطرة.

وتعقبه النووي: بأن الذي ذكره الخطابي هو الصواب؛ فإن في «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي، قال: «من السُّنة قَصُّ الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار»[3]، وأصح ما فُسر الحديث بما في رواية أخرى، لاسيما في البخاري، انتهى.

وتبعه ابنُ الملقن على هذا.

قال الحافظ ابن حجر: ولم أر الذي قاله في شيءٍ من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ: الفطرة، وكذا من حديث أبي هريرة.

نعم، وقع التعبير بالسنة موضعَ الفطرة في حديث عائشة عند أبي عَوانة في روايةٍ، وفي أخرى بلفظ: الفطرة[4]؛ كما في رواية مسلمٍ والنسائيِّ وغيرِهما[5].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم الأصبهاني (١/ ٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٥٥٤٩)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، بلفظ: «من الفطرة» بدل «من السنة»، وسيأتي تنبيه الحافظ عليه.

(٤) انظر: «مسند أبي عوانة» (١/ ١٩٠ـ١٩١).

(٥) رواه مسلم (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، والنسائي (٥٠٤٠)، كتاب: الزينة، باب: من سنن الفطرة. قلت: قد وقع في «السنن الكبرى» =

رفع المسهم

وقال الراغب: أصلُ الفَطر ـ بفتح الفاء ـ: الشَّقُّ طولاً، ويُطلق على الوهي، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد، والفطرة: الإيجاد على غير مثال[1].

وقال أبو شامة: أصلُ الفطرة: الخلقة المبتدأة، ومنه: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[فاطر: ١]؛ أي: المبتدىء خلقَهُنَّ، وقوله ﷺ: «كل مولودٍ يولد على الفطرة»[2]؛ أي: على ما ابتدأ الله خلقَه عليه.

وفيه: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠].

والمعنى: أن كل واحدٍ لو تُرك من وقت ولادته وما يُؤديه إليه نظره، لأدَّاه إلى الدين الحق، وهو التوحيدُ لله، وقوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾[الروم: ٣٠]، وإليه يشير في الحديث: «فأبَواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه».

قال الحافظ ابن حجر: والمرادُ بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فُعلت، اتصف فاعلُها بالفطرة التي فطر الله العبادَ عليها، وحثَّهم على فعلها، واستحَبَّها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفِها صورةً، انتهى[3].

= للبيهقي (١/ ١٤٩) لفظ: «من السنة قص الشارب...» من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي رجاء، عن إسحاق بن سليمان، انتهى. فلعلَّ هذا الذي أوقع الإمام النووي في عزوه إلى البخاري بهذا اللفظ، والله أعلم.

(١) انظر: «مفردات القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٦٤٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٩).

رفع المسهم

وقال الإمام المحقق ابن القيم في «تحفة المودود»: إنما كانت هذه الخصال من الفطرة؛ لأن الفطرة هي الحنيفية ملةُ إبراهيم، وهذه الخصال أُمر بها إبراهيمُ، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربُّه بهن؛ كما ذكر عبد الرزاق عن ابن عياس في هذه الآية، قال: ابتلاه بالطهارة، الحديث[1].

ثم قال ابن القيم: والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب، وهي معرفةُ الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرةٌ تتعلق بالجسد وعليه وهي هذه الخصال، فالأولى: تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية: تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتقويها، انتهى[2].

وحاصل هذا كله أن المراد بالفطرة في هذا الحديث: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليها.

(خمسٌ)، أو «خمسٌ من الفطرة» بالشك لهما، ولأبي داود، وهو من سفيان بن عُيينة[3].

ووقع في رواية الإمام أحمد: «خمسٌ من الفطرة»، ولم يشك[4]، وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي، والنسائي[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٧)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٥٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ١٦٠ـ١٦١).

(٣) تقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (٥٥٥٠)عند البخاري، و(٢٥٧)، (١/ ٢٢١) عند مسلم، و(٤١٩٨) عند أبي داود.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٩).

(٥) تقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (٢٧٥٦) عند الترمذي، و(١٠) عند النسائي.

رفع المسهم

والرواية التي اعتمدها الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ هي رواية إبراهيم بن سعد «الفطرةُ خمسٌ» عند البخاري، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري.

قال ابن دقيق العيد: دلالةُ «من» على التبعيض، أظهرُ من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك؛ فدل على أن الحصر فيها غير مراد[1].

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل برفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة.

وقيل: بل كان أَعْلَمَ أولاً بالخمس، ثم أَعْلَمَ بالزيادة.

وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضعٍ اللائقَ بالمخاطبين.

وقيل: أريد بالحصر المبالغةُ لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه قوله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ»[2]، و«الحَجُّ عرفةُ»[3]، ونحوهما.

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغُ ثلاثين خصلةً[4].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٤ـ٨٥).

(٢) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب، بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب، ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (١٠/ ٢١٥).

رفع المسهم

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه إن أراد خصوصَ ما ورد بلفظ الفطرة، فليس كذلك، وإن أراد أعمَّ من ذلك، فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيراً.

وأقل ما ورد في خصال الفطرة: حديثُ ابن عمر عند البخاري: «من السُّنة: حلقُ العانة، وتقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب[1]»؛ فإنه لم يذكر إلا ثلاثاً.

وفي لفظٍ: «الفطرة»[2].

وفي آخر: «من الفطرة».

وأكثر ما ورد فيها من مجموع الأحاديث خمسَ عشرةَ خَصْلةً، بزيادة عشرِ خصالٍ على ما في الحديث الذي اعتمده المصنف، وهو حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «عشرٌ من الفطرة»[3].

وسأنبه على ما زاد في مجموع الأحاديث في آخر شرح هذا الحديث.

(الختان) ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة ـ: مصدر خَتَنَ؛ أي: قطع، والخَتْنُ ـ بفتح الخاء فسكون ـ: قطعُ بعضٍ مخصوصٍ من عضوٍ مخصوصٍ[4].

---

(١) تقدم تخريجه، والتنبيه على أن لفظ البخاري: «من الفطرة».

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٣٧)، و«المصباح المنير» للفيومي (١/ ١٦٤)، (مادة: ختن).

رفع المسهم

ووقع في رواية يونس عند مسلم: الاختتان[1].

قال ابن القيم في «تحفة المودود»: والختان: اسمٌ لفعل الخاتن، ويسمَّى به موضعُ الختن أيضاً، ومنه: «إذا التقى الخِتانان، وجب الغُسْلُ»[2].

والمراد هنا: الأول.

قال في «التحفة»: قال أبو البركات في كتابه «الغاية»: يؤخذ في ختان الرجل جلدةُ الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها، جاز[3].

ومثله ما نقله الحافظ ابن حجر عن الماوردي من الشافعية؛ حيث قال: ختانُ الذكر: قطعُ الجلدة التي تُغطي الحشفة، والمستحبُّ أن تُستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء ألا يبقى منها ما يتفش به شيء من الحشفة.

وقال ابن الصباغ: حتى ينكشف جميع الحشفة، انتهى[4].

قال ابن القيم: سئل الإمام أحمد ـ كما في رواية الفضل بن زياد عنه ـ: كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٩)، وغيرهم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وانظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٥٢).

(٣) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٩٠). وانظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

رفع المسهم

وقال عبد الملك الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألةٌ سئلت عنها؛ ختَّانٌ ختنَ صبياً فلم يستقصِ، قال: فإذا كان الختان قد جاوز نصفَ الحشفة إلى فوق، فلا يعتد به؛ لأن الحشفة تغلظ، ورأى سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل.

قال ابن القيم: وأما المرأة، فلها عذرتان؛ إحداهما: بكارتها، والأخرى: هي التي يجب قطعها، وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشَّفْرَين فوقَ مدخل الذكر، وإذا قُطعت، يبقى أصلها كالنواة[1].

وقال الماوردي: خِتانها: قطعُ جلدة تكون في أعلى فرجها فوقَ مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب: قطعُ الجلدة المستقبلة منه دون استئصاله.

وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأةً كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة»، وقال: إنه ليس بالقوي[2].

قال الحافظ ابن حجر: له شاهدان من حديث أنس، وأم أيمن ـ رضي الله عنهما ـ[3].

قال الإمام أحمد: لا تَحيفُ خافضةُ الجارية؛ لأن عمر قال لختّانة النساء: أبقي منه شيئاً إذا خفضتِ[4].

---

(١) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٩٠ـ١٩١).
(٢) رواه أبو داود (٥٢٧١)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الختان.
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).
(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٣).

رفع المسهم

وذكر الإمام عن أم عطيةَ الخبرَ المتقدمَ، وزاد في آخره: «وأحبُّ للبعل» للفعل[1].

قال ابن القيم: ويسمى في حق الأنثى: خَفْضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضت الجارية خفضاً، قال: ويسمى في الذكر إعذاراً، وقد يقال: الإعذار لهما.

قال أبو عبيدة: عَذَرْتُ الجاريةَ والغلامَ، وأَعْذَرْتُهُمَا: ختنتُهما، واختتنتهما؛ وزناً ومعنى.

قال الجوهري: والأكثرُ خفضتُ الجارية[2].

والذي لم يختتن يسمى: أقلفَ، وأغلفَ، والقُلْفَة والغُلْفَة والغُرْلَة: هي الجلدة التي تقطع.

قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر، فسحت قُلْفته، فصار كالمختون، فختان الرجل الحرفُ المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج.

قال: وقد بلغت أربع مئة إلا ثمانية أحكام.

وأما ختان المرأة، فهي جلدةٌ كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج، حاذى ختانُه ختانَها، فإذا تحاذيا، فقد التقتا، كما التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضامَّا، فظهر أن الختان اسمٌ للمحلِّ، وهي

---

(١) لم يروه الإمام أحمد في «مسنده»، ولا عزاه إليه أحد ممن تكلم في هذا الحديث؛ كابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٨٣).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٣٩)، (مادة: عذر).

رفع المسهم

الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسمٌ للفعل الصادر من الخاتن ـ كما تقدم ـ، والله أعلم[1].

تنبيهات:

الأول: المذهب المعتمد: أن الختان واجبٌ، وبه قال الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي، وشدَّد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن، لم تصح إمامته، ولم تُقبل شهادتُه، كما في «تحفة المودود».

قال: ونقل كثيرٌ من الفقهاء عن مالك أنه سنةٌ، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة[2]، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبةٍ بين الفرض والندب، وإلا، فقد صرح مالكٌ بعدم قبول شهادة الأقلف، انتهى[3].

قال ابن دقيق العيد: قد اختلف العلماء في حكم الختان؛ فمنهم من أوجبه، وهو الشافعي، ومنهم من جعله سنةً، وهو مالك وأكثر أصحابه، انتهى[4].

وقال بوجوب الختان من القدماء: عطاءٌ، وشدد فيه، حتى قال: لو أسلم الكبير، لم يُقبل إسلامه حتى يختن[5].

---

(١) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٥٢ـ١٥٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٥).

(٣) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٦٢ـ١٦٣).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٦).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٢).

رفع المسهم

قال ابن القيم: وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب الختان، بل هو سنةٌ، وكذلك قال ابن أبي موسى من علمائنا.

قال: واحتج الموجبون له بوجوه:

أحدها: قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣]، والختان من ملته.

قال غير واحدٍ من السلف: من حجَّ واختتن، فهو حنيفٌ، فالحجُّ والختانُ شعارُ الحنيفية، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها.

قال الشاعر[١] يخاطب أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ: [من الكامل]

أَخَلِيفَةَ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعْشَرٌ ... حُنَفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلاَ

عَرَبٌ نَرَى لِلَّهِ فِي أَمْوَالِنَا ... حَقَّ الزَّكَاةِ مُنَزَّلاً تَنْزِيلاَ

الثاني: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود: أن رجلاً ـ وهو كُليب جدُّ عُثَيْم بنِ كثير[٢] ـ جاء النبيَّ ﷺ، فقال: قد أسلمتُ، قال: «أَلْقِ عنكَ شعرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ»[٣].

وحملُه على الندب في إلقاء الشعر لا يلزم حمله في الاختتان.

الثالث: ما روى حربٌ في «مسائله» عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلمَ، فَلْيَخْتَتِنْ، وإن كانَ كبيراً»[٤].

---

(١) هو الراعي النُّميري، كما في «ديوانه» (ص: ١٣٦ـ ١٣٧)، (ق ٨٦/ ٤٥ـ ٤٦).

(٢) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٤٧١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٥)، وأبو داود (٣٥٦)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٨٢).

رفع المسهم

وهذا، وإن كان مرسلاً، فيصلح للاعتضاد.

الرابع: ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي، عن آبائه واحداً بعد واحدٍ، عن علي ـ رضي الله عنه وعنهم ـ، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «إنَّ الأقلف لا يُترك في الإسلام حتى يَخْتَتِنَ، ولو بلغَ ثمانينَ سنةً».

قال البيهقي: هذا حديثٌ يتفرد به أهلُ البيت بهذا الإسناد[1].

الخامس: ما رواه ابنُ المنذر من حديث أبي برزة، عن النبي ﷺ في الأقلف: «لا يحجُّ بيتَ الله حتى يختتنَ».

وفي لفظٍ: سُئل رسول الله ﷺ عن رجل أقلفَ يحجُّ بيت الله، قال: «لا، حتى يَخْتتن»[2]. ثم قال: إسناده مجهول.

السادس: ما رواه وكيع عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: الأقلفُ لا تُقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته[3].

ورواه الإمام أحمد عنه بلفظ: لا تؤكل ذبيحةُ الأقلف.

وكذا قال عكرمة، كما رواه حنبل في «مسائله»، قال: وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة. قال: وقيل لعكرمة: له حج؟ قال: لا.

قال حنبل: وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سعيد بن أبي عكرمة، عن قتادة، عن جابر بن

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤).

(٢) ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٧٤٣٣)، والروياني في «مسنده» (١٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٤).

(٣) ورواه عبد الرازق في «المصنف» (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٣٤).

رفع المسهم

زيد، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: الأقلفُ لا تحلُّ له صلاةٌ، ولا تؤكلُ له ذبيحةٌ، ولا تجوز له شهادة.

قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك[1].

السابع: الختان من أظهر شعائر الإسلام التي يُفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه أظهرُ من وجوب الوتر، وزكاةِ الخيل، ووجوبِ الوضوء على من قهقه في صلاته، ووجوب التيمم إلى المرفقين، حتى إن المسلمين لا يكادون يعدون الأقلفَ منهم.

و ـ أيضاً ـ فهو قطعُ عضوٍ لا تؤمنُ سرايته، فلو لم يكن واجباً، لما تجشم تلك المشقة.

و ـ أيضاً ـ قد جاز كشف العورة له لغير ضرورةٍ ولا مداواةٍ، فلو لم يجب، لما جاز؛ لأن الحرام لا يزول للمحافظة على المسنون.

و ـ أيضاً ـ الوليُّ يفعله بموليه، ويولم فيه، مع كونه عرضةً للتلف بالسراية، ويُخرج من ماله أجرة الخاتن وثمنَ الدواء، ولا تُضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً، لما جاز ذلك.

و ـ أيضاً ـ: فالأقلف معرضٌ لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فربما توقفت صحة الصلاة والطهارة على الختان؛ ولهذا منع كثيرٌ من السلف والخلف إمامة الأقلف، وإن كان معذوراً في نفسه، فإنه بمنزلة من به سلسُ البول.

فالمقصودُ الأعظم بالختان: التحرزُ من احتباس البول في القُلفة، فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا يسقط بالموت؛ لزوال التكليف بهما.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ١٢).

رفع المسهم

و- أيضاً - فهو شعار الحنفاء، ولذا أولُ من اختتن إمامُهم سيدنا إبراهيم، فصار الختان شعار الحنيفية، وهو مما توارثته بنو إسماعيل - عليه السلام -، وبنو إسرائيل الذي هو يعقوب - عليه السلام - عن إبراهيم الخليل ﷺ، وضده شعار عباد النار وعباد الصليب.

فلا ينبغي لعاقل أن يرضى لنفسه ترك سنة هؤلاء الأبرار، واقتفاء شعار هؤلاء الكفار، فالختان علم الحنيفية، وشعارُ الإسلام، ورأسُ الفطرة، وعنوان الملة.

وإذا كان ﷺ قال: «من لم يأخذْ شاربَه فليسَ منا»[1]، فكيف بمن عَطَّل الختان، ورضي القلف شعارَ عباد الصلبان؟! فمن أَظْهَرِ ما يُفرَّقُ به بين عباد الصلبان وعباد الرحمن: الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد أبيهم وإمامهم الخليل إبراهيم إلى عهد سيدهم ونبيهم خاتم الأنبياء - عليهما أفضل الصلاة وأتم التسليم -.

ومن أحسن ما يُستدل به على وجوبه ما بدأنا به من أن الله أمرنا باتباع خليله في اتباع ملته.

ولَمَّا أمر الله الحليم الكريم الحكيم خليلَه إبراهيمَ بالاختتان كان عمره ثمانين سنةً -[2] على المشهور عند أئمة المحدثين والمؤرخين من أهل الإيمان -، فَبَادَرَ إلى امتثال الحي القيوم، وختن نفسَه بالقدوم، مبادرة للامتثال، وطاعة لذي العزة والجلال، وجعله فطرة باقية في عقبه يحتج

---

(١) رواه النسائي (١٣)، كتاب: الطهارة، باب: قص الشارب، والترمذي (٢٧٦١)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٦)، وغيرهم عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه -.

(٢) كما سيأتي تخريجه قريباً.

رفع المسهم

إليها إلى أن يرث الله ـ جل شأنه ـ الأرض ومن عليها، ولم تزل الأنبياء من بعده على هذه الطريقة، حتى إن سيدنا عيسى ابن العذراء البتول اختتن متابعةً للخليل إبراهيم ذي العروة الوثيقة، حتى إن النصارى القلفَ لا ينكرون ختانته، ولا يجحدون أمانته.

ويكفي الناصحَ لنفسه من التثبت والتثبيت؛ أذانُ عالمِ أهل البيت الإمامِ الأمة البحر، حبرِ هذه الأمة سيدِنا عبدِ الله بن عباس أذاناً سمعه العامُّ والخاص: أن لا تؤكل ذبيحة من لم يختتن من الناس، ولا صلاة له، ولا حج له. كما أخرجه أئمة الإسلام في كتبهم المتداولة.

والله سبحانه يوفقنا لاتباع الآثار، ويلهمنا رشدنا إنه الرحيم الغفار[1].

الثاني:[2] المذهب المعتمد على ما استقرت به النصوص، وجزم به المتأخرون من أئمة المذهب: وجوبُه أيضاً على النساء.

قال في «شرح الوجيز»: وجوبُ الختان على الذكر والأنثى والخنثى هو المذهب، وعليه جمهور علمائنا.

والدليل على وجوبه مطلقاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣].

والختان من ملته؛ بدليل ما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «اختتنَ إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ بعدما أتتْ عليه ثمانون سنةً، واختتن بالقدوم» متفقٌ عليه[3].

---

(١) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٦٢ـ١٦٨، ١٧٤ـ١٧٥)، وقد تصرف الشارح في بعض عبارات ابن القيم ـ رحمهما الله ـ.

(٢) أي: التنبيه الثاني من التنبيهات التي شرع الشارح فيها.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ=

رفع المسهم

إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في حديث: «إذا التقى الختانان، وجب الغُسل»:[1] فيه بيان أن النساء كُنَّ يختتن، وقال: الرجل أشد؛ أي: الوجوبُ في حقه أشد؛ لأنه إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مغشية الكمرة، والنساءُ أهون.

وفي رواية أن: الختان ليس بواجب على النساء.

وهو الذي أورده الإمام الموفق في «المغني»[2] عن الإمام أحمد، قاله الحافظ ابن حجر. قال: وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء[3].

واحتج من جنح إلى هذا بحديث شداد بن أوس: «الختان سنةٌ للرجال، مكرمةٌ للنساء»[4]، ففرق فيه بين الذكور والإناث، وقد يحتج له بأن الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله ـ عليه السلام ـ، ففعله امتثالاً لأمره.

وأما ختان المرأة، فكان سببه يمينُ سارةَ، وذلك أنها لما وهبت هاجرَ لإبراهيم ـ عليه السلام ـ، وأصابها، فحملت منه، غارت سارة، فحلفت لتقطعنّ منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها، وتقطع أذنها،

= ﴿إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [١٢٥]، ومسلم (٢٣٧٠)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٤٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢٥).

رفع المسهم

فأمرها بثقب أذنيها، وختانِها، فصار ذلك سنةً في النساء بعدها[1].

قال ابن القيم: ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين الجبلين لالتماسها الغوث، وكما كان مبدأ رمي الجمار حصب إسماعيلَ الشيطانَ لمَّا ذهب مع أبيه، فشرع الله ذلك لعباده؛ تذكرةً وإحياءً لسنة خليله، وإقامةً لذكره، وإعظاماً لعبوديته[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كما في «الفتاوى المصرية» ـ وقد سئل: هل تختتن المرأة أم لا؟ ـ فأجاب: نعم، وذكرَ صفة ختانها كما ذكرنا، وقال: قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخاتنة: «شمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»[3]؛ يعني: لا تبالغي في القطع.

وذلك أن المقصود بختان الرجل: تطهيرُه من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة: تعديلُ شهوتها؛ فإنها إذا كانت قلفاء، كانت مغتلمةً شديدة الشهوة.

قال: ولهذا يقال في المشاتمة: يا بن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر.

قال: ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر والإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة في ختانها، ضعفت شهوتها، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدالٍ، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٤١).

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «الفتاوى المصرية الكبرى» (١/ ٥١)، و«مجموع الفتاوى» كلاهما لشيخ =

رفع المسهم

فائـدة:

رويت لفظة: «بالقَدُوم» مخففةً ومشددة.

قال الماوردي وغيره: وهو الفأس.

وقال البخاري: القدوم: ـ مخففةً ـ: اسم موضع[1].

وقال المَرُّوذي: سئل أبو عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ: هل ختن إبراهيمُ نفسَه بقدوم؟ قال: طرف القدوم[2].

وقال أبو داود، وعبد الله بن الإمام، وحرب: إنهم سألوا الإمام أحمد عن قوله: اختتن بالقدوم؟ قال: هو موضع[3].

وقال غيره: هو اسمٌ للآلة، واحتج بقول الشاعر: [من الطويل]

فَقُلْتُ: أَعِيرُونِي الْقَدُومَ لَعَلَّنِي أَخُـطُّ بِـهِ قَبْـراً لِأَبْيَـضَ مَـاجِـدِ

وقالت طائفةٌ: من رواه مخففاً، فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً، فهو اسم الآلة[4].

قال أبو عبيد الهروي في «الغريبين»: إنه اسم مكانٍ.

ويقال: هو كان مقيله. وقيل: اسم قرية بالشام.

قلت: ولعله البلدة المسماة الآن بكفر قدوم؛ فإن بها مكاناً يزعمون أنه الذي اختتن به الخليل.

= الإسلام ابن تيمية (١٢/ ١١٤).

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣/ ١٢٢٤)، إلا أنه لم يزد على قوله: مخففة.

(٢) رواه الخلال في كتاب: الترجل من «جامعه» (ص: ٥٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٥٣).

رفع المسهم

وذكر لي غير واحدٍ من أهلها: أن اليهود كانت تزوره وتعظِّمه، وقال لي نحو ذلك صاحبنا الشيخ عيسى القدومي الحسيني، ثم قال: منعناهم من ذلك، انتهى.

وقال أبو شامة: هو موضعٌ بالقرب من القرية التي فيها قبره.

وقيل: بقرب حلب.

وجزم غير واحدٍ: أن الآلة بالتخفيف.

وصرح ابن السكيت أنه لا يشدد.

وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما[1].

وروي: أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ لما اختتن، كان ابن مئةٍ وعشرين سنة، وأنه عاش بعد ذلك ثمانين، فكمل مئتي سنة[2].

والصحيح: أنه اختتن وهو ابنُ ثمانين، وعاش بعدها أربعين، والله الموفق[3].

الثالث: اختلف العلماء في الوقت الذي يُشرع فيه الختان:

قلت: المعتمد عندنا: أنه تعتريه الأحكام الخمسة؛ فيكره يوم ولادته، ومنها: إلى فراغ اليوم السابع.

ثم هو مستحب إلى قبيل الوجوب، فيجب؛ فإن خيف إتلاف، أبيح، وإن تحقق، حرم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٠٢٢)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٣٩) عنه مرفوعاً.

(٣) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٥٥ـ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٢).

رفع المسهم

قال في «الفروع»: يجب الختان.

قال شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: إذا وجبت الطهرة والصلاة[1].

وفي «صحيح البخاري» من حديث سعيد بن جبير: سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: مثلَ مَنْ أنت حين قُبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختونٌ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[2].

وقد اختلف في سنه عند وفاة النبي ﷺ.

ولد في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتُوفي رسولُ الله ﷺ وله ثلاثَ عشرةَ سنة.

وروي: أنه كان ابنَ عشر سنين، والمعتمد في سنه: الأول.

وأما قوله ـ رضي الله عنه ـ: وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك؛ أي: حتى يقارب البلوغ.

وقد قال ـ رضي الله عنه ـ: إنه كان في حجة الوداع التي عاش بعدها النبيُّ ﷺ بضعةً وثمانين يوماً: أنه كان قد ناهز الحلم[3]. قال ابن القيم في «تحفة المودود»: ختن إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ابنه إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنةً، وختن ابنَه إسحاق لسبعة أيام من ولادته.

قال: قال شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: فصار ختانُ إسحاق

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٤١)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكِبَر، ونتف الإبط.

(٣) رواه البخاري (١٧٥٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان.

رفع المسهم

سنةً في بنيه، وختانُ إسماعيل سنةً في بنيه[1].

وقال الماوردي من الشافعية: له وقتان؛ وقتُ وجوبٍ، ووقت استحبابٍ: فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبله.

والاختيار عندهم: في اليوم السابع، ثم في الأربعين، ثم في السنة السابعة، والله أعلم[2].

الرابع: قد اختلف الناس في ختان النبي ﷺ، فاشتهر بين العامة والقُصَّاص والمُدَّاح: أنه ولد مختوناً.

وقيل: ختنه جبريلُ عند شَقِّ صدره.

وقيل: بل ختنه جدُّه عبدُ المطلب على عادة العرب في ختان أولادهم.

وقد روى ابنُ عبد البر من حديث العباس ـ رضي الله عنه ـ، قال: ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً؛ يعني: مقطوع السرة، فأعجب من ذلك جده عبد المطلب، وقال: ليكونن لابني هذا شأنٌ عظيمٌ.

ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناده [بالقائم][3].

قال: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، ولا يثبت أيضاً[4].

وفي حديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كرامتي على الله أَنِّي وُلدتُ مختوناً، ولم ير سَوْءَتي أحدٌ» رواه الخطيب، وقال: تفرد به سفيان بن محمد المصيصي، وهو

---

(١) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٨٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٢).

(٣) في الأصل: «بالغاً».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٥١).

رفع المسهم

منكَر الحديث، ورواه ابن عساكر، وفيه عدةُ مجاهيل[1]، ثم رجَّحَ كونَ عبد المطلب خَتَنَه، أو المَلَك، وأورد ذلك من عدة طرق لا تخلو من مناقشة، والله أعلم[2].

(والاستحداد) ـ بالحاء المهملة ـ: استفعالٌ من الحديد، والمراد بها: استعمال الموسى في حلق الشعر من مكانٍ مخصوصٍ من الجسد.

قيل: في التعبير بهذه اللفظة مشروعيةُ الكناية عمَّا يستحيا منه، إذا حصل الإفهام بها، وأغنى عن التصريح.

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر: أن ذلك من تصرف الرواة.

وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبيرُ بحلق العانة[3]، وكذا في حديث عائشة، وأنس عند مسلم[4].

قال النووي: المرادُ بالعانة: الشعرُ الذي فوق ذَكَر الرجل وحَوالَيه، وكذلك الشعر الذي حوالَي فرجِ المرأة.

ونُقِلَ عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابتُ حولَ حلقةِ الدُّبر.

فتحصل من مجموع هذا: استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما[5].

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»، (٣/ ٤١٢)، ورواه أيضاً: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٤٨)، وفي «المعجم الصغير» (٩٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٤)، وغيرهم.

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ٢٠٠) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (١١) عنده.

(٤) تقدم تخريج حديث عائشة عند مسلم بلفظ: «عشر من الفطرة». أما حديث أنس: فرواه مسلم (٢٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

رفع المسهم

وذُكر الحلقُ؛ لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالةُ بالنورةِ، والنتفِ، وغيرهما.

وقال أبو شامة: العانة: الشعرُ النابت على الرَّكَب - بفتح الراء والكاف -، وهو ما انحدر من البطن، فكان تحتَ السرة وفوقَ الفرج.

وقيل: لكل فخذٍ: ركبٌ.

وقيل: ظاهر الفرج.

وقيل: الفرج نفسه، سواءٌ كان من رجل أو امرأة.

قال: ويستحب إماطةُ الشعر عن القُبل والدُّبر، بل من الدُّبر أولى؛ خوفاً من أن يعلق شيءٌ من الغائط به، فلا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالأحجار[1].

قال في «الفروع»: ويحلق عانته، وله قصُّه، وإزالته بما شاء.

والتنوير في العورة وغيرها، فعله الإمامُ أحمد، وكذا النبيُّ ﷺ، رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة[2]، وإسناده ثقات، وقد أُعل بالإرسال.

وقال الإمام أحمد: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما اطَّلى النبيُّ ﷺ، كذا قاله الإمام أحمد[3]. ولفظه: أن النبيَّ ﷺ كان إذا اطَّلى وَلِيَ عانتَهُ بيدِه[4].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، كتاب: الأدب، باب: الاطِّلاء بالنورة.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠١-١٠٢).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢).

رفع المسهم

ومقابله حديثُ أنس: كان لا يتنوَّرُ، وكان إذا كثر شعره، حلقه؛ وسنده ضعيف جداً[1].

وفي «الغُنية» لسيدنا الشيخ عبدِ القادر ـ قدس الله سره ـ: ويجوز حلقه؛ لأنه تستحب إزالته بالنورة، وإن ذُكِرَ خبرٌ بالمنع، حُمِلَ على التشبه بالنساء، انتهى[2].

قال في «الفروع»: وكره الآمدي كثرةَ التنوير[3]؛ لأنه يضعف حركة الجماع.

وقال المروزي: كان أبو عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ إذا احتاج إلى النورة، تنوَّر في البيت، وأصلحتُ له غيرَ مرةٍ نورةً تنور بها.

قال: واشتريت له جلداً ليديه، فكان يُدخل يديه فيه، وينور نفسه، ولا يدع أحداً يلي عورته، إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجةٍ أو أمةٍ، كما في «شرح الوجيز»، قال: والحلق أفضل؛ لموافقته الحديث الصحيح، انتهى[4].

وسئل الإمام أحمد عن أخذ العانة بالمِقْراض، فقال: أرجو أن يجزىء، قيل: فالنتف؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد[5]؟

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٢) قال البيهقي: المُلائي ضعيف في الحديث، فإن كان حفظه، فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضاً عن أنس، والله أعلم.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٤).

(٥) رواه الخلال في كتاب: الترجل من «جامعه» (ص: ٥٢ـ٥٣). وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٤).

رفع المسهم

وقال ابن دقيق العيد: قال أهل اللغة: العانة: الشعر النابت على الفرج. وقيل: منبت الشعر. قال: وهو المراد في الخبر.

وقال أبو بكر بن العربي: شعرُ العانة أولى الشعور بالإزالة؛ لأنه يَكْثُف ويتلبَّدُ فيه الوسخُ؛ بخلاف شعر الإبط. قال: وأما حلقُ ما حولَ الدبر، فلا يُشرع[1].

وكذا قال الفاكهي في «شرح العمدة»: أنه لا يجوز، كذا نقله الحافظ ابن حجر، وقال: كذا قال، ولم يذكر للمنع مستنداً، والذي استند إليه أبو شامة قوي، بل ربما تصور الوجوب في حقِّ من تعيَّنَ ذلك في حقه؛ كمن لم يجد الماء إلا القليل، وأمكنه أن لو حلق الشعر ألا يعلق به شيءٌ من الغائط يحتاج معه إلى غسله، وليس معه ماءٌ زائدٌ على قدر الاستنجاء[2].

وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر، ذكره بطريق القياس.

قال: والأولى في إزالة الشعر الحلقُ اتباعاً، ويجوز النتفُ بخلاف الإبط؛ فإنه بالعكس[3].

وقال النووي: السُّنةُ في إزالة شعر العانة الحلقُ بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديثُ الصحيح عن جابرٍ في النَّهي عن طروق النساء: «حتى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[4]؛ يعني: التي غاب زوجها.

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٣ـ٣٤٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥ـ٨٦).

(٤) رواه البخاري (٤٧٩١)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الثيبات، ومسلم =

رفع المسهم

وقال النووي أيضاً: والأَوْلى في حق الرجل الحلقُ، وفي حق المرأة: النتفُ[1].

واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم، وعلى الزوج باسترخاء المَحَلِّ؛ فإن النتف يُرخي المحل باتفاق الأطباء.

ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة؛ لأن النتف يرخي المحل[2].

لكن قال ابن العربي: إن كانت شابةً، فالنتفُ في حقها أولى؛ لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلةً، فالأولى في حقها الحلقُ؛ لأن النتف يُرخي المحل[3].

ولو قيل: الأولى في حقها التنوُّر مطلقاً، لما كان بعيداً.

وإذا طلب الزوج من امرأته وسُرِّيته إزالةَ شعر عانتها ونحوه، وجب عليها.

قال في «الإقناع» كغيره: وله: أي: الزوج ـ إجبارُها ـ أي: الزوجة ـ على غسل نجاسةٍ، واجتنابِ مُحَرَّمٍ، وأخذِ شعرٍ وظفرٍ تعافه النفس، وإزالة وسخٍ، فإذا احتاجت إلى شراء الماء، فثمنه عليه[4].

= (٧١٥)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨) و(١٠/ ٥٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٦).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٦).

(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (٣/ ٤٢٢).

رفع المسهم

تنبيه:

في قدر ما يترك شعر العانة.

قال في «الإقناع»[1] كغيره ـ وهو في «الفروع» ـ: ويفعله كلَّ أُسبوع، ولا يتركه فوقَ أربعين يوماً عند الإمام أحمد.

قال في «الغنية»: رُوي عنه أنه احتج بالخبر، وصححه[2].

وسئل **شيخ الإسلام ابن تيمية**: كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟

أجاب بما روي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لهم في حلقِ العانةِ ونتفِ الإبط ونحوِ ذلك لا يترك أكثرَ من أربعين يوماً، وهو في الصحيح، انتهى[3].

قلت: هو في «صحيح مسلم»[4]، والله أعلم.

(**وقص الشارب**): أصلُ القص: تَتَبُّعُ الأثر، وقيَّده ابنُ سيدَهْ في «المحكم» بالليل[5].

والقص ـ أيضاً ـ: إيرادُ الخبر تماماً على مَنْ لم يحضره.

ويُطلق على قطع شيءٍ من شيءٍ بآلةٍ مخصوصةٍ.

---

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١١٥).

(٤) وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ٦٥)، (مادة: قصص).

رفع المسهم

والمراد به هنا: قطعُ الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال[1].

قال في «القاموس»: قصَّ الشعرَ والظُّفرَ: قطعَ منهما بالمقص؛ أي: المِقْراض، وهما مِقَصّان، وقُصاص الشعر ـ مثلثة ـ: حيث ينتهي نبته من مقدمه أو مؤخره[2].

والشارب المراد به هنا: الشعر النابت على الشفة العليا.

واختلف في جانبيه، وهما السِّبالان:

قيل: هما من الشارب، ويشرعُ قصهما.

وقيل: هما من جملة شعر اللحية.

والذي في أكثر الأحاديث: القصُّ؛ كما هنا، وكذا في حديث عائشة، وأنس ـ رضي الله عنهما ـ عند مسلم[3].

وفي حديث حنظلة عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري[4].

وورد الخبر بالحلق عند النسائي بسندٍ صحيح[5].

وورد عنده أيضاً بلفظ: تقصير الشارب[6].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٠٩)، (مادة: قصص).

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٩)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب.

(٥) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) رواه النسائي (٥٠٤٣)، كتاب: الزينة، باب: من سنن الفطرة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

قال الحافظ ابن حجر: وورد في لفظٍ عن أبي هريرة: «جُزُّوا الشواربَ»[1]، وهي تؤيد رواية الحلق.

وفي «البخاري» في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَحفوا الشواربَ»[2].

وفي لفظٍ: «انهكوا الشوارب»[3]، وكلها تدل على أن المطلوب: المبالغةُ في الإزالة؛ فإن الجزَّ ـ وهو بالجيم والزاي الثقيلة ـ: قصُّ الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلدَ، والإحفاءُ ـ بالمهملة والفاء ـ: الاستقصاء، ومنه: «حَتَّى أَحْفَوه بالمسألة»[4].

قال أبو عبيد: معناه: الزموا الجز بالبشرة.

وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء[5].

والنهك ـ بالنون والكاف ـ: المبالغة في الإزالة. ومنه: ما تقدم في الخافضة: «شُمي ولا تنهكي»[6]؛ أي: لا تبالغي في ختان المرأة. وجرى على ذلك أهل اللغة.

وقال ابن بطال: النهك: التأثير في الشيء، وهو غير الاستئصال[7].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٣)، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، ومسلم (٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٤)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحى.

(٤) رواه البخاري (٦٦٧٨) كتاب: الفتن، باب: التعوذ من الفتن، ومسلم (٢٣٥٩)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢١١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٦ـ٣٤٧).

رفع المسهم

قال في «الفروع»: ويحفُّ شاربه؛ خلافاً لمالك، أو يقصُّ طرفه، وحفُّه أولى في المنصوص؛ وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي، ولا يمنعُ منه مالك.

وذكر ابن حزم الإجماع: أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرضٌ.

قال في «الفروع»: وأطلق أصحابنا وغيرُهم الاستحبابَ.

وفي حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «من لم يأخذْ شاربه، فليس منا» رواه الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه[1].

قال: وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم[2].

وقال النووي: المختارُ في قص الشارب: أنه يقصه حتى يبدو طرفُ الشفة، ولا يحفُّه من أصله. وأما رواية: احفوا، فمعناها: أزيلوا ما طال عن طرف الشفتين، انتهى[3].

وقال الأثرم: كان الإمام أحمد يُحفي شاربه إحفاءً شديداً، ونص على أنه أولى من القص.

وكان الشعبي يقصُّ شاربه حتى يظهر حمرةُ الشفة العليا، وما قاربه من ألاه، ويأخذ ما شذَّ مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفةَ من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك.

قال في «الفتح»: وهذا أعدلُ ما وقفت عليه من الآثار[4].

وقد أبدى ابنُ العربي لتخفيف شعر الشارب معنًى لطيفاً، فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبَّد به الشعرُ؛ لما فيه من اللزوجة، فيعسر تنقيته

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٨).

رفع المسهم

عند غسله، وهو بإزاء حاسةٍ شريفةٍ، وهي الشم، فشُرع تخفيفُه ليتمَّ الجمال والمنفعة[1].

قال الحافظ ابن حجر: وذلك يتحصَّل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاءه، وإن كان أبلغ.

قال: ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعيةُ تنظيف داخل الأنف، وأخذُ شعره إذا طال، انتهى[2].

قال في «الفروع»: ولم يذكروا شعر الأنف، وظاهر هذا بقاؤه، ويتوجَّه: أخذُه إذا فَحُش، وأنه كالحاجبين، وأولى من العارضين.

قال مجاهدٌ: الشعر في الأنف أمانٌ من الجذام، ورُوي مرفوعاً[3]، وهو باطلٌ، انتهى[4].

وقد روى الإمام أحمد في «المسند»: «قُصُّوا سبالاتكم، ولا تَتَشَبَّهوا باليهود»[5].

وذكر ﷺ المجوسَ، فقال: «إنهم يُوَفِّرون سِبالَهم، ويحلقون لِحاهم، فخالفوهم»، فكان ابن عمر يستعرض سبلته، فيجزها كما تُجز الشاة أو البعير. أخرجه الطبري، والبيهقي[6].

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٨).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ١٥١)، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٠).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٤)، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «قصُّوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب».

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥١). ورواه ابن حبان في «صحيحه» =

رفع المسهم

وهذا محمولٌ على استئصال الشعر النابت على الشفة العليا، وما يلاقي حمرةَ الشفة من أعلاها، ولا يستوعب بقيتها؛ نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الآكل، وبقاء زُهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع متفرقَ الأخبار الواردة في ذلك[1].

وقد روى الإمام مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر كان إذا غضب، فتل شاربه[2]، فدل على أنه كان يوفِّره.

وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية: أنه قال: لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب؛ إرهاباً للعدو وزينة[3].

فوائد:

الأولى: يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالأيمن.

الثانية: يتخير أن يقصَّه بنفسه، أو يولي ذلك غيرَه؛ لحصول المقصود من غير هتكِ مروءةٍ؛ بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمةٍ؛ بخلاف العانة، كما قاله الإمام النووي[4].

قال الحافظ ابن حجر: ومحل ذلك حيثُ لا ضرورةَ، وأما من لا يحسن الحلق، فقد يباح له ـ إن لم تكن له زوجةٌ تحسنُ الحلق ـ أن

= (٥٤٧٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٦٢٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٤٥٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٩٤)، وغيرهم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

رفع المسهم

يستعينَ بغيره بقدر الحاجة؛ حيث لم يجد ما ينور به[1].

الثالثة: قال النووي: يتأدى أصلُ السنة بأخذ الشارب بالمِقص، وبغيره[2].

وتوقف ابنُ دقيق العيد في قَرْضِه بالسن، ثم قال: من نظر إلى اللفظ، منع، ومن نظر إلى المعنى، أجاز.

الرابعة: قال ابن دقيق: لا أعلم أحداً قال بوجوب قصِّ الشارب من حيث هو هو، واحترز بذلك من وجوبه بعارضٍ؛ حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي[3]، وقد تقدم ما نقله صاحب «الفروع» من كلام ابن حزم، وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، وتقدم أيضاً ما ذكره صاحب «الفروع» من صيغة حديث: «من لم يأخذْ شاربَهُ، فليس منا». والله أعلم.

(وتقليم)؛ تفعيلٌ من القَلْم، وهو القَطْع[4]. ووقع في حديث ابن عمر: قَصٌّ[5] **(الأظفار)** جمع ظُفُر ـ بضم الظاء والفاء وسكونها ـ، وحكي عن أبي زيد: ـ كسر أوله ـ، وأنكره ابن سِيَدهْ. وقد قيل: إنها قراءة الحسن. وعن أبي السماك: أنه قرأ ـ بكسر أوله وثانيه ـ[6].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٥/ ١٣٨ـ١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٨ـ٣٤٩).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٩١)، و«المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥١٥)، (مادة: قلم).

(٥) وهي رواية النسائي المتقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (١٢) عنده.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٤). وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي=

رفع المسهم

والتقليمُ أعمُّ من القص، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأسَ الإصبع من الظُّفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، فيستقذر، وقد يصل إلى حدٍّ يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسلُه في الطهارة.

قال في «شرح الوجيز»: ربما حلَّ بها الوسخ، فيجتمع تحتها من المواضع المنتنة، فيصير رائحة ذلك في رؤوس أصابعه[1].

وقال ابن دقيق العيد: قَلَّمَ أظفاره تقليماً: قطعَ ما طال عن اللحم منها، والمعروف فيه: التشديد. والقُلامة: ما يقطع من الظفر، وفي ذلك معنيان:

أحدهما: تحسينُ الهيئة والزينة، وإزالة القَباحة في طول الأظفار.

والثاني: أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة.

قال: وهذا على قسمين:

أحدهما: أَلاَّ يخرج طولها عن العادة خروجاً بيِّناً، فهذا هو الذي أشرنا إلى أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ فإنه إذا لم يخرج طولها عن العادة، يعفى عما يتعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانعٌ من حصول الطهارة، انتهى[2].

= عياض (١/ ٣٢٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٨٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٤/ ١٧)، (مادة: ظفر).

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

رفع المسهم

قال في «الفروع»: وإن منع يسيرُ وسخِ ظُفرٍ ونحوِه وصولَ الماء، ففي صحة طهارته وجهان[1].

قلت: أصحهما: الصحة، ولولم يشق التحرزُ منه، على الذي استقر عليه المذهب؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ولأحد الوجهين عند الشافعية.

قال في «الفروع»: وقيل: تصح ممن يشُقُّ تحرُّزُه منه.

قال: وجعل شيخُنا ـ يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: مثلَه كلَّ يسير منعَ حيث كان؛ كدمٍ، وعجين، واختار العفو[2].

وكذا قطع الغزالي في «الإحياء»: بأنه يُعفى عن مثل ذلك، واحتجَّ بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ولم يرد في شيءٍ من الآثار أمرُهم بإعادة الصلاة[3].

واستظهره الحافظ ابن حجر، قال: لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النَّجْوُ لمن استنجى بالماء، ولم يُعْفَ عن غسله، فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة.

وقد أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق قيس بن أبي حازم، قال: صلى النبي ﷺ صلاةً، فأوهمَ فيها، فسئل، فقال: «مالي لا أوهمُ، ورُفْغُ أَحَدِكم بين ظفره وأَنْمُلَتِه؟!»[4] رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجهٍ آخر[5].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٢).
(٢) المرجع السابق، (١/ ١٢٣).
(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢١٩).
(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١).
(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٠١)، والبزار في «مسنده» (١٨٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٢١)، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

والرُّفْغُ ـ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة ـ يجمع على أرفاغ: مَغابِنُ الجسد؛ كالإبط، وما بين الأُنثيين والفَخذين، وكلُّ موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخُ رفغِ أحدِكم، والمعنى: أنكم لا تُقلمون أظفاركم، ثم تَحُكّون بها أرفاغَكم، فيتعلقُ بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة.

قال أبو عبيد: أنكر عليهم طولَ الأظفار وتركَ قصِّها[1].

قال الحافظ ابن حجر: وفيه أيضاً: الندب إلى تنظيف المغابن كلِّها.

ويُستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حدٍّ لا يدخل منه ضررٌ على الإصبع.

واستحب الإمامُ أحمدُ للمسافر أن يُبقي شيئاً؛ لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالباً[2].

قال في «الفروع»: ويُسن أَلاَّ يَحيف عليها في السفر؛ لأنه يحتاج إلى حَلِّ حبلٍ أو شيءٍ، نص عليه[3].

قال في «شرح الوجيز»: واحتج؛ يعني: الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بحديث ذكره عن الحكم بن عمير ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَلاَّ نحفي الأظفار في الجهاد[4].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦٢ـ٢٦٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠١)، ووقع في المطبوع: «الغزو» بدل «السفر».

(٤) رواه الجصّاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٢٥٣).

رفع المسهم

وقال في رواية مهنا: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: وَفِّروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنه سلاح[1].

قال الإمام أحمد: هو محتاجٌ إليها في أرض العدو؛ ألا ترى إذا أراد الرجل أن يحل الحبل أو الشيء، ولم يكن له أظفارٌ، لم يستطع؟ انتهى[2].

فوائد:

الأولى: يستحبُّ تقليمُ الأظفار مخالِفاً؛ فيبدأ بيده اليمنى بحروف: خوابس، ويسراه: اوخسب، على ترتيب حروف الكلمتين؛ بأن يبتدىء بخنصرِ يده اليمنى، فالوسطى، فالإبهام، فالبنصر، فالسبابة، ثم إبهام اليسرى، فالوسطى، فالخنصر، فالسبابة، فالبنصر، والرِّجْل كذلك، كما صححه في «الإنصاف»[3].

قال في «الشرح»: روي في حديثٍ: «من قَصَّ أظفارَهُ مُخالفاً، لم يرَ في عينيه رَمَداً»[4]. وفسره أبو عبد الله بن بطة بما ذكر، انتهى[5].

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيءٌ من الأحاديث، لكن جزم النوويُّ في «شرح مسلم»: بأنه

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٦٦).

(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٦٧)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٢).

(٤) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٩٧): هو في كلام غير واحد من الأئمة؛ منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده. لكن كان الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه.

(٥) وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٦).

رفع المسهم

يُستحب البداءة بمسبِّحة اليمنى، فالوسطى، فالبنصر، فالخنصر، فالإبهام، وفي اليسرى: البداءة بخنصرها، فالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى: بإبهامها إلى الخنصر[1]. قال: ولم يُذكر للاستحباب مستند[2].

وقال ابن دقيق العيد: وما اشتهر من قصها على وجه مخصوصٍ لا أصل له في الشريعة، ثم ذكر الأبيات في ذلك، وأنكرها، وقال: هذا لا يجوز اعتقادُ استحبابه[3].

الثانية: يستحب كونُ ذلك يومَ الجمعة قبلَ الصلاة، كما في «الإقناع»[4] وغيره.

وفي «الفروع»: يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يُخَيَّر[5].

قال الحافظ ابن حجر: لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديثٌ. وقد أخرجه جعفر المستغفري بسندٍ مجهولٍ، ورويناه في «مسلسلات التيمي» من طريقه.

قال: وأقرب ما وقفتُ عليه في ذلك: ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قال: كان رسول الله ﷺ يستحبُّ أن يأخذ من أظفاره

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٥).
(٣) نقله البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٧٦).
(٤) انظر: «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٣).
(٥) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠١).

رفع المسهم

وشاربه يومَ الجمعة[1]. وله شاهدٌ موصول عن أبي هريرة، لكن سنده ضعيف، أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب»[2].

وسئل الإمام أحمد عنه، فقال: يُسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه: يوم الخميس، وعنه: يُخيَّر، كما قدمنا.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا هو المعتمد؛ يعني: أنه يستحب كيف ما احتاج إليه. والضابط في ذلك ونحوه: الاحتياج، والله أعلم[3].

الثالثة: يستحب أن يدفن ما أخذ من شعرٍ أو ظفرٍ ونحوه، نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، ففي «سؤالات مهنا» عن الإمام أحمد: قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيءٌ؟ قال: كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يدفنه[4].

وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، قال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم». وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه ـ[5].

قال في «شرح الوجيز» ـ بعد أن نقل أثر ابن عمر الذي أجاب به الإمام مهنا ـ: ولِمَا روت مِيل بنت مِشْرح الأشعري: أنها رأت أباها مِشْرحاً يقلم

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٢٤٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٦٣)، وقال: في هذا الإسناد من يجهل.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

(٤) رواه الخلال في كتاب: الترجل من «جامعه» (ص: ٥٠).

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٨٨)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٢).

رفع المسهم

أظفاره، ثم يجمعها ويدفنها، ويخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه البخاري في «تاريخه»[1].

وعن ابن جريج، عن النبي ﷺ، قال: كان يعجبه دفن الدم[2].

وقال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ـ ٢٦]، قال: يكفت الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير، وتدفنون فيها موتاكم[3].

وفي حديث قبيصة بن ذؤيبٍ مرفوعاً: «ادْفِنوا شُعورَكم وأظفارَكُم ودماءكم، لا تلعبْ بها سَحَرَةُ بني آدمَ»[4].

وقلمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أظفارها، فدفنتها؛ كما في «مسائل حرب»[5].

ولأن ذلك من أجزائه، فاستحب دفنه كأعضائه.

وكذا عند الشافعية كما قاله الحافظ في «شرح البخاري»[6].

الرابعة: يُستحب غسلُ الأنامل بعد قصِّ الأظفار تكميلاً للنظافة. وقد قيل: إن الحك بها قبلَ غسلها يضرُّ بالبدن؛ والله الموفق[7].

---

(١) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٢٢)، وفي «المعجم الأوسط» (٥٩٣٨).

(٢) رواه الخلال في كتاب: الترجل من «جامعه» (ص: ٥١).

(٣) رواه الخلال في كتاب: الترجل من «جامعه» (ص: ٥١).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

(٧) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٦).

رفع المسهم

(**ونتف الإبط**)، وفي رواية الكشميهني: الآباط: بصيغة الجمع.

والإبط ـ بكسر الهمزة والموحدة وسكونها، وهو المشهور، وصوبَّه الجواليقي، ويذكر ويؤنث ـ. وتأبَّط الشيء: وضعه تحت إبطه[1].

والمستحب البداءة بنتف اليمين؛ لعموم: «كان يحبُّ التيامُنَ في شأنه كلِّه»[2].

والأفضلُ النتفُ؛ لموافقة لفظ الحديث؛ ولأنه يذهب بالصّنان، فإن شق عليه النتف، حلقه، أو تنوَّر، كما في «الآداب الكبرى» للإمام ابن مفلح[3].

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: يتأدَّى أصلُ السنَّة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف.

قال: وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الإمام الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي، ورجلٌ يحلق إِبطَه، فقال: إني علمتُ أن السُّنَة النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع.

قال الغزالي: هو في الابتداء موجِع، ولكن يَسْهُل على مَنِ اعتاده. والحلقُ كافٍ؛ [لأنَّ][4] المقصود النظافة.

وتعقب: بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشُرع فيه النتفُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٤). وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (٧/ ٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/ ٥٠٩).

(٤) في الأصل: «لكن».

رفع المسهم

الذي يضعفه، فتخفُّ الرائحة به، بخلاف الحلق؛ فإنه يقوِّي الشعرَ ويهيجه؛ فتكثر الرائحةُ لذلك[1].

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ، وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى، أجازه بكل مُزيلٍ، لكن بين أن النتفَ مقصود من جهة المعنى ـ أيضاً ـ.

قال: وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الثاني النتفَ، وذلك مما يدل على رعاية الهيئتين في محلَّيهما؛ فإن الشعر بالحلق يقوى أصله، ويغلظ جِرْمُه؛ ولهذا يصف الأطباء تكرارَ حلق الشعر في المواضع التي تراد قوته فيها.

والإبط إذا قويَ فيه الشعر، وغلظ جرمُه، كان أَفْوَحَ للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فناسب أنْ سُنَّ فيه النتفُ المُضْعِفُ لأصله، المقللُ للرائحة الكريهة.

وأما العانة، فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط؛ فزال المعنى المقتضي، ورجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسرُ وأخفُّ على الإنسان من غير معارض[2].

قال: والنص إذا احتمل معنًى مُناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم، لا يُترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنوُّرُ، ولكنه يرقُّ الجلد، فقد يتأذى صاحبُه به، ولاسيما إن كان جلده رقيقاً؛ والله الموفق[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٤).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٦).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٤).

رفع المسهم

تتمة:

قد وعدنا في أول شرح هذا الحديث: بأن خصال الفطرة بلغت خمسةَ عشر، فهذه خمسة قد ذكرنا شرحها، وهي ما اتفق عليه الشيخان.

وفي «صحيح مسلم» من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «عَشْرٌ من الفطرة»، فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة، إلا الختان، وزاد: «إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء» أخرجه مسلم عن ابن الزبير، قال في آخره: إن الراوي نسي العاشرةَ، إلا أن تكون المضمضة[1].

وأخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» بلفظ: «عشرة من السنة»، وذكر «الاستنثار» بدل «الاستنشاق»[2].

وأخرجه النسائي، فذكره، إلا أنه ذكر «الختان» بدل «غسل البراجم»[3].

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث عمار نحوَه، إلا أنه ذكر «الانتضاح»[4].

وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه بالطهارة، خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد، فذكر مثل حديث

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٩٠ـ١٩١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٤)، وأبو داود (٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، وابن ماجه (٢٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة.

رفع المسهم

عائشة، إلا أنه ذكر «الفرق» بدل «إعفاء اللحية»[1].

وأخرجه ابن أبي حاتم، فذكر «غُسل الجمعة» بدل «الاستنجاء»[2].

فصارت من مجموع الأحاديث على اختلاف الروايات خمسَ عشرة، قد قدمنا منها خمسة، وبقي عشرة؛ فأما المضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والاستنجاء، والسواك، فهذه الخمسة قد قدمنا الكلامَ عليها في محالِّها.

وأما غسلُ الجمعة، فسيأتي الكلام عليه في محله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فلم يبق إلا إعفاءُ اللحية، والفرقُ، وغسلُ البراجم، والانتضاحُ، فلنتكلم عليها على الترتيب.

فنقول: أما **إعفاء اللحية**، فقال في «الفروع»: ويُعْفي لحيتَه، وفي «المُذْهَب» للحافظ ابن الجوزي: ما لم يُسْتَهْجَنْ طولُها؛ وفاقاً لمالك، ويحرُمُ حلقها، **ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية**. ولا يُكره أخذُ ما زاد على القبضة منها، ونَصُّه: ولا بأس بأخذه وتحت حلقه؛ لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذ حجَّ أو اعتمر، رواه البخاري[3].

وفي «المستوعب»: وتركه أولى، وقيل: يكره. وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضِه. نقله ابن هانىء[4].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٥٥٣)، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظافر.

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٠٠).

رفع المسهم

النبي ﷺ، قال: «أَحْفُوا الشوارب، وأَعْفُوا اللِّحى»[1].

وفي لفظ آخر: «خالفوا المشركين، أَحْفوا الشوارب، وأَعْفوا اللحى»[2].

وفي بعض ألفاظ البخاري «وَفِّروا اللِّحَى»[3].

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قبضَ على لحيته، فما فضل، أخذَه[4].

وفي «مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرْخوا اللِّحى، خالفوا المجوس»[5].

ضبطت لفظته: «أَرْجِئوا» ـ بالجيم والهمزة ـ؛ أي: أَخِّروها، وـ بالخاء المعجمة بلا همز ـ؛ أي: أَطيلوها. قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد[6].

واللِّحَى ـ بكسر اللام، وحُكي ضمُّها، وبالقصر والمد ـ: جمع لِحيةٍ ـ بالكسر فقط ـ: هي اسمٌ لما نبت على الخدين والذقن[7].

قال الكرماني: لعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أراد الجمعَ بين الحلق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥١).

(٧) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٥٠). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٤٣)، (مادة: لحا).

رفع المسهم

والتقصير في النُّسُك، فحلق رأسه كلَّه، وقَصَّر من لحيته؛ ليدخل في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧]. وخص ذلك من عموم قوله ﷺ: «وَفِّروا اللِّحى»، فحمله على غير حالة النسك.

قال الحافظ ابن حجر: الذي يظهر: أن ابن عمر يحملُ الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه؛ فقد قال الطبري: ذهب قومٌ إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيءٍ من طولها ومن عرضها. وقال قومٌ: إذا زاد على القبضة، يُؤْخَذُ الزائد. ثم ذكر خبرَ ابن عمر، وكذلك عمر فعله برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.

وأخرج أبو داود من حديث جابر بسندٍ حسنٍ، قال: كنا نُعَفِّي السِّبَال إلا في حَجٍّ أو عمرةٍ[1].

فقوله: نُعَفِّي ـ بضم أوله وتشديد الفاء ـ؛ أي: نتركه وافراً.

وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر؛ فإن السِّبال ـ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ـ جمعُ سَبَلَة ـ بفتحتين ـ: هي ما طال من شعر اللحية، كما في «الفتح»[2].

فأشار جابر إلى أنهم كانوا يقصِّرون منها في النسك.

وقال الحسن البصري: يؤخذ من طول اللحية وعرضها ما لم يفحش. ونحوه عن عطاء.

وحملوا النهي على صنع ما كانت الأعاجم تفعله.

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٠١)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٣٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٥٠).

رفع المسهم

واختار الطبري قول الحسن، وعطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى فحش طولها وعرضها، لعرَّضَ نفسه لمن يسخر به.

واستدل بما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[1].

وأنكر الحفاظ هذا الحديث؛ منهم البخاري.

وحاصل ما ذهب إليه إمامنا وعلماؤنا: تحريمُ حلق اللحية.

وقال أبو شامة من الشافعية: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها.

وقال الإمام النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللِّحَى: ما لو نبت للمرأة لِحْية، فإنه يستحب لها حلقُها[2]. وكذا لو نبت لها شاربٌ أو عَنْفَقَةٌ[3]، والله الموفق.

وأما الفَرْق ـ بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ـ، فالمراد به: فرقُ شعر الرأس، وهو قِسْمته في المفرق، وهو وَسَطُ الرأس.

يقال: فرقَ شعرَه فَرْقاً ـ بالسكون ـ، وأصلُه من الفرق بين الشيئين.

والمَفْرِق: مكانُ انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس، وهو ـ

---

(١) رواه الترمذي (٢٧٦٢)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الأخذ من اللحية، وقال: هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً، أو قال: ينفرد به إلا هذا الحديث.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٥١).

رفع المسهم

بفتح الميم وبكسرها ـ، وكذلك الراء ـ تكسر وتفتح[1] ـ.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يؤمرْ فيه، زاد في لفظ من رواية معمر: في أمرٍ لم يؤمرْ فيه بشيء، وكان أهل الكتاب يَسْدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فَرَق بعدُ[2].

وأخرجا من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كأني أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيب في مفارقِ النبي ﷺ وهو مُحْرِم[3].

وفي لفظٍ: في مفرِق النبيِّ ﷺ[4].

وفي روايةٍ في حديث ابن عباس: ثم أُمر بالفرق، ففرق، وكان الفرقُ آخرَ الأمرين[5].

قال القاضي عياض: سَدْلُ الشعر: إرسالُه، يقال: سدلَ شعرَه: إذا أرسله، ولم يضمَّ جوانبه، وكذا الثوب.

---

(١) المرجع السابق (١٠/ ٣٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٥٧٣)، كتاب: اللباس، باب: الفرق، ومسلم (٢٣٣٦)، كتاب: الفضائل، باب: في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه.

(٣) رواه البخاري (٥٥٧٤)، كتاب: اللباس، باب: الفرق، ومسلم (١١٩٠)، (٢/ ٨٤٨). كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) رواه البخاري (٢٦٨)، كتاب: الغسل، باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم (١١٩٠)، (٢/ ٨٤٧)، كتاب: الحج، باب، الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥١٨)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به.

رفع المسهم

والفَرْق: تفريقُ الشعر بعضِه عن بعض، وكشفه عن الجبين. قال: والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال.

قال: والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي؛ لقول الراوي: إنه كان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمرْ فيه بشيء. فالظاهر: أنه فرق بأمرٍ من الله. والصحيح: أن الفرق مستحبٌّ لا واجب، وهو قول عامة أهل العلم[1].

قال في «شرح الوجيز»: فرقُ الشعر سنةٌ، نص عليه، وذكر حديث ابن عباس المتفق عليه.

قال: وفي شروط عمر ـ رضي الله عنه ـ على أهل الكتاب: أَلاَّ يفرقوا شعورهم؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين[2].

وقال في «الفروع»: ويتخذ الشعر، ويتوجَّه احتمالُ، لا، إن شَقَّه إكرامُه؛ وفاقاً للشافعي، ولهذا قال الإمام أحمد: هو سنةٌ، ولو نقوى عليه، اتخذناه، ولكن له كلفةٌ ومؤنةٌ.

قال: ويُسرِّحه، ويَفْرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى مَنْكِبيه؛ كشعره ﷺ. ولا بأس بزيادته على مَنكبيه وجعله ذؤابةً. قال الإمام أحمد: أبو عبيدة ـ رضي الله عنه ـ كانت له عقيصتان، وكذا عثمان، انتهى[3].

وقال النووي: الصحيح: جواز السَّدْل والفرق، والله أعلم[4].

وأما غسل البراجم؛ فهو بالموحَّدة والجيم: جمع بُرْجُمَة ـ بضمتين ـ،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٢).
(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٦٥).
(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٩ـ١٠٠).
(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩٠).

رفع المسهم

وهي عُقَد الأصابع التي في ظهر الكف[1].

قال الخطابي: هي المواضع التي تتشنج، ويجتمع فيها الوسخ، ولاسيما من لا يكون طري البدن[2].

وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليدَ عقب الطعام، فيتجمع في تلك الغضون وسخٌ، فأمر بغسلها[3].

قال النووي: هي سنة مستقلةٌ، ليست مختصة بالوضوء؛ يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف. وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ؛ فإن في بقائه إضراراً بالسمع[4].

وأخرج ابن عدي من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ أمر بتعاهُد البراجم عند الوضوء؛ لأن الوسخ إليها سريع[5].

وأخرج الحكيم الترمذي من حديث عبد الله بن بُسر، رفعه: «قُصُّوا أَظْفاركم، وادْفِنوا قُلاماتِكم، ونَقُّوا براجِمَكم»[6]. وفي سنده مجهول.

وأخرج الإمام أحمد من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أبطأ جبريلُ على النبي ﷺ، فقال: «لِمَ تبطئُ عني؟»، فقال: «ولمَ لا أُبطىء

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٢٠ـ٢٢١).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٠).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٦١).

(٦) رواه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ١٨٥).

رفع المسهم

وأنتم لا تَسْتَنُّون؛ أي: لا تستاكون، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم؟!»[1].

والرواجب: جمع راجبة ـ بجيم وموحدة ـ.

قال أبو عبيد: البراجم والرواجب: مفاصل الأصابع كلها[2].

وقال ابن سِيْده: البُرْجُمَة: المفصلُ الباطنُ عند بعضهم، والرواجبُ: بواطنُ مفاصل أصولِ الأصابع. وقيل: قصبُ الأصابع. وقيل: ظهور السلاميات. وقيل: ما بين البراجم[3].

والبراجم: المُشَنَّجات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبعٍ ثلاث برجماتٍ، إلا الإبهام؛ فلها برجمتان[4].

وقال الجوهري: الرواجب: مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع التي على الكف[5].

وقال: أيضاً ـ: الرواجب: رؤوس السُّلاميات من ظهر الكف، إذا قبض القابضُ كَفَّه، نشزت، وارتفعت. والأشاجع: أصولُ الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واحدها أشجع[6].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٢٤)، وغيرهما بلفظ: أنه قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله! لقد أبطأ عنك جبريل ـ عليه السلام ـ؟ فقال: «ولمَ لا يُبطىء عني، وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظافركم... الحديث».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٨٣).

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٣/ ٣٥٠)، (مادة: برجم).

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ٤٦)، (مادة: برجم).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٣٤)، (مادة: رجب).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٦)، (مادة: شجع).

رفع المسهم

وقيل: عروق ظاهر الكف، والمعاني متقاربة، والله أعلم[1].

وأما الانتضاح: فسنة مندوبة.

قال في «الفروع»: ومن استنجى، نضحَ فرجَه وسراويلَه[2]؛ قطعاً للوسواس.

قال أبو عُبيد الهَروي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء، فينضحَ به مذاكيرَه بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس[3].

وقال الخطابي: انتضاحُ الماء: الاستنجاء به، وأصله من النضح، وهو الماء القليل[4].

فعلى هذا يكون هو والاستنجاء خصلةً واحدة. والمعتمد: أنه غيره؛ بدليل ما أخرجه أصحاب «السنن» من رواية الحكم بن سفيان الثقفي، أو سفيان بن الحكم، عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ حفنةً من ماءٍ، فانتضح بها[5].

وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير: أن رجلاً أتى ابنَ عباس ـ رضي الله عنهما ـ، فقال: إني أجد بللاً إذا قمتُ أصلي، فقال له ابن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٩٢).

(٣) وانظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٤١٣).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٣).

(٥) رواه أبو داود (١٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: في الانتضاح، والنسائي (١٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: النضح، وابن ماجه (٤٦١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء.

رفع المسهم

عباس: انضح بماءٍ، فإذا وجدت من ذلك شيئاً، فقل: هو منه[1].

وذكر الإمام شمسُ الدين بنُ أبي عمر في «شرح المقنع»: روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمدُ! إذا توضأتَ، فانضحْ» حديثٌ غريب، انتهى[2].

قلت: رواه الترمذي، وابن ماجه في «سننهما»[3].

فهذه الخصالُ المصرَّح فيها بلفظ الفطرة.

وأما الخصال الواردة في المعنى، لكن لم يصرَّحْ فيها بلفظ الفطرة، فكثيرةٌ، منها: ما رواه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي، من حديث أبي أيوب، رفعه: «أربعٌ من سُنَنِ المُرسلين: الحياء، والتعطُّر، والسِّواك، والنكاح» قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[4].

وأخرج البزار، والبغوي في «معجم الصحابة»، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، من طريق مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده، رفعه: «خمسٌ من سُنَنِ المرسلين»[5]، فذكر المذكورة في الحديث المار،

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» لشيخ الإسلام ابن أبي عمر المقدسي (١/ ٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء، وقال: غريب، وابن ماجه (٤٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء. وعندهما، وفي «الشرح الكبير» أيضاً: «فانتضحْ» بدل «فانضحْ».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢١)، والترمذي (١٠٨٠)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وقال: حسن غريب.

(٥) رواه البزار في «مسنده» (٢/ ٩٩ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٢/ ٢٥٤)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٥٢١)، وغيرهم.

رفع المسهم

سوى النكاح، وزاد: «الحِلْم، والحِجامة». والحلم ـ بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ـ.

وإذا تتبع ذلك من الأحاديث، كثر العدد؛ والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: اختُلف في ضبط الحياء، في حديث أبي أيوب، فقيل: ـ بفتح الحاء المهملة والتحتية الخفيفة ـ، وقد ثبت في «الصحيحين»: أن «الحياء من الإيمان»[1]، ويؤيده حديث البزار: «والحلم»؛ فإنه من ثمراته ولوازمه.

وقيل: ـ بكسر المهملة، وتشديد النون ـ.

فعلى الأول: هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق.

وعلى الثاني: هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن، كما في «الفتح»[2].

قلت: لم يرض الإمام ابنُ القيم بذلك كله.

بل قال: سمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظَ ـ يعني: المِزِّيَّ ـ يقول: كلاهُما غلط، وإنما هو الخِتان، فوقعت النون بالهامش، فذهبت، فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي رواه عنه الترمذي بعينه، فقال: الخِتان.

قال: وهذا أولى من الحياء والحِنَّاء؛ فإن الحياء خلق، والحِنّاء ليس من

---

(١) رواه البخاري (٢٤)، كتاب: الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، ومسلم (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

رفع المسهم

السنن، ولا ذكره النبي ﷺ في خصال الفطرة، ولا ندب إليه، بخلاف الختان. انتهى[1].

الثاني: يتعلق بخصال الفطرة مصالحُ دينية ودنيوية تُدرك بالتتبع، منها: تحسينُ الهيئة، وتنظيفُ البدن جملةً وتفصيلاً، والاحتياطُ للطهارتين، والإحسانُ إلى المخالطِ والمقارِب بكفِّ ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفةُ شعار الكفار من المجوس، واليهود، والنصارى، وعباد الأوثان، وامتثالُ أمر الشارع، والمحافظةُ على ما أشار إليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[التغابن: ٣]؛ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، فكأنه قيل: قد حَسَّنْتُ صورَكم، فلا تشوهوها بما يُقَبِّحُها، وحافظوا على ما يستمر به حسنُها، وفي المحافظة عليها محافظةٌ على المروءة، وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة، كان أدعى لانبساط النفسِ إليه، فيُقبل قولُه، ويُحمد رأيُه، والعكس بالعكس.

وفي «تحفة المودود» قد اشتركت خصال الفطرة في الطهارةِ والنظافة، وأخذِ الفضلات المستقذرةِ التي يألفها الشيطان ويجاورها من ابن آدم، وله بالعزلة اتصالٌ واختصاص. والله أعلم[2].

* * *

---

(١) انظر: «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم (ص: ١٥٩).

(٢) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٦٢).

رفع المسهم

باب الجنابة

أي: أحكامُها؛ من موجباتها، والغسلِ منها، ومتعلقاتِ ذلك.

والجنابة: مأخوذة من البُعْد. قيل: لأن المتصف بها يتجنب مواضعَ الصلاة. وقيل: لمجانبته الناس. وقيل: لمجانبة النطفةِ ومفارقتِها محلَّها، وخروجِها، وبعدِها عمَّا كانت فيه من الجسد[1].

يقال: رجلٌ جُنُبٌ، ورجال جُنُبٌ، ومنه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء: ٤٣]، وامرأة جُنُبٌ. ويقال: رجلٌ جُنُبٌ: بعيدُ النسب، وجنب وأجنب: أصابته جنابة، كما في «المطالع»[2].

وقال في «المطلع»: في تسميته بذلك وجهان حكاهما ابن فارس:

أحدهما: لبعده عما كان مباحاً له.

والثاني: لمخالطته أهله.

قال: ومعلومٌ من كلام العرب أن يقولوا للرجل إذا خالط امرأته: قد أجنبَ، وإن لم يكن منه إنزال، وعزا ذلك إلى الشافعي.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٠٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٢٧٩)، (مادة: جنب).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٥٥).

رفع المسهم

قال: ويقال: جُنُبٌ للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع.

قال الجوهري: وقد يقال: أجنابٌ، وجُنُبُون[1].

وفي «صحيح مسلم» في كلام عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ونحنُ جُنُبان[2].

وذكر الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الباب ثمانية أحاديث.

* * *

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٠٣)، (مادة: جنب).

(٢) رواه مسلم (٣٢١)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة. وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣١).

رفع المسهم

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وهو جُنُبٌ، قال: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٩)، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨١)، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود (٢٣١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح، والنسائي (٢٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته، والترمذي (١٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب، وابن ماجه (٥٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: مصافحة الجنب.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٥).

رفع المسهم

(**عن أبي هريرة**) عبدِ الرحمنِ بنِ صخرٍ (**ـ رضي الله عنه ـ**: **أن النبي ﷺ لقيه**)؛ أي: لقي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبا هريرة (**في بعض طرقِ**) جمع طريق، وهي المَحَجَّة: الجادة المسلوكة للسابلة، سميت بذلك؛ لأنها محلُّ طَرْقِ الأقدامِ وقَرْعِها[1]؛ يعني: في بعض سكك (**المدينة**) المنورةِ، أصلُها مأخوذ من قولهم: مَدَنَ بالمكان: إذا أقام، فهي فعيلةٌ، [وجمعها مدائن]، فتكون ـ بالهمز ـ. وقيل: مَفْعَلَة من دِينَ: إذا مُلِك ـ بلا همز ـ كما لم تُهمز مَعايش[2].

وصار هذا عَلَماً على مدينة النبي ﷺ بالغلبة، لا بالوضع، فلا يجوز ترك الألف واللام منها إلا في نداء، أو إضافة، وجمعها: مُدُن ـ بسكون الدال وبضمها ـ، ومدائن ـ بهمزٍ ودونه ـ؛ فالهمز على أنها من فَعيلة، كما مر[3].

(**وهو**)؛ أي: أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ (**جنبٌ**) ـ بضم الجيم والنون ـ، وهو من صار جنباً بجماعٍ أو إنزالٍ، فهو جنبٌ، وأَجنبَ، فهو مُجْنِبٌ[4]، والجملة حاليةٌ.

(**قال**) أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (**فانخنست**) ـ بنون فخاء معجمة فنون فسين مهملة ـ؛ أي: مضيتُ عنه مستخفياً، ولذا وُصف الشيطانُ بالخَنَّاس.

قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد»: الخنّاس: فَعَّال من خنس

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٥).
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٠١)، (مادة: مدن).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢).
(٤) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٣٦٢).

رفع المسهم

يخنس، إذا توارى واختفى، ومنه قول أبي هريرة: لقيني النبيُّ ﷺ في بعض طرق المدينة وأنا جنبٌ، فانخنست منه. وحقيقة اللفظة: اختفاءٌ بعد ظهور، فليست لمجرد الاختفاء؛ ولهذا وصفت بها الكواكب في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾[التكوير: ١٥ـ١٦].

قال قتادة: هي النجوم تبدو بالليل، وتخنس بالنهار فتختفي ولا ترى[1].

وفي روايةٍ عند البخاري: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت **(منه)**[2]؛ أي: من مجالسته ومحادثته وأنا جنب؛ تعظيماً واحتراماً له ﷺ.

(فذهبت) في «البخاري»: فانسللت، فأتيت الرحل؛ أي: مسكني ومنزلي، **(فاغتسلت)** من الجنابة، **(ثم)** بعد غسلي **(جئت)** النبي، **(فقال)** ﷺ: **(أين كنت)** وفي روايةٍ: أن أبا هريرة ذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاءه، قال: «أين كنت **(يا أبا هريرة؟ قال)** أبو هريرة: **(كنت جنباً)**[3].

وفي لفظٍ قال: يا رسول الله! لقيتني وأنا جنبٌ **(فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة)**. وفي لفظٍ: حتى أغتسل[4].

---

(١) رواه عبد بن حميد في «تفسيره»، كما عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٤٣٢). وانظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٤٧٩).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (٢٨١) عنده.

(٣) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها.

رفع المسهم

وفي هذا: استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واستحباب احترام أهل الفضل، وتوقيرهم، ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

وفيه: تفقد الكبير أصحابه، والشيخِ تلامذتَه؛ لأنه ﷺ فقد أبا هريرة لما انسلَّ من عنده.

(فقال) النبي ﷺ: (سبحان الله!) تعجب ﷺ من اعتقاد أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ التنجس من الجنابة؛ أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر، مع شدة اعتنائه بالفحص عن حقائق الأمور، والكشف عن غوامضها؟!

وفيه: استحبابُ استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «أين كنت؟»، فأشار إلى أنه كان ينبغي له ألاَّ يفارقه حتى يعلمه.

وفيه: استحبابُ تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب، وإن لم يسأله[1]؛ لقوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس)؛ من نَجَس، ونَجُس ـ بالفتح والضم ـ ينجَس وينجُس كذلك[2].

وعبر ﷺ بالعبارة الدالة على أن كل مؤمن لا ينجس بالجنابة؛ لإفادة الحكم العام؛ فإنه لو خَصَّ أبا هريرة، لسبق لبعض الأفهام قصرُ الحكم على المخاطب.

وتمسك بمفهومه بعضُ أهل الظاهر، فقال بنجاسة عين الكافر، وقوَّاه بقوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٢٦)، (مادة: نجس).

رفع المسهم

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المؤمن طاهر الأعضاء؛ لاعتياده مجانبة النجاسة؛ بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسات.

وعن الآية: بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد، ولاستقذار رائحتهم، فإن الله أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلومٌ أن عَرَقهن لا يسلم منه مَنْ يضاجعهن؛ ومع ذلك لم يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثلُ ما يجب عليه من غسل المسلمة؛ فدل على أن الآدمي الحيَّ ليس بنجس العين، وكذا الميت، على الصحيح المعتمد؛ لظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠]، فمن كرامته: طهارة عينه حياً وميتاً[١].

قال ابن دقيق العيد: قد استُدل بهذا الحديث على طهارة الميت من بني آدم، وهي مسألة مختلَف فيها.

والحديث دل بمنطوقه على أن المؤمن لا ينجس، فمنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن، والمشهور التعميم.

قال: وبعضُ الظاهرية يرى أن المشرك نجس في حال حياته، آخذاً بظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨].

ويقال للشيء: إنه نجس، بمعنى: أن عينه نجسة. ويقال فيه: إنه نجس، بمعنى: أنه متنجس بإصابة النجاسة له.

ويجب أن يُحمل الحديث على المعنى الأول، وهو أن عينه لا تصير نجسة، وأما بالمعنى الثاني، فيمكن أن تصيبه نجاسة فيتنجس[٢].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٠).

رفع المسهم

قال الحافظ ابنُ حجر: وأغرب القرطبيُّ في «شرح مسلم»[1]، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي.

واستدل البخاري بالحديث على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة، فكذلك ما تَحَلَّب منه، وعلى تصرُّف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل[2].

وفيه دليلٌ: على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

وبَوَّبَ به ابنُ حبان: في الرد على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر، فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس[3].

فائدة:

سئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** ـ قدس الله روحه ـ عما إذا كان الرجل جنباً، فقصَّ ظفرَه، أو شاربه، أو مشط رأسه، هل عليه شيء في ذلك؛ فقد أشار بعضهم إلى أن الجنب إذا قص شعره أو ظفره، فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة، فيقوم يوم القيامة وعليه قسطٌ من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك، أو على كل شعرة قسطٌ من الجنابة، فهل ذلك كذلك أم لا؟

فأجاب: بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيح» من حديث حذيفة ـ يعني: لمسلم ـ[4]، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: أنه لما ذكر له الجنب، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». وفي

---

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٣٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩١).
(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٩).
(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

رفع المسهم

«صحيح الحاكم»: «حياً ولا ميتاً»[1].

قال: وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال ﷺ للذي أسلم: «ألقِ عنك شعرَ الكفر، واختتن»[2]، فأمر الذي أسلم أن يغتسل، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه ﷺ يقتضي جواز الأمرين.

وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها، مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر، انتهى[3].

ولفظ حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ الذي أشار إليه، هو ما رواه مسلم عنه: أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس»[4]. والله أعلم.

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٦٠)، وغيرهم، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. ورواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٢)، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ معلقاً موقوفاً.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٢٠ـ١٢١).

(٤) رواه مسلم (٣٧٢)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٩)، كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، وهذا سياقه. ورواه أيضاً: (٢٤٥)، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، و(٢٥٩)، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟، ومسلم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣ـ٢٥٤)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والنسائي (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، و(٢٤٨ـ ٢٤٩)، باب: تخليل الجنب رأسه، و(٤٢٠)، باب: الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، و(٤٢٣)، باب: استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٥٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٥٣)، و«إكمال =

رفع المسهم

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة)؛ أي: إذا أراد أن يغتسل؛ كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]. أو إذا شرعَ في الغسل، فإنه يقال: فعل: إذا فرغ، وإذا شرع.

فإذا حملنا اغتسل على شرعَ، صح ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتاً للبداءة بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]؛ فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة هو وقت الاستعاذة؛ كما أشار إليه ابن دقيق العيد[1].

و«من» في قولها: من الجنابة: سببية، و«كان» تفيد تكرار هذا الفعل منه ﷺ، كما هو الغالب على دلالتها. وقد تفيد مجرد وقوع الفعل من غير تكرار، وهذا غير الغالب[2].

(غسل يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف من مَسٍّ مستقذَر؛ كما يأتي في حديث ميمونة تقويته، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عُيينة في هذا الحديث: قبل أن يدخلهما في الإناء.

= المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٣، ٣١٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٠٦).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رفع المسهم

وفي روايةٍ: غسل كفيه ثلاثاً، كما في «صحيح مسلم»[1].

ورواه الشافعي، والترمذي، وزاد ـ أيضاً ـ: ثم يغسل فرجه[2].

وكذا لمسلم، ولأبي داود[3]، وهي زيادة جليلةٌ؛ لأن تقديم غسله يحصل به الأمن من مسه في أثناء الغسل[4].

(وتوضأ) ﷺ بعد ذلك **(وضوءه)**؛ أي: كوضوئه **(للصلاة)**.

وفي روايةٍ عنها عند البخاري: كما يتوضأ[5]، وهذا احتراز منها عن الوضوء اللغوي، وهذا من كمال الغسل أن يتوضأ قبله وضوء الصلاة، على ما هو المذهب.

قال الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: الغسل من الجنابة على حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت؛ كما في «صحيح مسلم» في بعض ألفاظ هذا الحديث[6]: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه ثلاثاً، وتوضأ وضوءه للصلاة[7]. **(ثم اغتسل)** بعد ذلك.

وقد تنازع العلماء في تقديم غسل أعضاء الوضوء؛ هل هو وضوءٌ حقيقةً؛ كما يقوله الإمام أحمد ومَنْ وافقه، أو هو غسلٌ من الجنابة، وإنما قدمت هذه الأعضاء على بقية الجسد؛ تكريماً لها وتشريفاً، ويسقط غسلُها

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣١٦)، (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٩). وتقدم تخريجه عند الترمذي.

(٣) تقدم تخريجه عندهما في حديث الباب.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٠).

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (٢٤٥) عنده.

(٦) وتقدم تخريجه عنده.

(٧) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٣٨).

رفع المسهم

عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى، كما يقوله من يقوله من أهل العلم؟.

قال في «الفروع» في صفة الغسل الكامل: أن ينوي، ويسمي، ويغسل يديه ثلاثاً، وما لوثه، ثم يتوضأ كاملاً؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، وعنه: يؤخر غسل رجليه وفاقاً لأبي حنيفة إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل، وعنه: سواء[1].

(ثم) كان رسول الله ﷺ **(يخلل بيديه شعره)**.

وفي لفظٍ: ثم يأخذ الماء فيُدْخل أصابعه في أصول الشعر، كما في مسلم[2]، وعند الترمذي، والنسائي: ثم يُشرب شعره الماء[3].

وفي لفظ البخاري: ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصولَ الشعر[4].

وفي لفظٍ له: أصولَ شعره[5]؛ أي: شعر رأسه، يدل له ما عند البيهقي: فخلل بها شق رأسه الأيمن[6].

وقال القاضي عياض: استدل به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل، إما لعموم قوله: أصول الشعر، وإما للقياس[7].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٧٥).
(٢) تقدم تخريجه، برقم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣) عنده.
(٣) تقدم تخريجه عندهما.
(٤) كذا هي في رواية الكشميهني، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٠).
(٥) تقدم تخريجها عنده برقم (٢٤٥).
(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥).
(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٦).

رفع المسهم

وفائدة التخليل: إيصالُ الماء إلى الشعر والبشرة، ومباشرةُ الشعر باليد؛ ليحصل تعميمُه بالماء.

وليس التخليل بواجب اتفاقاً، إلا إن كان الشعر مُلبَّداً بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله[1]؛ فإن كان، وجب؛ لقوله ﷺ: «إنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةً، فاغسلوا الشعرَ، وأنقوا البشرةَ» رواه أبو داود[2].

(حتى إذا ظن)؛ أي: لم يزل رسولُ الله ﷺ يخلل شعره بإيصال الماء إلى أصوله مُدْخِلاً له بأصابع يديه إلى أن ينتهي إلى حال ظنه **(أنه قد أروى)** بالماء **(بشرته)**؛ أي: **ظن** تروية بشرة شعره، وهي ظاهر جلده.

والمراد: إيصال الماء إلى جميع الجلد، ولا يكون ذلك إلا بعد ابتلال أصول الشعر أو كله، المعبر عنه بالري مجازاً عن الابتلال[3].

(أفاض) ﷺ **(عليه الماء)**؛ أي: أساله، والإفاضة: الإسالة.

واستدل به على عدم وجوب الدلك.

قال القاضي عياض: لم يأت في شيءٍ من الروايات في أعضاء الغسل ذِكْرُ التكرار[4].

وتعقَّبه الحافظ ابن حجر بأنه ورد من طريق صحيحة أخرجها النسائي،

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وقال: غريب، وابن ماجه (٥٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعر جنابة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٥).

رفع المسهم

والبيهقي من رواية أبي سلمة، عن عائشة: أنها وصفت غُسل النبيِّ ﷺ من الجنابة... الحديث، وفيه: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم أفاض الماء[1] **(ثلاث مرات)**؛ لأجل إفادة التعميم والتنظيف، **(ثم غسل)** ﷺ **(سائر جسده)**؛ أي: بقيته؛ فإنها ذكرت الرأس أولاً. والأصل في سائر: أن يستعمل بمعنى البقية. قالوا: هو مأخوذ من السُّؤر. قال الشَّنْفَرى: [من الطويل]

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وَغُودِرَ عِنْدَ المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي[2]

أي: بقيتي.

وقد ذكر في «أوهام الخواص» جعلها بمعنى: الجميع؛ كما قاله ابن دقيق العيد[3].

وفي «القاموس»: والسائر: الباقي، لا الجميع كما توهم جماعة. أو قد يستعمل له. ومنه قولُ الأحوص: [من الخفيف]

فَجَلَتْهَا لَنَا لُبَابَةُ لَمَّا وَقَذَ النَّوْمُ سَائِرَ الحُرَّاسِ[4]

قال: وضاف أعرابي قوماً، فأمروا الجاريةَ بتطييبه، فقال: بَطْنِي عَطِّري، وسائري ذَرِي[5].

---

(١) رواه النسائي (٢٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٨٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ١١٠)، (ق: ٨٣).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٥١٧)، (مادة: سأر).

رفع المسهم

(**وقالت**) عائشة ـ رضي الله عنه ـ: (**كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ**) يحتمل أن يكون مفعولاً معه؛ أي: أغتسل مع النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون عطفاً، وهو من باب تغليب المتكلم[1].

(**من إناء واحد نغترف**)[2] مشتق من الغَرْف: وهو أخذُ الماء باليد. يقال: غرف الماء يغرِفه، ويغرُفه: أخذه بيده؛ كاغترفه، والغَرْفة للمرة، و ـ بالكسر ـ: هيئةُ الغرف، والنَّعْل، والجمع غِرَف؛ كعنب، وبالضم: اسمٌ للمفعول؛ كالغُرافة؛ لأنك ما لم تغرفه لا تسميه غُرفة، كما في «القاموس»[3].

(**منه**)؛ أي: الإناء (**جميعاً**) حال مؤكدة.

وهذه الزيادة، وهي: قالت... إلخ، ذكرها مسلم[4].

وفي لفظٍ لمسلم: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل، بدأ بيمينه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماء على الأذى به بيمينه[5]، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك، صب على رأسه. قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ ونحن جنبان[6].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٢) لفظ البخاري المتقدم تخريجه عنده برقم (٢٦٩): «نغرف» بدل «نغترف».

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٠٨٧)، (مادة: غرف).

(٤) بل هي لفظ البخاري دون مسلم. وقد رواها مسلم برقم (٣٢١)، (١/ ٢٥٦ـ٢٥٧)، بروايات متعددة ليس فيها هذا اللفظ، ولعله سبق قلم من المؤلف؛ إذ سيذكر بعدها روايات مسلم التي أخرجها في «صحيحه».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

رفع المسهم

وأخرج مسلمٌ أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك، لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

وأخرجا عنها ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحدٍ بيني وبينه، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي، قالت: ونحن جنبان. إلا أن البخاري لم يقل: فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي[1].

وقد استدل بعضهم بنجاسة المني، ورطوبة فرج المرأة بقولها: وغسله عنه، وقولها: الأذى. وذلك بعيدٌ؛ لأن الغسل ليس مقصوراً على إزالة النجاسة، ولأن الأذى ليس بظاهر في النجاسة ـ أيضاً ـ[2].

وفي الحديث دليلٌ على: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، ولا يؤثر كون اغتراف الرجل بعد اغترافها[3]؛ لأن ذلك معتبرٌ فيه أن تتطهر به في خلوةٍ لم يشاهدها من تزول به خلوة النكاح، ثم يفضل منه فضلةٌ، فيمنع الرجل من أن يتطهر بتلك الفضلة.

وفيه: جواز إدخال الجنب يدَه في الإناء قبل تمام الغسل، إذا كانت نظيفة؛ لعدم نجاسة شيءٍ من أعضائه بالجنابة.

وفي روايةٍ عنها عندهما: كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح، وهو الفرق. قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع[4].

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري، ورواه مسلم برقم (٣٢١)، (١/ ٧٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٤).

(٤) وهي رواية مسلم (٣١٩)، (١/ ٢٥٥)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب=

رفع المسهم

وفي لفظٍ للبخاري: قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدحٍ يقال له الفرق[1].

ولمالكٍ عن الزهري: هو الفرق[2].

قال ابن التِّين: الفرق: ـ بتسكين الراء ـ، ورويناه ـ بفتحها ـ، وجوز بعضهم الأمرين.

وقال القتبي: هو بالفتح.

وقال النووي: الفتح أفصح وأشهر.

وزعم أبو الوليد البَاجي: أنه الصواب، قال: وليس كما قال، بل هما لغتان[3].

قال الحافظ ابن حجر: لعل مستند البَاجي ما حكاه الأزهري عن ثعلبٍ وغيره: الفرق ـ بالفتح ـ، والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح[4]، انتهى.

وحكى ابن الأثير: أن الفرق ـ بالفتح ـ: ستة عشر رطلاً، و ـ بالإسكان ـ: مئة وعشرون رطلاً[5].

قال في «الفتح»: وهو غريب، وتقدم ما في كلام سفيان عند مسلم: أنه

= من الماء في غسل الجنابة.

(١) رواه البخاري (٢٤٧)، كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته.

(٢) رواه مسلم (٣١٩)، (١/ ٢٥٥)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ١٠٨)، (مادة: فرق).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٣٧).

رفع المسهم

ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير[1]، ونقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع، وعلى أن الفرق ستة عشر رطلاً، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة.

وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم: إن الصاع ثمانية أرطال، وتمسكوا بحديث عائشة أنه حزر الإناء ثمانية أرطال[2]، والصحيح الأول؛ لأن الحزر لا يعارض التحديد.

وـ أيضاً ـ لم يصرح راوي الحديث مجاهد بأن الإناء المذكور في الحديث صاعٌ، فيحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها.

ومما يؤيد كون الفرق ثلاثةَ آصع: ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: قدر ستة أقساط[3]، والقِسْط ـ بكسر القاف ـ، وهو باتفاق أهل اللغة: نصف صاع، ولا اختلاف بينهم أن الفرق: ستة عشر رطلاً، فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، كما جزم به علماؤنا وغيرهم.

وزعم بعض الشافعية: أن الصاع الذي لماء الغسل ثمانية أرطال، والذي لزكاة الْفِطْرِ وغيرها خمسة أرطال، كذا قال.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر، ويؤيده ما أخرجه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سئل عن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣).

(٢) رواه النسائي (٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٧).

رفع المسهم

الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء عن ذلك، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه[1]. وهو نص في المسألة، والله أعلم[2].

* * *

(١) انظر: تخريج الحديث المتقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٤).

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءَ الجَنابَةِ؛ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يدَهُ بالأَرْضِ، أَوْ بِالحَائِطِ مَرَّتَينِ، أو ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ، وذِرَاعَيْهِ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَّحَى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ فَأَتَيْتُه بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٠)، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعِد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٢٥٤)، باب: الغسل مرة واحدة، و(٢٥٦)، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٥٧)، باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، و(٢٦٢)، باب: تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٣)، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٢)، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة، و(٢٧٧)، باب: التستر في الغسل عند الناس. ورواه مسلم (٣١٧)، (١/ ٢٥٤)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والنسائي (٢٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، والترمذي (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٥٢)، و«إكمال=

رفع المسهم

(عن) أم المؤمنين (**ميمونةَ بنتِ الحارث**) بنِ حَزْن ـ بفتح الحاء وسكون الزاي وآخره نون ـ ابنِ بُجَير ـ بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون المثناة تحت ـ الهلاليةِ العامريةِ ـ رضي الله عنها ـ (**زوجِ النبي ﷺ**). يقال: كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية، ففارقها، فتزوجها أبو رُهْم ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ ابنُ عبد العزى، وتوفي عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ستّ من الهجرة.

والمشهور أنه تزوجها في عُمرة القضيَّة في ذي القعدة سنة سبع بِسَرِف ـ بفتح السين المهملة وكسر الراء وآخره فاء ـ: موضع على عشرة أميالٍ من مكة.

قال ابن الجوزي وغيره: وقدر الله تعالى أنها ماتت بِسَرِف في المكان الذي بنى بها رسولُ الله فيه، ودفنت هناك.

قال النووي: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: ستٍّ وستين.

والحق أنها ماتت قبل عائشة، وعائشةُ ماتت سنة سبع وخمسين، وصلى عليها لما توفيت ابن أختها سيدُنا عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ.

= المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥)، و«العُدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (١/ ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٠٩).

رفع المسهم

وهي أخت أم الفضل لأبيها، وأخت أسماء بنت عُمَيس لأمها، وأختُ أم خالد بن الوليد لأبيها، وهي لُبابة الصغرى، وهي آخر من تزوج النبيُّ ﷺ، فلم يتزوج بعدها.

قال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: روي لها عن رسول الله ﷺ ستةٌ وسبعون حديثاً، منها في «الصحيحين» ثلاثة عشر، المتفق عليه منها: سبعة، وانفرد البخاري بحديثٍ، ومسلم بخمسة[1].

فمن المتفق عليه ما **(قالت)** ـ رضي الله عنها ـ: **(وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة)**.

تقدم: أن الوَضوء ـ بالفتح ـ اسمٌ للماء المضاف إلى الوضوء، أو لمطلق الماء. ويؤيد الثانيَ إضافتُه هنا للجنابة[2]، والجنابة تقدم الكلام عليها.

ولما كان الغسلُ من الجنابة معروفاً قبل الإسلام، وبَقِيَّةً من دين إبراهيم وإسماعيل؛ كالحج والنكاح، خوطبوا في القرآن به، ولم يحتاجوا إلى بيانه، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]، ومن ذلك: نَذْرُ أبي سفيان أَلاَّ يمسَّ رأسَه ماءٌ من جنابةٍ حتى يغزوَ رسولَ الله ﷺ[3]، بخلاف الحدث الأصغر، فإنه لم يكن معروفاً عندهم،

---

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٠٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٢٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٣٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥).

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣/ ٢٩١).

رفع المسهم

فبين أعضاءه ـ جل شأنه ـ، وكيفيتَه، والسببَ الموجبَ له.

وفي روايةٍ: قالت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: وضعت للنبي ﷺ غسلاً[1].

قال النووي في «شرح مسلم»: الغسل إذا أريد به الماء، فهو بالضم، فإن أريد به المصدر؛ أي: الفعل، فيجوز ـ ضمُّ العين وفتحُها ـ لغتان مشهورتان.

قال: وبعضهم يقول: إن كان مصدراً، فبالفتح؛ كضربت ضَرْباً، وإن كان بمعنى الاغتسال، فبالضم؛ كقولنا: غسلُ الجمعة مسنونٌ، وغسلُ الجنابة واجبٌ. وأما ما ذكره بعض مَنْ صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غسل الجنابة والجمعة وشبههما بالضم لحنٌ، فخطأٌ منه، بل الذي قالوه صوابٌ؛ لما ذكرناه؛ يعني: على إحدى اللغتين، انتهى[2].

وقال بعضهم: الفتح أفصح عند اللغويين، والضم أشهر عند الفقهاء. والغِسْل ـ بالكسر ـ: ما يُغسل به من سِدْر ونحوه.

(فأكفأ) ﷺ؛ أي: قلبَ وأمال الإناء. يقال: كَفَأَ وأكفأ.

وقال القاضي عياض: أنكر بعضُهم كون كفأ وأكفأ بمعنًى، وإنما يقال: في قلبت: كفأت ثلاثياً، وأمّا أكفأت رباعياً، فبمعنى أملت، وهو مذهب الكسائي[3]. وتقدم.

---

(١) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (٢٦٣، ٢٧٢) عنده.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٤).

رفع المسهم

(بيمينه) متعلق بأكفأ (**على يساره مرتين أو ثلاثاً**)؛ مبالغةً في التنظيف، (**ثم غسل فرجه**).

قال في «الفتح»: فيه تقديم وتأخير؛ لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء؛ إذ الواو لا تقتضي ترتيباً. وقد بين ذلك ابنُ المبارك عن الثوري في «البخاري»[1].

قلت: والذي يظهر أن غسل اليدين هذا إما للتنظيف، أو للقيام من نوم الليل.

(**ثم ضرب ﷺ يده**) الشريفة (**بالأرض مرتين أو ثلاثاً**) من المرات.

وفي لفظٍ للبخاري: ثم صبَّ بيمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض، فمسحها ثم غسلها[2].

وفي آخر: غسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ[3].

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «البدائع»: وفي رواية أحمد بن الحسين؛ يعني: عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، قال: يغسل يده ثلاثاً، ثم يستنجي، ثم يغسل يده ويتوضأ.

قال أبو حفص: قد نبئنا عن أبي عبد الله: غسلُ اليد في الطهارة في ثلاثة مواضع:

أحدها: قبل الاستنجاء.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٢).

(٢) تقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (٢٧٢) عنده.

(٣) تقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (٢٥٧) عنده.

رفع المسهم

والثاني: غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء.

والثالث: عند ابتداء الوضوء، انتهى[1].

وحكمة ضرب يده ﷺ بالأرض لإزالة ما لعلَّه يعلَق بها من رائحةٍ.

وقد تقدم أنه يُعفى عن الرائحة، فلا يضر بقاءُ ريح النجاسة كلونها عجزاً، وحينئذٍ فهو لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته، أو لإزالة احتمال بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن في زوالها[2].

وفي روايةٍ لمسلم: فدلَكَها دلكاً شديداً، وهذا يؤيد أنه لإزالة الرائحة العالقة، فتكون موجودة، ولم تزل بالماء وحده؛ فدلكها لتذهب بالدلك.

(ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) وهذا دليلٌ على مشروعية هذه الأفعال في الغسل. وفي حديث عائشة: فإنه توضأ وضوءه للصلاة[3]، وهو المشروع المستحب كما تقدم، والفمُ والأنف من الظاهر، فلا بدَّ من المضمضة والاستنشاق؛ وفاقاً للحنفية، ونفى الوجوبَ مالكٌ والشافعي، وتقدم دليل ذلك في الوضوء[4].

(ثم أفاض) ﷺ **(على رأسه الماء)** ظاهره: أنه لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء، لكن حديث عائشة يدل على أنه أكمل وضوءه، وكذلك في حديث ميمونة: ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَناتٍ ملءَ كفيه[5].

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٤/ ٩١٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٦).

(٥) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

رفع المسهم

وفي لفظٍ: وصف الوضوء كله، كما في مسلم وغيره[1].

والحاصل: أن الأحاديث دالةٌ على أنه أكمل الوضوء.

(ثم غسل) ﷺ **(جسدَه)**؛ أي: بقيته، أو المراد: أنه بعد التثليث أفاض الماء على جميع جسده، فعمَّمه بالماء.

(ثم تنحى)؛ أي: قصد وانصرف لناحيةٍ غير المكان الذي كان واقفاً به، ومعتمداً على رجليه فيه، **(فغسل رجليه)** ﷺ؛ أي: أعاد غسلهما ثانياً؛ استيعاباً للغسل بعد غسله لهما في الوضوء؛ ليوافق كونه تَوَضأ الوضوء الكامل.

واختار أبو حنيفة تأخيرَ غسل الرجلين، كما تقدم، وهي روايةٌ عن أحمد.

وبعضهم فرق بين كون المكان وسخاً، فأخر غسلهما؛ ليكون مرةً واحدةً؛ توفيراً للماء، وبين كونه نظيفاً، فقدمه، وهو قول المالكية[2].

قالت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: **(فأتيته)**؛ تعني: بعدَ فراغه من غسله، **وغسل** رجليه **(بخِرْقةٍ)** ـ بالكسر ـ: القطعةُ من الثوب، والجمع: خِرَق؛ كعنب[3]، **(فلم يُرِدْها)** بضم أوله من الإرادة[4].

استدل به على عدم استحباب التنشيف للأعضاء من ماء الطهارة.

واختلفوا، هل يكره أو لا؟.

---

(١) وهي من رواية وكيع؛ كما ذكر مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٣٣)، (مادة: خرق).

(٤) قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٤٩)، قوله: «يُردها» من الإرادة، لامن الرَّد، ومن رواه بالتشديد على أنه من الرَّد، فقد صحَّف وغيَّر المعنَى.

رفع المسهم

قال في «الفروع»: وتُباح معونتُه وفاقاً، وتنشيفُ أعضائه وفاقاً.

وعنه: يُكرهان؛ كنفض يده؛ لخبر أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «إذا توضَّأتم، فلا تنفُضوا أيديكم؛ فإنها مراوحُ الشيطان» رواه المعمري وغيره من رواية البَخْتَريِّ بن عُبَيد، وهو متروكٌ[1].

واختار صاحب «المغني»[2]، و«المحرر»، وغيرهما: لا يكره، واستظهره في «الفروع»[3].

ومن قال بالكراهة، استدل بظاهر هذا الحديث، ولا حجةَ فيه؛ لأنها واقعةُ حال يتطرَّق إليها الاحتمال، فلا ينهض بها الاستدلال؛ لجواز أن يكون عدمُ أخذه ﷺ الخرقةَ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل يتعلق بالخرقة؛ لكونها كانت مستعملةً.

قال المهلب: يحتمل تركُه التمندلَ؛ لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيءٍ رآه في الثوب من حريرٍ أو وسخٍ.

وقد وقع عند الإمام أحمد، والإسماعيلي، من رواية أبي عوانة هذا الحديث، عن الأعمش، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رَدَّه مخافة أن تصير عادةً[4].

قال التيمي في شرح هذا الحديث: فيه دليلٌ على أنه كان يتنشف، ولولا

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٠٢٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٩٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣٦).

رفع المسهم

ذلك، لم تأته ميمونة ـ رضي الله عنها ـ بالمنديل[1].

وفي لفظٍ: ثم أتيته بالمنديل، فرده[2]. وفي آخر: فناولته ثوباً، فلم يأخذه[3].

(فجعل ﷺ ينفض الماء) عن أعضائه الشريفة **(بيده)**.

وفي لفظٍ: فانطلق وهو ينفض يديه[4].

وفي آخر: فناولته خرقةً، فقال بيده هكذا، ولم يُردها[5].

قال ابن دقيق العيد: نفضُه ﷺ الماءَ بيده يدل على أَنْ لا كراهةَ في التنشيف؛ لأن كلاً منهما إزالة[6].

وعند الشافعية: في التنشيف خمسة أوجه؛ أشهرها: الاستحبابُ تركه. وقيل: مكروهٌ. وقيل: مباحٌ[7]. وقيل: مستحبٌ. وقيل: مكروهٌ في الصيف دون الشتاء. كما قاله في «الفتح»[8].

وليس عندنا فيه إلا الإباحة ـ على المعتمد ـ، أو الكراهة ـ على مرجوحٍ ـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣).
(٢) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.
(٣) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها في حديث الباب برقم (٢٧٢) عنده.
(٤) وهي رواية البخاري أيضاً برقم (٢٧٢) السالف ذكرها.
(٥) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها في حديث الباب برقم (٢٦٣) عنده.
(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٧).
(٧) وهذا هو الأظهر المختار، كما ذكر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٣٢).
(٨) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣) وقد نقله الحافظ عن الإمام النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٣٢).

رفع المسهم

نعم، استوجه العلامة الشيخ مرعي في «غايته»[1] وجوبَه على مَنْ في بعض أعضائه ما يحتاج إلى تيمم له، وتفوت موالاةٌ لولاه، وهو وجيه.

وأما نفض الماء: فاعتمدوا أنه مكروهٌ على ما اختاره ابنُ عقيلٍ وأكثر الأصحاب.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة»: كرهه القاضي وأصحابه[2]، واختار[ه] الموفق، والمجد. واستظهر في «الفروع»[3] عدمَ الكراهة ـ كما تقدم ـ.

قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره، وكذا قال في «مجمع البحرين»[4].

والحديث الذي تقدم فيه، لا تنهض به حجةٌ، ولولم يعارضه ما في «الصحيحين». وقد قال ابن الصلاح: لم أجده.

وتُعقب: بأنه أخرجه ابن حِبان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في «العلل»[5].

واستدل بحديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر، خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته[6]، والله الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «غاية المنتهى» لمرعي الحنبلي (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢١٥).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٦٧ـ١٦٨).

(٥) تقدم تخريجه. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣). وقد تكلَّف العيني في «عمدة القاري» (٣/ ١٩٥) في الإجابة عمَّا أورده الحافظ ابن حجر، فلينظر في موضعه.

رفع المسهم

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنهم ـ، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»(١).

* * *

(عن) أبي عبد الرحمن (**عبدِ الله بنِ عمر: أن**) أمير المؤمنين (**عمر بن**

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٣)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، واللفظ له، وزاد في آخره: «وهو جنب»، و(٢٥٨، ٢٨٦)، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦)، (١/ ٢٤٨ـ٢٤٩)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وأبو داود (٢٢١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام، والنسائي (٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، و(٢٦٠)، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، والترمذي (١٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النوم للجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٤٢).

رفع المسهم

الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ قال: يا رسول الله! أيرقد)؛ أي: ينام، فالرقاد كالنوم. وقيل: الرقاد خاصةً بالليل، ومرقدٌ كمسكن: المَضْجع، وأرقده: أنامه[1].

(أحدنا): فاعل يرقد، وجملة **(وهو جنبٌ)** حال؛ يعني: أيرقد أحدنا في حال كونه جنباً؟ أي: في حال جنابته.

(قال) ﷺ مجيباً لسؤال سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ: **(نعم، إذا توضأ أحدكم)** معشرَ الأمة من ذكرٍ وأنثى **(فليرقدْ)** وهو جنبٌ، كما في بعض ألفاظ البخاري بزيادة: «وهو جنبٌ»[2] بعد تخفيف جنابته بالوضوء.

وفي لفظٍ: «نعم، ليتوضأ، ثم لينمْ حتى يغتسلَ إذا شاء»[3].

وفي آخر لهما: «توضأْ واغسلْ ذكرك، ثم نَمْ»[4].

وفي لفظٍ عند البخاري: «نعم، ويتوضأ»[5].

فقوله: «ويتوضأ»، معطوفٌ على ماسدَّ لفظُ «نعم» مسدَّه؛ أي: يرقد ويتوضأ، والواو لا تقتضي الترتيب؛ فالمعنى: يتوضأ، ثم يرقد[6].

وللإمام أحمد، ومسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٣٦٢)، (مادة: رقد).

(٢) وتقدم تخريجه.

(٣) وهي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب برقم (٣٠٦)، (١/ ٢٤٩) عنده.

(٤) تقدم تخريجها عندهما في حديث الباب.

(٥) رواه البخاري (٢٨٦)، كتاب: الغسل، باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٢).

رفع المسهم

عبد الرحمن، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ، توضأ وضوءه للصلاة[1]. وهذا السياق أفصح في المراد.

وللبخاري عنها مثلُه بزيادة: غسل الفرج[2].

وفيه رد على من حمل الوضوء على التنظيف، وقد بيَّن النَّسائي سببَ ذلك في روايته من طريق ابن عون، عن نافع، قال: أصاب ابنَ عمر جنابةٌ، فأتى عمرَ، فسأله، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فاستأمره، فقال: «ليتوضأ ويرقد»[3].

قال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسكٌ لمن قال بوجوبه[4].

قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذٌ[5].

وقال ابن العربي: قال مالك، والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ[6].

قال الحافظ في «الفتح»: واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل، وقال: لم يقل الشافعي بوجوبه، ولا يعرف ذلك أصحابه. وهو كما قال، لكن

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٦)، ومسلم (٣٠٥)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤)، كتاب: الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٦٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٨).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٢).

رفع المسهم

كلام ابن العربي محمولٌ على أنه أراد نفي الإباحة المستوية الطرفين، لا إثبات الوجوب، أو أراد بأنه وجوب سنةٍ، أو تأكد الاستحباب، ويدل عليه مقابلته له بقول ابن حبيبٍ: هو واجبٌ وجوب الفرائض، وهذا موجودٌ في عبارة كتب المالكية كثيراً. وأشار ابن العربي إلى تقوية قول ابن حبيب.

وبوَّب له أبو عوانة في «صحيحه»: إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم[1]، ثم استدل هو وابن خزيمة بعد ذلك على عدم الوجوب بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «إنما أُمِرْتُ بالوضوء إذا قمتُ للصلاة»[2].

تنبيهات:

الأول: يستحب للجنب من رجلٍ وأنثى [غسل فرجه] على المعتمد.

وعن الإمام أحمد: إنما يُسن للرجل غسلُ فرجه، ووضوءه لأكلٍ وشربٍ.

---

(١) انظر: «مسند أبي عوانة» (١/ ٢٧٧).

(٢) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٧٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥)، ورواه أبو داود (٣٧٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: في غسل اليدين عند الطعام، والنسائي (١٣٢)، كتاب: الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة، والترمذي (١٨٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطعام، وقال: حسن صحيح.

* جاء على هامش الأصل المخطوط: من الأحاديث الواردة في ذلك: ما في مسلم، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن وتر رسول الله ﷺ.. الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما يغتسل فينام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رفع المسهم

وعنه: يغسل يده ويتمضمض، كما عند أبي حنيفة. ولمعاود وطء وفاقاً، ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك وفاقاً، ولنوم.

وفي كلام الإمام ما ظاهره وجوبه؛ كما **قال شيخ الإسلام**، كما في «الفروع». ويكره تركه في الأصح؛ خلافاً لأبي حنيفة.

ومن أحدث بعده، لم يُعِدْه[1] في ظاهر كلامهم؛ لتعليلهم بخفَّة الحدث، أو بالنشاط الذي وجد، وظاهر كلام **شيخ الإسلام**: يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين[2].

وقال ﷺ: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جُنُبٌ»، وهو حديثٌ رواه الإمام أحمد، وأبو داود[3].

وحمل الخطابي الجنبَ في الحديث على من يتهاون بالاغتسال، ويتخذ تركه عادةً، لا من يؤخره ليفعله[4].

وحمله بعضهم ـ وهو مرادٌ ـ على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، فلا يكون بينه وبين حديث «الصحيحين» منافاةٌ؛ لأنه إذا توضأ، ارتفع بعضُ حدثه، على الصحيح[5].

---

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (١/ ٢٧٠): أي: إذا توضأ لأجل النوم، ثم أحدث بعد الوضوء، لم يُعدِ الوضوء في ظاهر كلامهم.

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٧٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٨٣)، وأبو داود (٢٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل، والنسائي (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٢).

رفع المسهم

الثاني: إذا أراد الجنب أن يعاود الوطء، يسن له أن يتوضأ؛ لما في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكم أهلَه، ثم أراد أن يُعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً»[1].

وقد قيل: إن الحكمة في ذلك لِينْشَطَ إلى العَوْد.

الثالث: لا يُشرع الوضوء للحائض والنفساء إلا إذا انقطع الدمُ عنهما؛ لأنهما يكونان كالجنب، وأما قبل الانقطاع: فلا يُشرع لهما إذا أرادا أكلاً أو نوماً، كما قاله علماؤنا، كالشافعية؛ لعدم صحته.

وقال الناظم في «مجمع البحرين»: قلت: واستحبابُ غسلِ جنابتها وهي حائضٌ عند الجمهور يُشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا، انتهى[2].

وفيه ما لا يخفى على قواعد المذهب، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٣٠٨)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٢٦١).

رفع المسهم

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذا رَأَتِ الماءَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٨)، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، واللفظ له، و(١٣٠)، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، و(٣١٥٠)، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ وذريته، و(٥٧٤٠)، كتاب: الآداب، باب: التبسم والضحك، و(٥٧٧٠)، باب: مالا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، ورواه مسلم (٣١٠ـ٣١٤)، (١/ ٢٥٠ـ ٢٥١)، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وأبو داود (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والترمذي (١٢٢)، كتاب، الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثلما يرى الرجل، وابن ماجه (٦٠٠، ٦٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٨)، و«شرح =

رفع المسهم

(عن) أم المؤمنين، (أم سلمة) هندٍ بنتِ أبي أمية، واسمه: سهيلُ بنُ المغيرة بنِ عبد الله بن عمرو بن مخزوم ـ رضي الله عنها ـ (زوجِ النبيِّ ﷺ)، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد.

ويقال: إن أم سلمة أولُ ظعينةٍ دخلت المدينة مهاجرةً. وقيل: غيرها.

فولدت له في أرض الحبشة زينبَ، وولدت له سلمةَ، وعمرَ، ودُرَّةَ.

ومات أبو سلمة سنة أربع، أو ثلاث، فتزوجها رسول الله ﷺ في ليالٍ بقين من شوال من تلك السنة، وتوفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: ستين.

قال في «شرح الزهر البسام»[1]: والأول أصح.

قلت: الذي جزم به ابن القيم في «جلاء الأفهام»: أنها توفيت سنة اثنتين وستين، ودفنت بالبقيع. قال: وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً، وقيل: بل ميمونة[2].

وكان عمرها: أربعاً وثمانين سنة.

روي لها عن النبي ﷺ: ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري: بثلاثة، ومسلم: بثلاثة عشر[3].

= مسلم» للنووي (٣/ ٢١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧٥).

(١) تقدم التعريف به.

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ٢٥٢).

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٦)، و«الاستيعاب» لابن=

رفع المسهم

(**قالت**) أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: (**جاءت أم سُلَيْم**) بضم السين المهملة، وفتح اللام ـ، واسمها: سهلةُ ـ على المشهور ـ، وقيل: رُمَيلة، وقيل: رُمَيثة، وقيل: أُنيفَة ـ بضم أوائلها على التصغير في الكل ـ.

وقيل: مُلَيكة ـ بضم الميم وفتح اللام ـ، وقيل: ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ.

وقيل: اسمها الرُّمَيصاء، ويقال: الغُمَيصاء ـ بالغين المعجمة ـ على ظاهر ما في «منتخب المنتخب».

وصرح في «شرح الزهر»، فقال: بالغين المعجمة.

قال ابن الجوزي: والرُّميصاء والغُمَيصاء واحد؛ لأنه يقال: الرَّمَص والغَمَص؛ كما يقال: الرَّيْن والغَيْن.

وهي: أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، بنتُ مِلحان ـ بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة ـ، واسمه: مالك بنُ خالد بنِ زيد بن حَرام، الأنصاريةُ النجاريةُ.

كانت تحت مالك بن النضر، أبي أنس بن مالك؛ فولدت له أنساً، ثم قُتل عنها مشركاً، وأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: فإني أتزوجك ولا آخذُ منك صداقاً لإسلامك، فتزوجها[1]، فولدت له عبدَ الله، وأبا عمير الذي قال له النبي ﷺ:

= عبد البر (٤/ ١٩٢٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٠١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٥٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٣).

(١) رواه النسائي (٣٣٤١)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على الإسلام، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

«يا أبا عُمير! ما فعل النُّغَير؟[1]».

وشهدت ـ رضي الله عنها ـ أُحداً وحُنيناً.

وقال ﷺ: «دخلتُ الجنةَ، فسمعت خشفةً[2]، فقلت: ما هذا؟ فقيل: الرُّميصاءُ بنتُ مِلحان»[3].

كان يزورها ﷺ، وصلَّى في بيتها تطوعاً.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً، اتفقا منها على حديثٍ، وانفرد البخاري بآخر، ومسلمٌ بحديثين[4].

وهي: **(امرأة أبي طلحة)**، واسمه: زيدُ بنُ سهل بن الأسود الأنصاريُّ النجاريُّ، شهد العقبة وبدراً وأُحداً، والمشاهد كلها.

وهو القائل: [من الرجز]

أَنَـا أَبُـو طَلْحَـةَ وَاسْمِـي زَيْـدُ وَكُـلَّ يَـوْمٍ فِـي سِـلاَحِـي صَيْـدُ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢١٥٠)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) جاء على هامش الأصل المخطوط: قوله: «خشفة» هو ـ بفتح الخاء، وسكون الشين المعجمة ـ: الحس والحركة.

(٣) رواه مسلم (٢٤٥٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٢٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٠٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٤٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٩٧).

رفع المسهم

وقال فيه رسول الله ﷺ: «لصوتُ أبي طلحةَ في الجيشِ خيرٌ من فِئَةٍ»[1].

وقد غزا مع رسول الله ﷺ حتى مات، ومع الصدِّيق حتى مات، ومع عمر حتى مات، فقال له أنس: دعنا ننفرْ عنك، فقال: قد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، لا أرى رَبَّنا إلا استنفرنا شباباً وشيوخاً، يا بني! جهزوني، فغزا البحر، فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها وهو لم يتغير؛ رواه البيهقي بسندٍ صحيح[2].

وقيل: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: أربعين، وله سبعون سنة، وصلى عليه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة، وكان يسرد الصوم، وهذا مخالفٌ لقول الجمهور.

روي له عن رسول الله ﷺ ـ كما قال ابن الجوزي ـ خمسةٌ وعشرون حديثاً؛ اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثٍ، ومسلم بآخر[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٩٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٠٤)، وغيرهم، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢١)، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٠٨)، وغيرهم.

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٠٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٨١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٣٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٥٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٣٩١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٧٥)، و«سير أعلام =

رفع المسهم

(**إلى رسول الله ﷺ**) متعلق بجاءت (**فقالت**) أم سُليم ـ رضي الله عنها ـ: (**يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق**)؛ أي: لا يأمر بالحياء في الحق.

وقدمت أم سُليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء بذكره بحضرة الرجال؛ ولهذا قالت لها عائشة ـ كما ثبت في «صحيح مسلم» ـ: فَضَحْتِ النساء[1].

والذي يحسن الابتداء في مثل هذا: أن الذي يُعتذر به إذا كان متقدماً على المعتذَر منه، أدركته النفسُ صافياً من العيب، فإذا تأخر العذر، استقبلت النفسُ المعتذَر عنه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتي العذر رافعاً، وعلى الأول يأتي دافعاً[2].

قال ابن دقيق العيد: قد تكلم العلماء في تأويل قولها: إن الله لا يستحيي من الحق.

ولقائلٍ أن يقول: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء إذا كان مثبتاً، كما جاء: «إن الله حَيِيٌّ كريمٌ»[3]، وأما في النفي، فالمستحيلات على الله تعالى تُنفى، فلا يشترط في النفي أن يكون المنفيُّ ممكناً.

= النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٦٠٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٣٥٧).

(١) تقدم تخريجه عنده في حديث الباب، برقم (٣١٠ و٣١٣). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، والترمذي (٣٥٥٦)، كتاب: الدعوات، باب: (١٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٦)، عن سلمان ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

والجواب: أنه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقاً، بل ورد على الاستحياء من الحق، ويفهم منه إثباتُه من غير الحق، فيعود بالمفهوم إلى الإثبات.

قال: ومعنى الحديث: أن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يبيحه، أو لا يمتنع من ذكره.

قال: وأصل الحياء: الامتناع، أو ما يقاربه من معنى الانقباض[1].

وتعقبه الحافظ ابن حجر في كتاب: الأدب، من «شرح البخاري»: بأن الحق أن الامتناع من لوازم الحياء، ولازم الشيء لا يكون أصله، ولما كان الامتناع لازِمَ الحياء، كان في التحريض على ملازمة الحياء حضٌّ على الامتناع عن فعل ما يعاب. انتهى[2].

وتقدم أن الحياء ـ بالمد ـ لغةً: تغيرٌ وانكسار يعتري الإنسان من خوفِ ما يُعاب به.

وشَرْعاً: خُلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

وقيل: المعنى: أن سنة الله وشرعه أَلاَّ يُستحيا من الحق.

واستقرب ابن دقيق العيد أن يكون على حذف مضاف تقديره: إن الله لا يمتنع من ذكر الحق، والحق هنا خلاف الباطل، وهو كون الواقع مطابقاً له وموافقاً. ويكون معنى الكلام: أن نقتدي بفعل الله سبحانه في ذلك[3]،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٥٢١).
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٠).

رفع المسهم

ونذكر هذا الحق الذي دعت إليه الحاجة، وهو المشار إليه بقولها: (هل) يجب (على المرأة من غسل إذا هي) ضميرُ فصلٍ جيء به لتأكيد الكلام وتحقيقه، ولو أسقطت «من»، لتم أصل المعنى (احتلمت؟)؛ أي: رأت في منامها أنها تُجامَع.

وفي رواية الإمام أحمد من حديث أم سُليم: أنها قالت: يا رسول الله! إذا رأت المرأة أن زوجَها يُجامعها في المنام تغتسل؟[1].

فهو افتعالٌ من الحُلْم ـ بضم الحاء المهملة وسكون اللام ـ: وهو ما يراه النائم في نومه. يقال: منه حَلَم ـ بفتح اللام ـ، واحتلم، واحتلمت به، واحتلمته. قال[ـه] ابن دقيق العيد[2].

وفي «القاموس»: الحُلُم ـ بالضم، وبضمتين ـ: الرؤيا، والجمع أحلامٌ، وحَلَم في نومه، واحتلم، وتحلَّم [وانْحَلَم، وتَحَلَّم] الحلمَ: استعمله. وحَلَم به، وعنه: رأى له رؤيا أو رآه في النوم، والحُلُم ـ بالضم ـ والاحتلام: الجماع في النوم، والاسم: الحُلُم كعُنُق؛ انتهى[3].

وكذا في «المطالع»، وعبارته: والحُلُم ـ بضم اللام أيضاً وبسكونها ـ: رؤيا النوم، والفعل منه: حَلَم ـ بفتح اللام ـ، والمحتلِم والحالم سواء، وهو البالغ.

وقد نفى الاحتلامَ عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعضُ الناس، كما في «المطالع»، وغيرها؛ لأنه من الشيطان، ولأنه لم يرو عنه أثرٌ في ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٤١٦)، (مادة: حلم).

رفع المسهم

قال: ويحتمل جوازُه عليه، ولا يكون من الشيطان، لكن من الطبع البشري عند اجتماع الماء، والبعد من الجماع[1].

(فقال رسول الله ﷺ: نعم)؛ أي: عليها غسلٌ مُقَيَّدٌ وجوبُه عليها بشروط، وهو: ما (إذا رأت الماء)؛ أي: تحققت خروجَ المني منها بالرؤية، أو غيرها؛ من لمس وشمٍّ ونحوهما؛ بخلاف ما إذا رأت في المنام أنها تجامع، ولم ينزل منها ماء؛ فإنها لا يلزمها غسل؛ كالرجل.

نعم، إن أحسَّت بانتقاله بعد إفاقتها من نومها، وجب، على معتمد المذهب؛ من جعلِهم إحساسَ الانتقال بمجرده موجباً، وإن لم يبرز، وربما كان هذا الحديث حجةً على قائلي ذلك.

إلا أن نقول: هذا في النائم، وإحساسُه والتذاذُه وعدمُه حينئذٍ سواء.

وفي «مسلم»: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت له ـ وعائشة عنده ـ: يا رسول الله! إن المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، وفيه: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحتِ النساء، تربَتْ يمينُكِ، فقال ﷺ: «بل أنتِ تربت يمينُك، نعم، فلتغتسلْ يا أُمَّ سُلَيم إذا رأتْ ذلك»[2].

وفي روايةٍ في «مسلم» ـ أيضاً ـ: فقالت أم سلمة: فاستحييتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: «نعم، فمِنْ أين يكون الشبهُ؟ إنَّ ماءَ الرجلِ غَليظٌ أبيضُ، وماء المرأة رقيقٌ أصفرُ، فمن أيِّهما علا، أو سبق، يكون منه الشبهُ»[3].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٦).
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (٣١٠) عنده.
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (٣١١) عنده.

رفع المسهم

وفي لفظٍ: فقال لها؛ أي: لأم سليم: «إذا كان منها ما يكونُ من الرجل، فلتغتسلْ»[1].

وفي لفظٍ لها: فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلمُ المرأة؟ فقال: «تربتْ يداك، فبمَ يُشبهها ولدُها؟». زاد «البخاري»: فقالت أم سلمة: تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله! وتحتلم... الحديث[2].

وفي طريق البخاري: فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟[3].

وفي روايةٍ لمسلم عن أم سلمة: قالت: قلتُ: فضحتِ النساء[4].

وفي لفظٍ له عن عائشة: فقلت لها: أُفٍّ لكِ، أترى ذلك المرأةُ؟![5].

وفي آخر: فقالت لها عائشة: تربَتْ يداك وأُلَّت[6].

وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن؛ لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.

وأُلَّت: على وزن غُلَّت، وصوب بعضهم كونه: أُلِلْتِ على وزن طُعِنْتِ: بمعنى اقتصرت.

والألّ: الشدة. وقال ابن فورك: هو مُصَحَّفٌ من قالت، كذا قال[7].

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب، برقم (٣١٢) عنده.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٣٠)، وعند مسلم برقم (٣١٣)، (١/ ٢١٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٧٤٠) عنده.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣١٠) عنده.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٣١٤) عنده.

(٦) تقدم تخريجه برقم (٣١٤) عنده.

(٧) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٥).

رفع المسهم

وفيه: إذا علا ماؤها ماءَ الرجل، أشبهَ الولدُ أخوالَه، وإذا علا ماءُ الرجل ماءها، أشبه أعمامه.

ويمكن الجمع: بأن كلاً من عائشة وأم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ كانتا حاضرتين[1].

والأشبه: أن ابتداء الكلام كان بحضور أم سلمة، ثم حضرت عائشة.

واستدل به بعضهم على أن الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعضٍ؛ ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك، ولكن الجواب يدل على أنها إنما أنكرت وجودَ المني من أصله، فلهذا أنكر عليها[2].

وفيه: ردٌّ على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها، والله أعلم[3].

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٢٩).
(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.
(٣) المرجع السابق، (١/ ٣٨٩) نقلاً عن «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠١).

رفع المسهم

الحديث السادس

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ[1]. وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٧، ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، و(٢٢٩، ٢٣٠)، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره. واللفظ له، ومسلم (٢٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣٧٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والنسائي (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب، وابن ماجه (٥٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، كلهم من طريق عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، به.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨)، (١/ ٢٣٨ـ٢٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣٧١، ٣٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والنسائي (٢٩٦ـ٣٠١)، كتاب الطهارة، باب، فرك المني من الثوب، والترمذي (١١٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٣٧ـ٥٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في فرك المني من الثوب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٨٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

رفع المسهم

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصديقة (ـ رضي الله عنها ـ)، قالت: كنت أغسل الجنابة) أرادت: المني ـ بالتشديد ـ، وهو الماء الذي يخلق منه البشر. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني[1].

(من ثوب رسول الله ﷺ) متعلقٌ بـ: أغسل.

والثوب: اللباس، يجمع على أثوب، وأثواب، وثياب[2].

(فيخرج). وفي لفظٍ: ثم يخرج[3] (إلى الصلاة) في ذلك الثوب كما في مسلم[4]، (وإن بقع الماء) جمع بُقعةٍ ـ بضم الباء وفتحها ـ: مواضعه، ويجمع أيضاً على بقاعٍ[5].

(في ثوبه) ﷺ. وفي لفظٍ: وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[6].

قال الحافظ: (وفي لفظٍ لمسلم: لقد كنت[7] أفركه)؛ أي: المني (من ثوب رسول الله ﷺ) إذا كان يابساً (فركاً).

= (١/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦٤).

(١) وهو لفظ مسلم المتقدم تخريجه برقم (٢٨٩) عنده.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٨٢)، (مادة: ثوب).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٢٩) عنده.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢٨٩) عنده.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٩٠٩)، (مادة: بقع).

(٦) وهو لفظ مسلم المتقدم تخريجه برقم (٢٨٩) عنده.

(٧) عند مسلم: «ولقد رأيتني أفركه» بدل «لقد كنت...».

رفع المسهم

وفي آخر: لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً. وفي آخر: كنت أفركه[1].

وفي آخر: لقد رأيتني وإني لأَحُكُّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري[2].

وقد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته:

فقال الإمام أحمد ـ في أصح الروايات عنه ـ، والإمام الشافعي: بطهارته؛ كالبصاق والمخاط.

وفي أخرى كأبي حنيفة: نجسٌ. وكذا قال مالك: إنه كبولٍ، كما في روايةٍ.

وقطع ابن عقيلٍ بنجاسة منيِّ خَصيٍّ؛ لاختلاطه بمجرى بوله.

والمذهب المعتمد: طهارة المني من فحلٍ وخصي وامرأةٍ وقتَ جماعٍ وغيره[3].

والحديث حجةٌ لنا كالشافعية، بدليل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **(فيصلي)** رسول الله ﷺ **(فيه)**؛ أي: الثوب الذي أصابه المني بعد الفرك.

والفاء: للتعقيب؛ فيقتضي أنه تعقب الصلاةُ الفركَ، ويقتضي عدم الغسل قبل دخوله في الصلاة، لكنه قد ورد بالواو، وبثم، والحديث واحدٌ، إلا أن الذي في «صحيح مسلمٍ»: فيصلي فيه ـ بالفاء ـ، فهو أولى[4].

---

(١) تقدم تخريجها في حديث الباب، برقم (٢٨٨)، (١/ ٢٣٨).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢١٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤١).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٤).

رفع المسهم

قال في «شرح الوجيز»: المذهب: طهارةُ مني الآدمي مطلقاً، وعليه جماهير علمائنا، ونصروه، سواءٌ كان من احتلامٍ، أو جماعٍ، من رجلٍ، أو امرأةٍ، فلا يجب فيه فركٌ ولا غسلٌ.

وقال أبو إسحاق: يجب أحدُهما.

وعنه ـ أي: الإمام ـ: أنه نجسٌ، ويجزىء فركُ يابسه، ومسحُ رَطْبه؛ كالحنفية. واختاره بعض علمائنا.

وعنه: أنه نجسٌ، يجزىء فركُ يابسه من الرجل دون المرأة.

وعنه: أنه كالبول[1].

وبالمذهب المعتمد قال سعدُ بن أبي وقاص، وابنُ عمر، وابن عباسٍ ـ رضي الله عنهم ـ، وعطاء، والشافعي، وداود، وأبو ثورٍ، وابن المنذر[2].

وقد روى الدارقطني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المُخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحَه بخِرْقَةٍ أو إذْخِرَةٍ»[3].

وروي هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس، ولم يرفعه غيرُ إسحاق الأزرق، عن شريكٍ[4].

قال في «شرح الهداية»: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق إمامٌ متخرَّجٌ عنه

---

(١) وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤٠ـ٣٤١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤١٦).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٦). ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٩).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٥).

رفع المسهم

في «الصحيحين»؛ فيقبل رفعه، وما تفرد به[1].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي ﷺ يَسْلُت المنيَّ من ثوبه بعِرْقِ الإذخِرِ، ثم يصلي فيه، ويحتُّه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه. رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح[2].

وقد ثبت الاكتفاء بفركه بما تقدم من النصوص الصحيحة، ولو كان نجساً، لما أجزأ فركُه كسائر النجاسات، فعُلم أن ما ورد من فركه وغسله ومسحه بالإذخر؛ لاستقذاره، لا لنجاسته؛ ولأنه مبدأُ خلق البشر، فكان طاهراً كالتراب، ولو كان نجساً، لما جعله الله مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات؛ ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيبٌ.

وهذا ابن أبي شيبة أخرج بسنده عن سعد بن أبي وقاصٍ ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه[3].

وعن عطاء، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الجنابة تصيب الثوب، قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة، أمِطْه عنك بخرقةٍ أو بإذخرةٍ[4].

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» ـ بعد أن ذكر حجج الفريقين ـ: وبالجملة: فمن المحال أن يكون نجساً، والنبي ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة

---

(١) وانظر: «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ١٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤)، وغيرهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١٨، ٩١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٤).

رفع المسهم

به في ثيابهم وأبدانهم، ولا يأمرهم يوماً من الأيام بغسله، وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

قال: والآثار ـ بحمد الله ـ في هذا الباب متفقة لا مختلفة، وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها. وقد تقدم من صدور الغسل تارةً، والمسح والفرك تارةً، وهذا لا يدل على تناقض، ولا اختلاف أَلبتة، ولا على نجاسة المني، بل على طهارته.

قال ابن القيم ـ بعد أن أبطل أدلة المنجِّسين له ـ: فظهر أن النظر لا يوجب نجاستَه، والآثار تدل على طهارته، وقد خلق الله الأعيانَ على أصل الطهارة؛ فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع، وما لم يعلم تنجُّسه من الشرع، فهو على أصل الطهارة، والله أعلم[1].

تنبيه:

إن قيل: فضلاتُ النبي ﷺ طاهرةٌ، فكيف يُستدل بطهارة منيّه ﷺ على طهارة المني؟

فالجواب: أن منيَّه كان يختلط مع مني نسائه، ومع ذلك لم يجب غسله، فدل على طهارة المني، وأيضاً بقوله ﷺ في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «إنما هو بمنزلة المخاط...» الحديث[2]، فظهر دليل الطهارة، والله الموفق.

* * *

---

(١) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ٦٤٦ـ٦٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

رفع المسهم

الحديث السابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[1]، وفي لفظ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، واللفظ له، ومسلم (٣٤٨)، (١/ ٢٧١)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، والنسائي (١٩١، ١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) رواه مسلم (٣٤٨)، (١/ ٢١٧)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧٦).

رفع المسهم

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفي قوله: «جهد» للرجل، وترك إظهاره؛ للعلم به، وقد جاء مصرَّحاً به في روايةٍ لابن المنذر من وجهٍ آخرٍ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: «إذا غشي الرجلُ امرأته، فقعد»[1] (بين شعبها)؛ أي: المرأة، والشعب: جمع شُعْبَةٍ، وهي لغةً: القطعةُ من الشيء.

(الأربعِ) بالجر ـ: بيانٌ للشُّعب، والمراد بها: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل: ساقاها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها، وقيل: فخذاها وشفراها، وقيل: نواحي فرجها الأربع.

قال الأزهري: الإسكتان: ناحيتا الفرج، والشَّفْران: طرفا الناحيتين[2].

ورجح القاضي عياض الأخير[3].

واختار ابن دقيق العيد: الأول؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو الحقيقة في الجلوس بينهما، وعبارته: وكأنه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل. والأقرب عندي: أن يكون المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك، ويكتفَى بما ذكر عن التصريح.

قال: وأما إذا حملَ على نواحي الفرج، فلا جلوس بينهما حقيقةً، وقد

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٨١)، والدارقطني في «العلل» (٨/ ٢٥٩). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٥٩).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٧)، و«مشارق الأنوار» له أيضاً (٢/ ٢٥٤).

رفع المسهم

يكتفى بالكناية عن التصريح؛ لاسيما في أمثال هذه الأماكن التي يستحيا من التصريح بذكرها[1].

(ثم جَهَدها) ـ بفتح الجيم والهاء ـ، يقال: جَهَد وأجهد؛ أي: بلغ المشقة[2].

وهذا لا يراد به حقيقتُه، وإنما المقصود منه: وجوبُ الغسل بالجماع، وإن لم ينزل[3].

ولمسلم من طريق شعبة، عن قتادة: «ثم أجهد»[4].

ورواه أبو داود من طريق شعبة وهشام معاً، عن قتادة، بلفظ: «وألزقَ الختانَ بالختانِ»[5] بدل قوله: «ثم جَهَدَها».

وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج.

ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة مختصراً، ولفظه: إذا التقى الختان، (فقد وجب الغسل)[6].

وروي هذا اللفظ من حديث عائشة، أخرجه الشافعي من طريق

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٤ـ١٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥). وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٥).

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣)، بلفظ: «إذا التقى الختان، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

رفع المسهم

سعيد بن المسيب عنها، وفي إسناده علي بن زيدٍ، ضعيفٌ[1]، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها، ورجاله ثقاتٌ[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ، قال: اختلف في ذلك رَهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريُّون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفْقِ، أو من الماء، وقال المهاجرون: بلى، إذا خالط، فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا شفيعُكم من ذلك، فقمتُ فاستأذنت على عائشةَ، فأُذن لي، فقلت لها: يا أُمَّاه! أو يا أم المؤمنين! إني أريد أن أسألك عن شيءٍ، وإني أستحييك، قالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك؛ فإنما أنا أمك، فقلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبيرِ سَقَطْتَ، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ بينَ شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسلُ»[3].

والمراد بالمس والالتقاء: المحاذاة، وقد قدمنا في الخِتان: أنه متى حاذى الختانُ من الرجل الختانَ من المرأة، تكون الحشفةُ داخل الفرج.

ومعنى الحديث: أن الغسل لا يتوقف على الإنزال، (و) قد جاء مصرَّحاً به (في لفظٍ) لمسلم من حديث أبي هريرة هذا: (وإن لم ينزل)،

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٣) رواه مسلم (٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وعنده: «بل إذا خالط» بدل «بلى إذا خالط»، و«فأنا أشفيكم» بدل «فأنا شفيعكم».

رفع المسهم

ووقع ذلك في رواية قتادة ـ أيضاً ـ، رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه»، ولفظه: «أنزل أو لم ينزل»، وكذا رواه الدارقطني، وصححه، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم[1].

تنبيه:

الحكم عند جمهور الأمة وغالب الأئمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزالٍ.

وخالفَ في ذلك داودُ الظاهري وبعضُ أصحابه مستنداً لحديث: «إنما الماء من الماء» من حديث أبي سعيدٍ الخدري، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْجَلْنا الرجلَ»، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيتَ الرجلَ يُعجل عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما الماءُ من الماء»[2].

وفي لفظٍ آخر: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أعجلناك»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «إذا أُعجلْتَ، فلا غسلَ عليك، وعليك الوضوءُ» رواه مسلم، وكذا البخاري[3]، إلا أنه لم يقل: «إنما الماء من الماء»، ولا قال: «لا غسل عليك».

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١١٢)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٩). ورواه أيضاً: الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٤٧)، وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٣٤٣) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٣) رواه البخاري (١٧٨)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم (٣٤٥)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

رفع المسهم

وأخرج مسلم، عن أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة فيكسلُ؟ قال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي»[1].

وفي لفظٍ: يأتي أهله، ثم لم ينزل ـ بدل: يكسل ـ؟ قال: «يغسل ذَكَره، ويتوضأ»[2].

وأخرج مسلم، عن زيد بن خالد الجهني: أنه سأل عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلت: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته ولم يُمْنِ؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ[3].

وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ: سمع ذلك من النبي ﷺ[4].

زاد البخاري: فسألت عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزبيرَ بن العوام، وطلحةَ بن عبيد الله، وأبيَّ بنَ كعب ـ رضي الله عنهم ـ، فأمروه بذلك[5]؛ أي: بمثل ما أمر به عثمانُ بن عفان ـ رضي الله عنه ـ.

وفي روايةٍ: فقالوا مثل ذلك[6].

---

(١) رواه مسلم (٣٤٦) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) رواه مسلم (٣٤٦)، (١/ ٢٧٠) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٣) رواه مسلم (٣٤٧)، (١/ ٢٧٠)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٤) رواه مسلم (٣٤٧)، (١/ ٢٧١)، كتاب، الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

(٥) رواه البخاري (١٧٧)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(٦) هي من رواية الإسماعيلي، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٩٧)، وليست من رواية البخاري كما يوهم صنيع الشارح، وسيذكره الشارح قريباً معزواً إلى الإسماعيلي.

رفع المسهم

فهذا ظاهره الرفع؛ لأن عثمان أفتاه بذلك، وحدثه به عن النبي ﷺ، فالمسألة تقتضي أنهم أيضاً أفتوه وحدثوه.

وقد صرح بذلك الإسماعيلي في رواية له، ولفظه: فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ.

قال الإسماعيلي: لم يقل ذلك غيرُ الحمّاني، وليس هو من شرط البخاري.

وقد حكى الأثرمُ عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أن حديث زيد بن خالد المذكورَ في هذا الباب معلولٌ؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وكذا حكى يعقوب بن أبي شيبة عن عليٍّ بن المديني أنه شاذ.

والجواب عن ذلك:

أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظِ رواته، ولعل فتواهم بخلافه؛ لثبوت ناسخِه عندهم، فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخٍ وهو صحيحٌ من حيث الصناعةُ الحديثيةُ!

وقد ذهب جمهورُ الأمة وأكثرُ الأئمة [إلى] أن ما دل عليه حديث الباب بالاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامعُ منسوخٌ بما دل عليه حديثُ أبي هريرة وعائشةَ المذكورَين قبله.

والدليل على النسخ: ما رواه الإمام أحمد، وغيره؛ من طريق الزهري، عن سهل بن سعد، حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ: أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء، رُخصة كان رسول الله ﷺ رَخَّصها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ. صححه ابنُ خزيمة، وابن حبان، وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري. ورواه أبو داود، وابن خزيمة، وذكره الترمذي[1].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥)، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، والترمذي (١١٠)، =

رفع المسهم

وهو صريحٌ في النسخ، على أن حديث: «الغسل وإن لم يُنزل» أرجحُ من حديث: «الماء من الماء»؛ لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم، أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذاك أصرح.

وروى ابن أبي شيبة وغيره، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة؛ وهي: ما يقع في المنام من رؤية الجماع[1]، وهو تأويلٌ يجمع بين الحديثين من غير معارض كما في «الفتح»[2]، انتهى.

وفي «مسلم» باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل، ثم روى بسنده، عن أبي العلاء بنِ الشِّخِّير، قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضُه بعضاً[3].

والحاصل: وجوبُ الغسل بتغييب الحشفة في الفرج الأصلي، وإن لم ينزل؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، ولجمهور الأمة، والله أعلم.

* * *

= كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، وابن ماجه (٦٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٣).

(١) رواه الترمذي (١١٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، عن ابن عباس، قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. وفي إسناده مقال كما أشار الترمذي.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٨). قال الحافظ ابن رجب: وهذا التأويل إن احتمل في قوله: «الماء من الماء»، فلا يحتمل في قوله: «إذا أعجلت أو أقحطت، فلا غسل عليك»، وفي قوله: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ويتوضأ ويصلي» كما في «الفتح» له (١/ ٣٨٤).

(٣) رواه مسلم (٣٤٤) كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء.

رفع المسهم

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ[1]؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؛ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْراً، وخَيْرٌ مِنْكَ ـ يَرِيدُ: النَّبِيَّ ﷺ ـ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[2].

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِه ثَلاثاً[3].

---

(١) في البخاري: «وعنده قوم». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» بزيادة الهاء، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله ـ أي: صاحب العمدة ـ: إنه يخرج المتفق عليه، انتهى.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٩)، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، واللفظ له، و(٢٥٣)، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم (٣٢٩)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، والنسائي (٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل، وابن ماجه (٢٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

(٣) رواه البخاري (٢٥٢)، كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم=

رفع المسهم

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هو: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ هُوَ ابْنُ الحَنَفِيَّةِ.

* * *

(**عن أبي جعفرٍ**) الإمام (**محمد**) الباقرِ (**بن علي**) زين العابدين (**بنِ الحسين**) شهيدِ كربلاء (**بن علي**) الهُمامِ أميرِ المؤمنين (**بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ**).

أما أبو جعفر محمد الباقر: لقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم؛ أي: شقَّ عن مشكلاته وغوامضه. فروى عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وجابر، وأنس ـ رضي الله عنهم ـ.

وروى أيضاً عن التابعين: عن ابن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وغيرهما.

= (٣٢٨)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً»، وروى نحوه ابن ماجه (٥٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة. ورواه النسائي (٤٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه، بنحو لفظ البخاري.

*** مصادر شرح الحديث**: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٩٨).

رفع المسهم

وروى عنه: أبو إسحاق الهمذاني، وعمرو بن دينار، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

أخرج له الجماعة.

وكنيته بابنه جعفرٍ الصادقِ.

قال البرماوي في «شرح الزهر»: كان مولده سنة ست وخمسين، ومات سنة مئة وأربع عشرة، وعمره ثمان وخمسون سنة ـ رضي الله عنه ـ[1].

وأما والدُه عليٌّ، فيلقب: زينَ العابدين، ويكنى: أبا الحسين، ويقال: أبا الحسن، ويقال: أبا محمد.

كان ـ رضي الله عنه ـ من أكابر أئمة أهل البيت، وساداتهم[2]، ومن جلة التابعين وأعلامهم.

وأمه: أُمُّ وَلَد، اسمُها غزالة، خلفَ عليها بعدَ الحسين مولاه زُبَيد ـ بضم الزاي وفتح الموحدة ـ، فولدت له: عبدَ الله بنَ زُبيد، فهو أخو عليٍّ زينِ العابدين لأمه.

قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضلَ من علي بن الحسين.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٢٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣١١)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٦١٥١).

(٢) جاء على هامش الأصل المخطوط: الأئمة الاثنا عشر من أهل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ: أبو القاسم محمد الحجة بن الحسن الخالص أبي محمد العسكري بن علي التقي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي السجاد زين العابدين بن سيدنا الحسين شهيد كربلاء بن أمير المؤمنين وشقيقه سيدنا الحسن ابنا فاطمة البتول ـ عليها السلام ـ.

رفع المسهم

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: إن أصح الأسانيد: الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

وهذه المسألة فيها مذاهب معروفة في علوم الحديث.

والمختار عند المحققين: أنه لا يُجزم في إسناد بأنه أصحُّ مطلقاً[1].

قال أحمد بن صالح: وُلد الزهريُّ وعليُّ بنُ الحسين في سنة واحدة، سنة خمسين.

وقال يعقوب بن سفيان: ولدا في سنة ثلاث وثلاثين، وهذا هو الظاهر؛ لما تقدَّم في أن ولده الباقر ولد سنة ست وخمسين.

ومات علي زين العابدين ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع وتسعين، وكان يقال لها: سَنَةُ الفقهاء؛ لكثرة مَنْ مات فيها منهم.

وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

ودفن في البقيع، في القبة التي فيها قبر العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ.

سمع زينُ العابدين من أبيه، وابنِ عباس، والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَة، وأبي رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ، وعائشةَ، وأم سلمة، وصفيَّةَ، وغيرِهم.

وروى عنه: أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، والزهريُّ، وأبو الزناد، وزيدُ بنُ أسلم، وغيرهم.

---

(١) انظر أقوال الأئمة في أصح الأسانيد: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٣)، و«الكفاية» للخطيب (ص: ٣٩٧)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص: ١٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣)، وغيرها.

رفع المسهم

أخرج له الجماعة ـ رضي الله عنه ـ[1].

وأما سيدنا الحسين ـ رضي الله عنه ـ، فهو أحد السِّبْطَين، وأحدُ الرَّيحانتين لسيد الكونين ﷺ.

ولم يكن اسمُ الحسن والحسين يُعرف في الجاهلية.

قال الفضل: إن الله حجبَ اسمَ الحسن والحسين، حتى سَمَّى بهما النبيُّ ﷺ ابنيه[2].

وفي البخاري: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النبي ﷺ: «هما ريحانتاي في الدنيا»[3] ـ يعني: الحسن والحسين ـ.

وفي الترمذي: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ والحسينُ سيدا شبابِ أهلِ الجنة»[4].

وفيه أيضاً: عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيت رسول الله ﷺ وحسن وحسين على ركبتيه ـ، فقال: «هذان ابناي، وابنا

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢١١)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» (٤١/ ٣٦٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٣٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٣٨٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ٢٦٨).

(٢) رواه أبو أحمد العسكري، عن ابن الأعرابي، عن الفضل، كما ذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٢).

(٣) رواه البخاري (٣٥٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ، وعنده: «من الدنيا» بدل «في الدنيا».

(٤) رواه الترمذي (٣٧٦٨)، كتاب، المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣)، وغيرهما.

رفع المسهم

ابنتي، اللهمَّ إني أُحِبُّهما وأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهما»[1].

وأخرج أيضاً: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ أهل بيتك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسنُ والحسينُ»[2].

وفضائل الحسين كأخيه لا تُحصى، ومزاياهما لا تُستقصى.

قال ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» كغيره: ولد الحسين سنة أربع من الهجرة، وكان له ثلاثة ذكور، وابنتان، وحَجَّ خمساً وعشرين حجة ماشياً.

وروي له عن رسول الله ﷺ: ثمانيةُ أحاديث.

واستُشهد ـ رضي الله عنه ـ بكربلاء من أرض العراق، بناحية الكوفة. ويُعرف الموضعُ أيضاً بالطَّفِّ. قتله سنانُ بنُ أنسٍ النخعيُّ، وقيل: شمرُ بنُ ذي الجَوْشَن، وقيل غير ذلك، نهار الجمعة، يومَ عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ستٌّ وخمسون سنة، وأَشْهُر ـ رضي الله عنه وعن آبائه وذريته ـ[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٦٩)، كتاب، المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ، وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٦٧)، وغيرهما.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٧٢)، كتاب، المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ، وقال: حديث غريب، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١٦٦).

(٣) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٨١)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٩٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٣٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٨٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ١١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٧٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ٢٩٩).

رفع المسهم

(أنه)؛ أي: أبا جعفر محمداً الباقر ـ رضي الله عنه ـ (كان هو وأبوه) عليٌّ زينُ العابدين ـ رضوان الله عليهما ـ (عند جابر بن عبد الله) بن عمرِو بنِ حَرام ـ بالمهملتين ـ بنِ عمرِو بنِ سواد بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ الأنصاريِّ الخزرجيِّ السَّلَمي ـ بفتح السين واللام ـ المدنيِّ ـ رضي الله عنه ـ.

كنيته: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن.

وهو وأبوه صحابيان ـ رضي الله عنهما ـ، شهد العقبة مع أبيه صغيراً، وكان أبوه نقيباً، وأول قتيل للمسلمين في أحد، وشهد جابرٌ بدراً على قول البخاري وغيره.

ونقل ابن عساكر عن ابن سعدٍ والواقدي: أنه لم يشهدها، ورجَّحه أبو عمر بن عبد البر، ودليلُه: ما رواه مسلم، من حديث أبي الزبير، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، لم أشهد بدراً ولا أحداً؛ منعني أبي[1].

ثم شهد جابر مع علي ـ رضي الله عنه ـ صفين. وكُفَّ بصرُه في آخر عمره.

مات ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة، سنة أربع وسبعين، وقيل: سبع وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين، وقيل: إحدى وستين، ذكره ابن دقيق العيد[2]. وقيل: ثلاث وسبعين، وهو الذي قدمه النووي.

وأرجحها: الأول، كما قال ابن عبد البر وغيره.

---

(١) رواه مسلم (١٨١٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٣).

رفع المسهم

وصلى عليه: أَبانُ بنُ عثمان، وهو أميرُها يومئذٍ، وله من العمر أربع وتسعون سنة.

وقيل: إنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة، والراجحُ خلافه.

وإذا أُطلق جابر، فهو المراد، وهو أحدُ المُكثرين من الصحابة، رُوي له: ألفٌ وخمس مئةٍ وأربعون حديثاً، اتفقا على ثمانية وخمسين، وانفرد البخاري بستة وعشرين، ومسلم بمئة وستة وعشرين[1].

(وعنده قومه) أي: والحالُ أن عند جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قومَه من الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ، **(فسألوه)**؛ أي: سأل القومُ جابراً **(عن الغسل)**.

وأفاد الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أن الذي تولى السؤال هو أبو جعفر الراوي، فأخرج من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن غسل الجنابة[2].

وبين النسائي في «سننه» سبب السؤال، فأخرج من طريق أبي الأحوص،

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٤٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٥١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤٩٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٣٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ٣٧).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «مسنده»، وقد عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦)، كما نقله الشارح.

رفع المسهم

عن أبي جعفر، قال: تَمارَيْنا في الغسل عند جابر، فقال: . . إلخ[1].

ونسب السؤال في هذه الرواية إلى الجميع مجازاً؛ لقصدهم ذلك، ولهذا أفرد جابر بالجواب، (فقال) جابر ـ رضي الله عنه ـ: (يكفيك) ـ بفتح أوله ـ (صاعٌ).

وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهو: مئة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم.

وقال الشافعي وغيره: مئة وثلاثون درهماً.

ورجح النووي الأول[2]، كعلمائنا.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك، فقال: إنه كان في الأصل مئة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر، فصار مئة وثلاثين.

قال: والعمل على الأول؛ لأنه هو الذي كان موجوداً وقتَ تقدير العلماء به، انتهى كلام الحافظ[3].

فائدة:

أوقية العراقي: عشرة دراهم، وخمسةُ أسباع درهم.

وأوقية المصري والمكي والمدني: اثنا عشر درهماً.

وأوقية الدمشقي والصفدي: خمسون درهماً.

وأوقية الحلبي والبيروتي: ستون درهماً.

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٣٠) عنده.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٥).

رفع المسهم

وأوقية القدسي والنابلسي والحمصي: ستة وستون درهماً، وثلثا درهم.

وأوقية البعلي: خمسة وسبعون درهماً، كما قاله الحجاوي في«حاشية التنقيح»[1] ـ رحمه الله تعالى ـ.

(فقال رجل): زاد الإسماعيلي ـ: منهم[2]؛ أي: من القوم. وسيأتي في كلام الحافظ بيانه.

(ما يكفيني) ـ بفتح الياء التحتية ـ؛ أي: الصاعُ لغسلي.

(فقال جابر) ـ رضي الله عنه ـ: **(كان)**؛ أي: الصاعُ **(يكفي مَنْ هو أوفى)** يحتمل الصفة، والمقدار؛ أي: أطول وأكثر **(منك شعراً وخيرٌ منك)** ـ بالرفع ـ عطفاً على أوفى[3]، المخبَر به عن هو.

---

(١) ونقله عنه البهوتي في «كشاف القناع» (١/ ٤٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٦٦): وفي رواية الأصيلي: «أو خيراً» ـ بالنصب ـ عطفاً على الموصول، انتهى. قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٥٢): هكذا ثبت في النسخ بنصب «خير» وهو الدائر على الألسنة، والظاهر أنه مرفوع عطفاً على (أَوْفَى) المخبَر به عن (هو)؛ أي: كان يكفي مَنْ هو أَوْفَى وخير، كما تقول: أحبُّ من هو عالم وعامل. وأما النصب، فله تخريجات فاسدة، وأجودها: أنه بالعطف على شعر؛ لأن أوفى بمعنى أكثر، فكأنه قيل: أكثر منك شعراً وخيراً، ويبعده ذكره منك بعد خيراً. أو يجاب: بأنها مؤكدة للأولى. وجعله الشيخ تاج الدين الإسكندراني الشارح منصوباً على المفعول؛ أعني: «من» كما قاله الحافظ ابن حجر فيما نقلناه عنه، وهو فاسد، فإنه يؤذن بمغايرة المعطوف لمن وقعت عليه «من»، وتصير بمنزلة: كان يكفي زيداً وعمراً، فيكون الذي هو أوفى غير الذي هو خير، وليس المراد ذلك، انتهى.

رفع المسهم

وفي هذا بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ، والانقياد إلى ذلك.

وفيه: جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم؛ إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق وتحذيرَ السامعين من مثل ذلك.

وفيه: كراهيةُ التنطُّع والإسراف في الماء.

(**يريد**) جابر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: كان يكفي مَنْ هو أوفى.. إلخ (**النبيَّ ﷺ**)، وهذا السياق للبخاري.

قال جابر ـ رضي الله عنه ـ في آخره: (**ثم أَمَّنا**) يعني النبيَّ ﷺ؛ أي: صلى بنا إماماً (**في ثوب**).

ولفظه: ثم أمنا في ثوبٍ، لهما معاً.

وسياق مسلم في أصل حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، صبَّ على رأسه ثلاث حَثَيات من ماء، فقال له الحسنُ بنُ محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا بن أخي! كان شعرُ رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيبَ، هذا المتفق عليه. وزاد البخاري: ثم يفيض على سائر جسده. وقال: عن أبي جعفر، الحديث[1].

ولذا قال الحافظ: (**وفي لفظٍ: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً**)؛ أي: من الماء، ولفظ هذا الحديث: عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ: أن وفد ثقيف سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٥٣)، وعند مسلم برقم (٣٢٩).

رفع المسهم

باردة، فكيف نغتسل؟ فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً»[1].

وفي حديث جُبير بن مطعم: «أما أنا، فأفيض على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيديه كلتيهما[2]. لم يخرج البخاري من الحديث إلا ذكرَ العدد عن جُبيرٍ، وجابر ـ رضي الله عنهما ـ.

تنبيه:

المقصود من هذا الحديث: الاكتفاءُ في غسل الجنابة بالصاع من الماء، فإن أسبغ بدونه، أجزأه ذلك؛ لأن الله ـ سبحانه ـ أمر بالغسل، وقد فعله، ولم يكره.

والإسباغ: تعميمُ سائر البدن بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحاً، بل إنما يسمى غسلاً بإفاضة الماء على العضو، وسيلانِه عليه، فمتى حصل ذلك، تأدى الواجب، وذلك يختلف باختلاف الناس.

قال الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: قد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير فلا يكفي[3].

لكن المستحب: ألاَّ ينقص الغسل عن صاعٍ، والوضوء عن مدٍ.

كما دل هذا الحديث على الاغتسال بصاعٍ.

وقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة، وكان ذلك لاختلاف الأوقات أو الأحوال[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٥١)، كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم (٣٢٧)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٨).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٧).

رفع المسهم

ففي «الصحيح»: عن أنس: كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك. ـ وفي رواية: مكاكي ـ، ويتوضأ بمكوك[1]،

وعنه: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد[2].

قال في «النهاية»: أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع. والأول: أشبه.

والمكاكي: جمع مكوك على إبدال الياء من الكاف الأخيرة. والمكوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

ومنه: في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾[يوسف: ٧٢]. قال: كهيئة المكوك، وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب به[3]، والله أعلم[4].

قال الحافظ ـ رحمه الله ورضي عنه ـ: **(الرجل الذي قال: ما يكفيني، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب)** ـ رضي الله عنه ـ. **(أبوه)** ـ

---

(١) رواه مسلم (٣٢٥) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) رواه البخاري (١٩٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥)، (١/ ٢٥٨)، كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، واللفظ له.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٧٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٩٥)، وهذا سياقه.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٥٠).

رفع المسهم

أي: أبو الحسن ـ (هو) محمد المشهور بـ(ابن الحنفية).

ففي هذا: ذكر الحسن، وذكر أبيه محمد، وذكر الحنفية.

فأما الحسن، فكنيته: أبو محمد المدني التابعي، سمع: سلمةَ بن الأكوع، وجابرَ بن عبد الله الصحابيين، وسمع أباه، وغيره من التابعين.

وروى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وآخرون، واتفقوا على توثيقه.

روى له الجماعة، وهو أول المرجئة، ألف في ذلك.

قال عمرو بن دينار: أَخْبرنَا الحسن بن محمد، ولم أر قَطُّ أعلمَ منه.

توفي الحسن: سنة خمس وتسعين، كما اختاره الذهبي، وقيل: سنة مئة، أو تسعة وتسعين[1].

وأما أبوه: فهو محمد بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

وأمه: الحنفية: أم ولد علي ـ رضي الله عنه ـ.

ولد محمد هذا في خلافة الصديق ـ في أرجح الأقوال على المعتمد ـ، وعليه اقتصر البرماوي في «نظم رجال العمدة»[2].

وقيل: في أواخر خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٢٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٠٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٣/ ٣٧٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٣١٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٣٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

(٢) تقدم التعريف بكتابه هذا.

رفع المسهم

وجزم ابن خلكان بأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر.

وتوفي ـ رضي الله عنه ـ سنة أربع عشرة ومئة، وقيل: سنة ثمانين، بين الشام والمدينة، وقيل: إحدى وثمانين، وقيل: ثلاث وثمانين، وقيل: ثلاث وسبعين، ودفن بالبقيع، وقيل: إنه خرج إلى الطائف هارباً من ابن الزبير، فمات هناك، وقيل: إنه مات ببلاد أيلة.

والفرقة الكيسانية تعتقد إمامته، وتغلو فيه، وتزعم أنه مقيم بجبل رَضْوَى، وإلى هذا أشار كثيِّر عزة ـ وكان كيساني الاعتقاد ـ بقوله: [من الوافر]

وَسِبْطٌ لا يَذُوقُ المَوْتَ حَتَّى ... يَقُودَ الْخَيْلَ يَقْدُمُها اللِّوَاءُ
تَغَيَّبَ لاَ يُرَى فِيهِمْ زَمَاناً ... بِرَضْوَى عِنْدَهُ عَسَلٌ وَمَاءُ[1]

أخرج له الجماعة[2].

وأما أم محمدٍ الحنفيةُ: فاسمها خَوْلَةُ بنتُ جعفرِ بنِ قيس، من بني حنيفةَ بنِ لُجَيْم ـ بضم اللام وفتح الجيم وسكون الياء ـ[3].

واسم حنيفة: أُثَيْل ـ بضم الهمزة وفتح المثلثة ـ، قيل له: حنيفة؛ لأن الأحزنَ بنَ عوف العبديَّ ضربه على رجله، فحنفها، وضرب حنيفةُ

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ٥٢١).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٩١)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٧٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٤/ ٣١٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٧٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ١٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١١٠)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٧٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣١٥).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٠٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٤٨).

رفع المسهم

الأحزن، فجذمه بالسيف، فسمي: جذيمة. وبنو حنيفة: قبيلة كبيرة تولوا باليمامة[1].

وكانت وقعة اليمامة التي فيها سبيُ بني حنيفة سنة إحدى عشرة؛ وذلك بعد وفاة النبي ﷺ في أول خلافة الصديق، فوهب خولةَ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، فأولدها محمداً هذا، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٢٦) ووقع عنده تسمية حنيفة: «أُثَال» بدل «أُثَيل».

رفع المسهم

باب التيمم

التيمم في اللغة: القصدُ، وأصله: التعمُّد والتوخِّي.

قال امرؤ القيس: [من الطويل]

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتَ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دارَهَا نَظَرٌ عَالِي[1]

أي: قصدتها.

وقال ابن السِّكِّيت في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]؛ أي: اقصدوا الصعيدَ الطيب[2].

وفي الشرع: القصدُ إلى الصعيد بمسح الوجه واليدين، بنيَّةِ استباحةِ الصلاة، ونحوها[3].

وفي كلام فقهائنا: التيمم لغةً: القصد[4].

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ٣١)، (ق: ٢/ ١٨)، ووقع في «الديوان»: «تنورتها» بدل «تيممتها».

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السِّكيت (٢/ ٣١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٢)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٢).

رفع المسهم

وشرعاً: مسح وجه ويدين بترابٍ طهورٍ على وجهٍ مخصوص[1].

والأصل في التيمم: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦].

وأما السنة: فالأحاديث الآتية وغيرها.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته في الجملة.

وتقدم أن التيمم من خصائص هذه الأمة؛ لأن الله تعالى [لم] يجعله طهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحساناً إليها.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: اختُلف في التيمم هل هو عزيمة، أو رخصة؟

قال: وفصَّل بعضهم، فقال: هو لعدم الماء عزيمةٌ، وللعذر رخصةٌ، انتهى[2].

وفي «شرح الوجيز»: أن التيمم رخصة، وجزم في «الإقناع»: بأنه عزيمة[3]، والله أعلم.

ثم إن الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

* * *

---

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٢).

(٣) انظر: «الإقناع» للحجَّاوي (١/ ٧٧).

رفع المسهم

الحديث الأول

عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في القَوْمِ، فقالَ: «يا فُلانُ! ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟»، فقال: يا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، ولا ماءَ، قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(١).

* * *

(عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ) يكنى عمرانُ: بأبي نُجَيْد ـ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٤١)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، واللفظ له. ورواه أيضاً: (٣٣٧)، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، و(٣٣٧٨)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، والنسائي (٣٢١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠، ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٢٢).

رفع المسهم

بضم النون وفتح الجيم ـ ابن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي. أسلم عام خيبر، كذا قال البرماوي.

وقال الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: أسلم قديماً، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، ومات في البصرة في خلافة معاوية، وكان به مضرة، فكانت الملائكة تسلِّم عليه، فلما اكتوى، انقطع التسليم، ثم عاد إليه، انتهى.

وكان مجاب الدعوة.

سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين، وقيل: سنة ثلاث.

وكان أبيض الرأس واللحية؛ وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

وأسلم أبوه الحصين، فهو صحابي ابن صحابي ـ رضي الله عنهما ـ.

روي له عن رسول الله ﷺ: مئة وثمانون حديثاً؛ اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة[1].

قال عمران ـ رضي الله عنه ـ **(أن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً)** هو خلاَّد بنُ رافع بنِ مالك العجلانيُّ، الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أخو رفاعة بن رافع، شهد بدراً.

يكنى: أبا نَجِيح ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ.

قال ابن الكلبي: وقُتِل خلاد يومئذٍ، قاله ابن الأثير في «أسد الغابة».

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٠٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٨٧)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٣٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٣١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٠٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٧٠٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٨/ ١١١).

رفع المسهم

قال ابن عبد البر: وقال غير ابن الكلبي: إن له رواية[1]، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي ﷺ[2].

قال البرماوي: وفيه نظرٌ؛ إذ لا يلزم ذلك، فقد وُجد لجمعٍ ماتوا في حياة النبي ﷺ روايات.

نعم: إن كان الراوي لا يمكن أن يكون تحمل عنه في حياة النبي ﷺ، فيتوجَّه ذلك، انتهى.

وفي «الفتح» للحافظ ابن حجر: قوله: إذا هو برجلٍ، لم أقف على تسميته.

قال: ووقع في «شرح العمدة» للشيخ سراج الدين بن الملقن، ما نصه: هذا الرجل خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، ونقل كلام ابن الكلبي[3].
ثم قال: أما على قول ابن الكلبي: فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة؛ لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله؟! وأما على قول غير ابن الكلبي، فيحتمل أن يكون هو، لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ[4].

(معتزلاً): صفة لرجل.

والمعتزل: المنفرد عن القوم المتنحِّي عنهم. يقال: اعتزل وانعزل وتعزل، بمعنى واحد[5].

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٥١).
(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ١٨١).
(٣) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١١٧ـ١١٨).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).
(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٣٣٣)، (مادة: عزل).

رفع المسهم

واعتزاله عن القوم: أدباً في ترك جلوس من لم يصل مع القوم عندهم، في حال صلاتهم.

وقد قال ﷺ لمن رآه في المسجد والناس يصلون: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلم؟»[1]. وهذا إنكارٌ لهذه الحالة.

(لم يصل) ذلك الرجل **(في القوم)**، صفة مبينة للعزلة.

(فقال) ﷺ: **(يا فلان!)**. قال في «النهاية»: وفلان وفلانة كنايةٌ عن الذكر والأنثى من الناس، فإن كنيتَ بهما من غير الناس، قلت: الفلانُ والفلانة[2].

وفي «القاموس»: فلان وفلانة ـ مضمومتين ـ كنايةٌ عن أسمائنا، وقد يقال للواحد: [يا فُلُ]، [و للاثنين: يا فلانِ] وجمع: يا فُلونَ، وفي المؤنث: يافُلَةُ، ويافُلَتانِ، ويافُلاتُ. وقد يقال للواحدة: يا فلاتُ، ويا فُلَ، يراد: يا فُلَةُ[3].

(ما)؛ أي: أيُّ شيءٍ **(منعك أن تصلي في القوم؟)**.

وفي لفظ: «مع القوم»[4]؛ أي: ما منعك أن تكون داخلاً فيما دخل فيه القوم من اجتماعهم لأداء الصلاة، أو ما منعك من صحبتهم فيها؟

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤)، والنسائي (٨٥٧)، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، وغيرهم، عن محجن الديلي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٤).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٧٧)، (مادة: ف ل ن).

(٤) وهو لفظ البخاري المتقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٣٣٧).

رفع المسهم

(فقال) الرجل: (يا رسول الله! أصابتني جنابة، ولا ماءَ) ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي: معي، أو موجودٌ، وهو أبلغ في إقامة عذره.

وهذا يحتمل أَلاَّ يكون عالماً بمشروعية التيمم، أو اعتقد أن الجنب لا يتيمم.

قال في «الفتح»: وفيه جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ؛ لأن سياق القصة يدل على أن التيمم كان معلوماً عندهم. لكنه صريحٌ في الآية عن الحدث الأصغر؛ بناءً على أن المراد بالملامسة: ما دون الجماع، وأما الحدث الأكبر: فليست صريحة فيه، فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم، فعمل بذلك مع قدرته على أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم.

ويحتمل: أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلاً، فكان حكمه حكمَ فاقد الطَّهورين.

ويؤخذ من هذه القصة: أن العالم إذا رأى فعلاً محتملاً، ساغ له أن يسأل فاعله عن الحال فيه؛ ليوضح له وجه الصواب.

وفيه: التحريض على الصلاة في الجماعة، وأن ترك الصلاة بحضرة المصلين معيبٌ على فاعله، حيث لا عذر.

وفيه: حسن الملاطفة والرفق في الإنكار[1].

(قال) ﷺ للرجل: (عليك بالصعيد).

وفي رواية: فأمره أن يتيمم بالصعيد[2]، واللام فيه للعهد المذكور في الآية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).

(٢) وهي رواية البخاري المتقدم تخريجها في حديث الباب برقم (٣٣٧٨).

رفع المسهم

ويؤخذ منه: الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الإفهام؛ لأنه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية، ولم يصرح له بها[1].

ودل قوله ﷺ: (فإنه)؛ أي: الصعيد (يكفيك) ـ بفتح الياء ـ، على أن المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه قضاء الصلاة بعد ذلك ولو في الوقت؛ ذكره في «الفروع» اتفاقاً.

وعن الإمام أحمد: تسن إعادتها[2]، والله أعلم.

والصعيد: وجه الأرض[3].

قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، سواءٌ أكان عليها تراب، أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، و﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وإنما سمي صعيداً؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض[4].

وقال الطبري بعد أن روى من طريق قتادة، قال: الصعيد: الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات[5].

ومن طريق عمرو بن قيس، قال: الصعيد: التراب[6].

ومن طريق ابن زيد، قال: الصعيد: الأرض المستوية[7].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).
(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٨١).
(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٢٥)، و«العين» للخليل (١/ ٢٩٠)، (مادة: صعد).
(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٦).
(٥) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٨).
(٦) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٩).
(٧) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٩).

رفع المسهم

الصواب: أن الصعيد هي الأرض المستوية، الخالية من الغرس والنبات والبناء[1].

وأما الطيب: فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب؛ لأن الطيب هو التراب المُنْبِت، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وروى عبد الرزاق، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: الصعيد الطيب: الحرث[2].

والحاصل: أن معتمد مذهبنا كالشافعية اعتبارُ كون المتيمَّم به تراباً طهوراً مغبراً غيرَ محترق، لا ما تصاعد على وجه الأرض من أجزائها، خلافاً للحنفية.

ولا بكل ما تصاعد عليها، ولو كان من غير أجزائها؛ كنبات؛ خلافاً للمالكية[3].

ومن أدلة مذهبنا كالشافعية: قولُه تعالى في آية المائدة: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة: ٦].

فمن: للتبعيض المشعرِ بتبعيض ما يُتيمَّم به، وذلك هو التراب لا الصخرُ.

وأما قول ابن بطال: يجوز كون «من» صلة، فتعقب بأنه تعسفٌ، ولذا

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥/ ١٠٩).

(٢) رواه عبد الرازق في «المصنف» (٨١٤). وانظر فيما ذكره الشارح: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٩٢).

رفع المسهم

قال الزمخشري في «كشافه»: فإن قلت: لا يفهم أحدٌ من العرب من قول القائل: مسحت برأسي من الدهن وغيره إلا معنى التبعيض، قلت: هو كما تقول، والإذعانُ للحق خير من المراء، انتهى[1].

وذلك لأنه حنفي المذهب في الفروع الفقهية، وإن كان معتزلي الاعتقاد، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٨٤ـ ٨٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٧).

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَـهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وانظر: (٣٣١)، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ و(٣٣٦)، باب: التيمم للوجه والكفين، و(٣٣٩)، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم. ورواه مسلم (٣٦٨)، (١/ ٢٨٠ـ٢٨١)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، واللفظ له، وأبو داود (٣٢١ـ٣٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣١٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، و(٣١٧)، باب: نوع آخر من التيمم، و(٣١٩)، باب: نوع آخر، و(٣٢٠)، باب: تيمم الجنب، والترمذي (١٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، وابن ماجه (٥٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ضربة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن=

رفع المسهم

(**عن عمار بن ياسر**) بنِ عامر بنِ مالك بنِ كنانةَ بنِ قيسٍ العَنسْيِّ ـ بالنون ـ، مولى بني مخزوم، وحليفهم، وذلك أن ياسراً والدَ عمار قدم مكة مع أخوين له، يقال لهما: الحارث، ومالك، في طلب أخٍ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفةَ بنَ المغيرة بنِ عبد الله بنِ عمرَ بنِ مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمةً له يقال لها: سُمَيَّة ـ بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء المثناة تحت ـ، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، فعمار مولى أبي حذيفة.

أسلم عمار ـ رضي الله عنه ـ قديماً هو وأبواه، وكان إسلامُ عمار وصهيب في وقت واحد، حين كان النبيُّ ﷺ في دار الأرقم بعد بضعة وثلاثين رجلاً.

وكان هو وأبواه من المستضعَفين الذين عُذِّبوا بمكة؛ ليرجعوا عن الإسلام، وأحرقه المشركون بالنار، فكان ﷺ يمرُّ به، وهم يعذبونه بالنار، فَيُمِرُّ يده عليه، ويقول: «كوني برداً وسلاماً على عمَّار، كما كنت على إبراهيم»[1].

ويقول: «صَبْراً آلَ يَاسِرٍ، فإنَّ مَوْعِدَكُمُ الجَنَّةَ»[2].

= العطار (١/ ٢٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٣٢).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٣٧٢)، عن عمرو بن ميمون، مرسلاً.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣١)، عن ابن إسحاق: أن رجالاً من آل عمار أخبروه. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٣٦٨)، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

وقتل أبو جهلٍ سمية ـ رضي الله عنها ـ، وَجَأهَا بحَرْبَةٍ في قُبُلها، فكانت أولَ شهيدة في الإسلام.

وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلَّى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهدَ كلها، فأبلى فيها.

قال ابن الجوزي في «منتخب المنتخب»: لم يشهد بدراً ابنُ مؤمنينِ غيرُه، وسمَّاه رسول الله ﷺ: «الطَّيِّبَ المُطَيَّبَ»؛ كما في «مسند الإمام أحمد»، و«سنن الترمذي»[1].

قُتل عمار ـ رضي الله عنه ـ بصِفِّين مع سيدنا عليٍّ بن أبي طالب ـ رضوان الله عليه ـ في ربيع الأول، وقيل: الآخر، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة.

وقد قال ﷺ: «وَيْحَ عَمَّار تقتلُه الفئةُ الباغِيةُ، يدعوهم إلى الجنةِ، ويَدْعونَه إلى النار». رواه الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما[2].

فكان ذلك من أعلام النبوة.

وأوصى عمار ـ رضي الله عنه ـ أن يدفن في ثيابه، فدفنه علي ـ رضي الله عنه ـ في ثيابه، ولم يغسله.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٩٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار بن ياسر، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٦٢)، عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٤٣٦)، كتاب: المساجد، باب: بنيان المسجد، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٩٠)، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

وفي عمار نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦]. قال ابن عبد البر بإجماع المفسرين[١].

روى عنه: علي، وابن عباس، وأبو موسى، وأبو أُمامة، وجابر، وغيرهم من الصحابة والتابعين كثير.

وفي «مسند الإمام أحمد» بسندٍ منقطع: أن النبي ﷺ قال: «من عادى عماراً، عاداهُ اللهُ، ومن أبغضَ عماراً، أبغضَه اللهُ»[٢].

وكان يكنى: أبا اليقظان، وهو المراد بقول ابن عبدون في قصيدته الرائية الفريدة المشهورة: [من البسيط]

وَمَا رَعَتْ لأَبِي اليَقْظَانِ صُحْبَتَهُ ... وَلَمْ تُزَوِّدْهُ إِلاَّ الضَّيْحَ فِي الغُمَرِ

روي له عن رسول الله ﷺ: اثنان وستون حديثاً، اتفقا على حديثٍ واحد، وهو هذا، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلمٌ بواحد[٣].

قال عمار (ـ رضي الله عنه ـ: **بعثني**) بعثه؛ كمنعه: أرسله؛ كابتعثه فانبعث، والناقةَ: أثارها، وفلاناً من منامه: أَهَبَّه، والبَعْثُ ـ ويُحرَّك ـ: الجيش (**النبيُّ ﷺ في حاجة، فأجنبتُ**)؛ أي: أصابتني جنابة، أو تعاطيتُ ما صرت به جنباً. يقال: أجنب الرجل، وجَنُب ـ بالضم ـ، وجَنَب ـ بالفتح ـ، كما تقدم[٤].

---

(١) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٣٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» «٣٢٢٥٢»، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧٤)، عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢١١)، (مادة: بعث).

(٤) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١١).

رفع المسهم

(**فلم أجد الماء**) لأغتسل به من جنابتي، (**فتمرغت في الصعيد**)؛ أي: التراب (**كما تَمَرَّغُ الدابة**) ـ بفتح المثناة وضم الغين المعجمة ـ، وأصله: تتمرغ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وفي الرواية الأخرى: فتمَعَّكْتُ في التراب[1]؛ أي: تقلبت.

وكأنه ـ رضي الله عنه ـ استعمل القياسَ في هذه المسألة؛ لأنه لما رأى أن التيمم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أنَّ التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل.

ويستفاد منه: وجودُ اجتهاد الصحابة في زمنه ﷺ، وأن المجتهد لا لومَ عليه حيثُ بذل وُسْعَهُ، وإن لم يصب الحقَّ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد، لا يجب عليه الإعادة.

وقال ابن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطالٌ للقياس؛ لأن عماراً قدَّر أنَّ المسكوت عنه من التيمم للجنابة، حكمُه حكمُ الغسل للجنابة؛ إذ هو بدلٌ عنه، فأبطل رسولُ الله ﷺ ذلك، وأعلمَهُ أن لكل شيء حكمَه المنصوصَ عليه فقط.

والجواب عمَّا زعم: أن الحديثَ دلّ على بطلان هذا القياس الخاصِّ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام.

والقائلون بالقياس لا يعتقدون صحةَ كلِّ قياس، على أن الأصل الذي هو الوضوء قد أُلغي فيه مساواةُ البدل له، فإن التيمم لا يعمُّ جميعَ أعضاء الوضوء، وحيث أُلغيت مساواة بدل الأصل، فلأَنْ تُلْغى في الفروع أولى.

بل لقائلٍ أن يقول: في الحديث دليلٌ على صحة أصلِ القياس؛ لقوله ـ

---

(١) وهي رواية البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجها في حديث الباب.

رفع المسهم

عليه السلام ـ: «إنما كان يكفيكَ. . . إلخ» يدل على أنه لو كان قليلاً، لكفى.

وذلك دليلٌ على صحة قولنا: لو كان فعله، لكان مصيباً، فلو كان فعله لكان قائساً التيمم للجنابة على التيمم للوضوء، على تقدير كون اللمس المذكور في الآية ليس هو الجماع[1].

قال عمار ـ رضي الله عنه ـ: **(ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك)**؛ أي: ما فعلت من تمرغي في التراب **(له)** ﷺ، **(فقال)** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)**.

استعمل القول في معنى الفعل، وقد استعملت العرب القولَ في كل فعل، و«أَنْ» وما بعدها من الفعل في تأويل مصدر فاعل يكفيك.

(ثم ضرب بيديه الأرض)، وفي رواية: فضرب بكفيه الأرض، وفي لفظ: فضرب النبي ﷺ[2] **(ضربة واحدة)**، وسياقه يدل على أن التعليم وقع بالفعل من النبي ﷺ.

ووقع للإسماعيلي، من طريق يزيد بن هارون، وغيره، عن شعبة: أن التعليم وقع بالقول، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، [ثم تنفخ]، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[3].

ورواية الجمهور: أن التعليم وقع بفعله ﷺ.

وفي قوله: «واحدة» دليلٌ لمذهبنا ومن وافقه.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١١ـ١١٢).

(٢) هي رواية البخاري المتقدم تخريجها برقم (٣٣١) عنده.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤).

رفع المسهم

قال في «الفروع» ـ في صفة التيمم بعد النية والتسمية ـ: ويضرب بيديه مُفَرَّجَتَي الأصابع واحدةً، ويمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، نصَّ عليه ـ يعني: الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ـ، واستحب القاضي وغيرُه ضربتين؛ واحدةً لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه، وحُكِيَ روايةً، ولا يجب ذلك، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، ولمالك في رواية[1].

والحديث نصٌّ في المذهب.

وعند الإمام أحمد، وأبي داود بإسناد صحيح، من حديث عمار: أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه والكفين. وهو صحيحٌ[2].

قال إسحاق: حديث عمار في التيمم ضربة للوجه والكفين صحيح[3].

وقال الإمام أحمد: من قال: ضربتين، إنما هو شيءٌ زاده[4].

وذلك لأن حديث جابر عند الدارقطني: «ضربة للوجه، وضربة لليدين» موقوف ـ على الصواب ـ[5].

(ثم مسح ﷺ الشمال) من يديه **(على اليمين)** منهما، **(و)** مسح **(ظاهرَ كفيه ووجهه)**، وهذا لفظ مسلم.

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ١٩٣ـ١٩٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم.

(٣) ذكره الترمذي في «سننه» (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٤).

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١) بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

رفع المسهم

وفي رواية للبخاري: فضرب النبيُّ ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه واحدة[1].

وكذا لمسلم، من حديث الأعمش: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بيديه الأرض، فنفضَ يديه، فمسح وجهَه وكفيه[2].

وفي لفظٍ، فقال: «يكفيك الوجه والكفين»[3].

وفي لفظٍ للبخاري: وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح ظهر كفه بشماله، أو ظهرَ شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه[4].

وكذا بالشك في جميع رواياته.

وفي رواية أبي داود تحريرُ ذلك من طريق أبي معاوية، ولفظه: ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه[5].

ورواه أيضاً الإمام أحمد كذلك[6]، لكن قد قال الإمام أحمد: هذه غلط، والله أعلم.

ويستفاد من مجموع الأحاديث: أن الواجب في التيمم مسحُ الوجه والكفين، وما زاد على الكفين ليس بفرض كما علم، كما هو معتمد مذهبنا.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٣١) عنده، إلا أنه لم يقل فيه: «واحدة».

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣٦٨)، (١/ ٢٨٠) عنده.

(٣) رواه البخاري (٣٣٤)، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣٤٠) عنده، إلا أنه وقع هناك قوله: «بكفه» بدل «بكفيه»، و«نفضها» بدل «نفضهما»، و«مسح بها» بدل «مسح بهما».

(٥) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٣٢١) عنده.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦٤).

رفع المسهم

وإليه ذهب إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن خزيمة، ونقله ابن أبي الجهم، وغيرُه عن الإمام مالك، ونقله الخطابي عن أصحاب الحديث[1].

وقال النووي: رواه أبو ثور وغيره عن الشافعي في القديم، وأنكر ذلك الماوردي وغيره.

قال: وهو إنكار مردود؛ لأن أبا ثور إمامٌ ثقة.

قال: وهذا القول، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل، ذكره في «شرح المهذب»[2].

وما استدل به من اشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين، من أن ذلك شرط في الوضوء[3]، فجوابه: أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار، وقد عارضه أصحابنا من أن إطلاق اليد إنما هو إلى الكوع؛ بدليل آية السرقة؛ وليس في ذلك كبيرُ فائدة مع وجود النص الثابت عن الشارع ﷺ[4].

تنبيه:

ربما يؤخذ من مجموع الأحاديث: عدمُ اعتبار الترتيب في التيمم.

قلت: وهو صحيحٌ حيث كان التيممُ لجنابةٍ، كما هو الواقع في الحديث، ومن استدل به على عدم الترتيب مطلقاً، أو على عدمه في الوضوء؛ فقد استدل بما لا دليل له فيه، والله الموفق[5].

* * *

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٥).
(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٢/ ٢٤١ـ٢٤٢).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦١).
(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٦).
(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٣).

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي؛ نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، ولم تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٨)، في أول كتاب: التيمم، واللفظ له، و(٤٢٧)، كتاب: المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، و(٢٩٥٤)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (٥٢١)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٤٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، و(٧٣٦)، كتاب المساجد، باب: الرخصة في ذلك.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٦)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٣٤).

رفع المسهم

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاريِّ الخزرجيِّ (ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ قال: أُعْطِيت) ـ بالبناء للمجهول ـ؛ أي: أعطاني الله سبحانه (خمساً)، بيَّن في رواية عمرو بن شعيب: أن ذلك كان في غزوة تبوك[1]، وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ.

وهذا تعديدٌ منه ﷺ للفضائل التي خُصَّ بها دون سائر الأنبياء، وظاهره يقتضي: أن كل واحدة منها لم تكن لأحدٍ من قبله ـ صلوات الله عليه ـ[2]، وهو كالصريح في قوله ﷺ: (لم يُعْطَهن أحدٌ من الأنبياء) ـ عليهم السلام ـ (قبلي).

وفي حديث ابن عباس: «لا أقولهن فخراً»[3].

ومفهومه: أنه لم يختص بغير الخمس المذكورة، لكن روى مسلم، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بستٍّ»[4].

وسأذكر في آخر شرح هذا الحديث أكثر من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الأولى من الخمس: قوله ﷺ: (نصرت بالرعب). زاد الإمام أحمد من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ: «يُقذف في قلوب أعدائي»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠١).

(٤) رواه مسلم (٥٢٣)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٢).

رفع المسهم

(**مسيرة شهر**) مفهومه: أنه لم يوجد لغيره النصرُ بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما دونها، فلا.

لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونُصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرةُ شهر»[1] فالظاهر ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: اختصاصُه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً؛ لأنه لم يكن بين يديه وبين أعدائه أكثرُ منه. وهذه الخصوصية حاصلة في الإطلاق حتى لو كان وحده بلا عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال[2].

والرعب: هو الوَجَلُ والخوف لتوقُّع نزولِ محذورٍ[3].

قال في «القاموس»: الرُّعْب ـ بالضم وبضمتين ـ: الفَزَعُ؛ رَعَبَهُ؛ كمنعَه: خَوَّفَه، فهو مرعوب، وَرَعِيبٌ، كرَعَّبهُ تَرْعِيباً وَتَرْعاباً، فَرَعَبَ؛ كمنَع رُعْباً ـ بالضم ـ، وارْتَعَبَ، انتهى[4].

الثانية: قوله ﷺ: (**وجُعلت**) بالبناء للمفعول (**لي**) دون غيري (**الأرضُ**) ـ بالرفع ـ نائب الفاعل؛ أي: جعلَ الله لي الأرضَ (**مسجداً**)؛ أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت كالمسجد في ذلك[5].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٥).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٥)، (مادة: رعب).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٥)، وعنه أخذ الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٣٧).

رفع المسهم

قال ابن [التِّين][1]: قيل: المراد: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجُعلت لغيري مسجداً، ولم تُجعل له طهوراً؛ لأن عيسى ـ عليه السلام ـ كان يَسيح في الأرض، ويُصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال، وسبقه إلى ذلك الداودي.

وقيل: إنما أُبيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأُبيح لها في جميع الأرض، إلاَّ فيما تيقنوا نجاسته.

والأظهر: قولُ الخطابي، وهو أن مَنْ قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة، كالبِيَع والصوامع[2]. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان مَنْ قبلي إنما كانوا يُصَلُّون في كنائِسهم»[3]، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

ويؤيده أيضاً: ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس بنحو حديث الباب، وفيه: «ولم يكن أحدٌ من الأنبياء يصلي حتى يبلغَ محرابَهُ»[4].

(وطهوراً): بالنصب عطفاً على مسجداً.

وقد استدل به على أن الطهور هو المطهِّرُ لغيره؛ لأنه لو كان المراد به: الطاهر، لم تثبت الخصوصية، والحديث سيق لإثباتها.

وقد روى ابن المنذر، وابن الجارود بإسنادٍ صحيح مرفوعاً: «جُعلت

---

(١) في الأصل «التيمي»، والتصويب من «الفتح».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٦).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) رواه البزار في «مسنده» (٨/ ٢٥٨ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي)، وقال: فيه من لم أعرفهم. ورواه أيضاً: البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٣).

رفع المسهم

لي كلُّ أرضٍ طَيِّبَةٍ مسجداً وطهوراً»[1].

قلت: وهذه في «الصحيحين» من حديث جابر، ولفظه: «وجُعلت لي الأرضُ طيبةً طهوراً ومسجداً»[2]، ومعنى طيبة: طاهرةً.

فلو كان معنى قوله: طهوراً: طاهراً؛ للزم تحصيلُ الحاصل.

قال الخطابي: في قوله: «مسجداً وطهوراً»: فيه إجمالٌ وإبهام، وتفصيلُه في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: «جُعلت لنا الأرضُ مسجداً، وتربتُها لنا طَهوراً».

وهو عند مسلم، ولفظه: «جُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجداً، وجُعلت تربتُها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماءَ»[3].

قال الخطابي: والحديث جاء على جهة الامتنان على هذه الأمة بأن رخص لهم في الطهور بالأرض، والصلاة في بقاعها، وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا في كنائسهم وبِيَعهم[4].

ويتأيد بقوله ﷺ: «وتربتُها لنا طهوراً» ما أسلفناه من اعتبار التراب. والزيادة من الثقة مقبولة.

(**فأيُّما**): مبتدأ فيه معنى الشرط، و«ما»: زائدة للتأكيد[5].

و(**رجلٍ**): مجرور بالإضافة. والمراد: شخص من ذكر أو أنثى، وإنما

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٤)، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) هو لفظ مسلم فقط دون البخاري، وقد تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) رواه مسلم (٥٥٢)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٤).

رفع المسهم

خص الرجل بالذكر؛ لشرفه، ولأنه المحتاج لذلك غالباً.

(من أمتي): أمةِ الإجابة.

(أدركته الصلاة) المكتوبةُ، وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا تراباً، ووجد شيئاً من أجزاء الأرض، فإنه يتيمم به[1]. لا يقال: هو خاص بالصلاة؛ لأنا نقول: لفظ حديث جابر مختصر.

وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيُّما رجلٍ من أمتي أَتى الصلاةَ، فلم يجدْ ماء، وجدَ الأرض طهوراً ومسجداً»[2].

وعند الإمام أحمد: «فعنده طهورُهُ ومسجدُه»[3].

وفي رواية عمرِو بنِ شعيب: «فأينما أدركتني الصلاةُ، تَمَسَّحْتُ وصَلَّيت»[4].

وفيه: ما ربما استدل به من جوَّز التيممَ بسائر أجزاء الأرض.

ولنا: أنه مخصوص العموم بحديث حذيفة، وهو خاص، فينبغي أن يُحمل العامُّ عليه، فتختص الطهورية بالتراب.

وفي حديث علي ـ رضي الله عنه ـ عند الإمام أحمد، والبيهقي بإسنادٍ حسن: «وجُعل الترابُ لي طهوراً»[5].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٧).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٤٨)، بلفظ: «فعنده مسجده، وعنده طهوره».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣).

رفع المسهم

ويقوي القول بأنه خاصٌّ بالتراب: أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص، فلو جاز التيمم بغيره، لما اقتصر عليه؛ نعم؛ إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله، والله أعلم[1].

وقوله ﷺ: (**فليصلِّ**): جملة فعلية محلها الرفع، خبر المبتدأ، وجملة الجار والمجرور؛ أعني: «من أمتي»، والفعل والمفعول والفاعل؛ أعني: «أدركته الصلاة» صفتان لرجل.

وقد عرف مما تقدم أن المراد: فليصل بعد أن يتيمم.

الثالثة: ما أشار إليها بقوله: (**وأحلت**) ـ بالبناء للمفعول ـ (**لي الغنائمُ**) ـ بالرفع ـ نائب الفاعل؛ أي: أحل الله ـ جل شأنه ـ لي دون غيري الغنائمَ.

وللكشميهني: المغانم[2].

قال في «النهاية»: المَغْنَمُ والغنائمُ: ما أُصِيبَ من أموال أهل الحرب، وأَوْجَفَ عليه المسلمون بالخيل والرِّكَاب.

يقال: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غُنْماً وغَنيمَةً، والغنائم جمعُها، والمغانم: جمعُ مَغْنَم. والغُنْمُ ـ بالضم ـ: الاسم، ـ وبالفتح ـ: المصدر. والغانِم: آخِذُ الغنيمةِ، والجمع: الغانِمون[3].

(**ولم تحل**)؛ أي: الغنائم (**لأحد**) من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ (**قبلي**).

قال الخطابي: كان مَنْ تقدَّم على ضربين؛ منهم من لم يؤذنْ له في الجهاد، فلم تكن لهم مغانمُ. ومنهم: من أُذن لهم فيه، لكن كانوا إذا غنموا

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٨٩ـ٣٩٠).

رفع المسهم

شيئاً، لم يحلَّ لهم أن يأكلوه، وجاءت نارٌ فأحرقته. وقيل: المراد؛ أنه خاص بالتصرف في الغنيمة يصرفها حيث شاء.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: والأول أصوب، وهو أنَّ مَنْ مضى لم تحلَّ لهم الغنائم أصلاً[1].

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: (**وأُعطيت**) ـ بالبناء للمفعول ـ.

و(**الشفاعة**): نائب الفاعل؛ أي: أعطاني الله الشفاعة.

قال ابن دقيق العيد: الأقربُ أن اللام فيها للعهد[2].

والمراد: بالشفاعة: العظمى في راحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوعها. وكذا جزم النووي[3]، وغيره بذلك.

وقيل: الشفاعةُ التي اختص بها ﷺ: أن يشفع في إدخال قوم الجنةَ بغير حساب؛ فإنها وردت لنبينا ﷺ.

وقيل: الشفاعةُ بخروج مَنْ في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمان؛ لأن شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه أكثرُ من ذلك، قاله القاضي عياض[4].

قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن هذه مرادةٌ مع الأولى؛ لأنه يتبعها بها[5].

وقال البيهقي: يحتمل أن الشفاعة التي يختص بها: أن يشفع لأهل

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٨).
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٨).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤).
(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٧).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٨).

رفع المسهم

الصغائر والكبائر، وغيره إنما يشفع لأهل الصغائر دون الكبائر[1].

أو أن الشفاعة المختصة به ﷺ شفاعة لا تُرَد[2].

وقد وقع في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «وأُعطيت الشفاعةَ، فأَخَّرْتُها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً»[3].

وفي رواية عمرو بن شعيب: «فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله»[4].

فالظاهر: أن المراد بها: الشفاعةُ الأولى، لكن جاء التنويهُ بذكرها؛ لأنها غايةُ المطلوب من تلك؛ لاقتضائها الراحة المستمرة[5].

وقيل: إنها شفاعته لقوم قد استوجبوا النار، فيشفع في عدم دخولهم لها، إلا أنه ثبت عدم اختصاصه بها.

وقيل: المراد: شفاعتُه بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها.

وهذه كالأولى مما لا ينكره المعتزلة، إلا أن الأظهر ـ والله أعلم ـ عدمُ إرادته إياها في هذا الحديث، والله الموفق[6].

الخامسة: مما أُعطيه ﷺ وامتاز به على غيره من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ

---

(١) انظر: «البعث والنشور» للبيهقي (ص: ٥٥).

(٢) كما قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٤٣٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٠٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٩).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٥ـ٣٦).

رفع المسهم

ما أشار إليه في قوله: (**وكان النبي**) من الأنبياء (**يُبعث**) ـ بالبناء للمفعول ـ، والضمير المستتر نائب الفاعل؛ أي: يبعثه الله ـ سبحانه ـ (**إلى قومه**) الذي هو فيهم (**خاصة**) دون غيرهم، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق.

يقال: خصَّه بالشيء، خَصّاً، وخُصوصاً، وخُصوصِيَّة، ويُفْتَح، وخَصِّيَّةً وتَخِصَّةً: فَضَّلَه، والخاصَّةُ ضِدُّ العامَّة[1].

وفي لفظٍ لمسلم: «وكان كلُّ نبيٍّ يُبعث إلى قومه خاصَّةً»[2].

(**وبُعثت إلى الناس عامة**).

وفي لفظٍ: «إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ»[3].

وفي «البخاري»: «وبُعثت إلى الناس كافَّةً»[4].

وعند «مسلم» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «وأُرسلت إلى الخَلْق كافةً»[5].

فإن قيل: قد كان نوح مبعوثاً إلى أهل الأرض بعدَ الطوفان؛ لأنه لم يبقَ فيها إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم؟

فالجواب: إن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة، وإنما اتفق له ذلك بالحادث الذي وقع، وهو انحصارُ الخلق في الموجودين عنده بعد هلاك سائر الناس، بخلاف عموم رسالة نبينا؛ فإنها من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك[6].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧٩٦)، (مادة: خصص).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) هو لفظ مسلم المتقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٤٢٧) عنده.

(٥) تقدم تخريجه بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٤).

رفع المسهم

وأما قول أهل الموقف لنوحٍ كما صحَّ في حديث الشفاعة: «وأنت أولُ رسول إلى أهل الأرض»[1]، فليس المراد به عمومَ بعثته، بل إثباتَ أولية إرساله.

وعلى تقدير أن يكون مراداً، فهو مخصوص بتنصيصه ـ سبحانه وتعالى ـ في عدة آيات على أن إرسالَ نوح كان إلى قومه، ولم يذكر أنه أُرسل إلى غيرهم.

واستدل بعضهم لعموم بعثته: بكونه دعا على جميع أهل الأرض، فأُهلكوا بالغرق إلا أهلَ السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم، لما أُهلكوا؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ثبت أنه أول الرسل.

وأجيب: بجواز أن يكون غيرُه أُرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمنْ من قومه وغيرِهم، فأُجيب.

واستحسن هذا الجوابَ الحافظُ في «الفتح»، قال: لكن لم يُنقل أنه نبي زمن نوح غيره[2].

ويحتمل: أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك: بقاءَ شريعته إلى يوم القيامة.

ونوحٌ وغيره بشَّر أن يبعث نبيٌّ في زمانه أو بعده فينسخُ بعض شريعته.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٠٦)، كتاب: التفسير، باب: قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ومسلم (١٩٣)، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

رفع المسهم

ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادَوْا على الشرك، فاستحقوا العقاب، وإلى هذا نحا ابنُ عطية في تفسير سورة هود ـ عليه السلام ـ، قال: وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد؛ لطول مدته[1].

ووجه ابن دقيق العيد: بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق الأنبياء، وإن كان التزامُ فروع شريعتِه ليس عاماً؛ فإن منهم من قاتل غيرَ قومه على الشرك وعبادةِ غير الله ـ عز وجل ـ، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم، لم يقاتلوا، ولم يقتلوا، إلا على طريقة المعتزلة القائلين بالحسن والقبح العقليَّيْنِ.

ويجوز أن تكون الدعوة على التوحيد عامة، لكن على ألسنة أنبياء متعدِّدة، فيثبت التكليفُ به على سائر الخلق، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة إلى نبي واحد، انتهى[2].

ويحتمل: أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قومُه، فبعثتُه خاصة؛ لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة؛ لعدم وجود غيرهم.

لكن لو اتفق وجودُ غيرهم، لم يكن مبعوثاً إليهم، وقائل هذا كأنه غَفَل عن آخر الحديث كما قدمناه، وهو قوله ﷺ: «وكانَ كلُّ نبيٍّ يُبعث إلى قومِه»... الحديث[3].

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٢٠) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ...﴾ الآية [هود: ٣٦].

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٤).

(٣) انظر فيما ذكره الشارح: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦ـ٤٣٧).

رفع المسهم

تتمة:

في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بستٍّ»، فذكر الخمسة المذكورة في حديث جابر، إلا عن الشفاعة، وزاد خصلتين، وهما: «وأُعطيتُ جوامعَ الكلم، وخُتِم بي النبيُّونَ». وهذا في «صحيح مسلم»، وأصل الحديث متفقٌ عليه[1].

وفي حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم: «فُضِّلنْا على الناس بثلاثٍ: جُعلت صفوفُنا كصفوف الملائكة»، وذكر الأرض كما تقدم، وذكر خصلة أخرى[2].

وبيَّن أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من حديث حذيفة: أنها الآياتُ من آخر البقرة، ولفظه: «وأُوتيت هؤلاءِ الخصالَ من كنزٍ تحت العرش، من آخرِ سورةِ البقرة، لم يُعْطَ أحدٌ منه كانَ قبلي، ولا يُعطى أحدٌ منه كان بعدي»[3].

يشير إلى ما حَطَّ الله عن أمته من الإصْر، وتحميلِ ما لا طاقةَ لهم به، ورفعِ الخطأ والنسيان[4].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «أعطيت أربعاً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من أنبياء الله: أُعطيتُ مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيتُ

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم. ورواه البخاري (٦٦١١)، كتاب: التعبير، باب: المفاتيح في اليد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٩)،والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧)، وغيرهم.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٩).

رفع المسهم

أحمدَ، وجُعلت أمتي خيرَ الأمم»، وذكر خصلة التراب[1].

قلت: خصلة إعطائه مفاتيحَ الأرض في «صحيح مسلم»، ولفظه من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «بُعِثْتُ بجَوامعِ الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وبينا أنا نائمٌ أُوتيتُ بمفاتيحِ خزائنِ الأرضِ، فوُضِعَتْ في يدي». قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم [تنتثلونها][2]، وهو في «صحيح البخاري» أيضاً[3].

وفي بعض طرقه: «بينا أنا نائمٌ البارحةَ»[4]. وقال ـ يعني: البخاري ـ: بلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمعُ الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبلَه في الأمر الأول، والأمرين، أو نحو ذلك، وذكره في كتاب: التعبير[5]. وله في لفظٍ آخر: «مفاتيح الكلام»[6].

وعند البزار من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً من وجه آخر:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٤٨)، وغيرهم.

(٢) في الأصل: «تتلونها»، والصواب ما أُثبت كما في «الصحيحين»، ومعنى «تنتثلونها»؛ أي: تستخرجون ما فيها، وتتمتعون به، كما في «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤).

(٣) رواه البخاري (٢٨١٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»، ومسلم (٥٢٣)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٦٥٩٧)، كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل.

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٦/ ٢٥٧٣).

(٦) تقدم تخريجه قريباً برقم (٦٥٩٧) عنده، إلا أن فيه: «مفاتيح الكلم».

رفع المسهم

«فُضِّلْتُ على الأنبياء بستٍّ: غُفِرَ لي ما تقدَّمَ من ذنبي وما تأخَّر، وإني لصاحبُ لواءِ الحمدِ يومَ القيامة، تحته آدمُ فمَنْ دونه. . . .» الحديث[1].

وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بخَصْلَتين: كان شيطاني كافراً، فأعانني اللهُ عليه حتى أسلمَ، وكُنَّ أزواجي عوناً لي».

هذا حديث ابن عمر، ولفظه: «فُضِّلْتُ على آدم بخَصْلتين. . . .» الحديث.

وتمامُه: «وكان شيطانُ آدمَ كافراً، وكانت زوجتُه عوناً على خطيئته» رواه البيهقي في «الدلائل»[2].

وأما حديث ابن عباس: «فُضِّلْتُ على الأنبياءِ بخَصْلَتين: كان شيطاني كافراً. . . . إلخ». قال: ونسيت الأخرى[3].

ويمكن من تتبُّع الأحاديث في ذلك أن يُجمع من ذلك ما هو أكثر.

وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتابه: «شرف المصطفى»: أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء: ستون خصلة.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» بإسناد جيد، كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٩).

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢٢٤٢) وقال: وهذه رواية محمد بن الوليد بن أبان، وهو في عداد من يضع الحديث. ورواه أيضاً: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٣١)، وفي «تالي تلخيص المتشابه» (٢/ ١١٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٨١)، وغيرهم.

(٣) رواه البزار في «مسنده»، وفيه إبراهيم بن صرمة، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٢٥، ٢٦٩).

رفع المسهم

وقد أُفردت خصائصُه بالتأليف، فبلغت أضعافَ ذلك بكثير، فلا نطيل الكتاب بذكرها.

وقد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في «شرح نونية الصرصري معارج الأنوار»، وفي «تحبير الوفاء»[1]، وغيرهما؛ فلعل النبي ﷺ اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، على أن العددَ لا مفهوم له عند الأكثر، فحينئذٍ يندفع الإشكال من أصله.

تنبيهات:

الأول: إن قيل: قد كان لسيدنا سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ ولغيره السراري، ومعلومٌ أن العبيد والإماء أثرُ الغنيمة، فما وجه قولِ الرسول ﷺ: «أُحلت لي الغنائمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي»؟.

قلت: أجاب عن هذا الإمام الحافظ ابن الجوزي: أن الأنبياء كانوا إذا جاهدوا قدَّموا الغنيمة من الأمتعة والأطعمة والأموال، فنزلت نارٌ فأكلتها كلَّها من خُمْسِ النَّبيِّ وسهامِ أمَّته.

يدل له ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيٌّ، فجمعوا ما غَنِموا، فأقبلت النارُ لتأكله، فأبتْ أن تطعمه، فقال النبي: فيكم غلولٌ، فأخرجوا مثلَ رأس بقرةٍ، فوضعوه في المال، وأقبلت النار فأكلته، فلم تحلَّ الغنائمُ لأحدٍ ممَّنْ قبلنا، ذلك بأن الله تعالى رأى ضعفَنا وعجزَنا، فَطَيَّبَها لنا»[2].

---

(١) انظر الكلام على هذين الكتابين في مقدمة الكتاب، عند الحديث عن مؤلفات الشارح ـ رحمه الله ـ.

(٢) رواه البخاري (٢٩٥٦)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (١٧٤٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحليل الغنائم لهذه=

رفع المسهم

قال ابن الجوزي: وأما العبيد والإماء والحيوانات، فإنها تكون ملكاً للغانمين دون الأنبياء، فلا يجوز للأنبياء أخذُ شيء من ذلك بسبب الغنيمة، بل بالابتياع والهدية ونحو ذلك، ومن هذا تسرَّى سليمان ـ عليه السلام ـ وغيره، فطابَ ذلك لنبيِّنا ﷺ، فكان يأخذ الخمسَ، والصَّفِيَّ، ويتصرف فيه كيف شاء. هذا كلامه[1].

قلت: على أنه لا ينحصر ملكُ السراري والعبيد في الغنائم؛ إذ من الشرائع من كان يرى بيعَ نحو الأبناء، كما هو معروف، والله أعلم.

الثاني: فإن قيل: ما وجهُ اختصاصه ﷺ بعموم البعثة، ومن المعلوم أن موسى ـ عليه السلام ـ لما بُعِثَ في بني إسرائيل، لو جاءه غيرُهم من الأمم يسألونه تبليغَ ما جاء به عن الله ـ عز وجل ـ، لم يَسُغْ له كتمه، مع ما قدَّمنا من خبر نوحٍ وهلاك العالَمِ بدعوته، وما ذاك إلا لعموم رسالته؟

قلت: أما الجواب عن أمر سيدنا نوحٍ، فقدمنا ما يشفي ويكفي.

وأما الجواب عن الأول: فقد أجاب الإمام ابنُ عقيلٍ، فقال: إن شريعة نبينا جاءت ناسخةً لكل شريعةٍ قبلها، وقد كان يجتمع في العصر الواحد النَّبيَّان، والثلاثةُ، والأكثرُ، يدعو كل واحدٍ إلى شريعةٍ تخصُّه، ولا يدعو غيرُه من الأنبياء إليها، ولا ينسخها، بخلاف نبينا ﷺ؛ فإنه دعا الكل، ونسخَه، وقال: «لو كان موسى حَيّاً، ما وَسِعَهُ إلا اتِّباعي»[2]، وما كان

= الأمة خاصة، واللفظ له.

(١) ولم أقف على كلامه هذا في شيء من كتبه المطبوعة، والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢١٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦)، وغيرهم عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

يمكن أن يقول هذا عيسى في حق موسى، انتهى.

على أنه فرق بين من جاءه إنسان يسأله كشفَ ما جاء به ليدلَّه ويهديَه إليه، وبين من بُعث إلى كافة الناس، وأُمر بقتالهم حتى يتبعوه ويؤمنوا به، وبما جاء به من عند ربه ـ جل وعلا ـ، وهذا بيِّن، والله أعلم.

* * *

رفع المسهم

باب الحيض

أصله: السيلان.

قال في «المطلع»: حاضت المرأة تَحيضُ حَيْضاً، ومَحِيضاً، فهي حائض، وحائضةٌ أيضاً، ذكره ابن الأثير[1]، وغيرُه[2].

واستُحِيضَت: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها، فهي مُسْتَحاضَةٌ، وتَحَيَّضَت: قعدَتْ أيامَ حَيْضِها عن الصَّلاة[3].

وقال الزمخشري في كتابه «أساس البلاغة»: من المجاز: حاضت السَّمُرة: خرج منها شبهُ الدم[4].

وفي العرف: الحيض: دمٌ يُرخيه الرحم، فيخرج من قَعْرِه إذا بَلَغَتِ المرأةُ، ثم يعتادها في أوقات معلومة مع الصحة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت، انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الجنين؛ ولذلك الحاملُ لا تحيض، فإذا وضعت الولد، قَلَبَه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذَّى

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٣)، (مادة: حيض).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٤٩).

رفع المسهم

به؛ ولذلك قلَّما تَحيض المُرْضِع، فإذا خَلَتْ من حمل ورضاع، بقي ذلك الدمُ لا مَصْرِفَ له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهر المرأة، ويقصر، على حسب ما يركِّبه الله تعالى في الطِّباع[1].

وأما الاستحاضة: فسيلانُ الدم في غير وقته من عِرْقٍ يقال له: العاذل ـ بالذال المعجمة، وقد يقال بالمهملة ـ، حكاه ابن سيده[2].

وقال الجوهري: العاذرُ لغةٌ؛ يعني: ـ بالذال المعجمة، والراء ـ[3].

وفم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره[4].

وسئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن الاستحاضة، فقال: ذاك العاذل يغذو[5]؛ يعني: يسيل[6].

فائدة:

حكى في «شرح الوجيز» عن الماوردي: أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما أكل آدم ـ عليه السلام ـ من الشجرة التي نهاه الله ـ عز وجل ـ عن الأكل منها، قال الله ـ عز وجل ـ: يا آدم! ما حملكَ على

---

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٤٠)، (مادة: عذر).

(٤) قاله الأزهري في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٦٨)، وقال: ذكر ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٣٤)، وابن معين في «تاريخه» (٤/ ٢٧٢ـ رواية الدوري).

(٦) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٩ـ٤٠).

رفع المسهم

ما صنعتَ قال: زيَّنته لي حوَّاءُ، قال: فإني أعاقِبُها لا تحمل إلا كُرْهاً، ولا تضع إلا كُرْهاً، ودَمَيْتُها في الشهر مرتين، قال: فرنَّت حواءُ عند ذلك، فقال: «عليك الرنَّةُ وعلى بناتكِ»[1].

وفي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ قال: «هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدَم»[2].

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

قال البخاري: وقول النبي ﷺ أكثر[3].

وأخرج عبد الرزاق من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بإسنادٍ صحيح؛ قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، وكانت المرأة تتشرَّفُ للرجل، فألقى الله عليهن الحيض، ومنعهنَّ المساجد[4].

وعنده عن عائشة نحوه[5].

---

(١) رواه ابن منيع في «مسنده» (٢/ ٥١٥ـ «المطالب العالية» لابن حجر)، وقال الحافظ: هذا موقوف صحيح الإسناد، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٠١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٣٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٩٠).

(٢) رواه البخاري(٢٩٠)، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض؟ ومسلم (١٢١١)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١١٣). ويعني البخاري ببعضهم: ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٧). وانظر الأثر الآتي عنه ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٤٨٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٤).

رفع المسهم

قال الداودي: ونساء بني إسرائيل من بنات آدم، فلا مخالفة، ولعل الذي أرسل على بنات إسرائيل طولُ مكثه بهن عقوبةً لهن.

وإلا ففي قصة إبراهيم ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾[هود: ٧١]؛ أي: حاضت.

والقصة سابقة لبني إسرائيل، وقصة حواء المذكورة، فإما أن يحمل على طوله، أو على أنهن أول من استحضن، والله أعلم[1].

ثم إن الحافظ ـ رضي الله عنه ـ ذكر في هذا الباب خمسة أحاديث.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٠).

رفع المسهم

الحديث الأول

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فقالَ: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ[2]: «وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي»[3].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٩)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، واللفظ له.

(٢) قال الصنعاني في «حاشيته على الإحكام» (١/ ٤٦٥): لا أدري لم زاد: في رواية؛ فإن هذا اللفظ في «الصحيحين» معاً في باب: الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها، نعم للبخاري في باب: غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم».

(٣) رواه البخاري (٣٠٠)، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٢٢٦)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، و(٣١٤)، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٤)، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر. ورواه مسلم (٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا =

رفع المسهم

(عن عائشة) الصدِّيقةِ ـ (رضي الله عنها ـ: أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش) ـ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية فشين معجمة ـ اسمُه: قيسُ بنُ المطلب بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قصيٍّ بنِ كلابٍ، القرشيةُ الأسديةُ، وهي زوجة عبدِ الله بنِ جحش ـ رضي الله عنها ـ.

ووقع في أكثر النسخ من «صحيح مسلم»: قيس بن عبد المطلب. والصواب: المطلب بإسقاط عبد[1].

= أدبرت لا تدع الصلاة، والنسائي (٢٠١)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من المحيض، و(٢١٢)، باب: ذكر الأقراء، و(٢١٧، ٢١٨، ٢١٩)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و(٣٤٩)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٩)، باب: ذكر الأقراء، و(٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (١٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، وابن ماجه (٦٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٩٧)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٨٢).

(١) قال مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٦٢) عقب حديث (٣٣٣): وفي حديث قتيبة عن جرير: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد، وهي امرأة منا. ا. هـ. وانظر ترجمة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٩٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير=

رفع المسهم

(**سألَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت**) في سؤالها له: (**إني أُستحاض**): قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من العاذل.

(**فلا أطْهُر**): هذا بحسب ما عندها أنها لا تطهُر إلا بانقطاع الدم، فَكَنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنَّت أنَّ ذلك الحكم مقترنٌ بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك، فقالت: (**أفأدع الصلاة؟**)؛ لأجل ما يتواصل من جريان الدم؟

(**فقال**) لها النبي ﷺ: (**لا**) تدعي الصلاة في كل ذلك الزمن.

(**إن ذلك**)؛ أي: تواصلَ جريان الدم الذي يخرج منك (**عرقٌ**) ظاهرهُ: انبثاقُ الدم من عرق.

وقد جاء في الحديث: «عرقٌ انفجرَ»[1].

وتقدم تسميةُ العرق وموضعُه من الرحم.

(**ولكن دعي**)؛ أي: اتركي (**الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**).

فيه دليلٌ على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء، وهو كالإجماع من السلف والخلف في تركها، وعدمِ وجوب القضاء، ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج.

نعم، استحبَّ بعضُ السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ،

= (٧/ ٢١٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٢٥٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٦١)، و«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (١٢/ ٤٦٩).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٨)، عن أسماء بنت عُميس ـ رضي الله عنها ـ، وضعّفه.

رفع المسهم

وتستقبل القبلة، وتذكر الله. ذكره ابن دقيق العيد، قال: وأنكره بعضهم، انتهى[1].

قلت: والذي في «الفروع» للإمام ابن مفلح: أن الحيض يمنع الطهارةَ له؛ وفاقاً، والوضوءَ والصلاةَ إجماعاً، ولا تقضيها إجماعاً، قيل للإمام أحمد: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف، فظاهرُ النهي التحريمُ.

قال ابن مفلح: وَيتوجَّه احتمال: يُكره، لكنه بدعة[2].

كما يأتي في شرح الحديث الخامس.

(ثم) بعد مُضِيِّ الأيام التي كنت تحيضين فيها، **(اغتسلي)** من الحيض، و**(صلي)** بعد ذلك الغسلِ، لكن لا بدَّ من الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها.

وقال الإمام أحمد: إن اغتسلت لكل صلاة، فهو أحوط، وكذا قال إسحاق[3].

(وفي رواية): «إنما ذلك عرق»، **(وليس بالحَيْضة)** ـ بفتح الحاء ـ كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين، أو كلِّهم[4]، وإن كان قد اختار ـ الكسرَ ـ على إرادة الحالة، لكن ـ الفتح ـ هنا أظهر.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤١٠).

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٢٠)، و«إصلاح غلط المحدثين» له أيضاً (ص: ٤٧).

رفع المسهم

وقال النووي: هو متعيِّنٌ، أو قريبٌ من المتعيِّنِ؛ لأنه ﷺ أراد إثباتَ الاستحاضة، ونفيَ الحيض.

وأما قوله ﷺ: **(فإذا أقبلت الحيضة)**، فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسناً[1]، كما في «الفتح»، ثم قال: والذي في روايتنا: ـ بفتح الحاء ـ في الموضعين[2].

(فاتركي الصلاة) قدرَ أيام حيضتك، **(فإذا ذهب قدرُها)**؛ أي: الأيام التي كنت تحيضين فيها.

وصحَّفه بعضُ الطلبة، فقال: فإذا ذهب قَذَرُها ـ بالذال المعجمة المفتوحة ـ، قاله ابن دقيق العيد[3].

(فاغسلي عنك الدم وصلي)؛ أي: بعد الاغتسال ـ كما مر ـ.

وفي بعض طرق البخاري: قال ـ يعني: عروة بن الزبير ـ: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[4].

وزعم ابن حزم أن الزيادة هذه موقوفة على عروة، وليس كذلك؛ كما رده الحافظ ابن حجر.

تنبيه:

قوله ﷺ: «قدر الأيام التي كنت تحيضين....» الحديث. فيه: الردُّ إلى أيام العادة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١).
(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٩).
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٤).
(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٢٦) عنده.

رفع المسهم

وحاصل هذا الباب: أن المستحاضة إما مبتدأة، أو معتادة، وعلى كلٍّ إما مميزة أو غير مميزة.

والمميزة: إما أن يكون تمييزُها صالحاً أن يكون حيضاً، أو لا.

والحديث دل لفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاةَ قدرَ الأيام التي كنتِ تحيضين فيها».

وحكم المستحاضة ـ التي لها عادة معلومة لها؛ بأن تعرفَ شهرها، وهو ما اجتمع لها فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان، وتعلمَ وقتَ حيضها وطهرها، وعددَ أيامها ـ: أن تجلس عادتها، ولو كان لها تمييزٌ صالح؛ لأن النبي ﷺ أمرها بترك الصلاة قدر أيام حيضها، ولم يستفصل[1].

وتركُ الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال، وهذا مذهبنا كالحنفية، وأحد قولي الشافعي، لكن معتمد مذهبه: تقديمُ التمييز على العادة، وعند مالك: لا عبرة بالعادة[2].

وعلى معتمد مذهبنا: فإن عدمت العادة؛ بأن جهلَتْها، عملت بتمييز صالح للحيض، ونعني به: أنه لا ينقص عن أقل الحيض يوماً وليلة، وألاَّ يتجاوز أكثرُه خمسة عشر يوماً، فإن نسيت العدد فقط، وعلمت غيره: جلست من أول موضع حيضها غالبَ الحيض إن اتسع شهرها، وإلا، فالفاضل عن أقل طهر.

وتجلس ناسيةً الوقتَ فقط، العددَ به، وناسية العدد والوقت: تجلس غالب حيض من أول كل مدة عُلم فيها، وَضَاع موضعه، فإن جهلت: فمن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٢) و(١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٣).

رفع المسهم

أول كل شهر هلالي، ومتى ذكرت عادتها، رجعت إليها، وقضت الواجب زمنها، فهذا حكم المعتادة بقسميها.

وأما المبتدأة: فإن كان لها تمييز صالح، جلسته بعد تكرره ثلاثاً، وقبله، أقلَّ حيض.

وإن لم يكن لها تمبيز، أو كان ولم يصلح أن يكون حيضاً: جلست أقلَّه حتى يتكرر ثلاثاً، ثم غالبَهُ من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلا، فأقل كل شهرٍ هلالي.

والمذهب: أن أقلَّ الحيض يومٌ وليلة، وفاقاً للشافعي.

وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثةُ أيام.

وعند مالك: لا حدَّ لأقله.

وأكثره: خمسة عشر يوماً؛ وفاقاً لمالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: أكثره عشرة أيام بلياليها، وغالبه: ست أو سبع.

وأقل الطهر: ثلاثة عشر يوماً، وقال الثلاثة: خمسة عشر، ولا حد لأكثره، وغالبه بقية الشهر، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٥١١)، و«الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٣٧)، و«المبدع»، لابن مفلح (١/ ٢٧٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٠٧).

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٢١)، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، واللفظ له، ومسلم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٣ـ٢٦٤)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، و(٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢)، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والنسائي (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، و(٢٠٩، ٢١٠)، باب: ذكر الأقراء، و(٣٥٦، ٣٥٧)، كتاب: الحيض، باب: ذكر الأقراء، والترمذي (١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، وابن ماجه (٦٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣١٠).

رفع المسهم

(عن) أم المؤمنين (عائشةَ) الصدِّيقةِ (ـ رضي الله عنها ـ: أن أمَّ حبيبة) بنتَ جحشِ بنِ رِئاب ـ بكسر الراء وبالهمزة ممدوداً ـ الأسديِّ، من نسل أسدِ بنِ جذيمةَ بنِ مدركةَ.

وقد اختُلف في اسمها، فقيل: حبيبة، وأن كنيتها أم حبيب ـ من غير هاء ـ، والمشهور ـ بالهاء ـ، وقيل: اسمها زينب.

وهي أختُ زينبَ وحَمْنَةَ ابنتي جحش.

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت حمنةُ أيضاً تُستحاض، وقيل في زينب أيضاً، وليس بشيء.

وفي «الموطأ» وَهْمٌ: أن زينب بنت جحش استُحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف[1]، وهذا غلط؛ إنما كانت زينبُ تحت زيد بن حارثة قبل النبيِّ ﷺ، ولم تكن عند ابن عوف قَطُّ، وقلَّ من يسلمُ من الغلط[2].

وإذا كان اسم أم حبيبة زينب، فلا غلط في التسمية؛ لأنها كانت تحت ابن عوف[3].

وأُمُّ أمِّ حبيبة: أُمَيمَةُ بنتُ عبد المطلب، عمةُ رسول الله ﷺ[4].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٧).

(٤) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٠٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٥٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٨٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٤٠).

رفع المسهم

وممَّن عُدَّ من المُستحاضات في زمنه ﷺ غير بنات جحش: فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش المتقدم ذكرُها، وسَهْلَةُ بنتُ سُهيل بن عمرو القرشية، كما في «سنن أبي داود»[1] وغيره، وسودةُ بنتُ زمعةَ زوجُ النبي ﷺ[2].

وقد جمعهنَّ البرماوي في قوله: [من الطويل]

سِتُّ نِسْوَةٍ جَاءَ اسْتِحَاضَتُهُنَّ فِي ... زَمَانِ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُشَرَّفِ
كَأُمِّ حَبِيبٍ ثُمَّ حَمْنَةَ زَيْنَبٍ ... بَنَاتٍ لِجَحْشٍ فِي الأَخِيرِ تَوَقَّفِ
وَبِنْتِ سُهَيْلٍ سَهْلَةٍ ثُمَّ بِنْتِ أَبِي ... حُبَيْشٍ كَذَا مِنْهُنَّ سَوْدَةُ فَاعْرِفِ

(**استُحِيْضَت**) ـ بالبناء للمفعول ـ، ولم يبن هذا الفعل للفاعل، كما في قولهم: نُفِسَتِ المرأة، ونُتِجَتِ الناقة، وأصلُ الكلمة من الحيض، والزوائدُ اللاحقة لها للمبالغة؛ كما يقال: قَرَّ في المكان، ثم يقال للمبالغة: استقرَّ. وأعشبَ المكان، ثم يقال فيه للمبالغة: اعشوشب[3].

(**سبع سنين**).

قيل: فيه حجة لمن أسقط قضاء الصلاة عن المستحاضة إذا تركتها ظانَّة أن ذلك حيض؛ لعدم أمره لها بالإعادة مع طول المدة.

ولعل قولها: سبع سنين، بيانٌ لمدة استحاضتها، مع قطع النظر عن كون المدة كانت كلها قبل السؤال أو لا، وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكر[4].

(**فسألت**)، وفي لفظ: فاستفتت.

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً.

(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٧).

رفع المسهم

(**رسولَ الله ﷺ عن ذلك**). وفي لفظٍ: في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليستْ بالحَيْضَة، ولكن هذا عِرْقٌ، فاغتسلي وصَلِّي».

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أُختها زينبَ بنتِ جحش، حتى تعلو حمرةُ الدم الماءَ[1].

قالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا ملآنَ دماً[2].

(**فأمرها**) رسولُ الله ﷺ (**أن تغتسل**). وفي لفظٍ: فقال رسول الله ﷺ: «امْكُثي قَدْرَ ما كانتْ تحبسُكِ حَيْضَتُك، ثم اغتسلي وصَلِّي»[3]. (**فكانت**) أمُّ حبيبةَ بنتُ جحش ـ رضي الله عنها ـ (**تغتسل لكل صلاة**).

وليس في كلامه ﷺ أمرُها بالغسل لكل صلاة، ولا فيه ما يدلُّ عليه، وكأنها فهمت ذلك بقرينة.

قال الشافعي: إنما أمرَها ﷺ أن تغتسل وتصلِّي، وإنما كانت تغتسل لكلِّ صلاة تطوعاً[4].

وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم: لم يذكر ابنُ شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيءٌ فعلته هي[5].

وإلى هذا ذهب الجمهور من عدم وجوب الغسل عليها لكل صلاة.

نعم: الواجبُ عليها لكل صلاة الوضوءُ.

وله ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير، وابن إسحاق، عن

---

(١) هذا لفظ مسلم المتقدم تخريجه برقم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٣) عنده.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٤) عنده.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٤) عنده.

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٢).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٣٣٢)، (١/ ٢٦٣).

رفع المسهم

الزهري في هذا الحديث: فأمرها بالغسل لكل صلاة[1]، فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأئمة الأثباتَ من أصحاب الزهري لم يذكروها[2].

قال ابن دقيق العيد: ووقع في نسخ من هذا الكتاب ـ يعني: «العمدة» ـ: فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.

قال: وليس في «الصحيحين»، ولا أحدِهما[3].

قلت: ولعلَّه وقع ذلك له، وإلا، فما رأيتُ ذلك ولا في نسخة مما وقفت عليه، وقد علمت وقوع هذه الزيادة في رواية لأبي داود، فعلى فرض صحة ذلك يُحمل الأمر على الندب؛ جمعاً بين الروايتين.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأنه أمرها أن تغتسل من الدم الذي أصابها؛ لأنه من إزالة النجاسة، وهي شرط لصحة الصلاة.

وقال الطحاوي: حديثُ أم حبيبة منسوخٌ بحديث فاطمةَ بنتِ أبي حبيش؛ لأن فيه الأمرَ بالوضوء لكل صلاة دون الغسل[4].

والجمع بين الحديثين بحمل الأمرِ بالغسلِ على الندب أولى[5]؛ ولهذا استحبَّه سيدنا الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، والله أعلم.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٩٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٧). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٥).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٠٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٨).

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ كِلاَنا جُنُبٌ، وَكَان يَأْمُرُني، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي؛ وَأَنا حَائِضٌ، وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ؛ وأنا حائِضٌ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٥)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، و(٢٩٧)، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وأبو داود (٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، و(٢٦٨)، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، و(٢٤٦٩)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي (٤١٢)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و(٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض، و(٣٧٤)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، و(٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها، و(٣٨٧)، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها، والترمذي (١٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض، و(٧٢٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في مباشرة الصائم، وابن ماجه (٦٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، و(٦٣٣)، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٤، ٢/ ١٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي =

رفع المسهم

(عن) أم المؤمنين (عائشةَ) الصدِّيقةِ (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب).

وتقدم هذا وشرحه.

(وكان) ﷺ (يأمرني فأتَّزر)، كذا في الرواية ـ بتشديد المثناة بعد الهمزة ـ، وأصله: فَأَأْتَزِرُ ـ بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ـ، بوزن: أَفْتَعِل، وأنكرَ أكثرُ النحاة الإدغامَ، حتى قال صاحب «المفصَّل»: إنه خطأ[1].

لكن نقل غيرُه أنه مذهبُ الكوفيين، وحكاه الصنعاني في «مجمع البحرين»[2].

وقال ابن مالك: إنه مقصور على السماع[3]، ومنه قراءة ابن مُحَيصِن:

= (١/ ٢١٤، ٣/ ٢٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢١، ١٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤١٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٥٥).

(١) انظر: «المُفصَّل في صنعة الإعراب» للزمخشري (ص: ٥٢٤) في باب: الواو والياء في مضارع افتعل.

(٢) كتاب: «مجمع البحرين» في اللغة، للإمام حسن بن محمد الصغاني الهندي، المتوفى سنة (٦٥٠هـ)، في اثني عشر مجلداً، ذكر فيه: أنه جمع بين كتاب: «تاج اللغة»، و«صحاح العربية» للجوهري، وبين: كتاب «التكملة»، و«الذيل»، و«الصلة». انظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).

(٣) انظر: «شرح ابن عقيل» (٤/ ٢٤٣) في شرح قوله: =

رفع المسهم

«فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اتُّمِنَ» [البقرة: ٢٨٣] ـ بالتشديد ـ[١].

والمراد بذلك: أنها تشدُّ إزارها[٢]، ولم يحدَّ إمامنا ـ رضي الله عنه ـ ذلك بين السرة والركبة، بل له المباشرة حتى ما بينهما، وإطلاق الحديث يقتضي ذلك.

(فيباشرني وأنا حائض)؛ أي: تلتقي بشرته ببشرتي من غير جماع، وهو دليلٌ على أن ذاتَ الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنعُ ملامستها، وأن عرقها طاهر، وأن المباشرة الممنوعة: الجماع[٣].

قال في «الفروع»: وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج[٤].

قال في «شرح الوجيز»: هذا المذهب مطلقاً، وعليه جمهور علمائنا، وقطع به كثيرٌ منهم.

وهو من المفردات، وهو قول عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، والنخعي، والحكم، ومحمد بن الحسن، وأصبغ المالكي، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية؛ لهذا الحديث، ولما روى أبو داود، والبيهقي، عن عبد الله بن سعد الأنصاري: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: «لكَ ما فوقَ الإزار»[٥].

= ذو الليـن فـاتـا فـي افتعـال أُبـدلا وشـذَّ فـي الهمـز نحـو ائتكـلا

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٤).

(٣) المرجع السابق، (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٦).

(٥) رواه أبو داود (٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٢).

رفع المسهم

والآيةُ الشريفة تدلُّ على أن المنع مختصٌّ بالوطء في الفرج، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢].

والمَحِيضُ: اسمٌ لمكان الحيض؛ كالمَقيل والمَبيت، فتخصيصُه موضعَ الدم بالمنع يدلُّ على إباحته فيما عداه[١].

فإن قيل: المَحيض يراد به: الحيض؛ بدليل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]، والأذى: الحيض.

وقوله: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[الطلاق: ٤]؛ وإنما يئسن من الحيض.

فالجواب: يمكن حملُ ذلك على ما ذكرنا، وهو أولى؛ لوجهين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيضَ، لأمر باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماعُ بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة، اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجتمعوا معها في البيت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النِّكاحَ» رواه الإمام أحمد، ومسلم[٢].

وهذا تفسير لمراد الله ـ تعالى ـ؛ لأنه لا تتحقق مخالفةُ اليهود بإرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقاً لهم.

وعن عكرمة، عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ: أنه كان إذا أرادَ من الحائض

---

(١) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٣)، و«المبدع» لابن مفلح (١/ ٢٦٤)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٤٦)، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

شيئاً، ألقى على فرجها خرقة. رواه أبو داود، وإسناده صحيح[1].

ولأنه وطءٌ منع منه للأذى، فاختص بمحله؛ كالدبر.

وليس في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دليلٌ على المنع مما تحت الإزار، وإنما فيه أن النبي ﷺ كان يباشرها فيما دونه؛ فإنه ﷺ قد يترك بعض المباح تقذُّراً؛ كتركه أكلَ الضَّبِّ[2].

وأما حديث عبد الله بن سعد، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً عند الإمام أحمد في الرجل يباشر امرأته وهي حائض، قال: «له ما فوق الإزار»، فالدلالة بذلك بالمفهوم، والمنطوقُ مرجَّحٌ عليه.

وحديث عبد الله بن سعد: فيه حكيم بن حرام الأنصاري، ضعفه ابن حزم، ووثقه دُحَيم، والعجلي[3].

وعلى معتمد المذهب: يُستحب سترُ الفرج عند المباشرة، ولا يجب ذلك.

وقال ابن حامد: يجب.

وقطع الأزجيُّ في «نهايته» بأنه إذا لم يأمن على نفسه مواقعةَ المحذور، أو خاف ذلك بالمباشرة لما بين السرة والركبة، حرم عليه ذلك.

وقيل: يمنع ذلك مطلقاً، وهو مذهب الثلاثة، والله أعلم[4].

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **(وكان)** ﷺ **(يُخرج رأسه)** الشريفَ

---

(١) رواه أبو داود (٢٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، إلا أنَّ فيه: «ثوباً» بدل «خرقة».

(٢) وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٣١).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٥٠ـ٣٥١).

رفع المسهم

(إليَّ، وهو)؛ أي: والحال أنَّه (معتكف، فأغسلُه وأنا حائض) الواو: للحال.

وفي رواية لهما عنها ـ رضي الله عنها ـ: كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يُدْني إليَّ رأسه، فأرجِّله[1].

وفي لفظ لهما من حديثها: وإنْ كانَ رسولُ الله ﷺ ليُدخلُ عليَّ رأسه وهو في المسجد، فأُرَجِّله[2].

وفي بعض ألفاظه، عن عروة: أخبرتني عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت ترجِّل رسولَ الله ﷺ وهي حائضٌ، ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ مجاوِرٌ في المسجد، يُدني لها رأسَه وهي في حُجرتها فترجِّلُه وهي حائض[3].

ففي هذه الأحاديث:

جواز استخدام الرجل لامرأته فيما يخفُّ من الشغل، واقتضته العادةُ.

وأن المعتكف إذا أخرجَ رأسه من المسجد، لم يفسدِ اعتكافُه، ويقاس عليه غيرُه من الأعضاء إذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد[4].

قال في «شرح البخاري»: كانت حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٤)، كتاب: الاعتكاف، باب: الحائض تُرَجِّل المعتكف، وعنده: «يُصغي» بدل «يدني»، ومسلم (٢٩٧)، (١/ ٢٤٤)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٢) رواه البخاري (١٩٢٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧)، (١/ ٢٤٤)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.

(٣) رواه البخاري (٢٩٢)، كتاب: الحيض، باب: غسل رأس زوجها وترجيله.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧).

رفع المسهم

ملاصقةً للمسجد النبوي؛ أي: في ذلك الزمن[1].

وأما الآن، فالحجرة الشريفة التي فيها القبرُ الشريف، وقبر الوزيرين المعظمين والخليفتين الراشدين في داخل المسجد.

ودل الحديث: على أن المباشرة الممنوعة للمعتكف في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧] هي الجماعُ، ومقدِّماته، وأن الحائضَ لا تدخل المسجد.

تتمة:

من وطىءَ في الحيض، ولو بحائل، لزمه دينارٌ، أو نصفُه على التخيير كفارة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد.

قال إسحاق بن راهويه: مضت السنَّةُ من النبي ﷺ وأصحابِه مع إجماع المسلمين على ذلك: أن الله تعالى قد افترضَ اجتنابَ وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض.

وأما وجوبُ الكفارة، فمن المفردات، دليله: ما رواه الإمام أحمد بسنده، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّقُ بدينار، أو بنصفِ دينارٍ»[2].

وفي رواية: «يتصدَّق بدينار، فإن لم يجد ديناراً، فنصف دينار»[3].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض، والنسائي (٢٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها، وابن ماجه (٦٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: في كفارة من أتى حائضاً، والحاكم في «المستدرك» (٦١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٠٦).

رفع المسهم

وروى اللفظ الأول أيضاً: أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وصححه[1]، وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: دينارٌ أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة[2].

وقد صحح هذا الحديث ابنُ القطان ـ أيضاً ـ[3].

وقال أبو داود: سمعت أحمدَ يقول ـ وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ـ: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد! قيل له: فتذهب إليه؟ قال: نعم، يعني: اللفظ الأول[4].

وقال أكثر العلماء: لا يلزمه شيء إلا التوبة فقط مطلقاً، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره منا: أبو بكر في «التنبيه»، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، وإليه ميل الموفق، والشارح، وقدمه ابن تميم[5].

قال في «المغني»: وهو قولُ أكثر أهل العلم؛ لأنه وطءٌ حرم للأذى[6]. أو وطء لا لأجل العبادة، فلم يوجب كفارة؛ كالوطء في الموضع المكروه، وكالزنا.

وفي الحديث اضطراب، وإن ثبت، حُمل على الاستحباب.

---

(١) كما تقدم تخريجه قريباً عندهم.
(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٦٩).
(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٣).
(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٧٥)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٣٣).
(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٥١).
(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٠٣).

رفع المسهم

وقد روى أبو بكر الشافعي في «فوائده» بإسناده، عن أبي قلابة: أن رجلاً أتى أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ، فقال: رأيت في المنام كأني أبولُ الدمَ، فقال: «إنك تأتي امرأتَكُ وهي حائضٌ»، فقال: نعم، فقال: «استغفرِ اللهَ ولا تَعُدْ»، قال أيوب: لا أراه ذكر كفارةً[1].

والمذهب المعتمد: عليه الكفارة، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو بكر الشافعي في «فوائده» المشهورة بـ«الغيلانيات» (٩٩).

رفع المسهم

الحديث الرابع

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِىءُ في حِجْرِي، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ؛ وأَنا حَائِضٌ[1].

(عن أم) المؤمنين **(عائشة)** الصدِّيقةِ **(ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يتكىء)**؛ أي: يضطجع، والتاء فيه مبدلة من واو.

قال الخطابي: كل معتمدٍ على شيءٍ متمكنٍ منه، فهو متكىءٌ عليه، كما

---

(١) **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧١١٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، ومسلم (٣٠١)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، واللفظ له، إلا أن عنده: «... وأنا حائض، فيقرأ القرآن»، وأبو داود (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وابن ماجه (٦٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٦١).

رفع المسهم

في «المطلع»[1]. وفي باب الهمزة من «القاموس»: توكَّأ عليه: تَحَمَّلَ واعتمدَ، كأَوْكَأَ، والتُّكَأَةُ؛ كَهُمَزَة: العصا، وما يُتَّكَأُ عليه، والرجلُ الكثيرُ الاتِّكاءِ[2].

قال الحافظ ابن حجر: المراد بالاتكاء: وضعُ رأسه في حِجْرها[3]؛ أي: بدليل قولها (في حَجري) ـ بفتح الحاء وكسرها ـ، وهو الثوب والحضن، وتقدم في بول الغلام في حِجْره ﷺ. (فيقرأ) ﷺ (القرآن).

وللبخاري في «التوحيد»: عنها ـ رضي الله عنها ـ: كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري (وأنا حائض)[4].

قال ابن دقيق العيد: فيه إشارةٌ إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزةً، لما توهم امتناعُ القراءة في حجرها، حتى احتيجَ إلى التنصيص عليها[5].

وفيه: جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها طاهرة ما لم يتحقق نجاسة شيءٍ من ذلك، بالحيض ونحوه[6].

تنبيه:

مما يمنعه الحيض: مسُّ المُصحف اتفاقاً، والقراءةُ؛ لقوله ﷺ: «لا

---

(١) كذا في الأصل: «المطلع»، ولم أر لابن أبي الفتح كلاماً فيه، ولعلّ الشارح يريد «المطالع» لابن قرقول، فسبق قلمه إلى «المطلع»، وفي «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٢١) نقل كلام الخطابي هذا، والله أعلم.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٧١)، (مادة: وكأ).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٢).

(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٢).

رفع المسهم

تقرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن» رواه أبو داود[1].

وقيل: لا يمنع الحيضُ القراءةَ. وحُكي روايةً؛ وفاقاً لمالك في رواية عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميةَ ـ طيَّب الله تربته ـ، وقال: [إِنْ][2] ظنَّتْ نسيانَه، وجبت. ونقل الشَّالنجيُّ كراهتَها لها، ولجُنُب، وعنه: لا يقرأان، وهي أشدُّ، كما في «الفروع»[3]، والله أعلم.

* * *

(١) لم يروه أبو داود في «سننه»، ورواه الترمذي (١٣١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأان القرآن، وضعفه، وابن ماجه (٥٩٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في الأصل: «إني»، والتصويب من «الفروع» لابن مفلح.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٦).

رفع المسهم

الحديث الخامس

عَنْ مُعَاذَةَ، قالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولا تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[1].

---

(١) **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٥)، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥)، (١/ ٢٦٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، واللفظ له، وأبو داود (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، والنسائي (٣٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض، و(٢٣١٨)، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض، والترمذي (١٣٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، وابن ماجه (٦٣١)، كتاب: الطهارة، باب: الحائض لا تقضي الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٤): وجعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرضٌ لقضاء الصوم.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢١١)، و «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب =

رفع المسهم

(عن مُعَاذَةَ) ـ بضم الميم وبالعين المهملة فذالٌ معجمةٌ ـ تكنى: أُمَّ الصَّهْباء ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء فموحدة والمد ـ ابنةِ عبدِ الله، العدويَّةِ، التابعيةِ، البصريةِ، امرأةِ صِلَة بنِ أَشْيَمَ، وصِلَةُ ـ بكسر الصاد المهملة ـ، وأَشْيَم ـ بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة تحت غير منصرفٍ ـ: صحابيٌّ توفي سنة خمسٍ وثلاثين.

روت مُعاذةُ: عن علي، وهشامِ بن عامرٍ الأنصاريِّ، وعائشةَ، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

وروى عنها: قتادةُ، وعاصمٌ الأحول، وغيرُهما.

وكانت من العابدات الزاهدات، ففي «مسند سيدنا الإمام أحمد»: عن محمد بن فضيل، عن أبيه، قال: كانت معاذة إذا جاء النهار، قالت: هذا يومي الذي أموتُ فيه، فما تنام حتى تمسي، وإذا جاء الليل، قالت: هذه ليلتي التي أموت فيها، فلا تنام حتى تصبح، وإذا جاء البرد، لبست الثيابَ الرقاق حتى يمنعَها البردُ من النوم[1].

وقال: إنها لم تتوسَّدْ فراشاً بعدَ أبي الصهباء[2]، وهو صهيبٌ البكريُّ التابعيُّ البصريُّ المشهور، مولى ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتاب «النساء»: وكانت تصلي كل يوم وليلةٍ ست مئة ركعة، وتقول: عجبتُ لعينٍ تنام وقد عرفَتْ طولَ الرُّقاد في ظُلَمِ القبر.

= (١/ ٥٠١)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٥٤).

(١) لم يروه الإمام أحمد في «المسند». وقد رواه في «الزهد» (ص: ٢٠٨).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (٨٣)، عن سلمة بن حسَّان العدوي.

رفع المسهم

وقال: ولم ترفع رأسها إلى السماء أربعين سنةً، وقتل ابنُها وزوجُها في غَزاةٍ، واجتمع النساء عندها، فقالت: من جاءت تهنيني، فمرحباً، ومن جاءت لغير ذلك، فلترجع[1].

وقد روى لها الجماعة.

قال الإمام يحيى بن معينٍ: هي حجةٌ ثقةٌ.

قال الواقدي: توفيت سنة ثلاثٍ وثمانين ـ رحمها الله تعالى، ورضي عنها ـ[2].

(قالت) معاذة ـ رحمها الله تعالى ـ: **(سألتُ عائشةَ)** أمَّ المؤمنين (ـ **رضي الله عنها ـ، فقلت: ما بالُ الحائض)**؛ أي: ما حالُها وشأنُها **(تقضي الصومَ)** إذا طهرت من حيضها، **(ولا تقضي الصلاة)**، مع أنهما فرضانِ لازمانِ لكل عاقل، وهما من أركان الإسلام الخمس؟

وفي لفظٍ للبخاري: قالت معاذة: إن امرأةً قالت لعائشة: أَتَجْزي إحدانا صلاتَها إذا طَهُرت؟ ـ بفتح أوله ـ؛ أي: أتقضي، و(صلاتَها) ـ بالنصب ـ على المفعولية، ويروى: أتُجزىءُ ـ بالضم والهمزة ـ[3]؛ أي: أتكفي المرأةَ الصلاةُ الحاضرةُ وهي طاهرة، ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض، فصلاتُها على هذا بالرفع على الفاعلية، والرواية الأولى أشهر[4].

---

(١) وانظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ٢٢ـ٢٣).

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٠٠)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٠٨)، و«الكاشف» له أيضاً (٢/ ٥١٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٤٧٩).

(٣) كما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٩٤)، وغيره.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٢).

رفع المسهم

(**فقالت**) عائشة ـ رضي الله عنها ـ ـ مجيبةً لها، ومتعجبةً مما سألتها: (**أحروريةٌ أنت؟**) استفهامٌ إنكاريٌّ، والحروريُّ منسوبٌ إلى حَرُورِ ـ بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راءٌ أيضاً ـ: بلدةٌ على ميلين من الكوفة، والأشهر: أنها بالمد[1].

قال المبرِّد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيثٍ ممدودةٍ، ولكن قيل: الحروري بحذف الزوائد[2].

ويقال لمن يعتقد مذهبَ الخوارج: حروريٌّ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ ـ رضوان الله عليه ـ بالبلدةِ المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرقٌ كثيرةٌ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأخذُ بما دلَّ عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً؛ ولهذا استفهمت عائشةُ معاذةَ استفهاماً إنكارياً[3].

(**فقلت**)؛ أي: فقالت لها معاذة: (**لستُ بحروريةٍ**). وفي لفظٍ: فقلت: لا[4]؛ (**ولكنـ[ـي] أسأل**)؛ أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا لتعنتٍ.

وفهمت عائشة ـ رضي الله عنها ـ طلبَ الدليل منها على ذلك.

(**قالت**) عائشةُ مجيبةً لمعاذةَ لمطلوبها: (**كان يصيبنا ذلك**)؛ أي: الحيضُ على عهد رسول الله ﷺ (**فنؤمَرُ**) ـ بالبناء للمفعول ـ؛ أي: يأمرنا

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الكامل» للمبرد (٣/ ١١٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٢).

(٤) ذكر هذ اللفظ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٢٢) أن مسلماً زاد في رواية عاصم، عن معاذة: فقلت: لا، ولكني أسأل، انتهى. والذي في «صحيح مسلم»: قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل.

رفع المسهم

رسول الله ﷺ (**بقضاء الصوم**) إذا طهرنا.

(**ولا نؤمر**)؛ أي: ولا يأمرنا (**بقضاء الصلاة**).

وفي لفظٍ: كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاءٍ[1].

وفي آخر: قد كُنَّ نساء رسول الله ﷺ يَحِضْنَ، أفأُمرنَ أن يَجْزِينَ؟!. قال محمد بن جعفر تلميذ شعبة: يعني: يقضين، انتهى[2].

وهذا استفهامُ ردعٍ وإنكارٍ.

وفي البخاري عند الإسماعيلي من وجهٍ آخرٍ: فلم نكنْ نقضي، وهو أوضحُ في الاستدلال من قولها: فلم نؤمر؛ لأن عدمَ الأمر بالقضاء هنا، قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب؛ لاحتمال الاكتفاء بالدليل المعلوم على وجوب القضاء، بخلاف: فلم نقض؛ فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

وقولها: لستُ بحروريةٍ، ولكنـ[ـي] أسأل، من أفراد مسلمٍ، واقتصرت عائشة ـ رضي الله عنها ـ على الدليل دون التعليل.

والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام: أن الصلاة تتكرر، فتعظُم المشقة، ويحصُل بوجوب القضاء حرجٌ، بخلاف الصيام.

ووجه دلالة ما أبدته عائشة على المطلوب: أن الحاجة ماسةٌ إلى بيان هذا الحكم؛ لتكرر الحيضِ منهن على عهده ﷺ، وعلمِه بذلك، فحيثُ لم

---

(١) هو لفظ مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٢) هو لفظ مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٢).

رفع المسهم

يبينْ، دلَّ على عدم الوجوب؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غيرُ جائزٍ، ولاسيما وقد اقترن بهذا الأمرُ بقضاء الصوم[1].

وتقدم في حديث أول الباب انعقادُ الإجماع على عدم القضاء؛ فقد نقل ابن المنذر[2] وغيره إجماعَ أهل العلم على ذلك.

وروى عبد الرزاق، عن معمرٍ: أنه سأل الزهري عنه، فقال: أجمع الناس عليه[3].

وحكى ابن عبد البر عن طائفةٍ من الخوارج: أنهم كانوا يوجبونه[4].

وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أُمُّ سلمَةَ[5]، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قال الزهري وغيره.

قال في «الفروع»: ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف؛ لأنهما نسكٌ لا آخرَ لوقته، فَيُعَايا بها.

قال: ويتوجَّه: أنَّ وصفه ـ عليه السلام ـ لها بنقصان الدين بترك الصلاة زمنَ الحيضِ، يقتضي أَلاَّ تُثاب عليها؛ ولأن نيَّتها تركُها زمن الحيض، وفضلُ الله يؤتيه من يشاء، بخلاف المريض والمسافر[6].

* * *

---

(١) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٠٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨).

(٥) رواه أبو داود (٣١٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، بإسناد فيه لين؛ كما ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٥٠٢).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

رفع المسهم

كتاب الصلاة

قد قدمنا في صدر كتاب الطهارة مناسبةَ تقديمها على الصلاة؛ لتقدم الشرط على المشروط، والوسيلة على المقصود.

والصلاة في اللغة: الدعاء.

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم.

وقال الأعشى: [من المتقارب]

وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ... وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ[1]

أي: دعا وكبر. وهي مشتقة من الصَّلَوَيْن، واحدُهما: صَلا، كَعَصَا، وهما عِرْقان من جانبي الذنب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيدَهْ: الصلاة: وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع[2].

وقيل: هو ما انحدر من الو[ر]كين، وقيل: الفُرْجَة التي بين الجاعرة والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص: ٤٠٢)، (ق: ٧٥/ ١١).

(٢) انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ٢/ ١٥).

رفع المسهم

وقيل في اشتقاق الصلاة غيرُ ذلك[1].

وفي الشرع: الأفعال المعلومة؛ من القيام والقعود، والركوع والسجود، والقراءة والذكر، وغير ذلك.

وسميت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء[2].

* * *

(١) وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧٧)، و«القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٦٨١) (مادة: صلا).

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٤٦).

رفع المسهم

باب المواقيت

جمع ميقات، والأوقاتُ جمعُ وقتٍ، وهو لغةً: مقدارٌ من الزمان ؤمفروضٌ لأمر ما، وكل شيءٍ قَدَّرْتَ له حيناً، فقد وَقَّتَّهُ توقيتاً، وقد استُعير الوقتُ للمكان، ومنه: مواقيتُ الحج: لمواضع الإحرام، ووَقَّت اللهُ الصلاة توقيتاً، وَوَقتها، يَقِتُها؛ من باب وَعَد: حدَّد لها وقتاً، ثم قيل لكل شيءٍ محدود: موقوت[1]. وكتاباً موقوتاً؛ أي: مفروضاً في الأوقات[2].

قال في «الفروع»: سبب وجوب الصلاة: الوقت؛ لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب[3].

وذكر الحافظ ـ قدَّس الله روحه ـ في هذا الباب أحدَ عشرَ حديثاً.

* * *

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٦٧)، (مادة: وقت).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٢٠٨) (مادة: وقت).

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٥٩).

رفع المسهم

الحديث الأول

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِياسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قال: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، و(٢٦٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، و(٥٦٢٥)، كتاب: الأدب، باب: السبر والصلة، و(٧٠٩٦)، كتاب: التوحيد، باب: وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥)، (١/ ٨٩ـ٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي (٦١٠) كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها، والترمذي (١٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، و(١٨٩٨)، كتاب: البر والصلة، باب: منه.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٨٤، ٨/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩)، و«عمدة القاري» =

رفع المسهم

(عن أبي عمرٍو الشيباني) التابعيِّ (واسمه: سعدُ بن إياس) ـ بكسر الهمزة وتخفيف المثناة تحت ـ، والشيباني ـ بفتح الشين المعجمة ـ؛ لأنه من بني شَيبان.

وتقدمت هذه النسبة في ترجمة سيدنا الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ، وربما قيل لأبي عمرو هذا: البكريُّ، نسبةً إلى بَكْرٍ ـ بفتح الموحدة ـ ابنِ وائل، وهو مخضرَمٌ أدركَ الجاهلية والإسلام.

قال: أذكر أني سمعتُ برسول الله ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي بكاظِمَةَ، فقيل: خرج نبيٌّ بتهامة[1].

وهو معدود من التابعين؛ لعدم رؤيته النبيَّ ﷺ.

وكان من أصحاب ابن مسعود، يروي عنه كثيراً، وعن علي، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن أرقم، وغيرهم.

وروى عنه: الشعبيُّ، والأعمش، وسَلَمَةُ بنُ كُهَيْل، وغيرُهم.

قال يحيى بن معين: هو ثقةٌ، زاد هبة الله بن الحسن: مجمَعٌ على ثقته.

مات سنة إحدى ومئةٍ، وقيل: سنة خمسٍ وتسعين، وعمره يوم مات مئة وعشرون سنةً[2].

= للعيني (٥/ ١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٧).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٠٤)، والبخاري قي «التاريخ الكبير» (٤/ ٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥٣٢).

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٤٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٧٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٨٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٣)، و«الإصابة في =

رفع المسهم

(قال) أبو عمرٍو الشيبانيُّ: **(حدثني صاحبُ هذه الدار، وأشار)** أبو عمرٍو **(بيده إلى دار عبد الله بن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ)**.

في هذا: الاكتفاءُ بالإشارة المفهِمة عن التصريح، وقد صرح باسم ابن مسعودٍ في رواياتٍ عند الإمام أحمد[1]، وعند البخاري في: الجهاد[2]، ومسلم في: التوحيد[3]، والنسائي[4]، وغيرهم[5].

وعبد الله بن مسعودٍ: هو أبو عبد الرحمن بنُ مسعودِ بنِ غافل ـ بالغين المعجمة والفاء ـ بن شَمْخٍ ـ بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وبالخاء المعجمة ـ. وقيل: ابن حبيب بن شمخٍ بن قار ـ بالقاف ـ، وقيل: ـ بالفاء والراء المخففة ـ، وعليه اقتصر النووي[6]، بنِ مخزوم بن صاعد ـ بالصاد والعين المهملتين ـ بنِ كاهل بنِ الحارث بنِ تميم بنِ سعد بنِ هُذيل بنِ مُدْركة بن إلياسَ بنِ مضرَ، الهذليُّ، حليفُ بني زهرة، وأمُّه أمُّ عبدٍ بنتُ عبدِ وَدٍّ بنِ سواء، من هذيلٍ، أسلمت وهاجرت.

وكان إسلام عبد الله قديماً في أول البعثة، حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمةَ بنتِ الخطاب قبلَ عمر بزمانٍ.

وقيل: إنه كان سادساً في الإسلام.

= تمييز الصحابة» (٣/ ٢٥٤)، و«تهذيب التهذيب» كلاهما لابن حجر (٣/ ٤٠٦).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه النسائي (٦١١)، كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩).

(٦) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦٩).

رفع المسهم

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «خُذُوا القرآنَ عن أربعٍ: عن عبدِ الله، وسالمٍ مولى أبي حُذَيفة، ومُعاذٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ»[1].

وروى الدار قطني أنه قال ـ رضي الله عنه ـ: لقد رأيتُني سادسَ ستة، وما على الأرض مسلمٌ غيرُنا[2].

وكان صاحبَ سواكِ رسول الله ﷺ، ونعلِه وطهورِه في سفره.

وقال له ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ ترفعَ الحجابَ، وتسمعَ سِوادي»[3]، وهو بكسر السين: السرار.

وفي «مسند الإمام أحمد»: سوادي: سري، قال: أَحَلَّ له أن يسمعَ سِرَّه[4].

وروى الإمام أحمد عنه، قال: كنتُ لا أُحْبَس عن النجوى، وعن كذا، وعن كذا[5].

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩٧)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي كعب ـ رضي الله عنه ـ، ومسلم (٢٤٦٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ـ رضي الله تعالى عنهما ـ، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٦).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٩)، كتاب: السلام، باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٨).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٣٦٧).

رفع المسهم

هاجر للحبشة، وشهد بدراً وما بعدها، وصلَّى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال ﷺ: «رَضيتُ لأُمَّتِي ما رَضِيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْدٍ»[1].

وكان يشبهُ النبيَّ ﷺ في سَمْته وهَدْيه؛ كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» من حديث حذيفة[2].

وكان ـ رضي الله عنه ـ خفيفَ اللحم، شديدَ الأُدْمَة، قصيراً، يكاد طِوالُ الرجالِ إذا جلس يوازيه قائماً.

وليَ القضاءَ بالكوفة، وبيتَ المال بها لعمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وصدراً من خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، ثم جاء فوالي المدينة المنورة، فمات بها سنة اثنتين. وقيل: ثلاث وثلاثين، ودفن بالبقيع، كما قاله ابن الأثير في «جامع الأصول»[3].

وجزم به الإمام الحافظ ابن الجوزي، قال: وهو ابن بضع وستين سنةً.

روى عنه: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

روي عنه عن رسول الله ﷺ ثمانُ مئةٍ وثمانيةٌ وأربعون حديثاً، وأسقط ابن الجوزي الثمانية الزائدة على الأربعين، اتفقا منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحدٍ وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين[4].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (١٩٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣٨٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٢٠)، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه البخاري (٥٧٤٦)، كتاب: الأدب، باب: في الهدي الصالح.

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٤/ ٤٨٤ـ قسم التراجم).

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٥٠)، و«الثقات» لابن=

رفع المسهم

فمما اتفقا عليه من حديثه: هذا الحديث، وهو قوله ـ رضي الله عنه ـ: **(قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى؟)**.

وفي رواية: **أيُّ العمل أفضل**[1]؟

وإنما سأل ـ رضي الله عنه ـ عن ذلك؛ طلباً لمعرفة ما ينبغي تقديمُه منها؛ حرصاً على معرفة الأفضل؛ ليتأكد القصد إليه، وتشتد المحافظة عليه[2].

ومعنى المحبة من الله تعالى: تعلُّق الإرادة بالثواب؛ أي: أكثر الأعمال ثواباً، قاله ابن العربي[3].

(قال) ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(الصلاة على وقتها)**.

هكذا رواية شعبة وأكثر الرواة.

وفي رواية الإمام أحمد، ولهما، وغيرهم: «لوقتها»[4].

و«على» قيل: هي بمعنى اللام، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت.

= حبان (٣/ ٢٠٨)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٢٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٤٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٣/ ٥٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٨١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٢١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٦١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٣)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ٢٤).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٦٣٠) عند البخاري، و(٨٥)، (١/ ٨٩) عند مسلم.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٢)، وتقدم تخريجهما عندهما في حديث الباب.

رفع المسهم

وفائدته: تحقيق دخوله ليقع الأداء فيه، واللام: للاستقبال، مثل قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق: ١]؛ أي: مستقبلاتٍ عِدَّتَهن.

وقيل: للابتداء؛ كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨]، وقيل: بمعنى: في؛ أي: في وقتها، كما في رواية علي بن حفص، وهو شيخٌ صدوقٌ من رجال مسلمٍ من أصحاب شعبة، فقال: الصلاة في أول وقتها، إلا أنه كبر، وتغير حفظه.

قال الحافظ ابن حجر: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة»، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة، كذلك. قال: والظاهر: أن المعمري وَهِمَ فيه.

وأطلق النووي في «شرح المهذب»: أن رواية «في أول وقتها» ضعيفةٌ[١].

وفيه نظر؛ لأن لها طريقاً أخرى أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم[٢]، وغيرهما[٣].

تنبيهان:

الأول: لعل الأعمال محمولة هنا على البدنية، كما قيل: أفضلُ عبادات البدن: الصلاة، واحترزوا عن عبادات المال.

وأما عملُ القلوب: ففيه ما هو أفضل؛ كالإيمان[٤].

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٣/ ٥٢).
(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٦٧٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠).
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢).

رفع المسهم

وذكر أكثر علمائنا: أن أفضل الأعمال بعدَ الجهاد والعلم: الصلاةُ؛ خلافاً للشافعي في تقديمها؛ للأخبار في أنها أحبُّ الأعمال إلى الله، وخيرُها، ولأن مداومته ﷺ على فعلها أشدُّ، ولقتل مَنْ تركها تهاوناً، ولتقديم فرضِها، وإنما أضاف إليه سبحانه الصومَ في قوله: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلا الصومَ، فإنه لي»[1]؛ لأنه لم يُتعبد به غيرُه في جميع المِلل، بخلاف غيره.

وإضافةُ عبادةٍ إلى غير الله قبل الإسلام لا يوجب عدمَ أفضليَّتها في الإسلام؛ [فإن][2] الصلاة في الصفا والمروة أعظمُ منها في مسجد من مساجد قرى الشام إجماعاً، وإن كان ذلك المسجدُ ما عُبِدَ فيه غيرُ الله قَطُّ، وقد أضافه إليه بقوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: ١٨]، فكذا الصلاةُ مع الصوم[3].

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره؛ مما اختلفتْ فيه الأجوبةُ بأنه أفضلُ الأعمال بأن الجواب: إنما اختلف لاختلاف السائلين؛ فأعلمَ كلَّ قومٍ بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبةٌ، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العملُ في ذلك الوقت أفضلَ منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضلَ الأعمال[4].

قال ابن دقيق العيد: مثال ذلك: أن يُحمل ما ورد عنه ﷺ من قوله:

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٣)، كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك، ومسلم (١١٥١)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في الأصل: «في أنَّ».

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٦٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩).

رفع المسهم

«ألا أخبرُكم بأَفضلِ أعمالِكم، وأزكاها عندَ مَليكِكم، وأرفعِها في درجاتكم؟»[1]، وفسره بذكر الله، على أن يكون ذلك أفضلَ الأعمال بالنسبة للمخاطبين بذلك، أو مَنْ هو في مثل حالهم، ولو خوطب بذلك الشجاعُ الباسلُ المتأهِّلُ للنفع الأكبر في القتال، لقيل له: الجهاد، ولو خوطب به مَنْ لا يقوم مقامَ هذا في القتال، ولا يتمحَّضُ حالُه لصلاحية التبتُّل للذكر، وكان غنياً ينتفع بصدقة ماله، لقيل له: الصدقةُ، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضلُ في حق هذا، مخالفاً للأفضل في حق ذاك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به، انتهى[2].

وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضلُ من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضلَ.

أو تحمل أن صيغة «أفضل» ليست على بابها، بل المراد: إثباتُ الفضلِ لها، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من»، وهي مرادةٌ[3].

الثاني: البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضلُ من التراخي فيها؛ لأنه إنما شُرط فيها أن تكون أحبَّ الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحبِّ، قاله ابن بطال[4].

وقال ابن دقيق العيد: ليس في هذا الحديث ما يقتضي أولَ الوقت أو آخرَه، وكأن المقصود منه الاحترازُ عما إذا وقعت خارجَ الوقت قضاءً[5].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٧)، كتاب: الدعوات، باب: منه، وابن ماجه (٣٧٩٠)، كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٩٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢).

رفع المسهم

وتُعقب: بأن إخراجها عن وقتها محرَّمٌ، ولفظ «أَحَبّ»: يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المرادُ الاحترازَ عن إيقاعها آخر الوقت.

وأجيب: بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال؛ فإن وقعت الصلاة في وقتها، كانت أحبَّ إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحترازُ عما إذا وقعت خارجَ وقتها من معذورٍ؛ كالنائم، والناسي؛ فإن إخراجه لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا بكونه أفضلَ الأعمال، مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحبُّ[1].

(**قلت: ثم أيُّ؟**)، قيل: الصوابُ عدم تنوين «أي»؛ لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوينُ لا يوقف عليه، فتنوينُه ووصله بما بعدَه خطأ، بل يوقف عليه وقفةً لطيفةً، ثم يؤتى بما بعده، قاله الفاكهاني.

وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزمَ بتنوينه؛ لأنه معربٌ غير مضافٍ[2].

وفيه: بأنه مضاف تقديراً، والمضاف إليه محذوفٌ لفظاً. والتقدير: ثم أيُّ العمل أحبُّ؟ فيوقف عليه بلا تنوينٍ.

وقد نص سيبويه على أنها تبنى إذا أُضيفت؛ أي: وحُذف صدرُ صلتها[3].

واستشكله الزجَّاجُ، فقال: ما تبين لي أن سيبويهِ غلط إلا في موضعين؛

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩ـ١٠).
(٢) انظر: «مشكل الصحيحين» لابن الجوزي (١/ ٢٩٢).
(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٩٩).

رفع المسهم

هذا أحدهما، فإنه يسلم أنها تعرب إذا أفردت، فكيف يقول ببنائها إذا أضيفت؟!.

وقد أجيب عنه: بما هو مذكورٌ في محالِّه[1].

(قال) ﷺ: (برُّ الوالدين). وفي رواية: بزيادة: ثم[2].

قال بعضهم: هذا الحديث موافقٌ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكأنه أخذه من تفسير ابن عُيينة حيث قال: من صلَّى الصلواتِ الخمس، فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبَها، فقد شكر لهما[3].

وقدم في هذا الحديث بر الوالدين على الجهاد، وهو دليلٌ على تعظيمه، ولا شك في أن أذى الوالدين في غير ما يجبُ ممنوعٌ منه، وأما ما يجب من البر في غير هذا، ففي ضبطه إشكالٌ كبيرٌ، قاله ابن دقيق العيد[4].

وقال ابن التين: تقديمُ البر على الجهاد يحتمل وجهين:

أحدهما: التعدية إلى نفع الغير.

والثاني: أن الذي يفعله يرى أنه مكافأةٌ على فعلهما، فكأنه يرى أن غيره أفضلُ منه، فنبهه على إثبات الفضيلة فيه.

قال الحافظ ابن حجر: والأول ليس بواضحٍ، ويحتمل أنه قُدِّم لتوقف الجهاد عليه؛ إذ من بر الوالدين استئذانُهما في الجهاد؛ لثبوت النهي عن

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠).

(٢) وهي رواية لهما، برقم (٥٠٤، ٥٦٢٥) عند البخاري، و(٨٥)، (١/ ٩٠) عند مسلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢).

رفع المسهم

الجهاد بغير إذنهما[1]، وقوله ﷺ: «ففيهما فجاهِدْ»[2].

وفي «مسند الإمام أحمد»، من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: هاجر رجلٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «هل باليمنِ أبواك؟»، قال: نعم، قال: «أَذِنا لك؟»، قال: لا، قال: «ارجعْ فاستأذِنْهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرَّهما»[3].

ولا ريبَ أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، والله أعلم.

(قلت: ثم أي؟)؛ أي: أيُّ العمل بعدَ برِّ الوالدين أحبُّ إلى الله تعالى؟ **(قال: الجهاد في سبيل الله)**.

ولا شك أن مرتبة الجهاد في الدين عظيمة، والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل؛ فإن العبادات على قسمين؛ منها ما هو مقصود لنفسه، ومنها ما هو وسيلةٌ إلى غيره، وفضيلةُ الوسيلة بحسب فضيلة المتوسَّل إليه، فحيث تعظُمُ فضيلة المتوسَّل إليه، تعظُمُ فضيلة الوسيلة، ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلةً إلى إعلانِ الدين ونشره، وإخمالِ الكفر ودَحْضِه، كانت فضيلةُ الجهاد بحسب فضيلة ذلك[4].

ولهذا كان المعتمَدُ عند علمائنا: أنه أفضل تطوُّعات البدن، أطلقَه

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم (٢٥٤٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٧٥)، وأبو داود (٢٥٣٠)، كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢)، وغيرهما.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢ـ١٣٣).

رفع المسهم

الإمامُ والأصحاب، كما في «الفروع»، فالنفقةُ فيه أفضلُ.

ونقل جماعةٌ: الصدقةُ على قريبه المحتاج أفضلُ، مع عدم الحاجة إليه، ذكره الخلال وغيره[1]. ويأتي الكلام عليه في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(قال) ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ: **(حدثني بهن)**؛ أي: الخصالِ المذكورةِ **([رَسُولُ اللهِ ﷺ])**.

وفيه: تقريرٌ وتأكيدٌ لما تقدم، وأنه باشر السؤال وسمع الجواب.

(ولو استزدتُه) ﷺ، **(لزادني)**؛ من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، أو من مطلق المسائل المحتاج إليها.

زاد الترمذي، من طريق المسعودي، عن الوليد: فسكت عني رسولُ الله ﷺ، ولو استزدتُه لزادني[2]؛ فكأنه استشعر منه مشقةً. ويؤيده ما في روايةٍ لمسلم: فما تركت أستزيده إلا [إ]رعاء عليه[3]؛ أي: مشقةً عليه؛ لئلا يسأم[4].

وفي الحديث: تعظيم بر الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضُها على بعضٍ.

وفيه: السؤال عن مسائلَ شتى في وقتٍ واحدٍ، والرفقُ بالعالم، والتوقُّفُ عن الإكثار عليه خشيةَ ملاله، وما كان عليه الصحابةُ من تعظيمِ النبي ﷺ، والشفقةِ عليه ﷺ، وغير ذلك، والله أعلم[5].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤٦٤).
(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (١٨٩٨) عنده.
(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٣٦).
(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠).

رفع المسهم

الحديث الثاني

عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى بُيُوتِهِنَّ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٦٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ و(٥٥٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(٨٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، و(٨٣٤)، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم (٦٤٥)، (١/ ٤٤٥ـ٤٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٤٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦)، كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر، و(١٣٦٢)، كتاب: السهو، باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، والترمذي (١٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر، وابن ماجه (٦٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر.
* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني =

رفع المسهم

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعْلَمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وتَكُونُ مِنْ صُوفٍ.

ومُتَلَفِّعَاتٍ: مُتَلَحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُّبْحِ بظُلْمَةِ اللَّيلِ.

(عن) أم المؤمنين (عائشة) الصدّيقةِ (ـ رضي الله عنها ـ، **قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر**)؛ أي: بغَلَس، (**فيشهد الصلاة معه نساءٌ من المؤمنات**).

وفي رواية عند البخاري: نساءُ المؤمنات[1]، بإسقاط «من».

قال الحافظ ابن حجر: تقديرُه: نساءُ الأنفسِ المؤمناتِ، ونحو ذلك، حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه.

وقيل: إن «نساء» هنا، بمعنى: الفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم؛ أي: فضلاؤهم[2].

(**متلفعاتٍ**)؛ أي: متجلِّلات ومتلحِّفات (**بمروطهنَّ**)؛ جمعُ مِرْط ـ بكسر الميم ـ: وهو كساءٌ معلمٌ من خزٍّ، أو صوفٍ، أو غير ذلك. وقيل: لا يسمى مرطاً، إلا إذا كان أخضر، ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردودٌ بقوله: من شعرٍ أسودٍ[3].

وقال في «النهاية»: قوله: متلفعات بمروطهن؛ أي: متلفعات بأكسيتهن.

واللفاع: ثوبٌ يجلَّل به الجسدُ كله، كساءً كان أو غيره، وتَلَفَّعَ

= (٤/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٠).

(١) تقدم تخريجه آنفاً برقم (٥٥٣) عنده.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

رفع المسهم

بالثوب: إذا اشتمل [به]، ومنه: حديثُ عليٍّ وفاطمة: وقد دخلْنا في لِفاعِنا[1]؛ أي: لِحافِنا[2].

وقال: في قوله: كان يصلي في مروط نسائه؛ أي: أكسيتهن، الواحد: مرط، ويكون من صوفٍ، وربما كان من خَزّ، أو غيرِه، انتهى[3].

(**ثم يرجعن**). وفي لفظٍ لهما: ثم ينقلبن[4]؛ أي: بعد أداء الصلاة (**إلى بيوتهن**).

(**ما يعرفهن أحدٌ**) من الرجال (**من الغلس**).

وفيه الحجة لمن يرى التغليس في صلاة الفجر، وتقديمها في أول الوقت، ولاسيما مع ما ورد من طول قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الصبح[5].

وهذا أظهر الروايتين من مذهبنا؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، أو يراعي أكثر المأمومين.

الذي استقر عليه المذهب: الأفضلُ: التغليسُ. وقيل: الإسفار؛ وفاقاً لأبي حنيفة، لغير الحاج بمزدلفة.

قال الحنفية في تعريفه: بحيث يقدر على قراءةٍ مسنونةٍ، وإعادتها لوضوء، وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بسنة الفجر خلافٌ[6].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٦٣)، كتاب: الأدب، باب: في التسبيح عند النوم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٢٦١).

(٣) المرجع السابق، (٤/ ٣١٩).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٥٥٣) عند البخاري، و(٦٤٥)، (١/ ٤٤٦) عند مسلم.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٣).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٥).

رفع المسهم

ولنا: حديث: «أولُ الوقتِ رضوانُ الله، وأوسطُ الوقتِ رحمةُ الله، وآخرُ الوقت عفوُ الله» رواه ابن عدي، والدارقطني، وغيرهما[1].

وروى الإمام أحمد، والشيخان من حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرفُ أحدُنا جليسَه[2].

وروى أبو داود، والدارقطني، من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ فأخبرني بوقتِ الصلاة، فصليت معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه» يحسب بأصابعه خمسَ صلواتٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحر، ورأيته يصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُلَيفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وصلَّى الصبحَ مرة بغَلَسٍ، ثم صلى مرةً أخرى فأسفرَ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يَعُدْ إلى أن يُسْفِر[3].

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٤٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥)، عن أبي محذورة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠)، والبخاري (٥٧٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء، ومسلم (٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب. إلا أنّ مسلماً لم يخرج هذه الجملة في سياق حديثه.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٥٠)، واللفظ له.

رفع المسهم

واحتج الحنفية للإسفار: بما رواه الترمذي، عن رافع بن خَديج ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْفِروا بالفجرِ؛ فإنه أعظمُ للأجر»[1].

ورواه الإمام أحمد بلفظ: «أَصْبِحوا بالصبح؛ فإنه أعظمُ لأجورِكم، أو أعظمُ للأجر»[2].

قال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ، وهو محمولٌ على ما إذا تأخر الجيران.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: في «تنقيح التحقيق»: ورواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وأبو حاتم البُسْتي.

وإنما حملناه على ما إذا تأخر الجيران؛ لما روى سعيدٌ الأمويُّ في «المغازي» بإسناده: أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال له: «إذا كانَ الشتاءُ، فصلِّ الفجرَ في أولِ وقتِها، ثم أَطِلِ القراءةَ، وإذا كان في الصيفِ، فأسفرْ بالصبح؛ فإن الليلَ قصيرٌ، والناس ينامون»[3].

فانتظم لنا من الأحاديث ما قال به إمامنا، ولم نهمل منها شيئاً ـ ولله الحمد ـ.

قال الحافظ ـ رضي الله عنه ـ: **(المُروط)**: جمعُ مِرْطٍ، **(أكسيةٌ معلَمةٌ**

---

(١) رواه الترمذي (١٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٤٨)، كتاب: المواقيت، باب: الإسفار، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٤٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، وابن ماجه (٦٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر.

(٣) انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٦١ـ٢٦٢).

رفع المسهم

تكون من خَزٍّ، وتكون من صوفٍ) كما قدمناه عن صاحب «النهاية»، وغيره.

(و)قوله: (متلفِّعاتٌ) ـ بالعين ـ، ويروى: متلِّففاتٍ ـ بالفاء ـ[1]، والمعنى متقاربٌ، إلا أن التلفُّع يستعمل في تغطية الرأس.

قال ابن حبيب: لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس.

واستأنسوا في ذلك بقول عبيد بن الأبرص: [من الرمل]

كَيْفَ يَرْجُونَ سُقُوطِي بَعْدَما لَفَعَ الرَّأسَ بَيَاضٌ وَصَلَعْ[2]

واللِّفاع: ما التُفع به، واللِّحاف: ما التُحِف به[3]؛ أي: (متلحِّفات).

(والغلسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظلمة الليل).

قال في «النهاية»: الغلس: الظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، انتهى[4].

والغلس والغَبَش متقاربان، والفرق بينهما: أن الغلسَ في آخر الليل، وقد يكون الغبشُ في أوله وآخره. وأما من قال: الغبس ـ بالباء والسين المهملة ـ، فغلط[5].

* * *

(١) كما رواه مسلم في الحديث المتقدم تخريجه عنه برقم (٦٤٥)، (١/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٤/ ٢٠٨، ٥/ ٤٨٧).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ٢٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٧٧).

(٥) ذكره ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٣٤) نقلاً عن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٩٠).

رفع المسهم

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والْعِشَاءَ أَحْياناً وأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِذا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا، أَخَّرَ، والصُّبْحُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(١).

* * *

(عن جابر بن عبد الله) الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٣٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، و(٥٤٠)، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦)، (١/ ٤٤٦ـ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها، والنسائي (٥٢٧)، كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العشاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٥٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١٤).

رفع المسهم

النبيُّ ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة)، وهي شده الحر في نصف النهار. والمراد: أنه كان يصليها في أول وقتها.

فإن قيل: هذا يعارض الحديثَ الآخر: «إذا اشتدَّ الحرُّ، فأبردوا»[1]؛ لأن صيغة: (كان يفعل) تُشعر بالكثرة والدوام عرفاً؟

فالجواب: يمكن الجمعُ بينهما: بأنَ يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً؛ فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقتٍ، فيطلق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديدٍ.

وقد نقل عن صاحب «العين»: أن الهجير والهاجرة: نصف النهار[2].

وفي «القاموس»: والهَجيرُ، [و] الهجيرة، والهجر، [و] الهاجرة: نصفُ النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو: من عند زوالها إلى العصر؛ لأنَّ الناس يستكنُّون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وشدَّةُ الحر، انتهى[3].

فظهر: أن ما بعد الزوال يسمى هاجرةً مطلقاً، والإبراد مقيدةٌ بحال شدة الحر، فإن وجدت شروط الإبراد، أبرد، وإلا، عجل[4].

قال الإمام ابن مفلح: ويُستحب تعجيلُها؛ بأن يتأهب لها بدخول الوقت، وذكر الأَزجيُّ قولاً: [لا] يتطهر قبلَه إلا مع حَرّ؛ وفاقاً لأبي حنيفة، ومالك.

---

(١) رواه البخاري (٥١٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «العين» للخليل (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ٦٣٨) (مادة: هجر).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤ـ١٣٥).

رفع المسهم

وقيل: لقاصدِ جماعةٍ.

قال جماعةٌ: ليمشي في الفيء، وقيل: في بلدٍ حارٍّ؛ وفاقاً للشافعي.

وفي «الواضح»: لا بِمَسْجِدِ سوقٍ.

ولا تؤخر هي والمغرب [لِغَيمٍ] في رواية؛ وفاقاً لمالك، والشافعي، وعنه: بلى؛ وفاقاً لأبي حنيفة، فلو صلى وحده، فوجهان[1].

قلت: الذي استقر عليه المذهب: استحبابُ الإبراد، ولو صلَّى وحده، والتأخير في غيمٍ لمن يصلي في جماعةٍ إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة جمعةٍ، فيستحب تعجيلها في كل حالٍ بعد الزوال.

نعم، يستحب تأخيرُ ظهرٍ لمن لم تجبْ عليه الجمعةُ إلى ما بعدَ صلاتها، ولمن يرمي الجمراتِ حتى يرميَها، والله أعلم[2].

(**والعصرَ**)؛ أي: وكان ﷺ يصلي العصر (**والشمس نقية**)؛ أي: حَيَّة لم يغشَها الاصفرارُ بعد.

وفيه دليلٌ على تعجيلها؛ خلافاً لأبي حنيفة، حيث جعل وقتها بعد القامتين[3].

وفي «الصحيحين»: كان يصلي الظهرَ حين تزول الشمس، والعصرَ يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمسُ حية.

ولفظ البخاري: يذهب إلى أقصى المدينة ويرجعُ والشمسُ حية[4].

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٣٣٩ـ٣٤٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٥).

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، =

رفع المسهم

قال ابن المنير: المرادُ بحياتها: قوةُ أثرها حرارةً ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء، انتهى[1].

وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح: عن خيثمة أحدِ التابعين، قال: حياتُها أن تجدَ حَرَّها[2].

فمتى صار ظلُّ الشيء مثلَه سوى ظل الزوال، دخل وقت العصر، ويستمرُّ وقتُ الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال.

وعنه: حتى تصفر الشمس، اختاره جماعة.

قال في «الفروع»: وهي أظهر؛ خلافاً للشافعي، والمذهبُ: الأولُ.

وما بعد ذلك وقتُ ضرورة إلى غروبها، وتعجيلُها أفضلُ بكل حال؛ وفاقاً لمالك، والشافعي.

وقال القاضي أبو يعلى: وقتُ الظهر على مذهب الإمام أحمد مثلُ وقت العصر؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربعَ النهار، ويبقى الربع إلى الغروب.

فقال له الخصم: طَرَفُ الشيء ما يقرب من نهايته؟ فقال: الطَّرَفُ ما زاد عن النصف، وهذا مشهور في اللغة، ثم بيَّن صحته بتفسير الآيتين[3].

= ومسلم (٦٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، عن أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر.

(٣) انظر: «الفروع» لابن مفلح (١/ ٢٦١ـ٢٦٢). قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (١/ ٤٣٠): يحتمل أنه أراد بالآيتين قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[الإسراء: ٧٨].

رفع المسهم

(و)كان ﷺ يصلي (المغرب)، وهو في الأصل: مصدرُ غَرَبَتِ الشمسُ غُروباً ومَغْرِباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، أو على حذف مضاف؛ أي: صلاة المغرب[1] (إذا وجبت)؛ أي: غابت.

وأصل الوجوب: السقوطُ[2]، والمراد: سقوطُ قرص الشمس؛ بأن يغيب حاجبُها الفوقاني، وفاعل وجبت مستتر، وهو الشمس.

وفي رواية أبي داود، عن مسلم بن إبراهيم: والمغربَ إذا غربت الشمسُ[3].

ولأبي عوانة، من طريق أبي النضر عن شعبة: والمغربَ حين تجبُ الشمس[4]؛ أي: تسقط.

وفيه دليلٌ: أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقتُ المغرب، ولا يخفى أن محلَّه ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربةً وبين الرائي حائلٌ[5].

ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق. وقد قال ﷺ: «إذا غَرَبَتِ الشمسُ من هاهنا، وطلعَ الليلُ من هاهنا، فقد أفطرَ الصائمُ»[6].

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٥٧).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٦٧)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٥٣).

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) رواه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٦٧ـ٣٦٨)، من طريق أبي داود.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢).

(٦) رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

رفع المسهم

وإن لم يكن ثم حائل: فقال بعض أصحاب مالك: إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعِها المستولي عليها.

وقد استمر العملُ بصلاة المغرب عقبَ الغروب، وأخذ منه: أن وقتها واحد[1].

(و)كان ﷺ يصلي (العشاء).

قال الجوهري: العَشِيُّ والعَشِيَّةُ: من صلاة المغرب إلى العَتَمة، والعشاء ـ بالمد والكسر ـ مثلُه.

وزعم قومٌ أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر، والعشاءان: المغرب والعتمة، انتهى[2].

قال في «المطلع»: فكأنها سميت باسم الوقت الذي تقع فيه، كما ذكر في غيرها[3].

وقال الأزهري: والعشاء: هي التي كانت العرب تسميها العتمةَ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك؛ يعني في قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند مسلم: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسمِ صلاتِكم، ألا إنها العشاءُ، وهم يُعْتِمونَ بالإِبِلِ»[4].

وفي لفظٍ: «فإنها في كتاب الله العِشاءُ»[5].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٦)، (مادة: عشا).

(٣) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٥٧ـ٥٨).

(٤) رواه مسلم (٦٤٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٦٤٤)، (١/ ٤٤٥).

رفع المسهم

ولم يخرج البخاري في هذا شيئاً، وإنما أخرج: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكم المغربِ»، قال: «وتقول الأعراب: هي العشاء»[1].

قال الأزهري: وإنما سَمَّوها عتمةً باسم عتمة الليل، وهي ظلمةُ أوله، وإعتامُهم بالإبل: إذا راحت عليهم النَّعَمُ بعد المساء، أناخوها، ولم يحلبوها حتى يُعتموا؛ أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانوا يسمُّون تلكَ الحلبة: عتمةً باسم عتمةِ الليل. ثم قالوا: لصلاة العشاء: العتمة؛ لأنها تؤدَّى في ذلك الوقت. يقال: أعتم الليل، وعَتَمَ لغةٌ[2].

ولا يُكره تسمية العشاء بالعتمة على المعتمد؛ لما ثبت في عدة أحاديث تسميتُها بذلك.

(أحياناً وأحياناً)، ولمسلم: أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجِّل[3].

كان ﷺ **(إذا رآهم)**؛ أي: الصحابةَ ـ رضي الله عنهم ـ قد **(اجتمعوا، عَجَّل)** بالصلاة **(وإذا رآهم)** ﷺ **(أبطؤوا)** عن الاجتماع، **(أخَّر)** الصلاةَ بمن حضر منتظراً اجتماعَهم.

وفي رواية للبخاري، من رواية مسلم بن إبراهيم، عن شعبة: إذا كثر الناسُ، عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّر[4]. ونحوه لأبي عوانة[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٣٨)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء، عن عبد الله المزني ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٨٨)، (مادة: عتم).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٦٤٦)، (١/ ٤٤٦).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٤٠).

(٥) رواه أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٦٧) بلفظ: «إن رأى في الناس قلة، أخَّر، وإن رأى فيهم كثرة، عجَّل».

رفع المسهم

والأحيان: جمعُ حِين، وهو اسمٌ مبهَمٌ يقع على قليل الزمان وكثيرِه، على المشهور[1].

(**والصبحُ: كان النبيُّ ﷺ يصلِّيها بغلَس**) ـ بفتح اللام ـ: ظلمة آخر الليل، كما مر.

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢).

رفع المسهم

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* تصدير	5
* مقدمة التحقيق	7
❐ الفصل الأول: ترجمة الإمام السفاريني	13
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وطلبه للعلم	15
المبحث الثاني: أخلاقه وصفاته	18
المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه	21
المبحث الرابع: شعره	26
المبحث الخامس: شيوخه	29
المبحث السادس: تلامذته	37
المبحث السابع: تصانيفه	39
المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه	51
المبحث التاسع: وفاته	54
المبحث العاشر: مصادر ترجمته	55

رفع المسهم غفر الله له ولوالديه

❑ الفصل الثاني: دراسة الكتاب 57
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب 59
المبحث الثاني: بيان صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه 60
المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب 61
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب 62
المبحث الخامس: موارد المؤلف في الكتاب 67
المبحث السادس: منزلة الكتاب العلمية 77
المبحث السابع: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق 80
المبحث الثامن: بيان منهج التحقيق 83
* صور المخطوطات 87

[كشف اللثام]

- مقدمة الشارح - رحمه الله - ٣
- سبب تأليف الكتاب ٥
* فصل في ترجمة الإمام أحمد - رحمه الله - ٧
نسب الإمام أحمد ٧
ولادته ٩
صفاته ٩
طلبه للعلم ١٢
مشايخه ١٢
تلامذته ١٣
حفظه ١٤
مناقبه ١٦
ثناء الأئمة عليه ٢٠

رفع المسهم

ورعه وزهده ٢٦
ماأثر من دعائه ٢٧
وفاته ٢٩
ما يروى عن الإمام أحمد من الشعر ٣٠
ماأثر من كلامه ٣٢
* فصل في ترجمة مؤلف «العمدة» ٣٢
اسمه ٣٢
ولادته ٣٣
طلبه للعلم ٣٤
علمه وثناء العلماء عليه ٣٩
صفاته ٤٠
كراماته ٤٠
تصانيفه ٤١
وفاته ٤٢
رثاء الأئمة له ٤٣
ما رؤي له من منامات حسنة وكرامات ٤٥
تلامذته ٤٦
من فتاوى الإمام عبد الغني ٤٦
رواية الشارح ـ رحمه الله ـ «العمدة» وسائر مصنفات الإمام بالأسانيد عن عدة من المشايخ ٤٨

كتاب الطهارة

الحديث الثالث: غسل الرجلين ٤٩

رفع المسهم

وجوب غسل الرجلين ٥٠
الجواب عن احتجاج البعض بقراءة «وأرجلكم» بالجر ٥٢
تواتر أحاديث غسل الرجلين، ومن رواها من الصحابة ٥٣
التنبيه على أن البخاري لم يخرج حديث الباب عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٥٥
الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٥٦
(إذا) اختصاصاها وعملها ٥٧
وجوب الاستنشاق ٥٨
مشروعية الاستجمار ٥٩
عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار ٦٠
غريبة: في حمل بعض العلماء الاستجمار على استعمال البخور للتطيب ٦٢
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من نوم ٦٣
وجوب غسل اليدين من نوم الليل عند الحنابلة، والاختلاف فيه ٦٤
صفة الماء الذي غمست فيه يد المستيقظ قبل غسلها ثلاثاً عند الحنابلة ٦٦
ما يتفرع على رواية وجوب غسل اليدين عند الحنابلة ٦٧
عدم نجاسة الماء لمن غمس يده فيه عند أكثر الفقهاء ٦٨
التنبيه على أن لفظة «ثلاثاً» في الحديث من أفراد مسلم ٦٨
الاستنشاق والاستنثار ٧٠
التنبيه على أن الحديث ليس في سياق واحد كما هو ظاهر صنيع البخاري والمؤلف ٧٠

رفع المسهم

جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما، وتفريق الحديث الواحد إذ
اشتمل على حكمين عند البخاري ٧٠
الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الدائم ٧١
توجيه قوله ﷺ «ثم يغتسل» بالضم وبالجزم ٧٢
اغتسال الجنب في الماء الدائم ٧٤
حكم غير بول الآدمي في تنجيس الماء الدائم ٧٥
حمل النهي في الحديث في الاغتسال على التحريم وعلى الكراهة
عند البعض ٧٧
الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم ٧٧
توجيه روايتي «ثم يغتسل فيه» و«ثم يغتسل من» ٧٨
المقصود من حديث: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة، كما قال ابن
دقيق ٧٨
الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب ٧٩
الاختلاف على أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قوله «إذا شرب» أو
«إذا ولغ» ومقتضاهما ٨٠
عموم التنجيس في كل آنية ٨٢
غسل الإناء، والأمر بإراقته ٨٣
الغسل والتتريب، وعددهما والترتيب فيهما ٨٤
ترجمة عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ ٨٤
طريق الجمع بين روايات الغسل والتتريب في الترتيب ٨٦
مذهب الحنابلة والشافعية في الغسل والتتريب ٨٦
ما دل عليه حديث الباب من أحكام فقهية متفرقة ٨٧

رفع المسهم

وجوب الثمان غسلات في ظاهر حديث ابن مغفل، من قال به ٨٧
التعفير وصفته ٨٨
ما يقوم مقام التراب ٨٨
نجاسة الكلب والخنزير ٨٩
عدم وجوب السبع غسلات، ولا التتريب عند الحنفية والمالكية،
وما اعتذر به الطحاوي عنهم ٩٠
جواب الأئمة عما أورد من اعتذارات ٩١
جمع بعضهم للأحاديث، وما تعقبوا به ٩٢
تضعيف ابن عبد الهادي لحديث: «يغسله ثلاثاً أو خمساً او سبعاً» ... ٩٣
ما اعتذر به المالكية والجواب عليهم ٩٤
صرف اللفظ عن ظاهره، وتعيين المجاز له، لا يتم إلا بعد أربع
أمور كما قال ابن القيم ٩٥
ادعاء بعض المالكية أنّ المأمور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي
عن اتخاذه والجواب عن ذلك ٩٥
ما فرقة بعضهم في الاعتذار عن العمل بالحديث والجواب عليه ٩٦
الحديث السابع: صفة الوضوء ٩٧
ترجمة حمران مولى عثمان بم عفان ـ رضي الله ـ ٩٨
ترجمة عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٩٩
طهارة الماء المستعمل ١٠٤
ما دل عليه قوله: «فأفرغ على يديه» ١٠٤
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ١٠٧
حكم المضمضة والاستنشاق، والاختلاف فيهما ١٠٧

رفع المسهم

صفة المضمضة والاستنشاق ١١١
التسمية في أول الوضوء، وحكمها ١١٣
حكمة تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق ١١٥
وجوب غسل الوجه، وحده ١١٥
عدد مرات غسل الأعضاء في الوضوء ١١٦
إدخال المرفقين في الوضوء ١١٧
مسح الرأس ١٢٠
استيعاب جميع الرأس بالمسح ١٢٢
مسح الأذنين ١٢٦
فرض غسل الرجلين، ودخول الكعبين فيه ١٢٨
استحباب غسل الرجلين ثلاثاً ١٢٨
ثبوت التثليث في بعض الأعضاء دون بعض ١٢٩
بحث في قوله (كلتا)، وموضوعها واختصاصها ١٢٩
الترتيب في أعضاء الوضوء ١٣١
الموالاة بين أعضاء الوضوء ١٣٢
استعمال لفظة «نحو» في الحديث دون «مثل» وتوجيه ابن دقيق
والنووي لها ١٣٣
استدراك ابن حجر أنه قد جاء بلفظ «مثل» وتوجيهه ١٣٤
تفسير قوله «لا يحدث فيهما»، وحديث النفس والخواطر ١٣٥
كلام ابن القيم عن الروح والنفس ١٣٨
الفرق بين المغفرة والتكفير ١٣٩
تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر ١٣٩

رفع المسهم

التحذير لمن لها في صلاته عدم القبول ١٤٠
تفسير قوله «لا تغتروا» ١٤١
الحديث الثامن: في صفة الوضوء ١٤٢
ترجمة عمرو بن يحيى المازني ١٤٣
ترجمة يحيى بن عمارة المازني ١٤٤
ترجمة عمرو بن أبي حسن ١٤٤
ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ١٤٥
صفة مسح الرأس ١٤٩
عدم استحباب التثليث في مسح الرأس ١٥٠
من كيفيات مسح الرأس ١٥٠
(الطست) (طست) ١٥٢
الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم ١٥٣
تفسير قوله: «وفي شأنه كله» ١٥٥
ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل
وكل ما كان من باب التكريم ١٥٦
الحديث العاشر: فضل الوضوء ١٥٧
ترجمة نُعيم المُجمر ١٥٨
ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ ١٦٠
استحباب إطالة الغرة والتحجيل ١٦٢
التنبيه على أن الشيخين لم يتفقا على ذكر الغرة والتحجيل كما يوهم
صنيع الحافظ الإشبيلي ١٦٣
التحقيق أن زيادة: «فمن استطاع منكم أن يطيل...» مدرجة ١٦٤

رفع المسهم

الاختلاف في تجاوز محل الفرض ١٦٥
اختار ابن القيم لعدم استحباب تجاوز محل الفرض، وكلامه في ذلك ١٦٧
بعض ما أورده ابن القيم في «حادي الأرواح» في صفة حلي أهل الجنة ١٧٠
توجيه في قول أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «سمعت خليلي» مع ما وردد من نهي النبي ﷺ ١٧١
باب: الاستطابة ١٧٢
الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء ١٧٤
ترجمة أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ١٧٥
كلام ابن القيم في لفظة «عاذ» وما تصرف منها ١٧٧
الاختلاف في ضبط الخبث من لفظ الحديث ١٨٢
استحباب تقديم اليمنى في الخروج من الخلاء، وما ورد من الدعاء فيه ١٨٣
المراد بالخلاء ١٨٤
الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ١٨٥
ترجمة أبو أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ ١٨٦
استعمال لفظ «الغائط» دون غيره في الحديث ١٨٧
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة ١٨٧
ما جاء في ألفاظ الحديث «وغربوا» و«أو غربوا» ١٨٨
تسمية الشام، وحدودها ١٨٩

رفع المسهم

استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحارى ١٩٠
الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١٩٤
ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ١٩٥
ترجمة أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ ١٩٧
استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ١٩٨
ترجمة واسع بن حَيَّان ٢٠٠
الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء ٢٠١
تفسر قوله «وغلام نحوي» وما ورد من روايات غيرها ٢٠٢
الاستنجاء بالماء ٢٠٣
مناسبة ذكر العنَزَة في تعاطي التخلي ٢٠٥
الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٠٦
ترجمة أبو قتادة الحارث بن ربعي ـ رضي الله عنه ـ ٢٠٧
مس الذكر باليمين حال البول ٢٠٨
النهي عن التمسح باليمين من البول والغائط ٢٠٩
حكم المس والتمسح باليمين ٢١٠
عدم اقتصار النهي على الذكر فقط ٢١٢
منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله ـ تعالى ـ . ٢١٢
النهي عن التنفس في الإناء ٢١٣
النهي عن النفخ في الإناء ٢١٥
الرد على ما أومأ إليه بعضهم: أن التنفس في الإناء من خصائص
النبي ﷺ ٢١٦

رفع المسهم

الحديث السادس: إثبات عذاب القبر ٢١٨
ترجمة عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ٢١٩
النمام والقتات والقشاش ٢٢١
وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها ٢٢٣
مناسبة تخصيص الغيبة والنميمة والبول بعذاب القبر ٢٢٥
كلام ابن القيم في ذلك ٢٢٥
الاختلاف في إسلام صاحبي القبرين ٢٢٦
باب السواك ٢٢٩
الحديث الأول: فضل السواك ٢٢٩
تفسير قوله: «لولا أن أشق» والكلام عن «لولا» ٢٣٠
حكم السواك ٢٣١
اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص ٢٣٤
السواك للصائم بعد الزوال ٢٣٥
استحباب السواك عند الصلاة، وما ورد فيه من أحاديث ٢٣٧
استحباب السواك عند الوضوء وما كان في معناه ٢٣٩
الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل ٢٤٢
ترجمة حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ ٢٤٣
الاستياك في ابتداء كل عبادة ٢٤٤
الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره ٢٤٨
ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ ٢٤٩
المراد بقوله: «الرفيق الأعلى» ٢٥٢
«القضاء» لغة ٢٥٤

رفع المسهم

استعمال السواك الخضر لغير الصائم ٢٥٨
تليين السواك، وكونه من عرجون النخل ٢٥٨
استعمال سواك الغير ٢٥٨
التبرك بأثر ريق النبي ﷺ ٢٥٩
الحديث الرابع: كيفية السواك ٢٦١
ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ٢٦١
مشروعية السواك على اللسان ٢٦٤
صفة الاستياك في اللسان والأسنان ٢٦٤
وجوب السواك على النبي ﷺ عند كل صلاة ٢٦٦
قدر السواك ٢٦٦
الاستياك باليمنى أو اليسرى ٢٦٦
التسمية عند الاستياك ٢٦٧
كيفية إمساك السواك ٢٦٨
الاستياك بغير العود ٢٦٨
كراهية السواك بالقصب والريحان وما كان نحوهما ٢٦٩
عدم اشترط السواك في الصلوات المتواليات كالتراويح ٢٦٩
فوائد السواك ٢٧٠
باب: المسح على الخفين ٢٧١
مشروعية المسح على الخفين ٢٧١
الرخصة والعزيمة لغة وشرعاً ٢٧١
التفضيل بين المسح والغسل ٢٧٢

رفع المسهم

الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان ٢٧٤
ترجمة المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ ٢٧٥
اشتراط ليس الخفين بعد كمال الطهارة ٢٧٧
حكم غير الخف من كل ممسوح حكم الخف في اشتراط الطهارة .. ٢٧٧
الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر ٢٧٩
عدم ذكر البخاري المسح في حديث حذيفة ٢٨٠
اشتهار المسح على الخفين عند جمهور الأئمة، والرد على
المخالف فيه ٢٨٢
المسح على الخفين في الحضر والسفر ٢٨٦
اللبس بعد كمال الطهارة ٢٨٦
المسح على ظاهر الخف دون باطنه، والخلاف فيه ٢٨٦
المسح على خُمُر النساء ٢٨٧
باب: المذي وغيره ٢٨٨
«المذي» لغة ٢٨٨
الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه ٢٨٩
ترجمة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ٢٩٠
الاستحياء لغة وشرعاً ٢٩٣
ترجمة المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ ٢٩٣
السائل عن حكم المذي في الحديث ٢٩٤
جواز تقديم الوضوء على الغسل ٢٩٦
الانتضاح لغة وعرفاً ٢٩٦
استيعاب غسل الذكر، والخلاف فيه ٢٩٧

رفع المسهم

النضح والغسل ٢٩٩
وجوب الوضوء على من به سلس المذي ٢٩٩
قبول خبر الواحد ٣٠٠
الاستنجاء بالماء والاقتصار على الأحجار في المذي ٣٠٠
الحديث الثاني: الشك في الحدث ٣٠٢
ترجمة عباد بن تميم بن زيد بن عاصم المازني ٣٠٣
التفريق بين الداخل في الصلاة والخارج عنها لمن وجد حدثاً عند المالكية ٣٠٤
سقوط الاستدلال بالحديث لمن قال بنقض الوضوء من لمس الدبر . ٣٠٥
صحة الصلاة إن لم يتيقن الحدث ٣٠٦
الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم ٣١٠
ترجمة أم قيس بنت محصن ـ رضي الله عنها ـ ٣١١
الاكتفاء بالنضح والرش دون الغسل من بول الصبي ٣١٣
الحديث الرابع: حكم بول الرضيع ٣١٤
تعيين الصبي الذي بال على ثوب النبي ﷺ ٣١٥
التفرقة في الغسل من بول الأنثى والنضح من بول الذكر ٣١٦
حكم قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة حكم بوله في الاكتفاء بنضحه ٣١٧
عدم بطلان حكم النضح بتلفيق الغسل والشراب والتحنيك ونحوه .. ٣١٨
معنى النضح عند الحنابلة والشافعية ٣١٨
الحديث الخامس: البول في المسجد وكيفية تطهيره ٣٢٠
الإعراب لغة ٣٢١

رفع المسهم

الحكمة من نهي النبي ﷺ الصحابة عن زجر الرجل الذي بال في المسجد ٣٢٢
تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء ٣٢٣
تعيين الأعرابي الذي بال في المسجد ٣٢٥
الحكمة من عدم إرشاد النبي ﷺ الأعرابي عن العود لمثل فعله ٣٢٥
الحديث السادس: خصال الفطرة ٣٢٧
كلام الأئمة في معنى «الفطرة» والمقصود منها في الحديث ٣٢٨
النكتة في الحصر في قوله: «الفطرة خمس» ٣٣٢
الختان لغة ٣٣٣
مشروعية الختان، وما يؤخذ فيه ٣٣٤
ختان المرأة ٣٣٥
حكم الختان ٣٣٧
أدلة من أوجب الختان ٣٣٨
حكم ختان النساء ٣٤٣
سبب ختان المرأة ٣٤٣
كلام شيخ الإسلام في حكم اختتان المرأة ٣٤٤
المقصود بـ«القدوم» وضبطها ٣٤٥
وقت الشروع في الختان ٣٤٦
الاختلاف في ختان النبي ﷺ ٣٤٨
معنى (الاستحداد) ٣٤٩
حلق العانة، وتحديدها ٣٥٠
التنوير في العورة ٣٥٠

رفع المسهم

الأولى في إزالة الشعر في حلق الرجل والمرأة ٣٥٢
قدر ما يترك شعر العانة ٣٥٤
القصُّ لغة ٣٥٤
تحديد الشارب ٣٥٥
الحلق والتقصير في الشارب، والاختلاف فيه ٣٥٥
ما يستحب في قص الشارب ٣٥٩
حكمة تقليم الأظفار ٣٦١
حكم ما يتعلق بالأظفار من وسخ ونحوه ٣٦٢
ما يستحب في تقليم الأظفار ٣٦٤
استحباب تقليم الأظفار مخالفاً ٣٦٤
الوقت الذي يستحب فيه تقليم الأظفار ٣٦٥
دفن ما أخذ من الشعر أو الظفر ونحوهما ٣٦٦
النتف والحلق للأبط ٣٦٨
الحكمة من النتف والإزالة ٣٦٨
تتمة في باقي خصال الفطرة ٣٧٠
إعفاء اللحية ٣٧١
فرق شعر الرأس، ومعناه لغة ٣٧٤
غسل البراجم والرواجب ٣٧٧
سنية الانتضاح ٣٧٩
خصال الفطرة الواردة بالمعنى ٣٨٠
الاختلاف في ضبط (الحياء) ٣٨١
ما يتعلق بخصال الفطرة من المصالح الدينية والدنيوية ٣٨٢

رفع المسهم

باب: الجنابة ٣٨٣
الجنابة لغة ٣٨٣
الحديث الأول: المؤمن لا ينجس ٣٨٥
تفسير قوله: «فانخنست» ٣٨٦
نجاسة عين الكافر ٣٨٨
جواب شيخ الإسلام عن إزالة شعر الجنب وظفر ونحوهما ٣٩٠
الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة ٣٩٢
تقديم غسل أعضاء الوضوء ٣٩٣
صفة الغسل الكامل ٣٩٤
تخليل شعر اللحية في الغسل ٣٩٥
الكلام عن قوله: «سائر جسده» ٣٩٧
ما استدل به بعضهم من الحديث بنجاسة المني ورطوبة فرج امرأة .. ٣٩٩
جواز اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد ٣٩٩
الفرق لغة، ومقداره عند العلماء ٤٠٠
جواز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ٤٠٢
الحديث الثالث: صفة الغسل ٤٠٣
ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ ٤٠٤
تفسير الغسل قوله «فاكفأ» لغة ٤٠٦
صفة الوضوء في غسل الجنابة ٤٠٧
غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيره في الجنابة ٤٠٩
تنشيف أعضاء الوضوء ٤٠٩
نفض أعضاء الوضوء ٤١١

رفع المسهم

الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء ٤١٢
الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام ٤١٣
الغسل للجنب إذا أراد النوم ٤١٤
الوضوء للجنب إذا أراد النوم ٤١٥
ما يستحب للجنب من غسل أعضائه ٤١٦
الوضوء للجنب إن أراد الوطء ثانية ٤١٨
الوضوء للحائض والنفساء، ووقت شروعه ٤١٨
الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل ٤١٩
ترجمة أم المؤمنين سلمة ـ رضي الله عنها ـ ٤٢٠
ترجمة أم سليم ـ رضي الله عنها ـ ٤٢١
ترجمة أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ ٤٢٢
تفسير قول أم سليم: «إن الله لا يستحي من الحق» ٤٢٤
معنى الاحتلام لغة وشرعاً ٤٢٦
رؤية الماء عند المرأة وتفسيره ٤٢٧
الحديث السادس: طهارة المني ٤٣٠
طهارة المني ونجاسته ٤٣٢
فرك المني من الثوب ٤٣٤
كلام ابن القيم في طهارة المني ٤٣٤
طهارة مني رسول الله ﷺ ٤٣٥
الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٤٣٦
المقصود بـ«شعبها الأربع» لغة وشرعاً ٤٣٧
تفسير قوله: «ثم جهدها» ٤٣٨

رفع المسهم

الغسل من الالتقاء من غير إنزال ٤٤٠
نسخ الوضوء من التقاء الختانين من غير إنزال ٤٤٠
الحديث الثامن: كمية ماء الغسل ٤٤٤
ترجمة محمد الباقر ٤٤٥
ترجمة علي زين العابدين ٤٤٦
ما قيل في أصح الأسانيد ٤٤٧
ترجمة الحسين ـ رضي الله عنه ـ ٤٤٨
ترجمة جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ ٤٥٠
تفسير الصاع في غسل الجنابة ٤٥٢
تعيين أوقية العراقي والمصري وغيرها ٤٥٢
الاكتفاء في غسل الجنابة بالصاع ٤٥٣
ترجمة الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ٤٥٧
ترجمة محمد بن الحنفية ٤٥٧
ترجمة أم محمد الحنفية ٤٥٨
قبيلة بني حنفية ٤٥٨
باب: التيمم ٤٦٠
التيمم لغة وشرعاً ٤٦٠
الأصل في مشروعية التيمم ٤٦١
الحديث الأول: التيمم بالصعيد ٤٦٢
ترجمة عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ ٤٦٢
ترجمة خلاد بن رافع العجلاني ـ رضي الله عنه ـ ٤٦٣
تفسير «فلان وفلانة» لغة ٤٦٥

رفع المسهم

ما يدل عليه حديث عمران في التيمم ٤٦٦
تفسير «الصعيد» لغة وشرعاً ٤٦٧
صفة المتيمم به ٤٦٨
الحديث الثاني: كيفية التيمم ٤٧٠
ترجمة عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ ٤٧١
استعمال القياس في حديث عمران في التيمم ٤٧٤
اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ ٤٧٤
استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس، وجواب ابن دقيق عليه ٤٧٤
صفة التيمم ٤٧٥
روايات صفة التيمم ٤٧٦
مسح الوجه والكفين في التيمم ٤٧٧
الترتيب في التيمم ٤٧٨
الحديث الثالث: التيمم بالصعيد ٤٧٩
ما خُصَّ به النبي ﷺ من الفضائل ٤٨٠
نصر النبي ﷺ بالرعب مسيرة شهر ٤٨٠
معنى «الرعب» لغة ٤٨١
تفسي قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً» والعموم فيه ٤٨١
التيمم بسائر أجزاء الأرض ٤٨٤
«الغنائم» لغة ٤٨٥
بيان المعنى بمن لم تحل له الغنائم قبل النبي ﷺ ٤٨٥
المراد بـ«الشفاعة» في الحديث ٤٨٦

رفع المسهم

عموم بعثة النبي ﷺ ٤٨٨
ما خص به النبي ﷺ من الفضائل غير الذي ذكر في الحديث ٤٩١
توجيه قول النبي ﷺ: «ولم تحل لأحد قبلي» مع ما كان لسليمان ـ
عليه السلام ـ وغيره من العبيد والسراري ٤٩٤
وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة ٤٩٥
باب: الحيض ٤٩٧
الحيض لغة وشرعاً ٤٩٧
تعريف الاستحاضة ٤٩٨
ذكر بدء اليحض ٤٩٩
الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها ٥٠١
ترجمة فاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ ٥٠٢
ترك الحائظ للصلاة ٥٠٣
جواز فتح الحاء وكسرها في قوله «الحيضة» ٥٠٤
تصحيف بعض الطلبة لقوله «قدرها» ٥٠٥
حكم المستحاضة المبتدأة والمعتادة ٥٠٦
أقل الحيض وأكثره ٥٠٧
الحديث الثاني: ٥٠٨
ترجمة أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ ٥٠٩
من عُدَّ من المستحاضات في زمن النبي ﷺ ٥١٠
الاستحاضة لغة ٥١٠
اغتسال المستحاضة ٥١١

رفع المسهم

الحديث الثالث: مباشرة الحائض ٥١٣
الاتزار لغة ٥١٤
ما يحل من الحائض ٥١٥
جواز استخدام الرجل لامرأته في قليل العمل ٥١٨
إخراج المعتكف شيء من أعضائه من المسجد ٥١٨
الوطء زمن الحيض، والكفارة فيه ٥١٩
الحديث الرابع: مخالطة الحائض ٥٢٢
الاتكاء لغة ٥٢٢
ما يحل للحائض فعله ٥٢٣
الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة ٥٢٥
ترجمة معاذة أم الصهباء ٥٢٦
أصل الحرورية ٥٢٨
قضاء الحائض للصيام ٥٢٩
عدم إثابة الحائض بقضاء الصلاة ٥٣٠

كتاب: الصلاة

الصلاة لغة وشرعاً ٥٣١
باب: المواقيت ٥٣٣
المواقيت لغة ٥٣٣
سبب وجوب الصلاة: الوقت ٥٣٣
الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها ٥٣٤
ترجمة أبو عمر الشيباني (سعد بن إياس) ٥٣٥
ترجمة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ٥٣٦

رفع المسهم

تفسير قوله: «الصلاة على وقتها» وما وقع فيه من الاختلاف في روايته ٥٣٩
ما قيل في أفضل الأعمال ٥٤٠
الصلاة في أول الوقت وفضلها ٥٤٢
تنوين «أي» في قوله: «قلت: ثم أي» ٥٤٣
بر الوالدين وتعظيمه ٥٤٤
بيان فضيلة الجهاد ٥٤٥
الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر ٥٤٧
تفسير قوله: «نساء من المؤمنات» ٥٤٨
التغليس والإسفار في صلاة الفجر ٥٤٩
الغلس والغبش لغة ٥٥٢
الحديث الثالث: مواقيت الصلاة ٥٥٣
الإبراد بالظهر، ووقتها ٥٥٤
الهجير لغة ٥٥٤
وقت العصر ٥٥٥
وقت المغرب ٥٥٧
العشاء لغة ٥٥٨
تسمية العشاء «بالعتمة» ٥٥٨
* **فهرس الموضوعات** ٥٦١

* * *

رفع المسهم